المكتبة البلقينية
(٣)

# التجرد والاهتمام

بجمع

# فتاوى شيخ الإسلام


سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

جمعها ورتبها ولده الإمام علم الدين البلقيني
المتوفى سنة ٨٦٨ هـ


المجلد الثالث

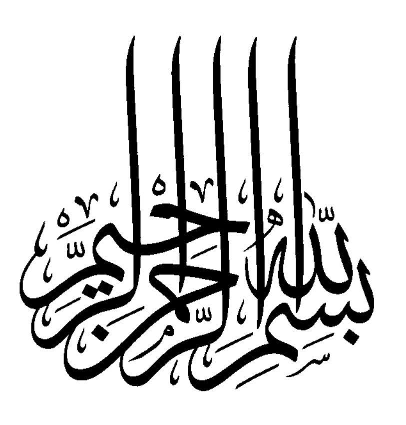
قسم الجنايات والمسائل المنثورة


حققه
الدكتور حمزة محمد وسيم البكري


ويليه

## المستدرك على الفتاوى




بسم الله الرحمن الرحيم


التجرد والاهتمام
بجمع
فتاوى شيخ الإسلام

□ **التجرد والاهتمام**

بجمع فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

جمع وترتيب : الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨-٩٩٥٧-٥٦٦-٢٠-٣

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ( ٩٢٥ / ٣ / ٢٠١٣)

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

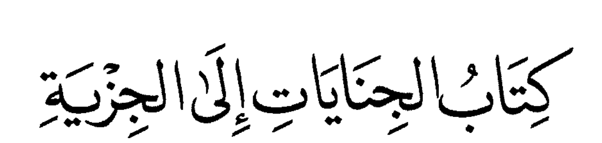
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net




(١) أضفنا هذا العنوان لتقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام رئيسة. (الناشر).




كِتَابُ الجِنَايَاتِ إِلَى الجِزْيَةِ



# كِتَابُ الجِنَايَاتِ إِلَىٰ الجِزْيَةِ

[٧٣٩] **مسألة**: إذا شهدَ العَدْلانِ[١] بأنّ تناولَ القَدْرِ الفُلانيِّ من السُّمِّ يقتلُ غالباً، ولم يقولا: إنّ القَدْرَ الذي تناولَه يقتلُ غالباً، فهل يجبُ القِصاصُ علىٰ مَن قَدَّمَ إليه السُّمَّ أم لا؟

**أجاب**: لا يجبُ القِصاصُ هنا إلا إذا ظهرَ بطريقٍ شرعيٍّ أنَّ ذلكَ الذي تَناولَه ـ المطعومَ ـ قَدْرٌ يقتلُ غالباً[٢].

[٧٤٠] **مسألة**: لو أكرَهَه علىٰ قَتْلٍ في قَطْعِ الطريقِ، وقُلنا: الـمُغلَّبُ فيه معنىٰ الحدّ[٣]، وقُلنا: لا أثـرَ للإكراهِ في إسقاطِ الحدِّ ـ وهو الـمُعتَمدُ في

---

(١) في (ز): «عدلان»، والمُثبتُ من (ت) و(م)، وكذا في «حواشي الروضة».

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «أن ذلك القدر الذي تناوله المطعوم قدرٌ يقتل مثله غالباً».
وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشيه» علىٰ «روضة الطالبين» (٨: ٩٤)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٥).

(٣) أي: علىٰ القول بأن المُغلَّب في قَتْل قاطع الطريق معنىٰ الحد، والقولُ الثاني في المسألة: المُغلَّب فيه معنىٰ القِصاص، وهو الأصَحّ، قال الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١٨٣) ـ وما بين قوسين من «المنهاج» للنووي ـ: «(وقَتْلُ القاطع يُغلَّبُ فيه معنىٰ القِصاص) لأنه حقُّ آدميّ، والأصلُ فيما اجتمعَ فيه حقُّ آدميٍّ وحقُّ الله تعالى يُغلَّبُ فيه حقُّ الآدميّ؛ لبنائهِ على الضيق، ولأنه لو قَتَلَ بلا مُحارَبةٍ ثبتَ لوليِّه القِصاص، فكيف يَحبَطُ=

القتل[١] ـ، فهل يُقتلُ المأمورُ أم لا؟

**أجاب:** نعم، يُقتَلُ المأمورُ قطعاً، وفيه نَظَر، ولم أرَ مَن تَعرَّضَ له[٢].

**[٧٤١] مسألة:** لو أكرَهَه علىٰ قَتْلِ مُرتَدٍّ أو زانٍ مُحصَن، فهل نقول: يُباحُ هذا بالإكراهِ، أو نقول: إنما هذا لـمَنصِب الإمامة؟

**أجاب:** الأقرَبُ الأوّل، ومَنصِبُ الإمامةِ لا يقتضي تحريمَه[٣] في الحالةِ المذكورة، لأنَّ الافتياتَ علىٰ الإمام[٤] إنما يُلامُ عليه المُختار[٥].

---

= حَقُّه بقَتْلِه فيها؟! (وفي قول): معنىٰ (الحدّ) وهو حقُّ الله تعالى، لأنه لا يصحُّ العفوُ عنه، ويَستَوفيه الإمامُ بدونِ طَلَب الوليّ»، ثم ذكر الشربينيُّ ـ تبعاً للنوويِّ في «المنهاج» ـ فروعاً خمسةً تتفرَّعُ علىٰ هذين القولَين، وزاد الشربيني فرعاً سادساً، ولم يتعرَّض للمسألة المذكورة هنا.

(١) قال الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (٩: ١٣٥): «إذا أُكرِهَ على القَتْل وَجَبَ القِصاصُ على الآمر كما سبق، وفي المأمور قولان: أظهرُهما: وجوبُ القِصاصِ أيضاً؛ لأنه آثِمٌ بالاتفاق». وانظر: «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٤: ٦ - ٧)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ٩).

(٢) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٠)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٧).

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «تحريه».

(٤) الافتيات: افتِعالٌ من الفَوْت، وهو السَّبْقُ إلىٰ الشيء دونَ ائتمارِ مَن يُؤتَمَر، تقول: افتاتَ عليه بأمر كذا؛ أي: فاتَه به. ويُقالُ أيضاً: افتأتَ فلانٌ علينا يَفتَئِت ـ بالهمز ـ: إذا استَبَدَّ علينا برأيه. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فوت) و(فأت).

(٥) ويُؤيِّدُه أنهم ذكروا في المُضطَرِّ أنَّ «له (قَتْلَ مُرتَدٍّ) وأكلَه (و) قَتْلَ (حَرْبِيٍّ) بالغ وأكلَه؛ لأنهما غيرُ معصومَين، وله قَتْلُ الزاني المُحصَنِ والمُحارِبِ وتاركِ الصلاةِ ومَن له عليه قِصاص، وإن لم يأذنِ الإمامُ في القتل؛ لأنَّ قَتْلَهم مُستَحَقّ، وإنما اعتُبِرَ إذنُه في غيرِ حالِ الضرورةِ =

[٧٤٢] **مسألة:** لو أكرَهَه علىٰ قَتْل صِبيانِ أهل الحرب ونسائِهم، فهل يُباحُ هذا بالإكراهِ أم لا؟

**أجاب:** ذكرَ في «المطلب»[1]: أنَّ هذا يُباحُ بالإكراه، لأنه إنما حَرُمَ قَتْلُهم من أجل المال. وفيما قالَه نَظَر؛ فالدِّماءُ أصلُها علىٰ التحريم، فلا يُقدَمُ علىٰ إباحةِ القتل إلا بدليل، ولا دليلَ يدلُّ علىٰ ذلك[2].

[٧٤٣] **مسألة:** لو ماتَ كافرٌ مُستَحِقٌّ لِقَتْلِ مُسلِم، فهل يَـرِثُ القتلَ[3] الكافـرَ وارِثُ المُستَحِقِّ أم لا؟

**أجاب:** حكىٰ في «النهاية» و«البسيط» فيها وجهَين، أصحُّهما: نعم[4].

---

= تأدُّباً معه، وحالُ الضرورةِ ليسَ فيها رعايةُ أدب». قاله الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٨)، وما بين قوسين من «المنهاج» للنوويّ.

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٨).

(١) يعني: «المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي» للعلاّمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المصري، المعروف بابن الـرِّفعة، المولود سنة ٦٤٥، والـمُتوفىٰ سنة ٧١٠، رحمه الله تعالىٰ، قال صاحب «كشف الظنون» (١: ٢٠٠٨): «ولم يُكمله».

وقولُ ابنِ الرِّفعةِ المذكورُ هنا اعتَمَدَه شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (٤: ٩)، وأورَدَ عليه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» فتوىٰ البُلقينيّ هذه والتي قبلَها.

(٢) في (ز): «ولا دليل عليه يدل لذلك»، وذِكرُ «عليه» زيادة مقحمة.

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٠٨).

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «القاتل»، والمُثبَتُ من (م) و(ز)، والمرادُ بوراثة القتل: وراثةُ هذا الحق الذي كان لذلك الكافر ـ وهو قَتْلُ مسلم ـ، فيُطالبُ به وارثُه.

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١١٨)، وفيها: «الوسيط» بدل «البسيط».

[٧٤٤] **مسألة**: أخَوان؛ كُلٌّ منهما وَجَبَ له قِصاصٌ علىٰ الآخَر، فوَكَّلَ كُلٌّ منهما وكيلاً قبلَ الإقراع، وقتلَ الوكيلانِ معاً الأخَوَينِ المذكورَينِ بمُقتضىٰ الوكالةِ المذكورة، هل يقعُ المَوقِعَ أم لا؟

**أجاب**: لم أقفْ علىٰ نَقْلٍ في ذلك، والذي يظهرُ قَتْلُ مَن وُكِّلَ في قَتْلِه، وهو معزولٌ من الوكالة؛ لأنَّ شَـرْطَ دوام استِحقاقِ مُوكِّلِهِ قَتْلَ مَن وَكَّلَه في قَتْلِه أن يبقىٰ عندَ قَتْلِهِ حيّاً، وفي هذهِ الصُّورةِ فُقِدَ ذلك[1].

[٧٤٥] **مسألة**: إذا جرحَ شخصٌ شخصاً جِراحَتَين؛ إحداهما: عَمْدٌ في قَطْعِ الطريق، والأخرى: خطأ[2]، فماتَ بهما، وقُلتُم بتَعَلُّقِ القصاصِ بجِراحةِ العَمْدِ في قَطْعِ الطريق، واقتُـصّ، فهل له بعدَ ذلكَ عُلْقةٌ[3] في نِصفِ الدِّيَـةِ الواجبِ بالجِراحةِ المضمونة، أم ليسَ له ذلك؟

**أجاب**: مُقتَضىٰ القواعِدِ والمنقول: أنه لا شيءَ له ـ والحالةُ هذه ـ ، لأنه أخذَ ما يُقابَلُ بنصفِ الدِّية.

---

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٢٥)، ونقلها الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٥)، وأشار الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» إلىٰ تصحيح ما فيها.

(٢) لفظة «خطأ» لم ترد في الأصول الخطية، إلا أنّ بعدَ قوله: «والأخرىٰ» بياضاً بمقدار كلمة في (ز)، وكُتِبَ فوقه «صح»، وأثبتُّها من «حواشي الروضة».

(٣) العُلقة ـ بضَمِّ العينِ وإسكانِ اللام ـ : بقيّةٌ ودَعْوىٰ. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي، مادة (علق).

وقد صَرَّحَ الماوَرْديُّ بما يدلُّ عليه في صورةٍ ما إذا داوىٰ المجروحُ نفسَه، بل يدلُّ علىٰ إثباتِ خِلافٍ في سقوطِ القِصاصِ في الجرح لسُقوطِه في النفس، ونَسَبَه إلىٰ ابنِ سُـرَيج، وذلكَ يَنقَدِحُ في أنظارِ ذلكَ كُلِّه، فليُتأمَّل.

ويدلُّ[١] علىٰ إثباتِ وَجْهَينِ فيما إذا كان المقطوعُ مَثَلاً بجنايةِ العَمْدِ اليَدَين، فأحدُهما: يُقتَصُّ، وهو قياسُ قولِ الإصطَخْريّ، والثاني ـ وقال: إنه أشبَهُ عندَه ـ: أنه لا يُقتَصُّ إلا بما يُقابِلُ نِصفَ الدِّيَـةِ كاليد، ففي هذه الصُّورةِ يَتَخيَّـرُ بينَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ، قال: «ولا خِيارَ له في غيرِ هذا الموضع»، وأما إن كانَ المقطوعُ مما لا يُمكِنُ تبعيضُه ـ كجَبِّ الذَّكَرِ مَثَلاً ـ فهاهنا يسقطُ القَوَد.

ذَكَرَ ذلكَ كُلَّه في صورةِ السُّمّ[٢]، وهو آتٍ هنا، وإن لم يَظهَرِ الفَرْق[٣].

[٧٤٦] **مسألة:** إذا أوضَحَ إنسانٌ جميعَ رأسِ إنسان[٤]؛ فإن تساوىٰ رأسُ الشاجِّ والمشجوج في المساحة: أُوضِحَ جميعُ رأسِ الشاجّ. وإن كانَ رأسُ الشاجِّ أصغر: استُوعِبَ ولا يُكتَفىٰ به. وإن كان رأسُ الشاجِّ أكبَرَ ـ وهو مقصودُنا هنا ـ لم يُوضَحْ جميعُ رأسِه[٥]، بل بقَدْرِ ما أوضَح.

---

(١) أي: وصَـرَّحَ الماورديُّ بما يدلُّ علىٰ إثبات وجهين... إلخ.

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٢: ٤٨ - ٤٩).

(٣) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٣٠ - ١٣١).

(٤) أي: ضَـرَبَه علىٰ رأسه فبان العظم، مِنَ المُوضِحة؛ وهي التي تُبدي وَضَحَ العَظم. كما في «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٩٦)، مادة (وضح).

(٥) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «جميع رأس الشاج»، وكلاهما بمعنىٰ.

قالَ الرافعيّ: «والاختيارُ في مَوضِعِه إليه، لأنَّ جميعَ رأسِه محلُّ الجناية، وفي وَجْه: الاختيارُ في المَوضِع إلىٰ المَجْنيِّ عليه»[١]. وظاهرُ عبارةِ الرافعيِّ أنّ الصحيحَ أنَّ الاختيارَ في الموضع إلىٰ الجاني[٢].

وقالَ في «المُهذَّب»: «وإن أوضَحَ جميعَ رأسِه، ورأسُ الجاني أكبر، فللمَجْنيِّ عليه أن يَبتَدِئَ بالقِصاصِ من أيِّ جانبٍ شاءَ من رأسِ الجاني؛ لأنَّ الجميعَ محلُّ الجناية»[٣]، انتهىٰ. فجَزَمَ بخِلافِ ما صَحَّحَه الرافعيّ.

وكذا عبارةُ «الشامل»، فإنها تُوافِقُ ما قالَ في «المُهذَّب»، ولفظُه: «وأما إذا كانَ رأسُ الشاجِّ أكبَرَ من رأسِ المشجوج، فإنه يُوضِحُ بقَدْرِ مِساحةِ الشجّة، ولا يَتَجاوزُها، ويَبتَدِئُ من أيِّ الطَّرفَينِ شاء؛ لأنه جَنىٰ عليه في ذلكَ المَوضِع».

وما عَلّلَ به الرافعيُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ من أن جميعَ رأسِ[٤] الجاني محلُّ حَقِّ المَجْنيِّ عليه، كما قالَ في «المُهذَّب» و«الشامل»، لا لاختيارِ الجاني، كما قال الرافعيِّ، وليسَ هذا كمَن عليه حَقٌّ ماليّ، فإن الخِيرةَ في أدائِه إليه من أيِّ نوعٍ شاءَ مِن أموالِه، إذا كانَ من جنسِه أو نوعِه، ولا يَتَعيَّنُ عليه فَرْدٌ من أفرادِ[٥]

---

(١) «العزيز» للرافعي (١٠: ٢٢٤).

(٢) من قوله: «وظاهر عبارة الرافعي» إلىٰ هنا سقط من (ت).

وقال الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين» (٩: ١٩٠): «والصحيح الأول، وبه قطع الأكثرون».

وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٦)، وعندَه فيه بحثٌ ومُناقَشة، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٢).

(٣) «المُهذَّب» للشيرازي (٢: ١٧٨).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «الرأس».

(٥) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «قود من الأقواد».

ذلكَ النوع بخُصُوصِه؛ لأنَّ الجانيَ مُتَعدٍّ، فالذي يُناسِبُ حالةَ التغليظِ بأن يُفوَّضَ الأمرُ في الاستيفاءِ إلىٰ خِيرةِ[١] المَجْنيِّ عليه، بخِلافِ الحقوقِ المالية، فإنَّ غالِبَها يثبتُ لا عن تَعَـدٍّ، وبتقديرِ التعدِّي فيها ـ كما في الغاصِب ـ فإن الـمُتلَفَ إن كانَ مِثلِيّاً فالواجِبُ قيمةُ المِثل[٢]، ولا يظهرُ للنِّزاع فيه غَرَضٌ طائل، وإن كانَ المُتلَفُ مُتقوَّماً فيكفي في التغليظِ عليه وجوبُ أقصىٰ القِيَم.

وبالجملةِ: ما قالَه الرافعيُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ ليسَ بظاهر، فإن كانَ لَـمَحَ فيه قياسَه علىٰ الحقوقِ الماليّةِ فليسَ بظاهر؟

أجاب: الجوابُ[٣] يحتاجُ إلىٰ مُقدِّمة، وهي أنّ الرافعيَّ حكىٰ ذلك عن إيرادِ الأكثر[٤]، فقال: «وإن كانَ رأسُ الشاجِّ أكبرَ لم يُوضَحْ جميعُ رأسِه، بل بقَدْرِ ما أوضَحَ بالمساحة، والظاهِرُ الذي أورَدَه أكثرُهم أنَّ الاختيارَ في مَوضِعِه إليه؛ لأنَّ جميعَ رأسِه محلُّ الجناية، ووراءَه وَجْهان:

**أحدُهما:** أنه يَبتَدِئُ حيثُ ابتَدأ الجاني، ويذهبُ في الذي ذهبَ إليه إلىٰ أن يَتمَّ القَدْرُ. ويُقال: إنّ هذا اختيارُ القاضي حُسَين.

**والثاني:** أنَّ الاختيارَ للمَجْنيِّ عليه». هذا كلامُ الرافعيّ.

---

(١) الخِيرة: اسمٌ من الاختيار، كالفِدْية من الافتداء، والخِيَرة ـ بفتح الياء ـ معناه: الخيار، والخيار: هو الاختيار. «المصباح المنير» للفيُّوميّ، مادة (خير).

(٢) في (ت): «فالواجب فيه قيمة المثل»، والمُثبتُ من (ز) و(م).

(٣) في (ز): «هذا يحتاج»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

(٤) كذا في (ت) و(ز)، وفي (م): «الأكثرين»، والمعنىٰ واحد.

والكلامُ في الذي ذكره: إن كانَ من جهةِ النَّـقْل عن إيرادِ الأكثر؛ فلا يُـرَدُّ هذا لمُجرَّدِ ما في «المُهذَّب» و«الشامل».

وإن كانَ من جِهةِ البَحْث؛ فالتحقيقُ أن يُقالَ: إنْ عُلِمَ المَوضِعُ الذي ابتَدأ منه الجاني في جِنايـتِهِ تَعيَّنَ الابتداء، ولا يَتوجَّهُ خِلافُ ذلك. وإن لم يُعرَفِ المَوضِعُ الذي ابتَدأ منه الجاني، فهذا محلُّ الوَجْهَينِ في أنَّ الـمُتَّـبَعَ ما يقولُه الجاني أو ما يقولُه المَجْنيُّ عليه ابتداء، وأنَّ القِصاصَ بأوّلِ ناصِيَـتِهِ أو مِن جِهةِ قَفَاه، فيُقالُ له: القِصاصُ إنما هو بالـمُماثَلة، والابتداءُ بهذا غيرُ مُتحقِّقٍ[1] من جنايةِ الجاني، فإلزامُ الجاني بهذا خارجٌ عن قضيّـةِ المُمـاثَلة.

فإن قالَ المَجْنيُّ عليه: هو جَرَحَني في هذا الموضع، فأنا أجرَحُه في هذا المَوضِع، فيُقالُ له: وجَرَحَكَ في المَوضِع الآخَر، ولا سبيلَ لك إلىٰ أن تَستَوعِبَ رأسَه للزِّيادةِ في القِصاص، ومَوضِعُ الابتداءِ لم يَتَحقَّق، ولا يثبتُ في القِصاص إلا ما تحقَّقناهُ في جنايةِ الجاني، وهذا لم يَتَحقَّق، فكانَ اعتبارُ قولِ الجاني أرجَح.

وأمّا التعليلُ بـ«أنّ جميعَ رأسِه محلُّ الجناية» فمعناه: لأنَّ جميعَ رأسِه محلُّ وفاءِ الجناية، أي: محلُّ جنايـتِهِ علىٰ المَجْنيِّ عليه، وهذا هو الذي قَدَّمتُه؛ فإنّ المَجْنيَّ عليه يقول: قد تَحقَّـقَتْ جِنايتُه عليَّ في هذا الموضع، فلي أن أبتَدِئَ منه، وجوابُه: أنه[2] تَـحَقَّقْنا فيه جنايتَه في غيرِه، ولم يَتَحقَّقِ الابتداءُ من المَوضِع الذي عَيَّـنَه؛ لجوازِ أن يكونَ ذلك المَوضِعُ لم يَبتَدِئ الجاني به.

---

(١) في (ز): «غير مُحقَّق»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

(٢) في (ز): «أنا»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

وكذلك قَولُ صاحب «الشامل»[١]: «لأنه جَنىٰ عليه في ذلكَ الموضع»، يُقالُ عليه: هذا مُسلَّم، وجَنَىٰ عليه في غيره، ولكنَّ الكلامَ[٢] في الذي يُبدَأُ به.

فظهر بذلكَ أنَّ الذي ذكرَه الأكثرُ أرجَح.

[٧٤٧] **مسألة:** رجلٌ لَعِبَ بحَضْرةِ مغاني وناسٍ كثيرٍ معَ آخرَ لَعِباً يُسَمَّىٰ «الصباح»، فجَرَحَ أحدُهما الآخَر، فتطاولَ ألـمُ الجرح حتىٰ ماتَ المجروح، وهَرَبَ الجارحُ فمُسِكَ أخوه، فهل يَلزَمُه شيء؟

**أجاب:** لا يلزَمُه شيءٌ من إحضارِ أخيه، ولا من غيرِ ذلك[٣]، إلا إذا اقتضىٰ الحالُ تقسيطَ الدِّيَـةِ في شِبهِ العَمْدِ علىٰ العاقِلة، وكان الأخُ المذكورُ شقيقاً أو لأب، فإنه يَلزَمُه ـ إذا كانَ مُوسِراً، آخِرَ كُلِّ حَوْلٍ من السِّنينَ الثلاثِ التي تُضرَبُ الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ مُؤَجَّلةً ـ في آخِرِ كُلِّ سنةٍ منها ثُلُثُ الدِّيَـة، ويكونُ اللازِمُ للواحِدِ نصفَ دينارٍ إن كانَ غنيّاً، ورُبُعَ دينارٍ إن كانَ مُتوسِّطاً، ولا يُحبَسُ أحدٌ من العاقِلةِ بسَبَب هَرَب الجاني.

[٧٤٨] **مسألة:** صبيٌّ قُتِلَ بنَطْحةٍ من أحدِ ثَورَين، أحدُهما معَه، والآخَرُ مَعَ صبيٍّ آخَر، فجاءَ أولياءُ الصَّبيِّ الآخرِ لأولياءِ القتيل بالثور، وقالوا: هذا قتلَ وَلَدَكم، فهل يلزمُهم دِيَـةُ القتيل بمُقتَضىٰ هذا الإقرارِ أم لا؟

**أجاب:** إذا كانَ المُقِرُّ بذلك من عاقِلةِ الصبيّ، فإنه يَلزَمُه أن يُقوِّمَ بمُقتَضىٰ

---

(١) وهو أبو نصر ابنُ الصَّبّاغ، المُتوفىٰ سنة ٤٧٧ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

(٢) في (ز): «والكلام إنما هو»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

(٣) في (ز): «لا يلزمُه إحضارُ أخيه، ولا يلزمُه شيءٌ يتعلق بذلك»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

ما يقتضيهِ التوزيعُ المُتعلِّقُ بالعاقِلةِ علىٰ مُقتَضىٰ التأجيلِ إلىٰ ثلاثِ سنين، في آخرِ كُلِّ سنةٍ الثُّلُث؛ علىٰ مُقتَضىٰ اليسارِ والتوسُّط، والباقي يُؤخَذُ من بَيتِ المالِ بعدَ ثُبُوتِهِ بالبيِّنة، فإن لم يكنْ ذلكَ أُخِذَ الواجبُ من مالِ الصَّبيِّ إن كانَ له مال، وذلكَ بعدَ ثبوتِ ذلك بالبيِّنة.

[٧٤٩] **مسألة**: إذا قطعَ رجلٌ يَدَي رجل، ثُمَّ حَزَّ رَقبَتَه، فقُطِعَت يدا الجاني قِصاصاً، ما حُكمُه؟

**أجاب**: للوليِّ[١] أن يَعفُوَ علىٰ المال لعَدَم التداخُل ـ إذا فـرَّعْنا عليه ـ، هذا هو الذي يَظهَرُ بمُقتَضىٰ القواعد، وقد ذكرَ الأصحابُ في العَفوِ[٢] الصحيح والفاسد: أنه لو قُطِعَت يَدُ رجل، فعَفا المَجْنيُّ عليه عن قَطْع اليدِ علىٰ الدِّيَة، ثم عادَ الجاني فحَزَّ رَقبَتَه، وكانَ قبلَ الاندِمال؛ فوَجْهان: أحدهما: لا قِصاصَ؛ لأنه عفا عن بعضِ النفس، لكنْ له الباقي من الدِّيَة. وأصحُّهما: يجبُ[٣] القِصاص.

فعلىٰ هذا لو عفا عن القِصاص[٤]، فهل له دِيَةٌ كاملةٌ أم الباقي من الدِّيَة؟ وَجْهان، أصحُّهما الثاني[٥]. وذلكَ يُفارِقُ ما نحنُ فيه من أجل العفو[٦].

---

(١) في (ز): «للوالي»، والمُثبَتُ من (ت) و(م)، وهو الصواب.
(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «العقد»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).
(٣) في (ب): «عن».
(٤) قوله: «فعلىٰ هذا لو عفا عن القصاص»، سقط من (م).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٢٤٦)، ويكادُ يكونُ المذكورُ هنا لفظَه بحروفه.
(٦) هذه الفتوىٰ أورَدَها ـ بنحو ما هي هنا ـ الإمامُ البُـلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٩١)، وانظر المسألة الآتية برقم (٧٥١).

[٧٥٠] **مسألة:** هل يُشتَرطُ في العفوِ عن القِصاصِ معرفةُ عَينِ المقطوع أو لا يُشتَرط؟

**أجاب:** قَلَّ مَن تَعرَّضَ لذلك، وقد تعرَّضَ له النوويُّ ـ تَبَعاً للرافعيِّ[(١)] ـ في كتاب الضمان، في الكلام علىٰ ما إذا اغتابَ رجلاً، ثُمَّ جاءَ إليه وقالَ له: قد اغتَبتُكَ فحالِلْني، ولم يُعيِّنْ ما اغتابَه، وحَكَيا فيه[(٢)] وَجْهَين، أحدهما: يَبرَأ؛ لأنه إسقاطٌ مَحْض، فصار كمَن قَطَعَ عُضْواً من عَبْد[(٣)]، ثم عفا سَيِّدُه عن القِصاص، ولا يَعرِفُ عَينَ[(٤)] المقطوع، فإنه يَصِحّ[(٥)].

وهذا الفَرْعُ ذَكَرَه المُتولِّي في «التتمّة» في أوائل الصُّلحِ، وفيه وِقفة.

ويَلزَمُ علىٰ ذلكَ أنه لو قال: جَنَيتُ علىٰ عَبْدِكَ جناية، وهو لا يَعرِفُ عينَها، فعفا عن القِصاصِ فيها: أنه يَصِحّ. وهو بعيد، فإنّ الجنايةَ قد تَقِلُّ وقد

---

(١) قوله: «تبعاً للرافعي» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «وحكىٰ فيه تبعاً للرافعي»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

(٣) في الأصول الثلاثة كلها: «عبده»، وحذفت منه الهاء ليستقيم في سياقه.

(٤) تحرَّف في (م) إلىٰ: «غير»، والمُثبتُ من (ت) و(ز).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٥١). وانظر: «العزيز» للرافعي (٥: ١٥٧).

ولم يذكر الإمامُ البُلقينيُّ الوجهَ الثاني، وقد ذكره الإمامُ النوويُّ في «الروضة» فقال: «والثاني: لا، لأنّ المقصودَ رِضاه، ولا يُمكِنُ الرِّضا بالمجهول، ويُخالِفُ القِصاص، فإنه مبنيٌّ على التغليب والسِّراية، بخِلافِ إسقاطِ المظالم».

ورجَّح النوويُّ في «الأذكار» ص٣٠٨ الوجه الثاني، وقال: إنه «أظهَر، لأنّ الإنسانَ قد يَسمَحُ بالعفوِ عن غِيبةٍ دونَ غِيبة».

تكثُر، وقد تكونُ علىٰ أطرافٍ ومعاني، وفيها مُثْلة، وغير ذلك مما يَكثُرُ الغَرَر، فصِحَّةُ العفوِ عن ذلكَ معَ عَدَمِ العِلم[١] بعَيْـنِه بعيد[٢].

[٧٥١] **مسألة:** لو قَطَعَ رجلٌ يَدَي رَجُلٍ وحَزَّ رَقَبتَه، فقَطَعَ الوليُّ اليَدَين، هل له أن يَعفُوَ عن النَّـفْسِ علىٰ الدِّيَـةِ أم لا؟

**أجاب:** الظاهِرُ الجواز، بخِلافِ السِّـرايةِ المُفضيةِ[٣] للتداخُل، فإنه قد أخذَ في السِّـرايةِ ما يُقابِـلُ الدِّيَـة، والتداخُلُ حاصِل، وهذا جارٍ علىٰ عَدَم التداخُل. وهو قولٌ اختاره الإمام[٤].

[٧٥٢] **مسألة:** إذا كانت الإبلُ تُباعُ بأكثرَ من ثمنِ المِثل، وكانت الزيادةُ علىٰ ثمن الـمثل مما يُتغابَنُ بمِثلِها، فهل نقول: يجبُ تحصيلُ الإبل بالزيادةِ اليسيرة، أو نقول: لا يجب؟

**أجاب:** هذا مُحتَمِل، وقد ذكرَ بعضُهم نظيرَه في المُتيمِّم أنه إذا وَجَدَ الماءَ يُباعُ بأكثرَ من ثمن المِثل بزيادةٍ يسيرةٍ علىٰ الوَجْهِ المذكورِ ما يقتضي الإيجاب[٥]، وهو هنا قريب[٦].

---

(١) في (ت) و(م): «مع العلم»، والمُثبتُ من (ز)، وهو الصواب.

(٢) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ١٩٦).

(٣) في (ز): «المقتضية»، والمثبت من (ت) و(م).

(٤) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٦: ١٦٣)، وانظر المسألة المتقدمة برقم (٧٤٩).

(٥) وهذا القول ضعَّفه الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين» (١: ٩٩). وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٩٠)، وفيه التصـريحُ بالنَّدْب دونَ الوجوب.

(٦) ذكر الإمامُ البُلقينيُّ هذه المسألة وفَصَّلَ فيها في «حواشي الروضة» (٨: ٢٢٠) أكثرَ مما هنا. =

[٧٥٣] مسألة: إذا اجتمعَ في شخصٍ دِيَـاتٌ كثيرة، ثم سَقَطَ من سَطْح أو نَحْوِه، فمات، فهل تجبُ الدِّياتُ كُلُّها علىٰ الجاني أم لا؟

أجاب: الذي نُفتي به في ذلكَ وجوبُ الدِّياتِ كُلِّها علىٰ الجاني؛ لأن الجناياتِ التي صَدَرت منه لم تَضُـرَّ نفساً بالسِّـراية، ولا كانَ القَتْلُ من قِـبَـل الجاني.

فإن قيلَ: ففي الأمراضِ الـمَخُوفةِ إذا تَبـرَّعَ مُنجَّزاً[١]، ثم سقطَ من سَطْح: أنها تُعتَبـرُ[٢] من الثُّلث؟

قلنا: لأنَّ التبرُّعَ صَدَرَ عندَ الخوفِ من الموت، فاستَمرَّ حكمُه، بخِلافِ ما نحنُ فيه. ولم أرَ مَن تَعرَّضَ لهذا الفَرْع هنا[٣].

ومما وقعَ فيه الخِلاف: ما إذا طلَّقَ زوجتَه بائناً[٤] في مَرَضِ الموت، ثُمَّ

---

= هذا وقد يتبادرُ إلىٰ الذهن لأولِ وَهْلةٍ أنّ حقَّ هذه المسألة أن تكون في كتاب البيوع، وليسَ كذلك، فالمُرادُ بـ«الإبل» هنا: الإبلُ التي بها تُدفَعُ الدية، وهذا وَجْهُ ذِكرِها في الجنايات، فتَنبَّه.

(١) أي: تبرَّع تبرُّعاً مُنجَّزاً، أي: ليس مُعلَّقاً بالموت كالوصية. ويجوز في «مُنجزاً» أن تُضبَطَ بكسر الجيم المُشدَّدة «مُنجِّزاً»، فتكون حالاً من الفاعل.

(٢) في (ت) و(م): «لا تعتبر»، والمُثبَتُ من (ز)، وكذا هو في «حواشي الروضة».

(٣) نقل خُلاصةَ هذه الفتوىٰ الشيخُ زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (٤: ٦٦)، وأشار إليها الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٧: ٣٤٣)، وتَعقَّبَ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنىٰ المطالب» الإمامَ البُلقينيَّ في قوله: «ولم أر مَن تَعرَّضَ له»، فليُنظَر.

(٤) قوله: «بائناً» سقط من (ز).

قتلَه آخر، فقد ذكرَ النوويُّ ـ في زياداتِهِ في الطلاق[١] ـ عن «المُهذَّب»: أنها لا تَرِثُ علىٰ القديم، وقالَ صاحِبا «الشامل» و«التتمّة»: تَرِث[٢].

[٧٥٤] **مسألة:** رجلٌ زارَ بزوجتِه أصهارَه من بَـلَدٍ إلىٰ بَـلَد، فأركبَها فَرَساً، وعُمُرُها نَحْوُ[٣] خمسَ عشرةَ سنة، ولا عادةَ لها برُكوبِ الخيل، وأعطاها اللِّجام، فجَفَـلَتِ الفَرَس، ولها عادةٌ بذلك، وهو يعلمُ أنها جَفّالة[٤]، وهو راكبٌ الحمارَ معها، فسَقَطَت عن ظَهْرِها، وشَبَكَت رجلُها في الرِّكاب، وغارَتِ الفَرَس[٥]، فماتت المرأةُ في أثناءِ عَدْوِ الفَرَس، فهل يَلزَمُ الذي أركبَها الضَّمانُ أم لا؟ والفَرَسُ المذكورةُ نَفَرَت بصبيٍّ آخرَ قبلَ هذه الواقِعة، ولكنَّه أُخِذَ عن ظَهْرِها فسَلِم؟

وإذا خَلَّفَت المرأةُ مَصاغاً وصَداقاً وغيرَ ذلك، هل يَرِثُ الزوجُ من ذلك شيئاً؟

وإذا تُوفِّي الزوجُ وله تَرِكة، هل تُؤخَذُ جميعُ تَرِكَتِها من تَرِكتِه أم لا؟

---

(١) أي: فيما زاده في «روضة الطالبين» علىٰ ما ذكره الرافعيُّ في «الشرح الكبير»، في كتاب الطلاق.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٧٥).

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٢٦٢).

(٣) لفظة: «نحو» أثبتُّها من (م) و(ز)، ولم ترد في (ت).

(٤) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «وكانت تلك عادتها، وهو يعلم بذلك».

(٥) أي: أسرَعَت في سَيْرِها، يُقال: أغار الفَرَسُ إغارةً وغارة؛ إذا اشتَدَّ عَدْوُه وأسرع. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (غور).

**أجاب:** نعم، ضمانُ دِيَـةِ المرأةِ المذكورةِ علىٰ عاقِلةِ الزوجِ الذي قَصَّـرَ بما ذُكر، ولا ميراثَ له في المذكورة، ويُؤخَذُ من تَرِكتِه ذلكَ الميراثُ الذي كانَ استَولىٰ عليه في حياتِه، وعليه الكفّارة[١].

**[٧٥٥] مسألة:** إذا قَطَعَ يدَ عَبْد، فعَتَقَ، وماتَ بالسِّـراية، ووقعت هذهِ الجنايةُ في محلِّ اللَّوْث[٢]، وكانَ الواجبُ قَدْرَ ما يأخذُه السَّيِّد، ويَفضُلُ عن الواجبِ شيءٌ للوَرَثة، وقلتُم بأنَّ الورثةَ تُقسِمُ قَطْعاً، وأنّ السَّيِّدَ يُقسِمُ علىٰ الأصحّ[٣]، فأقسَمَ الورثةُ خمسينَ يميناً، وفَـرَّعْنا علىٰ أنّ السَّيِّدَ[٤] لا يُقسِمُ، فما الذي يَصنَعُ السَّيِّد؟ أيأخذُ ما يَستَحِقُّه بيمينِ الوارثِ أم ماذا يَفعَل؟

**أجاب:** أما الأوّل: فلا يُمكِنُ أن يَستَحِقَّ شيئاً بيمينِ الوارث.

وأما ما يفعلُه: فيُمكِنُ أن يُقال: هو في مُستَحَقِّه مُدَّعٍ لا لَوْثَ معه، فيكونُ اليمينُ في جانبِ الـمُدَّعىٰ عليه، فإن حَلَفَ فلا شيءَ للسَّيِّد، وإن نَـكَـلَ[٥] حَلَفَ السَّيِّدُ وأخذَ مُستَحَقَّه.

---

(١) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٧٧).

(٢) اللَّوْث: بفتح اللام وإسكان الواو، وهو قرينة تُقوِّي جانب المُدَّعي، وتُغلِّب علىٰ الظَّنِّ صِدقَه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة. «تحرير التنبيه» للنووي ص٣٣٩.

(٣) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ١٠). وانظر «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٠٤)، و«مغني المحتاج» (٤: ١١٤).

(٤) من قوله: «يُقسم على الأصح» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٥) نكلَ عن اليمين: امتَنَعَ منها. «المصباح المنير» للفيُّوميّ، مادة (نكل).

وهذا بعيدٌ[١]؛ لأنَّ الوارِثَ قد يَحلِف، ولا يُمكِنُ أن يكونَ شخصٌ واحدٌ يَتبعَّضُ حُكمُه في اللَّوْثِ وعَدَمِه، فالأرجَحُ ـ والله أعلم ـ القَطْعُ هنا بأنَّ السَّيِّدَ يَحلِف. وهذا قد يُـخرَّجُ من كلام القاضي حُسَينٍ في «تعليقه»[٢].

[٧٥٦] **مسألة**: إذا أوصىٰ المُرتَدُّ قبلَ رِدّتِـهِ بشيء، فقُتِلَ علىٰ الرِّدّة، أو ماتَ مُرتَدّاً، فهل تنفذُ وَصِيّـتُه أم لا؟

**أجاب**: الذي يقتضيه النَّظَرُ أنَّ وَصِيّتَه لا تنفذ، ولم أرَ مَن صَرَّحَ بذلك[٣].

[٧٥٧] **مسألة**: إذا قُلنا ببقاءِ مِلكِ المُرتَدِّ علىٰ ما كانَ يَملِكُه قبلَ الرِّدّة، وضَـرَبَ القاضي عليه الحَجْر، وجَعَلناه كحَجْرِ الفَلَسِ ـ كما هو الأصَحّ[٤] ـ، فهل يُسَلَّطُ البائعُ علىٰ الرجوع إلىٰ مَتاعِهِ أم لا؟

**أجاب**: إذا جَعَلْناه كحَجْرِ الفَلَسِ لم يُسَلَّطِ البائعُ علىٰ الرجوع إلىٰ مَتاعِه، إلا إذا كان مِلكُه لا يفي دُيونَه. ولم أرَ مَن تَعرَّضَ لذلك[٥].

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «يعتمد».

(٢) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٣٥٨).

(٣) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٠٣)، وزاد: «وقد ذكرتُه في «التدريب» في الوصية»، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٢٣).

(٤) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ٨٠)، وعُلِّلَ بأنه لصيانة حقِّ غيره. والقول الثاني: أنه كحجر السَّفَه، لأنّ الرِّدّة أشدُّ من تضييع المال، والثالث: أنه كحجر المرض. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٤٢).

(٥) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٠٤).

[٧٥٨] مسألة: أمةٌ نَصْـرانية؛ أسلَمَت ثُمَّ ارتَـدَّت، وسَيِّـدُها يَعلَمُ إسلامَها، فهل يُقبَلُ إنكارُها؟

أجاب: القولُ قولُها في الإنكارِ بيَمينها، ولا يجوزُ شهادةُ سَيِّدِها وحدَه عندَ الحاكِم.

فإن أرادَ سَيِّدُها أن يَقتُلَها بما عَلِمَه من رِدّتِها، فله ذلكَ عندَ جَمْعٍ من العُلماء(١)، من غير تخريج ذلكَ علىٰ خِلافِ القضاءِ بالعِلم، وينبغي أن يُنهِيَ الحالَ(٢) للسُّلطانِ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ(٣) ـ احتياطاً.

وإن قالَ السَّيِّدُ المُتأهِّلُ للحُكم: حكمتُ بإراقةِ دَمِها بمُقتَضىٰ رِدَّتِها التي عَلِمتُها منها؛ فهذا يَتَخرَّجُ علىٰ خِلافٍ في القضاءِ بالعِلم، والأرجَحُ منعُه في حُدودِ الله تعالىٰ(٤).

وإن قال: بمُقتَضىٰ البيِّنة؛ عُمِلَ به. وإن أطلقَ فلا بُدَّ من البيان(٥).

---

(١) ذكر الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين» (١٠: ١٠٣) أنّ فيه وجهَين، وأنّ الأصحَّ منهما جوازُ ذلك. وانظر: «مغني المحتاج» (٤: ١٥٢).

(٢) كذا في (ز)، وفي (م): «الحكاية»، والأمر قريب.

(٣) قوله: «نصـره الله تعالىٰ» لم يرد في (ت) و(ز)، وأثبتُّه من (م).

(٤) كما في «المنهاج» للإمام النووي ص٥٦١، قال الخطيبُ الشـربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٩٨): «كالزنىٰ والسرقةِ والمُحاربةِ والشرب، فلا يقضي بعِلمِهِ فيها، لأنها تُدرَأُ بالشُّبُهات، ويُندَبُ سَترُها، والتعزيراتُ المُتعلِّقةُ بحَقِّ الله تعالىٰ كالحدودِ المُتعلِّقةِ به تعالىٰ، كما قاله البلقينيّ».

ثم ذكر الشـربينيُّ استِثناءَ صورتَين، نقلَ إحداهما عن الإمام البُلقينيِّ أيضاً.

(٥) من قوله: «وينبغي أن يُنهِيَ» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

[٧٥٩] **مسألة**: إذا أكرَهَ إنساناً علىٰ أن يَقذِفَ شخصاً، فقَذَفَ، فهل يجبُ الحدُّ علىٰ المُكرِهِ والمُكرَهِ أم لا؟

**أجاب**: لا حَدَّ علىٰ واحدٍ منهما؛ أما القاذِفُ فلأنه مُكرَه، وأما المُكرِه فلأنه لم يَقذِف، والنِّيابةُ لا تُتَصوَّرُ في القَذْف[١]، كما إذا قال: إن أتتِ امرأتي بوَلَدٍ فاقذِفْها ولاعِن عني[٢]، لا يكونُ شيئاً. وكذا لو أكرَهَه وقال: اقذِفْني، فقَذَفَه، لا حَدَّ علىٰ القاذِف. بخِلافِ المُكرِهِ[٣] علىٰ القَتْلِ يُقتَلُ[٤]؛ لأنه يُمكِنُ أن يجعلَ المُكرَهَ آلَتَه بأن يأخذَ يَدَه، فيَقتُلَ بها شخصاً، ولا يُتَصوَّرُ ذلكَ في القَذْف؛ أن يأخذَ لِسانَ واحد[٥]، فيَقذِفَ به.

[٧٦٠] **مسألة**: ما يَسبِقُ[٦] علىٰ ألسِنةِ الناس من قولِهِم: «يا وَلَدَ الزِّنىٰ»

---

(١) تحرَّف في (م) إلىٰ: «الوقف».

(٢) في (ت) و(م): «ولاعن عنها»، ولعلها مُحرَّفة عن «ولاعِنها»، وفي (ز): «وعن عني»، وقدَّرتُ أنه سقط منه «لا»، فأثبتُّه «ولاعِن عني»، واللهُ أعلم.

(٣) من قوله: «وقال: اقذفني» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٤) وهو «الصحيحُ المنصوص، وبه قطع الجمهور، وعن ابن سُـرَيج: أنه لا قِصاص، لأنه مُتسبِّب، والمأمورُ مُباشِـرٌ آثِمٌ بفِعلِه، والمُباشـرةُ مُقدَّمة». قاله الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (٩: ١٢٨).

ووجهُ القول الصحيح أنه «أهلكه بما يُقصَدُ به الإهلاكُ غالباً، فأشبَهَ ما لو رماه بسَهْم فقتلَه»، كما في «مغني المحتاج» (٤: ٩).

(٥) في (ز): «لسان غيره»، والمعنىٰ واحد.

(٦) في (ز): «ما يجري».

لمن كانَ عندهَ نوعُ دَعَر[١]، ولا يَقصِدونَ القَذْف، ما يجبُ علىٰ قائلِه؟

أجاب: إذا سَبَقَ ذلكَ ولم يَقصِدْ قائِلُه القَذْف، فعليه التعزيرُ فقط[٢].

[٧٦١] مسألة: لو رفعَ السارِقُ النائمَ عن الثوبِ أولاً، ثم أخَذَه، فهل يُقطَعُ أم لا؟

أجاب: الذي نَعتَقِدُه القَطْعُ بإيجاب قَطْعِه[٣]؛ لأنه أزالَ الحِرْز، ثُمَّ أخذَ النِّصاب، فصارَ كما لو نَقَبَ الحائطَ أو كَسَرَ البابَ أو فَتَحَه، ثم أخذَ النِّصاب، فإنه يُقطَعُ اتِّفاقاً، كذلك هنا، ولا وَجْهَ لِما قالَه البَغَويُّ ومَن تَبِعَه في هذهِ الصُّورة[٤].

---

(١) قال الفيُّوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (دعر): «دَعِرَ العودُ دَعَراً فهو دَعِر: كَثُرَ دُخانُه، ومنه قيل للرجل الخبيث المُفسِد: دَعَرَ فهو داعِرٌ بَيِّنُ الدَّعارة».

(٢) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٣٥).

(٣) أي: الجزم بإيجاب قَطْع يده.

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٤٣)، وقال في أولها: «اتبع - يعني النوويَّ - فيه الرافعيّ، والرافعيُّ اتبع فيه البغويّ، وهذا عندنا شاذٌّ مردودٌ علىٰ البغويّ، والذي نعتقدُه القطعُ بإيجاب قطعه ...».
قلت: حاصِلُ كلام البغويِّ فيه: أنه لو نام علىٰ الثوب أو تَوسَّدَه أو اتكأ عليه، فسَرَقَه سارقٌ من تحته قُطِع، أما لو رفعَ السارقُ رأسَه عن ثوبه أو قَلَبَه عنه فلا يُقطَع.
وتبعَه فيه الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (١٠: ١٢٢)، و«المنهاج» ص٥٠٧، وأورَدَ عليه الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٤٢)، والخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١٦٦) كلامَ البُلقينيِّ هذا، وعقَّبها الأول بقوله: «وهو حَسَن».
لكنْ تعقَّبه فيه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته»، فأشار إلىٰ تصحيح كلام البغويّ، وكتب عليه: «قد ذكروا مِثلَه فيما لو نحّىٰ حافظَ الخيمةِ النائمَ فيها، ثم سرق، فالمُعتَمدُ فيهما وفيما إذا =

[٧٦٢] **مسألة:** إذا سُـرِقَ مالُ سَفيه، فهل يكفي في القَطْع طَلَبُ الوليِّ أم لا؟

**أجاب:** المُعتَمدُ في ذلك عندي: أنه يكفي طَلَبُ الوليِّ من أبٍ أو جَدٍّ أو وَصِيٍّ أو قيِّم، فإذا طَلَبَ الوليُّ قُطِع، كما في الوكيل[١].

[٧٦٣] **مسألة:** هل يَتَحتَّمُ قَتْلُ قاطِع الطريقِ وإن عَفا الوليّ، أم لا؟

**أجاب:** اشتَهرَ في كُـتُب المَذهَب أنَّ قاطِعَ الطريقِ يَتَحتَّمُ[٢] قَتْلُه ولو عَفا الوليّ[٣]، ولكنْ ـ في «الأُمّ» في باب قَتْل الغِيلةِ وغيرِها وعَفْوِالأولياء ـ قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه: «كلُّ مَن قُـتِلَ في حَرابةٍ في صَحْراءَ أو في مِصـر، أو مُكابَرةً[٤]، أو قُتِلَ غِيلةً علىٰ مالٍ أو غيره ـ إلىٰ أن قال ـ فالقِصاصُ والعَفْوُ إلىٰ

---

= ألقىٰ النائمَ علىٰ الجمل عنه، وأخذه: عَدَمُ القطع، لأنه لا يُعَدُّ حافِظاً لِـما ذُكِر، فهو مُضيِّعٌ لِـمَا نامَ عليه أو فيه»، وقال تعليقاً علىٰ كلام الإمام البُلقينيّ: «الذي نَعتَقِدُه القطعُ بإيجاب قَطْعِه»: إنه «ضعيف».

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٦٦)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٥١).

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «يهم».

(٣) انظر «المنهاج» للنووي ص٥١١.

(٤) قوله: «مكابرة» لم تُنقَط الباء في (ت) و(ز)، وفي (م): «مكاثرة»، وهو تحريف، والمُثبتُ من «الأم» للإمام الشافعي، وكذا هو في «حواشي الروضة».

والمُرادُ بـ«المُكابَرة» هنا: المُغالَبة، يُقال: كابَرْتُه مُكابَرة؛ أي: غالَبتَه مُغالَبةً وعانَدتَه. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (كبر).

الوليّ، ليسَ للسُّلطانِ تَسَلُّطٌ بشيءٍ إلا الأدَبُ[١] إذا عَفا الوليّ»[٢]. انتهىٰ.

وهذا النَّصُّ يَقتَضي ظاهرُه أنه إذا عَفا الوليُّ في الـمُحارَبةِ ـ وهو قَطْعُ الطريقِ ـ فإنه لا يُقتَلُ القاتِل، ولكنْ يُؤدَّب[٣].

[٧٦٤] **مسألة:** هل أُبيحَ شُربُ الخمرِ في مِلّةٍ أم لا؟

**أجاب:** أمّا ما يَتَعلَّقُ باستِمرارِ تحريمِه، وأنه لم يُبَحْ قَطُّ: فكلامُ العُلماءِ من المُفسِّرينَ وغيرِهم؛ في قولِهم في آياتٍ: إنها نَزَلَت قبلَ تحريم الخمر، يحصلُ به الجواب. ويُقال: إنَّ السُّكْرَ لم يُبَحْ قَطّ. وفيه كلامٌ ليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِه.

[٧٦٥] **مسألة:** لو أقامَ القاضي الحدَّ بطَلَب الخصم علىٰ خَصْمِه، وظهرَ مُستَنَدُ الطالِب، فحَكَمَ له القاضي به، ثم بانَ أن الطالِبَ من فروع الحاكم أو من أصولِه، ولم يَعلَم به، فهل نقول: هو كما لو بانَ الخللُ في الشُّهود، أو نقول: الشُّهودُ من شأنِهم وشأنِه أن يُبحَثَ عن أحوالِهم، ولا كذلكَ الخصم؟

**أجاب:** لم أرَهُم يَتعرَّضونَ لذلك، والذي يَظهَرُ لي ـ واللهُ أعلم ـ : أنه لا يَتَعلَّقُ بالقاضي من ذلكَ ضمان، لا سِيَّما إن كانَ الخصمُ أقرّ، وأما إن كانَ

---

(١) أي: أن يُؤدِّبَه علىٰ ما كان منه، فالمُرادُ ـ إذن ـ: ليس للسُّلطانِ إلا التعزير.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٧: ٣٢٩).

(٣) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٨: ٤٧٦)، وزاد بعد قوله: «ولكنْ يُؤدَّب»: «وهو مُقتَضىٰ التوزيع، ولكنّه غريب، وقولُ الـمُصنِّف ـ يعني: النووي ـ: إنه يُقتَل؛ ممنوعٌ بهذا النص».

ووقعَ في هذه المسألةِ سقطٌ في «حواشي الروضة» يُستَدركُ من هنا.

بالبيِّنةِ فالبيِّنةُ لا خَلَلَ فيها، والخللُ في[1] نُفوذِ حُكم القاضي، هل يُنزَّلُ منزلةَ الخلل في الشُّهود؟ هذا محلُّ التردُّد، والأقرَبُ أنه لا يَتَعلَّقُ به ضمان، وإن كانَ مُقتَضىٰ القياس قد يُخالِفُ هذا[2].

[٧٦٦] **مسألة:** هل يُكلَّفُ مالِكُ الدارِ الساكنُ فيها رَفْعَ جِدارِه ليمتَنِعَ نَظَـرُه لـحُرَم جارِه؟

**أجاب:** لا يلزمُه ذلك[3]، ويَمتَنِعُ[4] عليه النَّظَـرُ لـحُـرَم جارِه.

[٧٦٧] **مسألة:** لو انفَلَتَتْ بَهيمةٌ من مزرعةٍ أو من بيت، فجاءَ شخصٌ ليَـرُدَّها، فألجأها إلىٰ الرَّدّ، فأتلَفَتْ شيئاً، هل يكونُ الرادُّ ضامِناً لذلكَ أم لا؟

**أجاب:** نعم، يكونُ الرادُّ ضامِناً لذلك، كالناخِسِ[5] الذي ليسَ براكِب، وكالمُنفِّرِ فوقَ العادة، وكالمُدخِلِ بها زَرْعَ غيره[6].

---

(١) من قوله: «كان الخصم أقر» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٢) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٦٥ - ١٦٦).

(٣) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «لا يكلف ولا يلزمه».

(٤) في (ز): «ولكن يحرم»، والمعنىٰ واحد.

(٥) يُقال: نَخَستُ الدّابّةَ نخساً: طَعَنتَها بعُودٍ أو غيره، فهاجت. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (نخس).

(٦) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٠)، وزاد: «وقد ذكر القفّالُ في صورة القارورة والزرع ما يشهدُ لذلك، إلا أنّ ذلك تفريعٌ علىٰ أنه ضامنٌ لخروجها في الحال، وهنا لا ضمان، فهي بصورة الناخس والمُنفِّر فوق العادة والمُلجِئ لها إلىٰ زرع غيره بالشَّبَه أحقّ».

[٧٦٨] **مسألة:** رجلٌ له فَرَسٌ مربوطٌ[١] علىٰ الربيع[٢]، فانطَلَق، فخافت منه بَقَرةٌ مربوطةٌ علىٰ الربيع أيضاً، فانطَلَقَت وخَرَجَت من خوفِها منه، فوقعت، فماتت، ولم يكنْ هناك واحدٌ من مالكَيْهما ولا راعٍ، فهل يَلزَمُ صاحبَ الفَرَسِ ضَمانُ البقرةِ أم لا؟

**أجاب:** ليسَ علىٰ صاحب الفَرَس ضمانُ البقرة[٣].

[٧٦٩] **مسألة:** قولُهم: إنّ الهِرّةَ التي تُفسِدُ الأطعمةَ وتأخذُ الطيور، يَضمَنُ صاحِبُها ما تُتلِفُه، هذا في الهِرّةِ المملوكةِ ظاهِر، وقد جَرَتِ العادةُ أنَّ الهِرّةَ تأتي فتَلِدُ في بيتِ شخصٍ أولاداً، فيألفونَ ذلكَ البيت، ويذهبونَ ثم يعودونَ إليه للإيواءِ به، فإذا أتلَفَت[٤] شيئاً هل يَضمَنُه مَن هي في دارِه، أم لا ضمانَ علىٰ أحدٍ في ذلك؟

**أجاب:** لا ضمانَ علىٰ مَن هي في داره[٥]، ولا علىٰ أحد، فإن كانت هذهِ

---

(١) الفَرَس: يُذكَّرُ ويُؤنَّث، والتأنيثُ فيه أشهر. قال العلامةُ ابنُ منظور في «لسان العرب»، مادة (فرس): «الفَرَس: واحدُ الخيل، والجمعُ أفراس، الذَّكَرُ والأُنثىٰ في ذلك سواء، ولا يُقالُ للأنثى فيه: فَرَسة. قالَ ابنُ سِيدَه: وأصلُه التأنيث، فلذلكَ قالَ سِيبَوَيه: وتقول: ثلاثةُ أفراس؛ إذا أردتَ المُذكَّر، ألزَمُوهُ التأنيث، وصار في كلامِهم للمُؤنَّثِ أكثرَ منه للمُذكَّر».

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «علىٰ الزرع»، وكذا في الموضع الآتي بعد كلمات.

(٣) في (ز): «أجاب: لا يلزمه ذلك».

(٤) في (م): «أتلفن»، والمُثبتُ من (ت) و(ز)، والأمرُ فيه قريب.

(٥) من قوله: «أم لا ضمان» إلىٰ هنا، سقط من (ت)، وأثبتُّه من (ز) و(م)، وزاد في (م) بعده: «بمُجرَّد ما ذكروه».

الهِرّةُ معَ أحدٍ من صاحب الدار أو غيرِه، فعلىٰ مَن هيَ في يدهِ ضمانُ ما تُتلِفُه؛ لأنّ ذلكَ لا يختصُّ بالمالك.

[٧٧٠] **مسألة:** هل عُلِمَتِ السَّنةُ التي فُرِضَت فيها زكاةُ المالِ أم لا؟

**أجاب:** لم يَتعرَّضِ الحفّاظُ وأصحابُ السِّيَرِ للسَّنةِ التي فُرِضَت فيها زكاةُ المال[١]، ووقعَ لي في ذلكَ حديثانِ ظهرَ منهما تقريبُ ذلك، ولم أُسبَقْ إليه:

**أحدُهما:** أنَّ النَّسائيَّ خرَّجَ بإسنادَينِ ـ أحدهما صحيحٌ علىٰ شَرْطِ «الصحيح» ـ من حديثِ قيسِ بنِ سعدٍ قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصَدَقةِ الفِطرِ قبلَ أن تَنزِلَ الزكاة، فلما نزلتِ الزكاةُ لم يأمُرْنا ولم يَنهَنا»[٢] الحديث، ولا

---

(١) لكنْ نقل الحافظُ ابنُ حجر ـ أحدُ تلاميذ المُؤلِّف رحمهما الله تعالىٰ ـ في «فتح الباري» (٣: ٢٦٦) اختِلافَ أهل العلم في هذا، فقال: «اختُلِفَ في أول وقت فرض الزكاة؛ فذهب الأكثرُ إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النوويُّ في باب السِّيَر من «الروضة»، وجزم ابنُ الأثير في «التاريخ» بأنّ ذلك كان في التاسعة، وفيه نَظَر ـ وأورَدَ عليه الحافظُ حديثَ ضِمام الآتي وغيرَه ـ، وادعى ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» أنّ فَرْضَها كان قبلَ الهجرة»، وأورَدَ الحافظُ ما احتَجَّ به ابنُ خزيمةَ لذلك، وأجابَ عنه.

قلت: أما النوويُّ فكلامُه صريحٌ في زكاة الفِطر لا في زكاة المال، قال في «روضة الطالبين» (١٠: ٢٠٦) في حوادث السنة الثانية: «وفيها فُرِضَت صَدَقةُ الفِطر»، فإيرادُه من الحافظ في هذا المبحث سَهْو.

وأما ابنُ الأثير فقد قال في حوادث السنة التاسعة من «الكامل»: «وفي هذه السنة فُرِضَتِ الصَّدَقات»، وظاهرُه العُموم، فتدخلُ فيه زكاةُ المال، وسيأتي مزيدُ كلام فيه.

وأما ابنُ خزيمة فلفظُه في «صحيحه» (٤: ١٣): «باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبيُّ ﷺ مُقيمٌ بمكّةَ قبل هِجرته إلىٰ المدينة»، وهو صريح.

فتحصَّل من هذا أنّ الحفّاظَ وأصحابَ السِّيَر تعرَّضوا لذلك، والله أعلم.

(٢) «سنن النسائي» (٢٥٠٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٨٢٨).

خِلافَ أنَّ زكاةَ الفِطرِ فُرِضَت في السَّنةِ الثانية، فدَلَّ علىٰ تأخيرِ فَرْضِ زكاةِ المالِ عن ذلك، وبَوَّبَ عليه النَّسائيّ: «بابُ فَرْضِ صَدَقةِ الفِطرِ قبلَ نزولِ الزكاة».

**الثاني**: أنه صَحَّ في حديثِ ضِمام بنِ ثَعلَبَةَ ذِكْرُ الزكاة[1]، وقُدومُ ضِمام كانَ في السَّنةِ الخامسةِ علىٰ ما قالَه ابنُ حبيبٍ[2] وغيرُه[3]، وقيلَ فيه غيرُ ذلك، والأوّلُ أرجَحُ[4]، وإذا كانَ كذلكَ عُلِمَ أنَّ زكاةَ المالِ بعدَ زكاةِ الفِطرِ وقبلَ قُدوم ضِمام بنِ ثَعلَبة[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال: «بينما نحنُ جلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ في المسجد دخلَ رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أيُّكُم محُمَّد ...»، وذكر فيه قولَه: «إني سائلُك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليَّ في نفسِك. فقال: سَلْ عمّا بدا لك»، وذكر سؤالَه عن الصلاة والصيام، ثم قال: «أنشُدُكَ بالله، آللهُ أمرَكَ أن تأخذَ هذه الصَّدَقةَ من أغنيائنا، فتَقسِمَها على فُقَرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: اللهُمَّ نعم. فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بكر».

(٢) هو العلامةُ النسّابةُ الأخباريُّ أبو جعفر محمدُ بنُ حبيب، المتوفى سنة ٢٤٥، تقدَّمت ترجمته.

(٣) كالواقدي، كما في «فتح الباري» (١: ١٥٢).

(٤) وغَلَّطَ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١: ١٥٢) تأريخَ هذه الحادثة بسنة خمس من وجوه خمسة، ثم قال: «والصوابُ أنّ قدومَ ضِمام كانَ في سنةِ تسع، وبه جزمَ ابنُ إسحاقَ وأبو عُبيدةَ وغيرُهما».

ولكنّه عاد في (٣: ٢٦٦) فقال: «ومما يدلُّ على أنّ فَرْضَ الزكاة كانَ قبلَ التاسعة حديثُ أنس في قِصّةِ ضِمام بن ثعلبة ....، وكانَ قدومُ ضِمام سنةَ خمس كما تَقدَّم، وإنما الذي وقعَ في التاسعة بَعْثُ العُمّالِ لأخذِ الصَّدَقات، وذلك يَستَدعي تقدُّم فريضةِ الزكاة».

قلت: كلامُه الأولُ أحسن، لا سيّما أنه أيّده بوجوه خمسة، فحديثُ ضِمام إذن لا حُجّةَ فيه على تقدُّم فَرْضِ الزكاة علىٰ التاسعة، لكنْ ما ذكره الحافظُ آخرَ كلامِه من بَعْثِ العُمّال في السنة التاسعة، واقتضائه تقدُّم الفريضة: قويّ، فلعله كانَ قبل التاسعة بيسير، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٩).

[٧٧١] **مسألة**: هل يحلُّ السَّفَرُ لطَلَب العِلم بغيرِ رِضا الوالد؟ وهل يكونُ عُقوقاً؟

**أجاب**: لا يكونُ ذلكَ عُقوقاً[١].

[٧٧٢] **مسألة**: لو كان أَحَدُ الزوجَينِ رقيقاً، والآخَرُ حُـرّاً، فسُبيا أو أحدُهما، ما حُكمُه؟

**أجاب**: الذي يَظهَـرُ في ذلكَ بمُقتَضىٰ مَرامِزِ الأصحاب، وعليه[٢] الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه: أنه إن كانَ الحرُّ الزوج، فسُبِيَ أو سُبِـيا، واستُـرِقَّ الزوج: يَنفَسِخُ النكاح، وإن سُبِيَتْ لم يَنفَسِخْ علىٰ الأصَحِّ من الخِلافِ في زوجةِ الرقيقِ إذا كانت رقيقةً فسُبي.

وإن كانت هي الحُـرّةَ فسُبِيَتْ أو سُبِيا: انفَسَخَ النكاح، وإن سُبِيَ الزوجُ وحدَه فلا علىٰ الأصَحِّ؛ لعَدَم تجدُّدِ رِقٍّ عليه.

ولم أقِفْ علىٰ نَقْلٍ صـريحٍ في المسألةِ بخُصوصِها بعدَ الكَشْفِ[٣] من مُصَنَّفاتٍ عديدة، وهذا هو الذي يَظهَرُ في ذلك[٤].

---

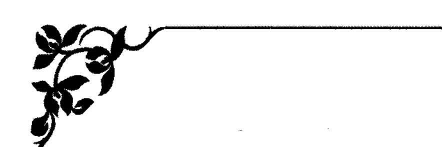
(١) ويستوي في ذلك كونُ العِلم الذي يطلبُه في سَفَره فرضَ عَينٍ وكونُه فرضَ كفاية، أما في فَرْضِ العَين فبالاتفاق، وأما في فَرْضِ الكفاية فعلىٰ الأصَحِّ في المذهب. وانظر مزيداً من التفصيل في «روضة الطالبين» (١٠: ٢١١).

وسيأتي تفصيل الإمام البُلقيني في ضابط العقوق في المسألة (٩٢٦).

(٢) تحرَّف في (ت) و(م) إلىٰ: «وعلة»، وكذا في «حواشي الروضة».

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الكسوة».

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٦٨).




# كِتَابُ الجِزْيَةِ إِلَى القَضَاءِ




# كِتَابُ الجِزْيَةِ إِلَىٰ القَضَاءِ

[٧٧٣] مسألة: هل فُتِحَت مِصرُ عَنْوةً أو صُلحاً؟ وإذا فُتِحَت عَنوةً فهل يجوزُ أن يبقىٰ ما بها من دَيْرٍ أو كنيسة؟ وإذا لم يَـجُـزْ فهل يجبُ أخذُ أُجرةِ أراضي الكنائس لبيتِ المال؟

وما حكمُ الجِزيةِ في أَخْذِها من القِسِّيسينَ والرُّهْبان؟ وإذا جازَ أَخْذُها منهم، وانكسرَ عليهم سِنين، فهل يُؤخَذُ منهم المُنكَسِرُ فيما مضىٰ من السِّنين؟

وإذا تَـجَدَّدَ لأهل الذِّمّةِ أولاد، فهل يُحتاجُ إلىٰ تجديدِ عَقْدِ الذِّمّةِ لهم؟ أو يُؤخَذُ منهم مِثلُ ما يُؤخَذُ من آبائهم؟

أجاب: أما فَـتْحُ مِصـرَ فكانَ عَنْوةً عندَ جَمْع من العُلماء. وقالَ آخرون: فُتِحَت صُلحاً. والأرجَحُ بمُقتضىٰ الرواياتِ في ذلك: أنّ بعضَها فُتِحَ صُلْحاً، وبعضَها فُتِحَ عَنْوة.

وذلكَ أنَّ عمرَو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنه لـمَّا وَصَلَ إلىٰ أوّلِ أراضي مِصـرَ ـ وهي العَريشُ ـ تَقَدَّمَ إلىٰ مَوضِع يُقالُ له: «الفَرَما»[1]، فالتقاهُ جَمْعٌ

---

(١) مدينةٌ قديمةٌ شـرقيَّ تِـنِّيس، علىٰ ساحل البحر المُتوسِّط، وهي أقربُ موضعٍ بينَ البحر المُتوسِّط والبحر الأحمر، وقد أطال العلامةُ ياقوت الحمويُّ الكلامَ عليها في «معجم البلدان» (٤: ٢٥٥ - ٢٥٦).

كثيرٌ من الرُّوم، فقاتلوا جيشَ المُسلمينَ قتالاً شديداً نحواً من شهر، ثم انتَصَـرَ المُسلِمونَ وفتحَ اللهُ عليهم ـ وهذا فَتحُ عَنوة ـ ، ثمَّ تَقَدَّمَ عمرٌو بجيشِه، ولا مُدافَعةَ إلا بالأمرِ الخفيفِ إلىٰ أن وَصَلَ إلىٰ بِلبِيس[١]، فقاتَلوهُ بها نَحْواً من شهر، حتىٰ فَـتَحَ اللهُ عليه. وهذا فَتْحُ عَنْوة.

هذه روايةُ عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ عبد الـحَكَم[٢] في كتابه «فتوح مِصـر»[٣].

والذي ذكرَه الواقديُّ في «فتوح مِصر»: أنَّ عَمْراً قَصَدَ بأصحابِهِ طريقَ مَدْيَنَ وأيلةَ[٤] ليُـوَرِّيَ بقَصْدِ الحِجازِ عن قَصْدِ مِصر، وأنّ يُوقَـنّا ـ صاحبَ

---

(١) بِلبِيس ـ بكسـر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة ـ: مدينة بينها وبين فُسطاط مصـر عشرة فراسخ علىٰ طريق الشام، فُتِحَت سنة ٨١ أو ٩١ علىٰ يد عمرو بن العاص. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٧٩).

(٢) هو العلامةُ المُؤرِّخ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، روىٰ عن: أبيه ـ الفقيه المشهور من أصحاب الإمام مالك ـ ، وابنِ الماجشون، وابنِ بُكير، والقَعنَبيّ، وجماعةٍ من أصحاب مالك، قال أبو زُرْعةَ الرازيّ: هو رجـلٌ صالحٌ من أفاضل الـمُسلِمين، وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم: يُقال: إنه من الأبدال، وهو صدوق. وقال ابنُ يونس: كانَ فقيهاً، والأغلبُ عليه الحديثُ والأخبار، وكان ثقة. تُوفِّـيَ في مُحَرَّم سنةَ ٢٥٧، وسِنُّه نَحْوُ السبعين. ترجمتُه في: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٤: ١٦٥)، و«تهذيب الكمال» للمِزّيّ (١٧: ٢١٣ - ٢١٤).

(٣) «فتوح مصـر وأخبارها» أو «فتوح مصـر والمغرب» ص٦٧ - ٦٨.

(٤) مدين: مدينة على بحر القَلزَم (البحر الأحمر) مُحاذية لتبوك. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥: ٧٧).

وأيْلة: مدينة علىٰ ساحل بحر القَلزَم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٢٩٢). قلت: وتُسمّىٰ اليوم «العقبة».

حَلَبٍ الذي أسلمَ وصارَ يُقاتِلُ معَ المُسلمين ـ هو الذي قَدِمَ ومعَه جَمْعٌ[١] إلىٰ مِصرَ علىٰ حينِ غَفْلةٍ من أهلِها، فاجتمعَ القومُ بالدَّيْرِ علىٰ حُدودِ مِصر، فقالوا له: ما أتىٰ بكَ إلينا من بلادِك؟ فذكرَ لهم يوقنا الإسلامَ وفَضْلَه، وأنهم علىٰ باطل، فاقتَتَلوا قِتالاً شديداً، وكَثُرَ بأصحابِ يوقنا القَتْلُ والجِراح، وصَبَروا لذلك، وأقاموا كذلكَ أياماً يُعاوِدونَ القِتال.

وكانت ابنةُ المُقوقِسِ[٢] معَ القوم، وأنها كتبت إلىٰ أبيها لتَستَمِدَّ منه المَدَد، وأنّ المُقَوقِسَ كتبَ كتاباً يَطلُبُ فيه الصُّلْح، وأرسَلَه إلىٰ مُعَسْكرِه الذينَ هم قِبالةَ يوقنا يأمرُهم بطَلَبِ المُوادَعةِ والصُّلحِ معَ المُسلمين، فوَصَلَ الكتابُ إلىٰ يوقنا ووقفَ عليه، ثُمَّ أنفَذَ إلىٰ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه يَستَحِثُّه[٣] عليهم ويَستَقدِمُه إليه بالجيش، فسار عمرٌو لا يَلْوي علىٰ غيرِ ذلكَ إلىٰ أن صالحَ القوم، والتقىٰ الفريقان، فهزمَ اللهُ الأقباط، وأتىٰ القَتلُ والأسْـرُ علىٰ أكثَرِهم، ولم ينجُ منهم إلىٰ مِصرَ إلا الأقلّ، وأُسِرَت ابنةُ المُقَوقِسِ وخَدَمُها.

وهذه السِّياقةُ خِلافُ الروايةِ السابقة، والقَدْرُ المُشتَرَكُ بينهما: أنه لم يحصل صُلْح.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (م): «الذي قدم مع جمع»، وفي (ت): «هو الذي قدم مع جمع معه».

(٢) المُقوقِس: لقب، واسمُه جُرَيجُ بنُ مينا بن قرقب، وقال أبو عُمَرَ الكِنديُّ في أمراءِ مِصر: المُقوقِسُ ابن قرقوب؛ أميرُ القِبطِ بمِصرَ من قِبَلِ مَلِكِ الروم، كاتبَه رسولُ الله ﷺ، فردَّ عليه بكتابٍ ظهرَ فيه أدبُه وخُلُقُه، وأهدىٰ لرسولِ الله ﷺ بغلةً وجاريتَين ـ ماريةَ القِبطيّةَ وأختَها سيرين ـ وكِسْوة، وبقي علىٰ نَصْرانيّتِه إلىٰ أن مات، ولذا أنكرَ ابنُ الأثير علىٰ مَن ذكرَه في الصحابة. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٤٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٦: ٣٧٤ - ٣٧٩).

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «يستحسنه»، وفي (م) إلىٰ: «يستحبسه»، والمُثبت من (ز).

وفي سِياقةِ الواقديِّ: أنَّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه جَمَعَ مَن معَه، فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، وصَلَّىٰ علىٰ نبيِّه ﷺ، ثُمَّ قال: أيُّها المُسلِمون، لقد تَعلَمونَ أنَّ هذا المَلِكَ الذي نَتَوجَّهُ إليه كاتبَه رسولُ الله ﷺ، وكاتَبَ هو رسولَ الله ﷺ، وأهدىٰ لرسولِ الله ﷺ[1]، وقد كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديّةَ ويُكافِئُ عليها[2]، وقد رأيتُ أن أُهدِيَ إلىٰ المُقوقِسِ ابنَتَه وما مَعَها؛ لكرامتِه المُتقدِّمةِ لنبيِّنا ﷺ. فقالوا له: الرأيُ ما رأيت، فبعثَ بها إلىٰ أبيها، وبعثَ معها قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهما.

وساقَ الواقديُّ كلاماً يقتضي أنَّ المُقَوقِسَ آمنَ باللهِ ورسولِه، وأنَّ وَلَدَه جَمَعَ طواغيتَ الأقباطِ وقالَ لهم: إنّ نيّةَ أبي أن يُسَلِّمَ المُلْكَ إلىٰ العَرب، وأنهم قالوا له: أنتَ وَليُّ عَهْدِه، وصاحِبُ الأمرِ من بعدِه. وأنه سَقَىٰ والِدَه سُمّاً، فمات، وأنه ظهرَ وَلَدُه للناسِ علىٰ سريرِ والِدِه، ولم يُعلِمْهم بمَوتِه.

وأنَّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه رَحَلَ بالجيشِ من بِلبِيسَ إلىٰ قليوبَ[3]، فدَرَّتْ

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١: ١٣٤ و٢٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٧٠) و(٤٣٤٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٩٧)، و«المستدرك» للحاكم (٤: ٣٨)، وغيرها.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥) من حديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها».

(٣) بلبيس تقدم التعريف بها تعليقاً قبل صفحتين.
وقليوب: مدينةٌ قريبةٌ من القاهرة في جهة الشمال منها، علىٰ رأس الدلتا.

عليه القِبْط، وتَـحَصَّنوا واعتَدُّوا للقتال، وأنّ ابنَ المُقوقِسِ أرسَلَ إلىٰ عَسْكرِ المُسلمينَ يَطلُبُ منهم رسولاً ليُبلِغَه عنهم ويُبلِغَ المُسلِمينَ عنه، فقالَ عمرٌو رضيَ اللهُ عنه: ما لها غيري، ثم استَخلَفَ علىٰ الجيش وتَـنكَّر[1]، وتَوجَّهَ هو ووَرْدانُ مَوْلاه، وكان وَرْدانُ يعرفُ بالقِبْطيّة، وأنه دخلَ معَ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنه إلىٰ وَلَدِ[2] المُقَوقِس، وجَرَتْ بينهما مُحاوَرة، وأنهم أرادوا الغَدْرَ بعَمْرو، فسَلَّمَه اللهُ منهم، وخرجَ إلىٰ المُسلِمين.

ولم يَذكُر ابنُ عبدِ الـحَكَم شيئاً من هذه السِّياقة، إنمـا ذكرَ أنَّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه لـمّا أبطأ عليه الفَتْحُ أرسَلَ إلىٰ أميرِ المُؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنه يَستَمِدُّه، فأمَدَّه بأربعةِ آلافٍ تمامَ ثمـانيةِ آلاف، فإنه كتبَ إليه: «إني قد أمدَدْتُكَ بأربعةِ آلافِ رجل، علىٰ كُلِّ ألفٍ رجلٌ مقامَ ألف»[3].

ثم ذكرَ ابنُ عبدِ الـحَكَم الرواياتِ في فَتْح الحِصن الذي يُقالُ له: القَصْر.

فإحدىٰ الروايات: «أنَّ الزُّبيرَ بنَ العوَّام رضيَ اللهُ عنه ـ وهو أحدُ الأربعةِ

---

(١) قوله: «وتنكَّر» لم يرد في (ت)، وأثبتُّه من (ز)، ورُسِمَت في (م) بما يشبه: «وقتكم»، والظاهر أنه تحريف.

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «دار»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

(٣) «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم ص٧٠، ولفظُه: «وكتبَ إليه عمرُ بنُ الخطاب: إني قد أمدَدْتُكَ بأربعةِ آلافِ رجل، علىٰ كُلِّ ألفِ رجل منهم رَجُلٌ مَقامَ الألف؛ الزُّبيرُ بنُ العَوّام، والمِقدادُ بنُ عَمْرو، وعُبادةُ بنُ الصامت، ومَسلَمةُ بنُ مَخلَد. وقال آخرون: بل خارجةُ ابنُ حُذافةَ الرابع، لا يَعُدُّونَ مَسلَمة. وقال عمرُ بنُ الخطاب: اعلم أنّ معَكَ اثنا عشـرَ ألفاً، ولا تُغلَبُ اثنا عشـرَ ألفاً من قِلّة».

الذينَ كُلُّ رَجُل منهم مقامَ ألفٍ ـ قال: إني أهَبُ[١] نفسي لله عَزَّ وجَلّ، أرجو أن يَفتَحَ اللهُ بذلك علىٰ المُسلِمين، فوضعَ سُلَّماً[٢] إلىٰ جانب الحِصن، ثُمَّ صَعِد، وأمرَهم إذا سَمِعوا تكبيرَه أن يُجيبُوهُ جميعاً، فما شَعَروا إلا والزُّبيرُ علىٰ رأسِ الحِصنِ يُكبِّرُ معَه السَّيْف، وتحامَلَ الناسُ علىٰ السُّلَّم حتىٰ نهاهُم عَمْرٌو مخافةَ أن يَنكَسِرَ السُّلَّم.

فلما اقتَحَمَ الزُّبير، وتَبِعَه مَن تَبِعَه، وكَبَّرَ وكَبَّرَ مَن معَه[٣]، وأجابَه المُسلِمونَ من خارج، لم يَشُكَّ أهلُ الحِصنِ أن العَرَبَ قد اقتَحَموا جميعاً، فهربوا، فعَمَدَ الزُّبيرُ رضيَ اللهُ عنه وأصحابُه إلىٰ بابِ الحِصن، ففتحوه، واقتَحَمَ المُسلمونَ الحِصْن.

فلما خافَ المُقوقِسُ علىٰ نفسِه ومَن معَه، فحينَئذٍ سأل عَمْرَو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنه الصُّلْحَ ودعاه إليه، علىٰ ضَرْبِ الجزية، فأجابه عَمْرٌو رضيَ اللهُ عنه إلىٰ ذلك»[٤].

وهذه الروايةُ خِلافُ ما ذكره الواقديُّ من مَوتِ المُقوقِسِ قبلَ ذلك.

وفي روايةٍ ذكرَها ابنُ عبدِ الحكم: استَمرَّ شهراً، وأنَّ المُقوقِسَ وجماعةً من أكابرِ القِبْطِ خَرَجوا من باب القَصْرِ إلىٰ مَوضِع، وأمروا بقَطع الجِسْر،

---

(١) في (ز): «أوهبت»، والمُثبَت من (ت) و(م).

(٢) تحرَّف في (ت) و(م) إلىٰ: «مسلماً»، والمُثبَتُ من (ز).

(٣) في (ت): «وكبَّر من كبَّر معه»، وفي (ز): «كبَّر هو من معه»، والمُثبتُ من (م).

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم ص٧٢-٧٣.

وذلكَ في جَرْيِ النِّيل، وأنه تخلَّفَ في القَصْـرِ جماعةٌ بعدَ المُقَوقِس، فلما خافوا فَتْحَه خَرَجَ منهم جماعةٌ لَـحِقُوا بالمُقَوقِس.

ثُمَّ إن المُقَوقِسَ أرسَلَ إلىٰ عَمْرِو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عنه رُسُلاً يُـخَوِّفُهم بالنِّيل وانقطاع الطريق، وأنّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه أرسلَ إليهم مع رُسُلِه: «ليسَ بيني وبينكم إلا إحدىٰ ثلاثِ خِصال: إما إن دَخَلتُم في الإسلام فكنتُم إخواناً، فكانَ لكم ما لنا، فإن أبيتُم فأعطيتُم الجِزيةَ عن يَدٍ وأنتُم صاغِرون، وإما أن نُجاهِدَكم بالصبرِ والقِتالِ حتىٰ يحكمَ اللهُ بينَنا وبينكم، وهو خيرُ الحاكمين».

فلما عَرَضَ المُقَوقِسُ ذلك علىٰ أصحابِه لم يُجيبوا إلا[1] إلىٰ القِتال، وجاءَ الخبرُ إلىٰ المُسلِمينَ بذلك، فقاتَلَ المُسلِمونَ مَن في القَصْـرِ حتىٰ ظَـفِروا بهم، وأمكَنَ اللهُ منهم.

ثمَّ إنّ المُقوقسَ كتبَ إلىٰ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنه يطلبُ الاجتماعَ به، وأنّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه استَشارَ أصحابَه[2] في ذلك، فقالوا: لا تُـجِبْهُم إلىٰ شيءٍ من الصُّلحِ وأداءِ الجزيةِ حتىٰ يفتحَ اللهُ علينا، وتصيرَ كُلُّها لنا غنيمة، كما صارَ لنا القَصْرُ وما فيه.

ثم اتَّفَـقَ الحالُ علىٰ الصُّلح، فوَقَعَ الصُّلحُ علىٰ أداءِ الجزيةِ علىٰ جميعِ مَن بمِصـرَ أعلاها وأسفلِها، ممن تُؤخَذُ منه الجِزية[3]، وذكروا في الصُّلحِ

---

(١) لفظة: «إلا» سقطت من (ز).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «الصحابة».

(٣) قوله: «ممن تؤخذ منه الجزية» سقطت من (ز).

الضيافة[١]، وأنه حُسِبَت الجزيةُ فجاءت في السَّنةِ اثني عشرَ ألفَ ألفِ دينار[٢].

وهذه الروايةُ تَقتَضي أنَّ بعضَها فُتِحَ عَنْوةً، وبعضَها فُتِحَ صُلْحاً.

وقد روىٰ ابنُ عبدِ الحكم بإسنادِه إلىٰ ابنِ شهابٍ أنه قال: «كانَ فَتْحُ مِصْر: بعضُها بعَقدٍ وذِمّة، وبعضُها عَنْوة، فجَعَلَها عُمَرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه جميعاً ذِمّة، وحَمَلَهم[٣] علىٰ ذلك، فمضىٰ ذلكَ فيهم إلىٰ اليوم»[٤].

وأما مَن قال: فُتِحَت مِصرُ عَنْوة[٥]:

فأسنَدَ ابنُ عبدِ الحكم إلىٰ سفيانَ بنِ وَهْبٍ الخَوْلانيِّ أنه قال: «لمّا فَتَحْنا مِصرَ بغيرِ عَهْدٍ قامَ الزُّبيرُ بنُ العَوّام رضيَ اللهُ عنه قال: اقسِمْها يا عَمْرُو بنَ العاص، فقال عَمْرو: والله لا أقسِمُها، فقال الزُّبير: والله لتَقسِمَنَّها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبر، فقال عَمْرو: والله لا أقسِمُها حتىٰ أكتُبَ إلىٰ أميرِ المؤمنين، فكتبَ إليه أميرُ المؤمنين[٦] عُمَرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه: أقِرَّها حتىٰ نَغزُوَ منها[٧]. وأنَّ الزُّبيرَ صُولِحَ علىٰ شيءٍ أُرضِيَ به»[٨].

---

(١) يُريد ما وَرَدَ في الصُّلْح من أنّ «مَن نزلَ عليه ضَيْفٌ واحدٌ من المُسلِمينَ أو أكثرُ من ذلك كانت لهم ضيافةُ ثلاثةِ أيام، مُفتَرَضٌ عليهم»، كما ورد في رواية ابن عبد الحكم نفسِه، واختَصَرَها المُصنِّف.

(٢) «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم ص٧٤ – ٨١.

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «حملته».

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» ص١٠٤.

(٥) قوله: «وأما من قال: فتحت مصر عنوة» سقط من (ز).

(٦) في (ز): «فكتب إليه، فأجابه أمير المؤمنين»، والمُثبَتُ من (ت) و(م).

(٧) في (ت): «نغزو كذا منها»، والمُثبتُ من (ز) و(م).

(٨) «فتوح مصر وأخبارها» ص١٠٢.

وروىٰ ابنُ عبدِ الحكم عن عبدِ الله بنِ هُبَيرةَ قال[١]: «فُـتِحَت مِصرُ عَنْوة». ومثلَه عن ابن أنعُم: سَمِعتُ أشياخَنا يقولون: «مِصرُ فُـتِحَت عَنْوةً بغَيرِ عَهْدٍ ولا عَقد». وعن عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ كذلك[٢].

ثم أسنَـدَ ابنُ عبدِ الحكم إلىٰ عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: «لقد قَعَدتُ مَقعَدي هذا، وما لأحَدٍ من قِبْطِ مِصرَ عليَّ عَهْدٌ ولا عَقد، إلا أهلَ أنطابُلُسَ[٣]، فإنّ لهم عَهْداً يُوفىٰ لهم به». وفي حديثِ ابنِ لَهيعة: «إن شِئتُ قتلتُ، وإن شِئتُ خَـمَّسْتُ، وإن شِئتُ بعتُ»[٤].

وأسنَدَ ابنُ عبدِ الحكم إلىٰ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن: «أنَّ عَمْراً رضيَ اللهُ عنه فتحَ مِصرَ بغيرِ عَهْدٍ ولا عَقْد، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه حَبَسَ دَرَّها وصَرَّها أن يُـخرَجَ منه شيء؛ نظراً للإسلام وأهلِه»[٥].

وممَّن روىٰ ابنُ عبد الحكم عنه أنها فُتِحَت عَنْوة: عِراكُ بنُ مالك[٦].

---

(١) لفظة: «قال» لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتُّها من (ز).

وعبد الله بن هُبيرة: تحرَّفت لفظة «عبد» منه في (ت) إلىٰ: «عبيد»، وهو عبد الله بن هبيرة المصري، المُتوفّىٰ سنة ١٢٦هـ ثقة معروف، وهو من رجال «تقريب التهذيب» (٣٦٧٨).

(٢) الأخبار الثلاثة في «فتوح مصـر وأخبارها» ص١٠٢.

(٣) أنطابُـلُس: مدينة بين الإسكندرية وبَـرَقة، ومعنىٰ أنطابُـلُس بالرومية: خمس مدن. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٢٦٦).

(٤) «فتوح مصر وأخبارها» ص١٠٢.

(٥) المصدر السابق ص١٠٣.

(٦) المصدر السابق ص١٠٣.

وعن الصَّـلْتِ بنِ أبي عاصم: أنه قرأ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلىٰ حيّانَ[١] بنِ شُرَيح: «أنّ مِصرَ فُتِحَت عَنْوةً بغيرِ عَهْدٍ ولا عَقْد». وأنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لسالمِ بنِ عبدِ الله: «أنتَ تقول: ليسَ لأهلِ مِصـرَ عَهْد؟ قال: نعم»[٢].

فهذه أقوالُ مَن قال: إنَّها فُتِحَت عَنوة[٣].

وأمّا ما سبقت الإشارةُ إليه أوّلَ الكلام بأنّ قوماً قالوا: إنَّ مِصرَ فُتِحَت صُلحاً، فترجَمَ عليهِ ابنُ عبدِ الحكم فقال: «ذِكرُ مَن قال: إنَّ مِصـرَ فُتِحَت صُلْحاً»، وأسنَدَ في الترجمةِ عن اللَّيْثِ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أنه كانَ يقول: «مِصـرُ كُلُّها صُلحٌ إلا الإسكندريّة، فإنها فُتِحَت عَنْوة»[٤].

وذكرَ في أوّلِ الترجمةِ من حديثِ حُسَينِ بنِ شُفَيّ: «أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ لـمّا فتحَ الإسكندريّةَ بقيَ من الأُسارىٰ بها ممَّن بَلَغَ الخراج، وأُحصِيَ يومَئذٍ سِتُّ مئةِ ألفٍ سِوىٰ النِّساءِ والصِّبيان، فاختُلِفَ علىٰ عَمرٍو في قِسمَتِها، فكانَ أكثرُ المُسلِمينَ يُريدون قِسمَتَها، فقالَ عَمْرو: لا أقدِرُ علىٰ قِسمَتِها حتىٰ أكتُبَ إلىٰ أميرِ المُؤمنين.

---

(١) تحرَّف في (ت) و(ز) إلىٰ: «حسّان»، وتحتمل الأمرين في (م)، وصَوَّبتُه من «فتوح مصـر» لابن عبد الحكم ص١٠٣، وكذا هو في «تاريخ خليفة بن خيّاط» ص٢٨.

(٢) «فتوح مصـر وأخبارها» ص١٠٣ و١٠٤، وهما روايتان، وإن أوهَمَ السِّياقُ هنا أنهما رواية واحدة.

(٣) من قوله: «فهذه أقوال» إلىٰ هنا، لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتُّه من (ز).

(٤) «فتوح مصـر وأخبارها» ص٩٨.

فكتبَ يُعلِمُه بفَتْحِها وشأنِها، وأنَّ المُسلِمينَ طلبوا قِسمَـتَها[١]، فكتبَ إليه عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: لا تَقسِمْها، وذَرْهُم يكونُ خَراجُهم فَيْئاً للمُسلِمين، وقُوّةً لهم علىٰ جهادِ عَدُوِّهم.

فأقرَّها عَمْرو، وأحصىٰ أهلَها، وفَرَضَ عليهم الخراج، فكانت مِصرُ كُلُّها صُلحاً بفَريضةِ دينارَينِ دينارَينِ علىٰ كُلِّ رَجُل، لا يُزادُ علىٰ أحَدٍ منهم من جِزيةِ رأسِه، إلا أنه يُلزَمُ بقَدْرِ ما يَتَوسَّعُ فيه من الأرض والزَّرْع، إلا الإسكندريّة، فإنهم كانوا يُؤدُّونَ الخراجَ والجِزيةَ علىٰ قَدْرِ ما يُرىٰ من وَلِيِّهم؛ لأنَّ الإسكندريّةَ فُتِحَت عَنْوةً بغيرِ عَهْدٍ ولا عقد، ولم يكن لهم صُلْحٌ ولا ذِمّة»[٢].

وذكر ابنُ عبدِ الحكمِ في هذهِ الترجمةِ أموراً تدلُّ علىٰ أن مِصرَ فُتِحَت صُلْحاً.

وقد قَدَّمْنا الأرجَحَ في ذلك.

وأما ما في مِصرَ من الكنائسِ والدِّيَرةِ التي يجتمعونَ فيها علىٰ الكُفر، واتخذوها مَعابِدَ لعبادتِهم الباطِلة: فإما أن يُوجَدَ فيما يَتَحقَّقُ[٣] أنه فُتِحَ عَنْوة، أو فيما فُتِحَ صُلحاً، أو في ما لا يَتَحقَّقُ فيه واحدٌ من الأمرَين[٤].

---

(١) من قوله: «حتىٰ أكتب إلىٰ أمير المؤمنين» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

(٢) «فتوح مصر وأخبارها» ص٩٦.

(٣) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «تحقَّق»، وأثبتُّ الأول ليُوافقَ تتمة العبارَة.

(٤) من قوله: «أو فيما فُتح صُلحاً» إلىٰ هنا: أثبتُّه من (ز)، وورد موضعَه في (ت): «أو لم يوجد فيما تحقق»، وكذا في (م)، وزيد فيها: «أنه فتح صلحاً، أو يوجد في موضع لم يتحقق فيه»، والمُثبتُ هو الصواب.

فإن وُجِدَ ذلكَ فيما تَـحَقَّـقَ أنه فُتِحَ عَنْوةً: فالكلامُ في ذلك[١] يَستَدعي ذِكرَ مسألة، وهي أنه هل يجوزُ تقريرُهم علىٰ الكنيسةِ القائمة؟ فيه خِلاف.

فمِنَ العلماءِ مَن أجازَ التقريرَ والحالُ ما ذُكِر[٢]، وهو نَصُّ الإمام الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه في «الأمِّ» في ترجمةِ «تحديدِ الإمام ما يأخذُ من أهل الذِّمّـةِ في الأمصار»، إذ فيه: «ولا يجوزُ للإمام أن يُصالِحَ أحداً من أهل الذِّمّةِ علىٰ أن يَنزِلَ من بلادِ الـمُسلِمينَ مَنزِلاً يُظهِرُ فيه جماعةً ولا كنيسةً ولا ناقوساً، إنما يُصالِـحُهم علىٰ ذلك في بلادِهم التي وُجِدُوا فيها، ففتحوها عَنوةً أو صُلحاً، فأمّا بلادٌ لم تكن لهم، فلا يجوزُ هذا له فيها»[٣]، هذا نَصُّه رضيَ اللهُ عنه.

وظاهِرُ هذا النَّصِّ استِواءُ المفتوح عَنْوةً والمفتوح صُلْحاً، حتىٰ الصُّلْحَ علىٰ التقريرِ علىٰ الكنيسة. وهذا قد صَحَّحَه الماوَرْديّ[٤].

ومن العلماء مَن مَنَـعَ في المفتوح عَـنْوةً تقريرَهم علىٰ الكنيسة، وقال الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقه»: إنه المذهب، وصَحَّحَه جَمْعٌ من الأصحاب، وهو المُصحَّحُ في كُتُبِ المُتأخِّرين[٥].

---

(١) من أول الفِقرة إلىٰ هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وفي (ز): «فالأول يستدعي...»، والمعنىٰ واحد.

(٢) قوله: «والحال ما ذكر» سقط من (ز).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٤: ٢٠٦).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٤: ٣٢١-٣٢٢).

(٥) كما في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٢٣)، و«المنهاج» ص٥٢٨. وانظر: «أسنىٰ المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٤: ٢١٩ - ٢٢٠)، و«مغني الـمحتاج» للشـربيني (٤: ٢٥٤)،=

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه: «لأنَّ المسلمين مَلَكُوا البَلَدَ عندَ الفَتْح، فصارت البِيَعُ والكنائسُ مِلكاً لهم، ولا يجوزُ أن تُجعَلَ أملاكُ المُسلمينَ بِيعةً لأهل الذِّمّة».

وهذا الاستِدلالُ الذي ذكرَه الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه استِدلالٌ قويّ، وكأنّ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنه إنما أجازَ هذا للإمام نَظَراً للمَصْلحةِ التي اقتضاها الحال.

واحتَجَّ لذلكَ الرُّويانيُّ في «الكافي» بأنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه فَعَلَ ذلكَ في أرضِ العِراق[١]، ولفظُ الرُّويانيِّ في ذلك: «وإن فتحَها المُسلِمونَ عَنْوةً يجوزُ[٢] للإمام إقرارُ الكُفّارِ بها باستِطابةِ[٣] أنفُسِ الغانِمين[٤]، وإقرارُهم علىٰ ما لهم من البِيَع والكنائس، من غير أن يُـحدِثُوا غيرَها[٥]، كما فَعَلَ عُمَرُ ابنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه في أرضِ العراق».

وظاهِرُ نَقْل الرُّويانيِّ هذا أنه في الذي ذكرَه من الاستِطابةِ والتقريرِ علىٰ

---

= وقال الأخير: «محلُّ الخِلافِ في القائمةِ عندَ الفتح، أما المُتهدِّمةُ أو التي هَدَمَها المُسلِمونَ فلا يُقرُّونَ عليها قطعاً».

(١) انظر: «نصب الراية» للحافظ الزيلعي (٣: ٤٠٠ و٤٣٨)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٤: ١١٥).

(٢) في (ز): «جاز»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

(٣) في (ز): «ما استطابته».

(٤) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «العالمين».

(٥) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «عنها»، وفي (م) إلىٰ: «عينها»، والمُثبتُ من (ز).

البِيَع والكنائس، ولم أَقِفْ علىٰ ذلك مُسنَداً[١] في الذي فَعَلَه عُمَـرُ رضيَ اللهُ عنه.

وأما إذا قَـرَّرَهـم الإمامُ في المفتوحِ عَنْوةً علىٰ أن يُـحدِثُوا كنيسةً فلا يجوزُ ذلك، وقد يُشعِرُ النَّصُّ السابقُ بأنّ للإمام ذلك، وفي «مُصنَّفِ ابنِ أبي شيبة»: حدثنا مُعتَـمِرُ بنُ سليمـان، عن أبيه، عن حَـنَش[٢]، عن عِكرِمةَ قال: «قيلَ لابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه: أَلِلعَجَمِ أن يُحدِثوا في أمصارِ المُسلمينَ بناءً أو بِيعةً؟ قال: أمّا مِصْرٌ مَصَّرَتهُ العَرَب، فليس للعَجَم أن يَبْنوا فيه بناءً ـ أو قال: بِيعةً ـ، وأما مِصْرٌ مَصَّرَتهُ العَجَمُ ففَـتَحَه اللهُ علىٰ العَـرَب، فللعَجَم ما في عَهْدِهم، وللعَجَم علىٰ العَرَبِ أن يُوفُوا بعَهدِهم، ولا يُكلِّفُوهم فوقَ طاقتِهم»[٣].

وروىٰ البيهقيُّ[٤] هذا الأثـرَ أيضاً.

وهذا إن حُمِلَ علىٰ المفتوحِ صُلْحاً فلا كلام، وإن حُمِلَ علىٰ المفتوحِ عَنْوةً كان مُطابقاً لِـمَا قالَه الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه.

وإذا أقرَّ الإمامُ شيئاً من ذلكَ في مَوضِع الخِلاف، فهل لإمام آخرَ نَقْضُه؟

---

(١) في (ز): «ولم أقف علىٰ مستند ذلك».

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «حُنيش»، والمُثبتُ من (ت)، وهو الموافق لِـمَا في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦٥٣)، وفي (م): «حُسين»، وهو صوابٌ أيضاً، فقد قال شيخُنا العلامةُ المُحقِّقُ الأستاذ مُحمَّد عوّامة في تعليقه على «المُصنَّف»: «حنش: هذا لقبُ حُسَينِ بنِ قيسٍ الرحبيِّ الواسطيّ، وهو متروك».

(٣) «المُصنَّف» لابن أبي شيبة (١٧ : ٥١٣) رقم (٣٣٦٥٣).

(٤) في «السنن الكبرىٰ» (٩ : ٢٠١).

المُعتَمدُ في ذلك: أنه لا يجوزُ نَقْضُه؛ لأن هذا إلزامٌ من الإمام وتقريرٌ بأحدِ المُحتَمَلَينِ في مجالِ[١] الاجتهاد، فليسَ لغيرِه نَقْضُه، وليسَ هذا كالحِمَىٰ الذي يحمِيه غيرُ النبيِّ ﷺ من الأئمَّةِ ووُلاةِ النَّواحي، فإنه إذا ظهرتِ المَصلَحةُ في تغييرِه يجوزُ نَقْضُه، فإنّ ذلكَ مُجرَّدُ اختِصاصٍ لم يَتأكَّد فيه الحالُ بعَقدٍ وشَرْط، بخِلافِ ما يَصدُرُ من الإمام من عقودِ الصُّلحِ والتقرير.

وإذا وَجَدْنا في المفتوحِ عَنْوةً كنيسة، وظهرَ أن الإمامَ أقرَّهم علىٰ ذلك: فلا تُهدَم، وإن لم يَظهَر ذلك وادَّعىٰ أهلُ الذِّمّةِ أنها قَرَّرَها الإمام، فإن أقاموا علىٰ ذلك بيِّنةً عُمِلَ بمُقتَضاها، وإن لم يُقيموا بيِّنةً فلا نُقِرُّها، ونَهدِمُها، وهي مِلكٌ للمُسلِمين، يَتَصرَّفُ فيها الإمامُ علىٰ حَسَبِ تَصَرُّفِه في الأملاكِ المُتعلِّقةِ بالمُسلِمين، ويُطالِبُ المُستَولِينَ عليها بالأجرةِ مُدّةَ استيلائِهم علىٰ الوَجْهِ المذكور.

وأما ما يُوجَدُ فيما تَحقَّقَ فَتْحُه صُلْحاً علىٰ أنّ الأراضي تكونُ للمُسلِمين: فإذا وقعَ الصُّلْحُ علىٰ إبقاءِ الكنائسِ عُمِلَ بمُقتَضاه، وقد روىٰ أبو داودَ في «سُنَنِه» من حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرانَ[٢] علىٰ أن لا تُهدَمَ لهم بِيعةٌ ولا كنيسة»[٣]، وسيأتي.

فإذا وَجَدْنا كنيسةً في المفتوحِ صُلْحاً، وظهرَ شَرْطُ إبقائها: عُمِلَ بمُقتَضىٰ

---

(١) قوله: «في مجال»: تحرَّف في (ت) إلىٰ: «فحال».

(٢) نَجْران: موضعٌ في مخاليفِ اليمن من ناحية مكّة، وكان أهلُها علىٰ النصرانية، علىٰ ما فصَّله العلامةُ المُؤرِّخُ ياقوت الحمويُّ في «معجم البلدان» (٥: ٢٦٦ - ٢٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

ما ظَهَر. وإن لم يَظهَر، وادَّعىٰ أهلُ الذِّمّةِ أنّ الصُّلحَ وقعَ علىٰ شَـرْطِ إبقاءِ الكنيسةِ المذكورة، وأقاموا علىٰ ذلك بيِّنة: عُمِلَ بمُقتضاها، وإقامةُ البيِّنةِ بذلك الآنَ مما يَتَعذَّرُ وقوعُه. وإن لم يُقيمُوا بيِّنةً فهل نَنزِعُها[1] منهم؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ شَـرْطِ الإبقاء، أو نُقِرُّها علىٰ ما هيَ عليه؛ لأنّ كونَها في أيديهم هذه المُدّةَ الطويلةَ يُغلِّبُ ما ادَّعَوه؟

هذا مَوضِعُ تَـرَدُّد، وللفتوىٰ بالأوّلِ وَجْه، والثاني تماسُك.

وإذا اقتضىٰ نَظَـرُ الإمام تقريرَهم علىٰ ذلك الآنَ جاز؛ لأنّ أصلَ الفَتْح علىٰ وَجْهِ الصُّلْح مُتَوسَّعٌ[2] فيه.

ودليلُ التوسِعةِ في ذلك الخبرُ الذي في مُصالحةِ النبيِّ ﷺ معَ أهلِ نَجْرانَ علىٰ ألفَي حُلّة، وهو ما أخرَجَه أبو داودَ في «سننه»، في باب أخذِ الجزية، فقال: حَدَّثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الياميّ، حَدَّثنا يونُسُ ـ يعني ابنَ بُكير ـ، حَدَّثنا أسباطُ ابنُ نَصْرٍ الهَمْدانيّ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرشي، عن ابنِ عباس، قال: «صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرانَ علىٰ ألفَي حُلّةٍ في صَفَر، والبقيّةُ في رَجَب، يُؤدُّونها إلىٰ المُسلِمين، وعاريّـةٍ ثلاثينَ دِرْعاً، وثلاثينَ فَرَساً، وثلاثينَ بعيراً، وثلاثينَ من كُلِّ صِنفٍ من أصنافِ السِّلاح، يَغزُونَ بها، والمُسلِمونَ ضامِنونَ لها حتىٰ يَرُدُّوها عليهم إن كان باليَمَنِ كَيْدٌ أو غَدرة، علىٰ أن لا تُهدَمَ لهم بِيعة، ولا يُخرَجَ لهم قِسّ، ولا يُفتَنوا عن دِينِهم، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الرِّبا»[3].

---

(١) في (ز): «تنزع»، والمعنىٰ واحد.

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «يُتوسَّعُ فيه»، وفي (ز): «مُوسَّع فيه»، والأمر قريب.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

وهذا إسنادٌ حَسَن؛ لأنّ[١] مُصَـرِّفَ بنَ عمرٍو ـ شيخَ أبي داود ـ ثقة، وَثَّقَه أبو زُرْعةَ[٢] وروىٰ عنه، وبقيَّةُرجالِهِ معروفون[٣]. واحتَجَّ به البيهقيُّ في «السُّنن»[٤]، وهو عُمْدةٌ في صورةِ الصُّلْح.

فإن قال قائل: فإجازتُكَ للإمام أن يُقرِّرَ ذلك الآن، معَ احتمالِ أن لا يكونَ وقعَ الصُّلْحُ علىٰ إبقائِها، وتكونَ البُقعةُ مملوكةً للمُسلِمين، ولم تُستَثنَ بالصُّلْح، هل هو بعدَ التفريع علىٰ جوازِ التقريرِ فيما فُتِحَ عَنْوة؟

قلنا: هذا أولىٰ بالجوازِ من ذلك؛ لأنّ هناك تَـحَقَّـقَ المِلكُ للمُسلِمين، وجاز التقرير، بخِلافِ هذا، لا سِيَّما إذا نُظِرَ إلىٰ مُقتَضىٰ الغالب.

وأما ما وُجِدَ في مَوضِع شَكّ؛ هل فُتِحَ عَنْوةً أو صُلْحاً؟ أو لم تَظهَرْ فيه بيِّنةٌ بما يَقتَضي التقرير، وادَّعىٰ النَّصارىٰ ما يَقتَضي التقرير: فإنّ هذا يَظهَرُ حُكمُه مما سَبَق، وإذا رأىٰ الإمامُ إبقاءَ الكنيسةِ في هذهِ الصُّورةِ عُمِلَ بمُقتَضىٰ رأيه.

---

(١) في (ت) و(م): «إسناد حسن إلى مُصرِّف»، وهو خطأ، والمُثبتُ من (ز).
وإنما حسَّنه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالىٰ ولم يُصَحِّحْه للكلام في ضبط أسباط بن نصر، والله أعلم.

(٢) يعني: الرازي، عُبيد الله بن عبد الكريم (٢٠٠ - ٢٦٤)، أحد أئمة الجرح والتعديل. وانظر كلامه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٤٢٠).

(٣) قوله: «وبقية رجاله معروفون» أثبتُّه من (ز)، وفي (ت) و(م): «ثم ذكر حال بقية الرجال وقال»، وفاعلُ «ذكر» و«قال» لم يَرِدْ في الكلام السابق! ولعله من كلام العلامةِ القاضي عَـلَم الدين البُلقيني جامع هذه «الفتاوىٰ» فإن كان فـفاعلُ «ذكر» و«قال» هو الإمام سراج الدين البُلقيني، والله أعلم.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩: ١٨٧ و١٩٥ و٢٠٢).

وأما أخذُ الجِزيـةِ من القِسِّيسينَ والرُّهبان: فإنّها تُؤخَذُ منهم عندَنا[١]. وعندَ أصحاب المذاهب الثلاثة: لا تُؤخَذُ من الرُّهبان.

وصورةُ المسألةِ عندَ الحنفيّـةِ بالرُّهبانِ الذينَ لا يُـخالِطُون الناس، وهذا يحتملُ أن يكونَ صِفةً مُوضِّحة، ويحتملُ أن يكونَ مُخصِّصة، والظاهرُ الأوّل[٢]. وذكرَ مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه: أنها تُوضَعُ عليهم إذا كانوا يَقدِرونَ علىٰ العَمَل، وهو قولُ أبي يُوسَفَ رحمَه اللهُ تعالىٰ.

وفي الذي تَرهَّبَ بعدَ عَقدِ الذِّمّةِ قولانِ عندَ المالكيّة[٣].

ومَن وَجَبَت عليه فلم يَدفَعْها أُخِذَ منه ما مضىٰ، هذا إذا كانَ هناكَ عَقْدٌ له ـ صحيحٌ أو فاسدٌ ـ صَدَرَ ممَّن له عَقْدُ الجِزيـةِ فلم[٤] يُؤخَذْ منه لِـمَا مضىٰ شيء، وكذا لو عَقَدَ له الجِزيةَ مَن ليسَ له عَقْدُها.

وعندَ جماعةٍ من العلماءِ أنّ الجِزيةَ تَـتَداخَلُ في حَقِّ مَن وَجَبَت عليه

---

(١) كمـا في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٠٧)، و«المنهاج» ص٥٢٦. وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢١٣)، و«مغني المحتاج» (٤: ٢٤٦).

(٢) والمُعتَمدُ في المذهب: الثاني، كما في «حاشية ابن عابدين» (٦: ٣١٠ – ٣١١).

وليست هذه الصورةُ عند الحنفية فحَسْب، بل عند المالكية أيضاً، انظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشـرح الصغير» (٣: ٢٧٦ و٣٠٩).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢: ٢٠١ ـ مع «حاشية الدشوقي»)، و«الفواكه الدواني» (١: ٣٣٧)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشـرح الصغير» (٢: ٣١٢).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «لم»، والأول أحسن.

عندَه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه[١]، وعن صاحبَيه كقولِ الشافعيِّ رحمه الله[٢].

وأما مسألةُ الرُّهبان: فمَن لا يُوجِبُها من الأصل لا يجيءُ هذا علىٰ مَذهَبه.

وإذا تَـجَدَّدَ لأهل الذِّمّةِ أولادٌ ذكور، وبَلَغُوا وهم عُقلاءُ أحرار، فلا بُدَّ من تجديدِ العَقْدِ علىٰ المُعتَمَدِ عندَنا[٣].

وفي المسألةِ مقالةٌ أخرىٰ لجمع من العلماءِ من الشافعيّةِ وغيرِهم: أنه يُكتَفىٰ بعَقْدِ أبيه، ويُؤخَذُ منه مِثلُ جِزيةِ أبيه علىٰ هذهِ المقالة.

هكذا أطلقَ ذلك جَمْعٌ من العلماء، وينبغي أن يُقيَّدَ[٤] هذا بما إذا استَـوَتْ حالتُهمـا في الغِنىٰ والفَقْر، أو كانَ الابنُ غنيّـاً[٥] والأبُ دونَه. فأما لو كانَ الابنُ فقيراً والأبُ غنيّاً وقد عُقِدَ له بأربعةِ دنانيرَ مثلاً، أو كانَ مُتوسِّطاً وقد عُقِدَ له بدينارَينِ مثلاً؛ فإنه لا يَلزَمُ الابنَ الفقيرَ ما يَلزَمُ الغنيَّ والمُتوسِّط.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦: ٣١٢ ـ مع «حاشية ابن عابدين»).
وعلَّله الإمامُ السَّرَخسيُّ في «المبسوط» (١٠: ٨٢) بأنّ وجوبَ الجزيةِ عليهم بطريقِ العُقوبة، والعُقوباتُ التي تجبُ لحقِّ الله تعالىٰ إذا اجتَمَعَت تداخَلَت؛ كالحدود، ولأن المقصودَ ليس هو المال، بل المقصودُ استِذلالُ الكافرِ واستِصغارُه، لأن إصرارَه علىٰ الشركِ في دارِ التوحيد جِناية، فلا يَنفَكُّ عن صَغارٍ يجري عليه، وهذا المقصودُ يحصلُ باستيفاءِ جزيـةٍ واحدة.

(٢) قوله: «وعن صاحبيه كقول الشافعيّ رحمه الله» سقط من (ز).

(٣) كمـا في «روضة الطالبين» (١٠: ٣٠٠)، و«المنهاج» ص٥٢٥. وانظر: «مغني المحتاج» (٤: ٢٤٥).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ت) و(م): «يقيدا» بألف التثنية!

(٥) في (ز): «فقيراً»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

ولا يجوزُ أن يكونَ النَّـصارىٰ عُمّـالاً علىٰ المُسلِمينَ في مَوضِع من الأرَضِين، ولم يكنْ أحدٌ من أهلِ الكُفرِ عامِلاً علىٰ المُسلِمينَ في زمنِ الصحابةِ للخُلَفاءِ(١) الراشِدِين(٢).

[٧٧٤] **مسألة:** وسُئِلَ لـمّا كانَ بالشام(٣) عن إعادةِ كنيسـةٍ كانت عُمِلَت بإذنِه جامِعاً علىٰ ما كانت عليه أوّلاً، فامتنَعَ من ذلك، وكتبَ فيها أوراقاً بذلك، أحبَبْنا سياقَها هنا، قال(٤):

---

(١) في (ز): «زمن الصحابة والخلفاء»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

(٢) روىٰ البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠: ١٢٧) عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه: أن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أمرَه أن يرفعَ إليه ما أخذَ وما أعطىٰ في أديمٍ واحد، وكان لأبي موسىٰ كاتبٌ نَصْـرانيٌّ يرفعُ إليه ذلك، فعَجِبَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه وقال: إنّ هذا لحافظ، وقال: إنّ لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام، فادْعُهُ فليقرأ، قال أبو موسىٰ: إنه لا يستطيعُ أن يدخلَ المسجد، فقال عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نَصْرانيّ. قال: فانتَهَرَني وضَـرَبَ فَخِذي وقال: أخرِجْه، وقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قال أبو موسىٰ: واللهِ ما تَولَّيتُه، إنما كان يكتب! قال: أما وَجَدتَ في أهلِ الإسلام من يكتبُ لك، لا تُدنِهم إذ أقصاهمُ الله، ولا تأمَنْهُم إذ خانهم الله، ولا تُعِزَّهم بعدَ إذ أذلَّهم الله، فأخرِجْه».

وفي روايةٍ أورَدَها الزمخشـريُّ في «الكشاف» (١: ٦١٩): «أنه قال له أبو موسىٰ: لا قوامَ للبصرةِ إلا به. فقال عُمَر: ماتَ النَّصْرانيُّ والسلام»، قال الزمخشـري: «يعني: هَبْ أنه قد مات، فما كنتَ تكونُ صانعاً حينَئذٍ فاصنَعْهُ الساعة، واستَعِنْ عنه بغيره».

(٣) سافرَ الإمامُ البلقينيُّ إلىٰ الشام مرَّتين، كما سيأتي في سياق هذه الفتوى، فانظره.

(٤) ذكر الحافظُ السخاوي رحمه الله تعالىٰ في «الأجوبة المرضية» (٣: ١٠٢٤ - ١٠٢٥) أنّ السراجَ البُلقينيَّ له عِدّةُ تآليف في الكنائس، ثم قال: «وأودَعَ وَلَـدُه شيخُنا قاضي القضاة =

الحمدُ لله الذي جعلَ الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعلىٰ، وأحكامَه ماضيةً علىٰ جميع الخلقِ في كُلِّ زمانٍ بَعْداً وقَبْلاً، وأنزلَ دلائلَ ذلكَ في كتابهِ العزيزِ تُتلىٰ، وحَفِظَ الشـريعةَ المُحمَّديّةَ بمَن يُمليها ومَنْ عليه تُملىٰ، وأدامَها علىٰ مَرِّ الزمانِ تجلُو وتُـجْلىٰ، وضَـرَبَ علىٰ مَن خالَـفَها نكالاً وذُلًّا، ضُـرِبَت عليهم الذِّلّـةُ ولا سِيَّمـا اليهودُ لا جمعَ اللهُ لهم شَمْلاً، هم أشَدُّ الناس عَداوةً لنا فأذلَّـهُمُ اللهُ وأبادَهم مَوْتاً وقَتْلاً، لا نَعلَمُ لهم زعيماً في بَلَدٍ صالَحَ عليها مالاً وأهلاً، إذ لا مُلكَ لليهودِ في غيرِ نواحي المدينةِ أصلاً.

وقد فتحَ النبيُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضيرَ وخَيبَرَ، وقتلَ مَن قتلَ وأجلىٰ مَن أجلىٰ، وكانَ المُلكُ في القياصِرةِ والفُرْسِ والمُشرِكينَ جَبَلاً وسَهْلاً، فالقياصِرةُ[1] نصارىٰ، والفُرسُ مجوس، والمُشركونَ عُبّادُ أصنام، والكُلُّ مُرتكِبونَ بُطْلاً.

وأرسَلَ اللهُ تعالىٰ رسولَه مُحمَّداً لجميع الخلائقِ ولـمَقامِه أعلىٰ، وفَضَّلَه علىٰ جميع أُولي الفَضْل وزادَه فوقَ الجميع فَضْلاً، وأمَرَه بالجهادِ فجاهدَ مَن كفرَ جهاداً ماضياً وأمراً جازماً وحُكْماً عَدْلاً، وضَـرَبَ الجزيةَ علىٰ مَن ضَـرَبَ وأظهرَ لذلك سُبُـلاً، وأكمَلَ اللهُ تعالىٰ للأُمّـةِ المُحمَّديّـةِ الدِّينَ وأتمَّ عليهم النِّعْمةَ وسَدَّدَهم قَوْلاً وفِعْلاً، فحَسَدَتْها اليهودُ علىٰ ذلكَ وعلىٰ غيرِه من المَدْح الذي لا يَبْلىٰ، صَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ علىٰ نبيِّنا الذي بَـيَّنَ لنا مُجمَلاً وأظهَرَ فَصْلاً، وعلىٰ آلِ سَيِّدنا مُحمَّدٍ وصَحْبِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ بَذْلَه بَذْلاً.

---

= العَلَمُ البُلقينيُّ في «الفتاوىٰ» التي جمعَها له واحداً، استدلَّ فيه علىٰ هدم كنائس اليهود بأحدَ عشرَ وجهاً». انتهىٰ، فدلَّ على أنّ هذه الفتوى هي أحدُ مُصنَّفات الإمام البُلقينيّ.

(١) وهم ملوك الروم، والمُرادُ هنا: الرومُ أنفُسهم.

أما بعد،

فإنه قد وقعت بِدِمَشق واقِعةٌ من نَحْوِ سِنين، في أثناءِ ما وقعَ لنا إليها من السَّفْرتَين(١)، وهي فَتْحُ كنيسةِ اليهودِ بالمرسوم السُّلطانيِّ والقاضي والشهود، وبُنِيَ فيها مِحرابُ المُسلِمين، ومِنبرٌ لخطابةِ المُؤمنين.

ثُمَّ في السَّفرةِ الثانيةِ ـ في سنةِ ستٍّ وتسعين ـ تحرَّكَ اليهودُ لإعادتِها مُراغَمةً لأهل الدِّين، ومَكْراً من هؤلاءِ المُعتَدين، وتَعلَّقَ مَن تَعلَّقَ بأنه لم يُفعَل فيها الطريقُ الشرعيُّ ولا الأمرُ المَرْعيّ، وطَلَبَ منِّي مَن طَلَبَ فتوىٰ بذلك، فقلتُ لهم: إني لستُ هنالك، إنّه سبقَ منِّي الفتاوىٰ بهَدْم الكنائس، وقَرَّرتُ فيها نفائس، والآنَ زِدتُ عليها أمراً يَتَعلَّقُ باليهود، وما نالهم من الغَضَبِ والجمود، فقلتُ ـ مُستَعيناً بالله، ومُتوكِّلاً عليه، ومُفوِّضاً جميعَ أموري إليه، سائلاً منه أن يَمنَحَني مما لَدَيه ـ :

إنه لم يُنقَل في فُتوحاتِ نبيِّنا ﷺ قُرَيظةَ والنَّضيرَ وخَيبَرَ وغيرَها ذِكرُ كنيسةٍ لليهودِ إلا بيتَ المَدارِسِ(٢) الذي كانَ بالمدينةِ الشريفةِ الطيِّبةِ العاليةِ

---

(١) وكانت سفرتُه الأولىٰ إلىٰ الشام سنة ٧٦٩، حيثُ عُيِّنَ علىٰ قضائها عِوَضاً عن التاج السُّبكي، فباشَرَه دونَ السنة، وجَرَت له هناك أمور، ذكر طرفاً منها الحافظُ السخاويُّ في «الضوء اللامع» (٦: ٨٦)، والتأريخُ المذكور منه.

أما سفرتُه الثانية فكانت سنة ٧٩٦، كما سيُصرِّحُ به المُصنِّفُ نفسُه بعد سطرين.

(٢) بيت المِدراس: هو البيتُ الذي يُدرَسُ فيه كتابُهم، والمِدراس: علىٰ وَزْنِ «مِفْعال»، وهو غريبٌ في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة كما في «النهاية» لابن الأثير، مادة (درس) ـ، فعلى هذا: هو من إضافة العام إلىٰ الخاص، مثل: شجر الأراك، أو أن المُراد بالمِدراس: كبير =

المُنيفة، وأُخرجَ اليهودُ من الجميع، وزالَ بيتُ المدارس، ولم يَبْقَ له أساس، ثم لـمّا فَـتَحَتِ الصحابةُ النواحي لم يَكُن في شيءٍ منها لليهودِ زعيمٌ أصلاً، ولا صُلحَ وقعَ معَ اليهودِ كلّا، وفَتْوايَ في هذه الواقِعة، التي يحصلُ فيها للمُخالِفين القارعة: أنه لا يجوزُ أن يُهدَمَ محرابُ المُسلمينَ والمِنبَر، وفِعْلُ ذلك وَصْمةٌ عظيمة، وقبيحٌ مُنكَر، وذكرتُ لعَدَم[١] إعادةِ كنيستِهم أحدَ عشـرَ وَجْهاً:

**الأوّلُ** منها ـ وهو أمرٌ جُمليّ ـ: أنَّ دِمَشقَ إما أن تكونَ فُتِحَت عَنْوةً، وإما أن تكونَ فُتِحَت صُلْحاً، وإما أن يكونَ بعضُها فُتِحَ عَنوةً وبعضُها فُتِحَ صُلحاً. وأيّاً ما كانَ فلا تبقىٰ الكنيسةُ المذكورة.

فإنها إن كانت فُتِحَت عَنوةً أو مُبَعَّضة، وهذهِ الكنيسةُ في الناحيةِ التي فُتِحَت عَنْوة، فلا تُقَرُّ أصلاً.

وإن كانت فُتِحَت صُلحاً أو مُبَـعَّضة، وهذه الكنيسةُ في الناحيةِ التي فُتِحَت صُلحاً، فالشرطُ لإبقائِها أن يُشتَرطَ عند عَقدِ الصُّلحِ إبقاءُ هذه الكنيسة، وإذا لم يَثبُتْ هذا الشـرطُ فلا تبقىٰ أصلاً، وهو المُعتَمَدُ عندَ الشافعيةِ وكثيرٍ من العُلماء[٢].

---

= اليهود، ونُسِبَ «البيتُ» إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم. انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦: ٢٧١) و(١٢: ٣١٨).

(١) من قوله: «المسلمين والمنبر» إلىٰ هنا، سقط من (ت)، وأثبتُّه من (م).

(٢) من أول المسألة إلىٰ هنا ورد في (ز) مُختَصَـراً بما صيغتُه: «مسألة: سُئِلَ لـمّا كان بالشام عن إعادةِ كنيسةٍ كانت عُمِلَت بإذنه جامعاً علىٰ ما كانت عليه أولاً، فامتنعَ من ذلك، وكتبَ جواباً صَـدَّرَه بخُطبة، ثم قال: أما بعد، فكانت قد فُـتِحَت كنيسةٌ لليهود من نَـحْو سنين، =

وهذه الكنيسةُ عندَ البابِ الشرقيّ، وفي «مُختَصَرِ تاريخ ابنِ عَساكِر»(١) عن الوَضِينِ بنِ عطاء، عن يزيدَ بنِ مَرثَدٍ قال: حَدَّثَني عِصابةٌ من قومي شَهِدُوا فَتْحَ دِمشق، قال: «دَخَلَها أبو عُبيدةَ من بابِ الجابيةِ بالأمان، ودَخَلَ خالدُ بنُ الوليدِ من بابِ الشَّـرْقيِّ عَنْوةً بالسَّيْفِ يَقتُل، فالتَقَيا عندَ سوقِ الزَّيْت، فلم يُدْرَ أيُّهما كانَ الأوّل؛ العَنْوةُ أم الأمان؟ فاجتمعوا فقالوا: والله لَئِنْ أخَذْنا ما ليسَ لنا، فسَفَكْنا الدِّماء، وأخَذْنا الأموال، لَنأثَمَنَّ، ولَئِنْ تَرَكْنا بعضَ ما لنا لا نأثم، ثُمَّ قال: «فأجمَعُوا على أن أمضَوهُ صُلحاً»(٢).

---

= وبُني فيها محرابٌ للمسلمين، ومنبرٌ للخطابة، ثم في سنةِ ستٍّ وتسعين تحرَّكَ اليهودُ لإعادتِها، زاعمينَ أنهم لم يُفعَل معهم فيها الطريقُ الشرعي؟

فقلتُ إذ سُئِلت: إنّه لم يُنقَل في فتوحاتِ النبي ﷺ لقُريظةَ والنضيرِ وخيبرَ ذكرُ كنيسةٍ لليهود إلا بيتَ الدراس الذي كان بالمدينة، فلما أُخرجَ اليهودُ زال، ثم لما فتحَ الصحابةُ الفتوح لم يكن لليهود زعيم، ولا وقعَ مع اليهودِ صُلح.

والذي أفتي به: أنه لا يجوزُ أن يُهدَمَ محرابُ المسلمين، ولا يُزال المنبر، ولا تُعادُ الكنيسةُ من أحدَ عشرَ وجهاً:

الأول: أن دِمَشقَ إما أن تكونَ فُتِحَت عَنوةً أو صُلحاً أو بعضُها فُتِحَ صُلحاً وبعضُها عَنوةً، فعلى الأول والثالث: إن كانت الكنيسةُ في جهة العَنوة فلا تُقرُّ أصلاً، وعلى الثاني والثالث: إن كانت من الناحية التي فُتِحَت صُلحاً فيُشترطُ لإبقائها أن يُشتَرطَ ذلكِ عند عَقْدِ الصُّلح، فإذا لم يثبت ذلك فلا تبقى. هذا هو المُعتَمدُ عند الشافعيةِ وكثيرٍ من العلماء».

(١) اختصر «تاريخَ دمشق» لابن عساكر جماعة، منهم: الإمام أبو شامة شهابُ الدين عبدُ الرحمن ابنُ إسماعيل الدمشقيّ المُتوفى سنة ٦٦٥، والعلامةُ القاضي جمالُ الدين محمدُ بنُ مكرم بن علي الأنصاريُّ المصري، المعروف بابن منظور، صاحبُ «لسان العرب»، المُتوفى سنة ٧١١. كما في «كشف الظنون» (١: ٢٩٤). ويحتملُ أن يكونَ أحدُهما مُرادَ المُصنِّف هنا، كما يحتمل أن يكونَ مُرادُه غيرَهما.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢: ١١٩).

وهذه الروايةُ تقتضي أنَّ ناحيةَ الكنيسةِ المذكورةِ فُتِحَت عَنوةً، وما أجمَعُوا عليه من إمضاءِ الصُّلحِ إنما هو بالنِّسبةِ إلىٰ الدِّماءِ والأموال، فأما الكنائِسُ فإنها لا تبقىٰ؛ لأنَّ قضيةَ العَنْوةِ إيجابُ هَدْمِها، ولم يَثبُتْ صُلْحٌ علىٰ إبقائِها، فوَجَبَ هَدْمُها.

وفي رواية: «نَزَلَ يزيدُ بنُ أبي سُفيانَ علىٰ بابِ الصَّغير، ونَزَلَ أبو عُبيدةَ علىٰ بابِ الجابية، ونَزَلَ خالدُ بنُ الوليدِ علىٰ بابِ الشرقيّ، فدَخَلَها يزيدُ بنُ أبي سُفيانَ قَسْراً من بابِ الصَّغيرِ حتىٰ رَكِبَها، وكانَ الراهِبُ الذي بها قد أبىٰ الشروطَ التي شَرَطَها عليه خالدُ بنُ الوليد، فلما رأىٰ الراهِبُ ما جرىٰ من الفِتنة، وكانَ علىٰ الحائِط، فمَرَّ علىٰ الحائط، فأتىٰ[1] خالدَ بنَ الوليد، ولا يَعلَمُ أنَّ يزيدَ قد دَخَلَها قَسْراً، فصالحَ الراهبُ خالدَ بنَ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه علىٰ ما شَرَطَ عليه خالد، ففتحَ له بابَ الشرقيّ، فدَخَل، فبلغَ المِقسَلاط[2]،

---

(١) في (ز): «حتىٰ أتىٰ».

(٢) المِقسلاط: كنيسةٌ كانت بدمشق، وهي إحدىٰ الكنائس الأربعَ عشرةَ التي أبقاها المُسلِمونَ للنصارىٰ عند فَتْح دمشق، كما أبقَوا لهم النصفَ الغربيَّ من الكنيسةِ العُظمىٰ المعروفة بـ«يوحنا»، واتخذوا نصفَها الشرقيَّ مسجداً، وهو جامعُ دمشق اليوم. قاله الحافظُ ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (٩: ٥٨٠ - ٥٨١).

ثم خَرِبَت كنيسةُ المِقسَلاط هذه وبادت، فأنشئَ في موضعِها سوقُ النحّاسين، كما تدلُّ عليه روايةُ البلاذريّ (ت ٢٧٩) في «فتوح البلدان» ص١٢٦، ثم السوقُ الكبيرُ كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (٩: ٥٨١) و(١٢: ٥٩٧)، وقال: «وهذه القناطرُ المُشاهَدةُ في سوق الصابونيِّينَ من بقيةِ القناطرِ التي كانت تحتَها».

فالتقىٰ هو وخالدٌ عندَ المِقسَلاط، قالَ هذا: دخلتُها عَنْوةً، وقالَ هذا: دخلتُها صُلْحاً، فأجمَعَ رأيُهم علىٰ أن جَعَلُوها صُلحاً»[1].

وهذا إنما كانَ بالنِّسبةِ إلىٰ الأموالِ والدِّماءِ كما سَبَق، وأما الكنائِسُ فلم يَقَعْ فيها إجماع، وما ذُكِرَ في الكنائسِ يأتي الكلامُ عليه.

وفي رواية[2]: «فاجتَـمَعَ رأيُهم جميعاً علىٰ أن يرفعوا عن أهلِها السِّباءَ والسَّيف، وأمضَوُا الصُّلْح.

وظهرَ بما سُقناهُ من الرواياتِ أنها مهدومةٌ علىٰ العَنْوة، وبعَيْنها[3] فيها في رواية، وأمّا الصُّلْحُ فإنما تبقىٰ إذا شُـرِطَ الإبقاءُ كما سبق، ونحنُ الآنَ لا ندري أشُـرِطَ الإبقاءُ أم لا؟ وإذا لم يَثبُتِ الشَّـرْطُ وَجَبَ الهدمُ علىٰ كُلِّ تقدير.

**الوجه الثاني**: سَلَّمْنا أنَّ شرطَ إبقاءِ الكنائسِ الكائنةِ بدِمَشقَ عند الصُّلْح، ولكن يُحتاجُ الآنَ إلىٰ إثباتِ أنَّ هذهِ الكنيسةَ من الكنائسِ الـموجودةِ عند الصُّلح، وإذا لم يَثْبُتْ ذلك وَجَبَ هَدْمُها.

**الوجه الثالث**: سَـلَّمنـا أنَّ هذهِ الكنيسةَ من الكنـائسِ الموجودةِ عند الصُّلح[4]، لكنَّ الصُّلحَ إنما وقعَ معَ النصارىٰ بإجماع المُؤرِّخين، ولم يكنْ

---

(١) انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري ص١٢٦، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢: ١١٦ -١٢٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩: ٥٧٨) وما بعدها.

(٢) في الأصول الثلاثة كلها: «في رواية»، وأضفتُ إليه الواو.

(٣) أي أن الروايات السابقة تدلُّ علىٰ أن الكنيسة مهدومة في حال كان فتح دمشق عنوة، بل في رواية تعيينُ كونها في الجهة المفتوحة عنوة، فتكون مهدومة جزماً.

(٤) من قوله: «وإذا لم يثبت ذلك وجب هدمُها» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

لليهودِ صُلحٌ معَ المُسلِمين، وحينَئذٍ فلا تُقرَّرُ إلا كنائِسُ النصارىٰ دونَ اليهود.

وفي الكتابِ الذي كتبَه أبو عُبيدة:

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ لأبي عُبيدةَ ابنِ الجرّاح ممَّن أقامَ بِدِمَشقَ وأرضِها وأرضِ الشام من الأعاجم: أنكَ حينَ قَدِمتَ بلادَنا سألناك الأمانَ علىٰ أنفُسِنا وأهل مِلَّتِنا؛ أنا شَرَطْنا لكَ علىٰ أنفُسِنا ألا نُحدِثَ في مدينةِ دِمَشقَ ولا فيما حولها كنيسةً ولا دَيْراً ولا قَلّايةً[1] ولا صَوْمَعةَ راهِب، ولا نُجَدِّدَ ما يَخرَبُ من كنائسِنا، ولا شيئاً منها، ما كانَ في خُطَطِ المُسلمين، ولا نَمنَعَ كنائسَنا من المُسلِمينَ أن يَنزِلُوها في الليلِ والنهار، وأن تُوسَّعَ أبوابُها للمارّةِ وابنِ السَّبيل[2]، وعلىٰ أن لا نَضرِبَ بنَواقِيسِنا إلا ضَرْباً خفيفاً في جَوفِ كنائسِنا، ولا نُظهِرَ الصَّليبَ عليها»[3]. وساق بقيّةَ الكتاب.

---

(١) القَلّاية: تعريبُ «كَلّادة»، وهي من بيوت العبادة عند النَّصارىٰ. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٠٥)، مادة (قلا).

(٢) زاد في رواية ابن عساكر: «ولا نُؤويَ فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتمَ علىٰ مَن غشَّ المُسلِمين».

(٣) أورَدَه الحافظُ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢: ١٢٠)، وتتمتُه:

«ولا نرفعَ أصواتَنا في صَلَواتِنا وقراءتَنا في كنائسِنا، ولا نُخرِجَ صَليبَنا ولا كِتابَنا في طُرُقِ المُسلِمين، ولا نُخرِجَ باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفعَ أصواتَنا معَ موتانا، ولا نُظهِرَ النِّيرانَ معَهم في أسواقِ المُسلِمين، ولا نُجاوِرَهم بالخنازير، ولا نبيعَ الخمور، ولا نُظهِرَ شِرْكاً في نادي المسلمين، ولا نُرغِّبَ مُسلِماً في ديننا، ولا ندعوَ إليه أحداً. =

والغَرَضُ منه أنَّ النصارىٰ إنَّما صالحوا لأهل مِلّتِهم من النصارىٰ، ولا تَعلُّقَ لليهودِ بذلك.

**الوجه الرابع:** لو سَلَّمْنا أنَّ النَّصارىٰ صالحوا لأنفُسِهم علىٰ كنائسِهم وكنائسِ اليهود، فهذا الصُّلحُ في كنائسِ اليهودِ باطِل؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ إحداثِ كنيسةٍ للنصارىٰ بمُقتَضىٰ الصُّلْح المذكور، ولا سبيلَ لذلك، وعلىٰ هذا لا

---

= وعلىٰ أن لا نتخذَ شيئاً من الرقيقِ الذينَ جَرَتْ عليهم سِهامُ المسلمين، ولا نمنعَ أحداً من قَرابتنا إن أرادوا الدخولَ في الإسلام، وأن نلزمَ دينَنا حيثُ ما كُنّا، ولا نَتشبَّهَ بالمسلمين في لبسِ قَلَنسُوةٍ ولا عِمامةٍ ولا نَعلَين، ولا فَرْقِ شَعْر، ولا في مَراكبِهم، ولا نتكلمَ بكلامهم، ولا نَتَسمّىٰ بأسمائهم، وأن نَجُزَّ مَقادِمَ رؤوسِنا، ونَفرُقَ نواصيَنا، ونَشُدُّ الزنانيرَ علىٰ أوساطِنا.

ولا ننقشَ في خواتيمنا بالعربية، ولا نركبَ السُّروج، ولا نتخذَ شيئاً من السِّلاح، ولا نجعلَه في بيوتنا، ولا نَتَقلَّدَ السُّيوف.

وأن نُوقِّرَ المسلمين في مجالِسِهم، ونُرشِدَهم الطريق، ونقومَ لهم من المجالس، إذا أرادوا المجالس، ولا نَطَّلِعَ عليهم في منازلهم، ولا نُعلِّمَ أولادَنا القُرآن، ولا نُشارِكَ أحداً من المسلمين، إلا أن يكونَ للمُسلِم أمرُ التجارة.

وأن نُضيفَ كُلَّ مُسلِم عابرِ سَبيل من أوسَطِ ما نجد، ونُطعِمَه فيها ثلاثةَ أيام، وعلىٰ أن لا نَشتُمَ مُسلِماً، ومَن ضَرَبَ مُسلِماً فقد خلعَ عَهْدَه.

ضَمِنّا ذلكَ لكَ علىٰ أنفسِنا وذرارينا وأرواحِنا ومَساكنِنا، وإن نحنُ غيَّرنا أو خالفنا عما اشترطنا لكَ علىٰ أنفسِنا وقَبِلْنا الأمانَ عليه، فلا ذِمّةَ لنا، وقد حَلَّ لكَ منا ما حَلَّ من أهل المُعانَدةِ والشِّقاق، علىٰ ذلكَ أعطيْنا الأمانَ لأنفسِنا وأهل مِلّتِنا، وأقِرُّونا في بلادِكم التي أورثكم اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليها، شَهِدَ اللهُ على ما شَرَطْنا لكم علىٰ أنفسِنا، وكفىٰ به شهيداً».

وقد نقلتُه بتمامه، وإن كانَ فيه طول، لأهميته وعظيم فائدته.

يَتقرَّرُ بالصُّلحِ المذكورِ كنائسُ اليهود؛ لأنّ ذلكَ يُؤدِّي إلىٰ أنَّ كنائسَ اليهودِ صارت للنصارىٰ، وقد تَقدَّمَ أنه مُتعذِّر.

**الوجه الخامس:** لو سَلَّمْنا أنَّ الصُّلحَ وقعَ مَعَ النصارىٰ علىٰ كنائسِهم، ومعَ اليهودِ علىٰ كنائسِهم، فالصُّلحُ معَ اليهودِ باطل؛ لأنَّ الصُّلحَ إنما يَـقَعُ معَ المانِعينَ بزَعْمِهم وقُـوَّتِهم وعَدَدِهم، ولم تكن الزَّعامةُ والقُوّةُ والعَدَدُ إلا للنصارىٰ، فيكونُ الصُّلحُ معَ اليهودِ باطِلاً؛ إذ لا زعيمَ لهم ولا قُوّةَ ولا عَدَد، وهذا من الفُروع الحسَنة.

**الوجه السادس:** لو سَلَّمْنا جميعَ ذلك، وسَلَّمْنا أنَّ النصارىٰ صالحوا لأنفُسِهم علىٰ كنائسِهم، واليهودِ[1] علىٰ كنائِسِهم[2]، فاليهودُ إمّا أن يُوكِّلُوا النصارىٰ في ذلك أو لا يُوكِّلُوهم؛ فإن لم يُوكِّلُوهم فالصُّلحُ لليهودِ باطل، وإن وَكَّـلُوهم فالشرطُ أن يَثبُتَ التوكيل، ولا سبيلَ إلىٰ إثباته، فوَجَبَ هَدْمُ كنيستِهم.

فإن قيل: فلعلَّ زعيمَ النصارىٰ الذي قَرَّرَ اليهودَ في كنائِسِهم قبلَ الفَتْحِ صالحَ مَعَ أمير المُؤمنينَ علىٰ الكنائسِ كُلِّها، ما للنَّصارىٰ للنصارىٰ، وما لليهودِ لليهود؟

قلنا: لا وُجودَ لذلكَ في كتابِ الصُّلح، ويحتاجُ مَن ادَّعىٰ ذلكَ إلىٰ إثباتِه، ولا يَقدِرُ علىٰ ذلك.

---

(١) قوله: «واليهود» معطوف على «أنفسهم»، فالتقدير: وأن النَّصارىٰ صالحوا لليهود على كنائسهم.
(٢) من قوله: «وسَلَّمنا أن النَّصارىٰ» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

**الوجه السابع:** لو سَلَّمْنا جميعَ ذلك فلا بُدَّ من إثباتِ حُدودِ الكنيسة، والحدودُ لا تثبتُ لِـمُجرَّدِ الوجود، ألا ترىٰ أنَّ غاصِباً لو غَصَبَ داراً، وجاءَ مُدَّعيها يدَّعي بها، وأقامَ بيِّنةً بالدار، ولم تَتَعرَّضِ البيِّنةُ لحدودِها؛ لا بالإشارةِ ولا بالعبارة، فإنّا لا نَنزعُ الدارَ من يَدِ الغاصبِ لِـمُجرَّدِ ما ذُكِر[1].

فإن قيل: فقد ذكر العُلماءُ أنّ ما اشتهَرَ حَدُّه لا حاجةَ إلىٰ ذِكرِ حُدودِه؟

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ في المشهورِ المقطوع به، فأما غير ذلك مما يُشَكُّ في حُدودِه فلا بُدَّ من ذِكرِ حُدودِه.

وقالَ الشيخُ الإمامُ ابنُ عبدِ السلام: «إن الحدودَ لا تَثبُتُ بالاستِفاضة»، ورأيتُ ذلك في مكتوبٍ له مُسجَّلاً عليه بقضيّـةِ بِرْكةِ الـحَبَش[2]، وقالَ في

---

(١) في (ز): «من يد الغاصب حتىٰ تثبت الحدود»، والمعنىٰ واحد.

(٢) هي أرضٌ في وَهْدةٍ من الأرض ـ أي: في مُنخفِض من الأرض ـ واسعة، طولُها نحوُ ميل، مُشرِفةٌ علىٰ نيل مِصرَ خلفَ القرافة، وَقْفٌ علىٰ الأشراف، تُزرَعُ فتكونُ نزهةً خضرةً لزكاء أرضِها واستِفالها واستِضحائها وريِّها، وهيَ من أجَلِّ مُتنزَّهاتِ مِصر، وليست ببركة للماء، وإنما شُبِّهَت بها، وعندها بساتينُ تُعرَفُ بالحبش، والبركةُ منسوبةٌ إليها. قاله العلامةُ ياقوت الحمويُّ في «معجم البلدان» (١ : ٤١٨).

وقوله: «وَقْفٌ علىٰ الأشراف» ليس بدقيق، ففي «سمط النجوم العوالي» للعصامي (١ : ٥٣١): أنّ «نِصفَها وَقْفٌ علىٰ الأشراف، وهم أولادُ الحسن والحسين، ونصفَها على الطالبيِّين، وهم ذُرِّيّـةُ عليِّ بنِ أبي طالب: مُحمَّدُ ابنُ الحنفيّة وإخوتُه، وذُرِّيّـةُ جعفرِ بنِ أبي طالب، وذُرِّيّـةُ عَقيلِ بنِ أبي طالب»، ثم قال العصامي: «وثبت هذا الوقفُ علىٰ هذا الوجهِ عند قاضي القضاة بدر الدين ابن يوسف السِّنجاريِّ ثاني عشر ربيع الآخر سنة أربعين وست مئة، ثم اتصل ثبوتُه عند شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام في تاسع عشر ربيع الآخر من =

آخره: «ولم تَثبُتِ الحدود»، إذِ الحدودُ عندَه لا تثبتُ بالاستِفاضة[١].

**الوجه الثامن:** البيِّنةُ الشاهِدةُ بعَينِ الكنيسةِ وحُدودِها لا بُدَّ أن تكونَ عارفةً بذلكَ عندَ عَقدِ الصُّلح، وهذا مُتعذِّر، فلا سبيلَ إلىٰ تسليم ذلكَ لليهودِ بغيرِ بيِّنة تَشهَدُ بالحدودِ علىٰ الوَجْهِ المذكورِ المحدود، وذلكَ مما يَتَعذَّرُ في هذا الزمانِ علىٰ الشهود، وحينَئذٍ فلا يجوزُ تسليمُ هذه الكنيسةِ بغيرِ إثباتِ ذلك، ولا ينبغي[٢] أن يُتهوَّرَ في هذه المَسالِك.

**الوجه التاسع:** أنَّ دِمَشقَ قد تخلو عن[٣] اليهودِ في وقتٍ من الأوقاتِ الماضيةِ مما بعدَ الفَتْح إلىٰ عَصْـرِنا هذا، وحينَئذٍ لا تبقىٰ كنيستُهم، وتصيرُ حقاً للمُسلِمين، فإذا أرادَ اليهودُ نَزْعَها من الحالةِ التي صارت إليها فلا بُدَّ أن يُثبِتُوا أنَّ طائفةً من اليهودِ الرجالِ المُكلَّفينَ مُستَمِرُّونَ في دِمَشقَ جيلاً بعدَ جيلٍ من الفَتْح إلىٰ يومِنا هذا، لم تَـخْلُ دِمَشقُ منهم. وهذا فَرْعٌ حَسَن.

ولو فُـرِضَ عند خُلُـوِّها من الرجالِ بقاءُ الصِّغارِ اليهودِ أو النِّـساءِ

---

= السنةِ المذكورة، ثم اتصلَ ثبوتُه عند قاضي القُضاةِ بدر الدين ابنِ جماعة، ذكر ذلك ابنُ المُتوّج في كتابه (إيقاظ المتأمل)».

(١) سُئِلَ العلامةُ ابنُ حجر الهيتميّ: هل تثبتُ الحدودُ بالاستِفاضة؟ فأجاب بنَقْل كلام البُلقينيِّ هذا؛ من بداية الوجه السابع إلى هنا. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤ : ٣٨٤ - ٣٨٥). وانظر للفائدةِ في هذه المسألة ما ذكره الإمامُ البُلقينيُّ نفسُه، ونقلَه عنه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤ : ٣٦٨). وانظر المسألة السالفة برقم (٣٧٥).

(٢) في (ز): «وليس لأحد من الحكام أن يتهوَّر».

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «قد تخلّف من».

اليهوديّاتِ، فلا تبقىٰ من أجلِهم كنيسةُ اليهود؛ لأنَّ بقاءَها إنما كانَ مَعَ المُكلَّفينَ من الرجالِ اليهود، فلا يَستَمِرُّ ذلكَ بسببِ الصِّغارِ والنِّسْوة[١]. وهذا أيضاً فَرْعٌ حَسَن.

**الوجه العاشر**: لو سَلَّمْنا هذهِ الأمورَ كُلَّها، فبُروزُ المرسوم السُّلطانيِّ[٢] بإخراجِها من يَدِ اليهودِ أمراً جازماً وحُكماً لازِماً[٣]، وحضورُ الحاكم بدمشق، ووَضْعُ المِحراب، وتوسيعُ بابها، وبناؤُه بحَجَرٍ جديد، وإقامةُ الجماعةِ[٤] فيها: تمنعُ مَن يُريدُ نَقْضَ ذلك بمُجرَّدِ ما يَجِدُه من ظاهرِ نَقْلٍ يحتاجُ إلىٰ تحريرٍ وتحقيق، ومثلُ ذلكَ لا يحلُّ الإقدامُ بسَبَبِهِ علىٰ تسليم ذلكَ لليهودِ بحيثُ يَغلِبونَ المُسلِمين، ورَدِّ ما صَدَرَ من سُلطانِهم وحاكمِهم بمَكرِهم وحِيَلِهم[٥]، ويَهدِمُون قِبْلَةَ المُسلِمينَ المكتوبَ عليها: «لا إلٰه إلا الله، مُحَمَّدٌ رسولُ الله». هذا يُستَغاثُ منه ويُجأرُ إلىٰ الله، ويُقال: واغَوْثاهُ واغَوْثاه، وامُحَمَّداهُ وامُحَمَّداه، اللهُمَّ فَرِّجْ كُربَتَنا، وأجِبْ دَعوَتَنا، وانصُرْنا علىٰ أعدائنا. آمين[٦].

**الوجه الحادي عشر**: أنَّ سُلطانَ المُسلِمينَ إذا أمرَ بأمرٍ مُوافِقٍ لمَذهَبٍ

---

(١) قوله: «فلا يستمر ذلك بسبب الصغار والنسوة» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «فأمر السلطان».

(٣) قوله: «أمراً جازماً وحكماً لازماً» سقط من (ز).

(٤) في (ز): «الجمعة».

(٥) في (ز): «بالمكر والجهل».

(٦) من قوله: «المكتوب عليها» إلىٰ هنا لم يرد في (ز)، وفيها مكانه: «وهذا لا يُطاقُ الصبرُ عليه»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

من مَذاهَبِ الأئمةِ المُعتَبرين، فإنا نُنفِذُه، ولا يجوزُ لنا نَقْضُه، ولا نقولُ: يحتاجُ أن يَعلمَ بالخِلافِ كغيرِهِ من الـحُكّام؛ لأنَّ الخوضَ في ذلك يُؤدِّي إلىٰ فِتَنٍ عظيمةٍ ينبغي سَدُّها[١]، فكيفَ يُمكَّنُ اليهودُ مما يَـقتَضي نَقْضَ ذلك؟ هذه سُبّـةٌ عظيمة، ووَصْمةٌ جَسِيمة، لا يَـرْضاها رَبُّ العالمين، ولا رسولُه مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الأوَّلينَ والآخِرين، ولا أهلُ الدِّين، ولا عامّةُ المُسلِمين[٢]. وفي المرسوم السُّلطانيِّ ما يَقتَضي نَـقْضَ عَهْدِهم، وذلكَ مُقتَضٍ لـهدم كنيستِهم، وإزالةِ مَدَدِهم، شَتَّتَ اللهُ شَمْلَهم، وأخزاهُم وأذلَّهم. والحمدُ لله رَبِّ العالمين[٣].

[٧٧٥] **مسألة:** ذِمِّيٌّ أخرجَ رَواشِنَ[٤] علىٰ البحر، هل يُمنَعُ من ذلك؟

**أجاب:** يُمنَعُ من ذلك، ويكونُ البحرُ بمنزلةِ الشارع.

[٧٧٦] **مسألة:** نَصْرانيٌّ مقيمٌ في بَلَدٍ وله مِلك، وبجوارِ المِلكِ مَسْجد، ثُمَّ إنَّ النَّـصْرانيَّ أخرَبَ مِلكَه وعَمَّـرَه، ودخلَ به في جدارِ المسجد، وأعلىٰ مِلكَه[٥] علىٰ المسجد، ثُمَّ إنهم شَكَوهُ إلىٰ الحاكم ببَلَدِهم، فلم تَنهَضْ[٦] عليه بَيِّنة، ثُمَّ إنّ الحاكمَ عُزِلَ عن البَلَد، وتولّىٰ غيرُه حاكمٌ شـريف، ثُمَّ إنَّ الحاكمَ

---

(١) نقل عبارةَ البُلقينيِّ هذه (من بداية هذا الوجه إلى هنا): العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٣٣١)، واعتَمَدَها.

(٢) من قوله: «هذه سُبّة عظيمة» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

(٣) من قوله: «شتت الله شملهم» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

(٤) الرواشن: جمعُ رَوْشَن، وهو الرَّفُّ والكُوّة والشُّرْفة. «المعجم الوسيط»، مادة (رشن).

(٥) في (ز): «وعلا بناؤه».

(٦) في (ز): «فلم تُقَم»، والمعنىٰ واحد.

كَشَفَ عن ذلك، وكتبَ عليه مَحاضِرَ[١] شرعيّة، ورَدَعَه وأشهَرَه بأنْ لا يَعلُوَ بناؤُه علىٰ المسجدِ المذكور، ولا تَعلُوَ كَلِمتُه علىٰ المُسلِمين، ولا يَستَخدِمَ عندَه مُسلِمين، ثم إن الحاكمَ تُوفِّي، ثُمَّ إنه أعلىٰ عِمارَتَه علىٰ المسجد، وأعلىٰ كَلِمتَه علىٰ المُسلِمين، واستَخدَمَ المُسلِمين، وخالفَ ما ثَبَتَ عليه من المَحاضِرِ الشرعيّة، فما يجبُ عليه في ذلك؟ وهل لِوَليِّ الأمرِ أيّدَه اللهُ تعالىٰ أن يَهدِمَ ما أعلاه علىٰ المسجدِ المذكور[٢]؟

**أجاب:** يُهدَمُ ما عَـلَاهُ هذا النصرانيُّ إلىٰ أن يصيرَ دونَ بناءِ المسجد، ويُمنَعُ من تَعدِّيـهِ بما ذُكِر، ويُعَزَّرُ التعزيرَ الزاجِرَ له ولأمثالِه عن الإقدام علىٰ مِثلِ ذلك.

[٧٧٧] **مسألة:** هل يُمنَعُ النصارىٰ من إظهارِ الأكلِ ونَحْوِه في رمضانَ في النهار، ومن شُـرْبِ الخمرِ بحَضْـرةِ المُسلِمين، ومن إظهارِ المُحرَّمات، وإذا مُنِعوا فلم يَنتَهوا، فهل يُعزَّرون[٣]؟

**أجاب:** أما شُـرْبُ الخمرِ فيُمنَعونَ من إظهارِه، وأما الأكلُ في نهارِ

---

(١) جمعُ مَحضَر، وهو السِّجِلّ، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (حضر).

(٢) من قوله: «ثم إن الحاكم عُزِل» إلىٰ هنا، أثبته من (ت) و(م)، وورد بنحوه في (ز)، ولفظ ما فيها: «ثم جاء حاكمٌ آخر، فكتبَ مَحضَراً، وأثبتَه ورَدَعَه، وألزَمَه أن لا يُعليَ بناءَه علىٰ المسجد، ولا يُعليَ كلمتَه علىٰ المسلمين، ولا يَستَخدِمَ مسلماً، ثم ماتَ الحاكمُ المذكور، فعَلَّىٰ النصرانيُّ عمارتَه، وأعلىٰ كلمتَه علىٰ المسلمين، واستخدمَ المسلمين، وخالفَ ما ثبتَ عليه، فما يجبُ عليه؟ وهل لوليِّ الأمر أن يَهدِمَ ما عَلَاهُ علىٰ المسجدِ المذكور؟».

(٣) في (ت) و(م): «فهل يُعزَّروا»، والمُثبتُ من (ز)، وهو الصواب.

رمضانَ فلا يُمنَعونَ من إظهارِه، وإن ظهرَ منهم ما يقتضي التعزيرَ(١) عَزَّرَهُم وليُّ الأمر.

[٧٧٨] **مسألة:** قومٌ كانوا نصارىٰ، فأسلموا والتَزَموا أحكامَ المُسلِمينَ مُدّة، ثُمَّ ظهرت عليهم علاماتُ النَّصْرانيّـة؛ مِن تَرْكِ الصَّلاة، ومَنْع الزكاة، وعَدَم الحجِّ مَعَ الاستِطاعة، وحُضورِ أعيادِ النصارىٰ، وتَـرْكِ حُضورِ أعيادِ المُسلِمين، ويُنصِّـرون نساءَهم وبناتِهم، وأمّا أبناؤُهم فمُسلِمونَ ظاهِراً(٢)، وعلىٰ أيدي بعضِهم آثارُ الصَّليب، فماذا يجبُ عليهم؟ وإذا ثبتَ ذلكَ فهل علىٰ وليِّ الأمرِ مَنْعُهم وزَجْرُهم بما يَرتَدِعُ(٣) به أمثالُهم؟

**أجاب:** يجبُ علىٰ مَن نَقَضَ منهم أن يَرجِعَ إلىٰ الإسلام، وتجبُ استِتابتُه، فإن لم يَرجِعْ قُتِلَ بردَّتِه، ويجبُ علىٰ مَن لم تَثبُت عليه رِدّةٌ أن يتوبَ منه ومن الـمعاصي(٤)، ويجبُ عليه قضاءُ الصَّلَواتِ الواجبةِ الفائـتة، والقيامُ بالزكاةِ الواجبةِ عليه.

وإذا ظهرَ لوليِّ الأمرِ ما يَقتَضي أن يُقتَلَ بتَرْكِ الصلاةِ قتلَه بذلك حَدّاً، وذلكَ بأن يأمرَه بأداءِ الصلاةِ الحاضِرة، فيَمتَنِعَ من أدائِها حتىٰ يُـخرِجَها عن وقتِها، وإن كانت تجتمعُ مَعَ التي بعدَها فيُعتَبرُ إخراجُها عن وقتِ الجمع.

---

(١) في (ز): «الاستحقاق»، ولا يستقيم إلا علىٰ معنىٰ: استحقاق التعزير.

(٢) قوله: «وأما أبناؤهم فمسلمون ظاهراً» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «بما يَردَعُهم ويَرتَدع».

(٤) في (ز): «أن يعود إلىٰ الإسلام، ويتوب من المعصية»، والمُثبتُ من (ت) و(م).

والزكاةُ تُؤخَذُ أيضاً من مالِ مَن ارتَدَّ بعدَ وجوبِها إذا قُتِلَ[١] وماتَ علىٰ الرِّدّة.

وأما ما يَتعلَّقُ بغيرِ ذلك مما يَقتَضي التعزير، فإنهم يُعزَّرونَ عليه التعزيرَ الزاجرَ لهم ولأمثالِهم عن ذلك.

وينبغي لوليِّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ كشفُ حالِ هؤلاء، وإقامةُ الواجبِ عليهم، ويُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ ذلك، وكذلك يُثابُ كُلُّ مَن قام فيه من المُسلِمينَ بالفِعلِ الجميلِ الثوابَ الجزيل[٢].

[٧٧٩] **مسألة:** رجلٌ اسمُه سالم، وقد أسلم، وله أولادٌ رُزِقَهم في حالِ إسلامِه، ولهم جَدٌّ يَعُونُهم[٣] وهُم صِغار، ومن جُملةِ ذلك يأخذُهم معه إلىٰ الكنيسةِ وأعيادِهم[٤]، وقد اشتَهَرَ عنه ذلك، فما علىٰ الجدّ؟

**أجاب:** يُعزَّرُ الجدُّ علىٰ ذلك التعزيرَ الشديدَ الزاجرَ له ولأمثالِه علىٰ الإقدام علىٰ مِثل ذلك، وإن ظهرَ عليه ما يَقتَضي انتِقاضَ عَهْدِه أُقيمَ عليه مُقتَضاهُ بطريقِهِ الشرعيّ[٥].

---

(١) في (ز): «ولا تسقط عنه بالرِّدَّةِ ولا إذا قُتل»، والمُثبتُ من (ت) و(م)، والزيادةُ المذكورةُ لا حاجة إليها، والعبارةُ مستقيمةٌ دونها.

(٢) من قوله: «فإنهم يُعزَّرون» إلىٰ هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وفي (ز): «فينبغي ذلك لولي الأمر، ويزجرُهم بالتعزير البليغ عن العَوْدِ لذلك، ويكشفُ حالَ هؤلاء، ويُقيمُ الواجبَ عليهم، ويُثابُ علىٰ ذلك كلُّ من قام فيه من المسلمين بالقَصْد الجميل الثوابَ الجزيل».

(٣) كذا في (ت) و(ز)، وفي (م): «يصونهم».

(٤) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «في أعيادهم».

(٥) كذا في (م)، وفي (ز): «ما يستحقُّه من ذلك بطريقه الشرعي»، وفي (ت): «بيِّنة بطريقة شرعية».

[٧٨٠] **مسألة:** رجلٌ نَصْرانيٌّ يَـتَعَمَّمُ بالزهراتِ الحرير، ويُفسِدُ[١] المُسلِمات، ويَستَخرِجُ الـمُكُوسَ[٢] علىٰ أبوابِ المساجد، فنهاهُ رجلٌ مُسلِمٌ عن ذلك، فسَبَّه سَبّاً بليغاً، فماذا يجبُ عليه في ذلك؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ رَدْعِه؟

**أجاب:** يجبُ علىٰ النَّـصْرانيِّ المذكورِ التعزيرُ الزاجرُ له ولأمثالِه عن الإقدام علىٰ مِثل ذلك، ومتىٰ ظهرَ عليه ما يَـقتَضي نَـقْضَ عَهْدِه أُقيمَ عليه مُقتَضاهُ بالطريقِ الشرعيّ، ويثابُ وليُّ الأمرِ ـ أيّدَهُ اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ رَدْعِه وزَجْرِه عن ذلك، وكذلك يُثابُ كُلُّ مَن ساعدَ علىٰ ذلك[٣] بالقَصْدِ الجميلِ الثوابَ الجزيل.

[٧٨١] **مسألة:** إذا عُقِدَت الـهُدْنةُ[٤] بشَرْطِ أن لا يَرُدُّوا مَن جاءَهم مِنّا مُرتَدّاً، فجاءَهم مِنّا مُرتَدٌّ رقيق، واستَوْلىٰ عليه بعضُ أهل الذِّمّة، فهل يَلزَمُه تسليمُه أم لا؟

**أجاب:** إذا كانَ المُرتَدُّ رقيقاً، واستَوْلىٰ عليه بعضُ أهل الذِّمّة، لَزِمَ المُستَولي

---

(١) في (ز): «ويفتن».

(٢) الـمُكوس: جمع مَكْس، وهو الضريبةُ التي يأخذُها الماكس، وهو العشّار. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (مكس).

(٣) كذا في (ت)، وفي (ز): «علىٰ رَدْعِهِ وزَجْرِه، وكل من قام في ذلك وساعد عليه»، وفي (م): «كل من ساعد علىٰ ذلك من المسلمين».

(٤) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الذِّمّة».

عليه أن يُسَلِّمَه، وكذلكَ لو استَوْلَوا علىٰ مالٍ معَه، فإنّه يلزمُ المُستَوليَ علىٰ المالِ تسليمُه(١).

**[٧٨٢] مسألة:** رَميُ الطيرِ بالبُندُق(٢)، ما حُكمُه؟

**أجاب:** أما الرَّميُ بالبُندُق: فقد صَحَّ النَّهيُ عنه(٣)؛ لِـمَا يحصلُ به من الضَّـرَر، ولا سيَّما في البُنيان.

---

(١) ورد الجواب في (ز) هكذا: «نعم، يلزمُ المُستولي عليه أن يُسلِّمَه، وكذلك لو استَوْلَوا علىٰ مالٍ معه لَزِمَ المُستولي تسليمُ المالِ».

(٢) البُندق: ما يُعمَلُ من الطين ويُرمىٰ به، الواحِدةُ منها: بُندُقة، وجمعُ الجمع: البنادق. «المصباح المنير» للفيُّوميّ، مادة (بندق).

(٣) أخرج الإمامُ أحمدُ في «مُسنَده» (١٩٣٩٢) من حديث الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتم رضيَ اللهُ عنه: «ولا تأكل من البُندُقةِ إلا ما ذكَّيتَ»، وفي إسناده انقطاعٌ بين إبراهيم وعَدِيّ، والأمرُ فيه سَهْل، فمراسيلُ النَّخَعيِّ مقبولة عند كثيرٍ ممَّن ضَعَّفَ المُرسَل، لكنْ أُعِلَّ بأنه ليسَ من حديثِ الأعمش، كما قال الإمامُ أحمدُ في «العلل» (١: ٦٠): «حدَّثنا ابنُ مَهْديّ، عن سُفيان ـ يعني: الثوريّ ـ ، قال: قلتُ للأعمش: حديثُ البُندُقةِ ليسَ من حديثك؟ قال: ما أصنَعُ به؟ لم يتركوني، قالوا: إنّ شعبةَ حَدَّثَ به عنك. انتهىٰ.
قلت: كأنه يعني أنه ليسَ مما سَمِعَه الأعمشُ عن إبراهيم، فيكونُ مُدلَّساً، فإن كان فتدليسُ الأعمش مما يُحتَمَل، وتفصيلُ ذلك يطولُ في مثل هذا المقام، واللهُ تعالىٰ أعلم.
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩: ٢٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. وعلَّقه البخاريُّ في «الصحيح»، قال: «باب صيد المعراض، وقال ابنُ عمرَ في المقتولة بالبندقة: «تلك الموقوذة»، وكرهَه سالمٌ والقاسمُ ومُجاهِدٌ وإبراهيمُ وعطاءُ والحَسَن، وكَرِهَ الحسنُ رميَ البُندُقةِ في القُرىٰ والأمصار، ولا يرىٰ بأساً فيما سواه».
والرواياتُ عن هؤلاء المذكورين ممن كرهه وغيرهم: أخرجها ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢٠٠٨٦ - ٢٠٠٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٢٢ - ٨٥٢٩). وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩: ٦٠٣ - ٦٠٤).

وأما رَميُ الطُّيورِ به: فإن كان ممّا أُمِرَ بقَتْلِهِ[١] فلا حَرَجَ في ذلك. وإن كان غيرَ ذلك: فإن كان غيرَ مأكولِ اللَّحْم فالنَّهيُ قائم، وإن كانَ مأكولاً يُرجَىٰ أن يَسقُطَ وفيه حياةٌ مُستَقِرّةٌ فيُذبَحُ بحيثُ يحِلّ؛ فهذا جائز، وإن لم يُرجَ ذلك فالنَّهيُ قائم، إلا إذا كانَ هناكَ ضَرَرٌ اقتضىٰ تنفيرَ ذلكَ الطير[٢]؛ فيجوز[٣].

[٧٨٣] **مسألة:** لو قالَ الحالِف: «ورَبِّ هذهِ الدّابّةِ لا أفعَلُ كذا»، فهل هو يمينٌ أم لا؟

---

(١) كالحِدَأةِ والغُراب، لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «خمسٌ فواسِقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والـحَرَم: الحيّةُ والغُرابُ الأبقع والفأرةُ والكلبُ العَقورُ والـحُدَيّا».
والـحُدَيّا: تصغير الحِدَو، وهي لغةٌ في الحِدَأ، وهو الطائرُ المعروفُ من الجوارح.

(٢) وبالمنع مطلقاً قالَ مُـجلِّي في «الذخائر»، وبه أفتىٰ ابنُ عبد السلام، والتفصيلُ هو المعتمد. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٢٧٤).
تنبيه: نقل الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩: ٦٠٨) عن الإمام النووي أنه يرىٰ جوازَ الرمي بالبندق مُطلَقاً، وليس كذلك، فلفظُه في «شـرح صحيح مسلم» (١٣: ١٠٦): «ومن ذلك رميُ الطيورِ الكِبارِ بالبُندُق إذا كانَ لا يقتلُها غالباً، بل تُدرَكُ حيّةً وتُذكّى، فهو جائز»، لكنْ نقلَ العلامةُ تاجُ الدين السُّبكيُّ في «مُعيد النِّعَم» ص١١٢ عن الإمام النوويِّ في كتاب «المنثورات» القولَ بالجواز من غير تفصيل، فلعلّه ما أراده الحافظُ أيضاً، لكن الأولُ هو الـمعروفُ عنه، فقد نقل عنه العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٥١) أنه يقول بالجواز لأنه طريقٌ للاصطياد، وفسَّـره بأنه يقولُ بالحرمةِ إذا غلبَ على الظنِّ أنّ البُندُقَ يقتلُه قبلَ التمكُّن مِن ذبحِه.

(٣) نقل هذه الفتوى العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٥١)، وأتبَعَها بقوله: «وهو كلامٌ حَسَن، وبه يتأيدُ ما قدَّمتُه مِن حَمْلِ كلام النوويِّ أخذاً من عِلّتِه على ما إذا عَلِمَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنّ البُندُقةَ لا تُهلِكُه، وإنما تُزيلُ مَنَعتَه حتى يصيرَ مقدوراً عليه، فالرميُ به حينَئذٍ حلال، وكذا لو كانَ من الفواسقِ أو صالَ عليه مثلاً ولم يَندَفِع عنه إلا بذلك، فيرميه، وإن عَلِمَ أنه يقتلُه». وانظر تتمةَ كلامِه في حُكم أكل ما صِيدَ به.

**أجاب**: ليسَ بيمينٍ في الظاهر[١]، فإن قال: أردتُ خالِقَها؛ كان يميناً.

أمّا إذا قال: «وربِّي» ـ وفي عُرْفِهم لا يُسمُّون الرَّبَّ إلا الله[٢] تعالىٰ ـ كان حالِفاً[٣] في الظاهر، فإن نَوىٰ غيرَه دِينَ، فإن كانَ في عُرْفِهم إطلاقُ الرَّبِّ علىٰ السَّيِّد، لم يَصِرْ حالِفاً إلا بالنِّـيّة. ذكرَ ذلكَ الماوَرْديُّ في «الحاوي»[٤].

[٧٨٤] **مسألة**: إذا قال الـمُلاعِنُ في لِعانِه: «أشهَدُ بالله» مِراراً، وكانَ كاذباً، وقُلتُم بلُزوم الكفّارة[٥]، فهل تَتَعدَّدُ الكفّارةُ أم لا؟

**أجاب**: إذا أوجَبْنا الكفّارةَ تعدَّدَتْ قَطْعاً، بخِلافِ الأيمانِ علىٰ المُستقبَل الواحد؛ لأنَّ كُلَّ مَرّةٍ في الماضي حَلِف، وكذلكَ القَسامة[٦].

[٧٨٥] **مسألة**: لو حَلَف: لا يأكلُ طعاماً اشتراه زيد، فاشترىٰ زيدٌ طعاماً، فأكل بعضَه، فهل يَحنَثُ أم لا؟

---

(١) لأنه في العُرف إشارة إلىٰ مالكها، كما في «الحاوي» للماوردي (١٥: ٢٥٨).

(٢) في (ز): «لا يُطلِقونَ ذلك إلا علىٰ الله».

(٣) في (ز): «يميناً».

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥: ٢٥٧ - ٢٥٨). وهذه المسألة أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ١٩٣).

(٥) وهو أصحُّ الوجهين، كما في «روضة الطالبين» (١١: ١٥).

(٦) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ١٩٧)، ونقلها الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٤٥)، وقال بإثرها: «والأَوْلىٰ أن يُفرَّقَ بأنّ الحِنثَ في الماضي مُقارِنٌ لليمين، بخِلافِهِ في المُستَقبَل»، وهو تعقيبٌ منه علىٰ تعليل البلقيني: «لأنّ كُلَّ مرّةٍ في الماضي حَلِف»، لا علىٰ أصل الفتوىٰ، فتَنبَّه.

**أجاب**: اقتضىٰ كلامُ النوويِّ ـ تَـبَعاً للرافعيّ ـ : أنه يَحْنَث؛ حيثُ قال: «وكذا لو باعَ بعضَه، فأكلَ من ذلك البعض»[١]، وفي المسألةِ وَجْهانِ حكاهما الماوَرْديُّ في «الحاوي»؛ في الكلام علىٰ مسألةِ شُـرْبِ ماءِ الإداوة: أحدُهما: الحِنث، وهو اختيارُ ابن أبي هريرة. والثاني: لا[٢].

[٧٨٦] **مسألة**: لو حَلَف: لا يَتَزوَّجُ مُطلَّقتَه، فوَكّلَ في رَجْعَتِها، وقُلنا بصِحّةِ التوكيل في الرَّجْعة، وهو المَذهَب[٣]، فهل يَحْنَثُ أم لا؟

**أجاب**: لم يَتعرَّضوا له فيما وقفتُ عليه، والذي أفتيتُ به: أنه لا يَحنَث. وتقريرُ ذلك: أنا إن قُلنا فيمَن قال: «لا أتزوَّج» فوَكَّل: حَنِثَ[٤]، فهنا أولىٰ. ووَجْهُ الأولوية: أنه استِمرارُ نكاح، فالسَّفارةُ فيه أظهَر. وإن قُلنا هناك: لا يَحنَث[٥]، فهاهنا تَرَدُّد[٦]، والمُعتَمد: أنه لا يحنثُ فيهما[٧].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٤٦)، وانظر: «العزيز» للرافعي (١٢: ٣٠٥).

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٥: ٣٨٠ - ٣٨١).

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٢٣).

(٣) يعني: وهو الأصحُّ في المذهب، ففي المسألة وجهان، كما في «المُهذّب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٤٨)، صَحَّحَ منهما صِحّةَ التوكيل فيها. وكذا في «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٩١).

(٤) وبه قطع البغويّ، كما في «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٤٨)، واقتَصَـرَ عليه في «المنهاج» ص٥٥١، وهو المُعتَمدُ في المذهب، كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٠).

(٥) وهو اختيار الإمام الغزالي في «الوسيط» (٧: ٢٣٩)، وبه قطع الصَّيْدلانيّ، كما في «الروضة» (١١: ٤٨)، وتابعَهما المُصنِّف.

(٦) في (ز): «فهاهنا احتمل».

(٧) في (ز): «أنه لا حِنث».

=

[٧٨٧] **مسألة**: إذا حَلَفَ بالله تعالىٰ أو بالطلاقِ[١] أنه لا يبيعُ ولا يَـهَبُ ولا يُوكِّل، وكانَ قد وَكَّلَ قبلَ ذلكَ ببَيْع مالِه، فباعَ الوكيلُ بعدَ يمينِه بالوكالةِ السابقة، فهل يَحنَثُ أم لا؟

**أجاب**: في «فتاوىٰ القاضي حُسَين»: أنه «لا يَحنَث؛ لأنه بعدَ اليمينِ لم يُباشِـرْ ولم يُوَكِّل»[٢]، انتهىٰ.

ويُستَفادُ منه مسألة، وهي[٣]: إذا قالَ لزوجتِه: «إن خَرَجتِ من داري

---

= وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٢٥)، ونقلَ خُلاصتَها الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥١)، وعَقَّبَها بقوله: «والمُعتَمدُ أنه يَحنَث؛ سواءٌ أقلنا: الرجعةُ ابتداءُ نِكاح أم استِدامة»، وأصلُه لشيخ الإسلام زكريا في «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٦١). وعَلَّلاه بـ«أنّ الوكيلَ في النكاح سفيرٌ مَحْض، ولهذا يجبُ تسميةُ المُوكِّل».
وسُئِلَ الإمامُ وليُّ الدين العراقيُّ عن هذه المسألةِ أيضاً، فأفتىٰ بالحِنث، وقال: «لكنّ شيخَنا الإمامَ سـراجَ الدين البُلقينيَّ أفتىٰ في المسألتين معاً ـ يعني: هذه المسألةَ والمسألةَ التي ذكرها البُلقينيُّ في الجواب ـ بعَدَم الحِنث، وقال: إنه في مسألة التزويج مُقتضىٰ نصِّ الشافعيِّ والأكثرين»، كما في «فتاواه» ص٤٠٧ مسألة (١٦٧).
وكذا أفتىٰ الشهابُ الرمليُّ بالحنث، وتَعقَّبَ هذه الفتوى، فقال في «الفتاوىٰ» (٣: ٣٠٦): «ما أفتىٰ به البُلقينيُّ من عَدَم حِنثِه بها جارٍ علىٰ ما رَجَّحَه في مسألةِ التزوُّج من عَدَم الحِنث»، وقال الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢١٦): «ما أفتىٰ به ... مُفرَّعٌ علىٰ رأيه أنه لا يحنثُ بتزويج الوكيل له مَن حلفَ لا يَتَزوَّج، وهو مردود، والقولُ بذلك لأنهم اغتَفَروا فيها لكونها استِدامةً ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ ليسَ بشيء».

(١) قوله: «بالله تعالىٰ أو بالطلاق» سقط من (ز).

(٢) «الفتاوىٰ» للقاضي حسين ص٣٦٠، رقم (٥٨٥).

(٣) في (ز): «يُستفادُ منه فرع وهو ما». وانظر ما سيأتي ص٨٣.

إلىٰ مَوضِعٍ بغيرِ إذني فأنتِ طالِق»، وكان قد أذِنَ لها أن تخرجَ إلىٰ مَوضِعٍ مُعيَّنٍ قبلَ اليمين، فإذا خَرَجَتْ إلىٰ ذلكَ المَوضِع بعدَ اليمين؛ فالظاهرُ أنه لا يحنثُ لوجودِ الإذن، والطلاقُ إنما هو مُعَلَّـقٌ علىٰ الخروج بلا إذن[١].

[٧٨٨] **مسألة:** رجلٌ حَلَف: لا يَـتَحدَّثُ في تَرِكةِ فُلان، فوَكّلَ فيها أو استناب، هل يُـخَلِّصُه أم لا؟

**أجاب:** أما التوكيلُ والاستنابةُ فهذا ـ عندي ـ لا يُـخلِّصُه، إلا أن يَتَّفِقَ خلعٌ أو غيرُه[٢].

[٧٨٩] **مسألة:** رجلٌ حَلَفَ بالجناب الرفيع ـ يُريدُ به النبيَّ ﷺ ـ أنه لا يَستَعمِلُ زيداً، ثم استعمَلَه، فماذا يجبُ بهذا القول؟

**أجاب:** لا يجبُ عليه شيء؛ حيثُ لم يُرِدِ الحالِفُ اللهَ تعالىٰ، فإن أرادَ بذلك الـحَلِفَ بالله لَزِمَه الكفّارة[٣].

---

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٣٧)، ونقلها الخطيبُ الشـربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٠)، والشهابُ الرمليُّ في «حاشية أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٦١).

لكنْ ناقشَه العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في المسألة الثانية، فقال في «تحفة المحتاج» (١٠: ٦٣): «وفي الأخذ نظر، وإن كان ما قاله محتملاً، وعليه فيظهر أنّ إذنَه لها بالعموم كإذنه في موضع مُعيَّن، فذِكرُه تصويرٌ فقط»، وقال الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢١٥): «وفي ذلك نظر، والأقربُ الحِنث».

(٢) في (ز): «أجاب: لا يُخلِّصُه ذلك عندي إلا أن يتفقَ حكمٌ أو غيره».

(٣) أورد الإمامُ البلقيني نحواً من هذه الفتوى في «حواشيه» على «روضة الطالبين» (٩: ١٩٤)، وفيمـا أورده هناك زيادةُ فائدة عمـا هنا، قال: «سُئِلتُ عما يحلفُ به أهل مصر من قولهم: =

[٧٩٠] **مسألة:** امرأةٌ حَلَفَت لمُطلِّقِها: «لا أتزوَّجُ غيرَك إلا مَن يُحِلُّني لك»، فتَزوَّجَتْ بالمُحَلِّل، ثُمَّ أرادت التَّزوُّجَ بغيرِه، هل تَحنَثُ أم لا؟

**أجاب:** لا حِنثَ عليها إذا كان قَصْدُها أنها لا تَتزوَّجُ بغيرِه قبلَ التَّحلُّل. فإن قَصَدَت أنها لا تَتزوَّجُ غيرَه قبلَ المُحلِّل ولا بعدَه: فإنها تَحنَثُ إذا تَزوَّجَت غيرَه بعدَ انقِضاءِ عِدّةِ المُحلِّل. وإن أطلَقَت: فالأرجَحُ أنَّها لا تَحنَث؛ لانحِلالِ الحَلِفِ بالمُحَلِّل، كما في قوله: «لا تخرُجي إلا بإذني»، والأحوَطُ أنها تُكفِّر؛ لِـمَا قيل في: «لا أطَؤُكِ في السَّنةِ إلا مرّة»[1].

ويجوزُ لها بعدَ انقِضاءِ عِدّةِ المُحلِّل أن تَتزوَّجَ بغيرِه مُطلَقاً.

---

= والجناب الرفيع، فقلت: إن نوىٰ الله تعالىٰ فهو يمين، وإن نوىٰ النبيَّ ﷺ فليس بيمين، وإن أطلق فليس بيمين، لأنه يُطلقُ عليهما إطلاقاً واحداً، بل قد يغلب في حق النبيِّ ﷺ».

وسُئِلَ عن هذا الأخير ـ أعني: من حلف بالجناب الرفيع وأراد به اللهَ تعالىٰ ـ الإمامُ وليُّ الدين العراقيّ، فأفتىٰ بأنّ اليمينَ لا تنعقد، وعلّله بأنّ «مدلول جناب الإنسان فناءُ داره، ولا يجوزُ أن يُطلقَ ذلك علىٰ الله عزَّ وجَلّ، وإطلاقُه علىٰ الله إلحادٌ في أسمائه»، كما في «فتاواه» ص٤٠٨ مسألة (١٦٩).

واعتمد فتوىٰ العراقي هذه: ابنُ حجر الهيتميُّ في «تحفة المحتاج» (١٠: ٦)، والشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٤٣- ٣٤٤)، وكتب عليها: «هو كما قال»، والشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ١٦٦ - ١٦٧).

كما سُئِلَ عنه الحافظُ جلالُ الدين السيوطيّ، فأفتىٰ بأنه «يمين بلا شك»، كما نقله عنه الشرواني في «حاشيته» علىٰ «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٨)، وابنُ قاسم في «حاشيته» عليه أيضاً (١٠: ٩).

(١) سيأتي الكلامُ عليها في المسألة التالية لهذه.

[٧٩١] **مسألة:** رجلٌ حَلَفَ ما يشكو فلاناً إلا للكاشِف، بعدَ صدورِ مُخاصَمةٍ بينهما، فمضىٰ الحالِفُ إلىٰ الكاشِف، وشكا إليه الخصمَ المذكور، فأرسَلَ الكاشِفُ إلىٰ الغَريم المذكورِ رسولاً، فمضىٰ في طَلَبِهِ فوَجَدَه عندَ قاضي البَلَد، فلامَ القاضي الشاكي فيما فَعَل، فحكىٰ له ما اتَّفَقَ بينهما، فقال: لِـمَ لا شَكَوتَه لي؟ فقال: ها نحنُ عندَك، خُذ بحَقِّي منه. فدَخَلَ عليه القاضي في الصُّلح، فقال: ما أُفارِقُه إلا للكاشف. فقال: ما تقومُ من عندي حتىٰ تَصفَحَ عنه. فصَفَحَ عنه، ومَضَيا للكاشِفِ علىٰ صُلح، فرَدَّهُما الكاشِفُ للقاضي.

فهل تَنحَلُّ يمينُ الحالِفِ بهذه الشكوىٰ التي وقعت للكاشِف، حتىٰ إذا اشتكاه للقاضي في واقِعةٍ أخرىٰ لا يَحنَث؟ وهل تكونُ هذه الحِكايةُ للقاضي شكوىٰ أم لا؟ وما حقيقةُ الشكوىٰ التي تَنحَلُّ بها اليمين؟

**أجاب:** نعم، يَنحَلُّ الـحَلِفُ بالشكوىٰ التي وقعت للكاشِف، حتىٰ إذا شكاه للقاضي في هذهِ الواقِعةِ أو في غيرِها لا يَحنَث، ومُجُرَّدُ الحِكايةِ المذكورةِ لا يكونُ به شاكياً، ولكنَّ قولَه: «خُذ بحَقِّي منه» شكوىٰ[1]، وحقيقةُ الشكوىٰ: أن يَستَعدِيَ عليه عندَ حاكمٍ ليُحضِرَه.

وليست هذهِ المسألةُ كقوله: «والله لا أطَؤُكِ في السَّنةِ إلا مَرّة»، فإنه إذا وَطِئَها مَرَّةً يبقىٰ الـحَلِفُ فيما سِواها مُطلَقاً، ويكونُ مُولياً بقَيدِ أن يكونَ قد بقِيَ من السَّنةِ أكثرُ من أربعةِ أشهر[2]؛ لأن الـحَلِفَ المذكورَ يَنحَلُّ إلىٰ تعليقٍ

---

(١) قوله: «ولكن قوله: خذ بحقي منه، شكوىٰ» أثبتُّه من (ز)، ولم يرد في (ت) و(م).

(٢) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٨: ٢٤١): «ولو قال: لا أُجامِعُكِ في السَّنةِ إلا =

تقديرُه: «إن شكوتُـكَ إلا إلىٰ الكاشفِ فزوجتي طالق»، ويصيرُ هذا بهذا التقديرِ نَظيرَ: «إن خَرَجْتِ إلا بإذني فأنتِ طالق».

ولو قال: «والله لا اشتكيتُـكَ إلا للكاشِف»، فاشتكاهُ للكاشِف، ثم اشتكاهُ لِغيرِ الكاشفِ معَ ذُكْرِ الـحَلِفِ والاختيارِ فإنه يَحنَث؛ لأنه مَنَعَ نفسَه بالقَسَم مِن شكواه لِغَيرِ الكاشِف، كما مَنَعَ في صورةِ الإيلاءِ نفسَه من وَطْئِها غيرَ مَرّة، ولا يَتَقدَّرُ هذا بتعليق.

ولو قال: «والله لا تخرجينَ من الدارِ إلا بإذني»، فأذِنَ لها، فخَـرَجَت، لم يَنحَلَّ الـحَلِف؛ لأنه مَنَعَها بالقَسَم من الخروج من الدارِ بغيرِ إذنِه، وقد وُجِد. وهذا معنىٰ دقيقٌ ينبغي أن يُحفَظَ ويُقاسَ عليه.

هذا جوابُ الشيخ[١] أولاً، ثُمَّ ظهرَ له جوابٌ بتفريعٍ آخر صُورَتُه[٢]: نعم، تَنحَلُّ يمينُ الحالفِ بهذه الشكوىٰ التي رُفِعَتْ[٣] للكاشِف، حتىٰ

= مرّة؛ فتعريفُ «السنة» بالألفِ واللام يَقتَضي السَّنةَ العربيّةَ التي هو فيها، فإن بقيَ منها مُدّةُ الإيلاء ففيه القولان، كما لو قال: سنة، وإلا فلا إيلاءَ قطعاً».

وكان ذكرَ قبلَ ذلك في مسألةِ ما لو قال: سنة؛ القولَين، وقال: «أظهرُهما ـ وهو الجديد، وأحدُ قولي القديم ـ: لا يكونُ مُولياً في الحال، لأنه لا يلزمُه بالوطءِ الأولِ شيء، فإن وَطِئَها نُظِر: إن بقيَ من السنةِ أكثرُ من أربعةِ أشهر فهو مُولٍ من يومئذ، وإن بقيَ أربعةٌ فأقلُّ فهو حالفٌ وليسَ بمُول.

والقول الثاني: يكونُ مُولياً في الحال، فيُطالَبُ به بعدَ مُضِيِّ المُدّة، فإن وَطِئَ فلا شيءَ عليه، لأنّ الوطأةَ الأولىٰ مُستَثناة، وتُضـرَبُ المُدّةُ ثانياً إن بقيَ من السَّنةِ مُدّةُ الإيلاء».

(١) أي: السِّراج البُلقيني، والكلام هنا لابنه العَلَم.

(٢) في (ز): «وأجابَ عنها مرَّةً أخرىٰ بما صورتُه».

(٣) في (ت): «وقعت»، والمُثبتُ من (ز) و(م).

إذا شكاهُ للقاضي في هذهِ الواقِعةِ أو غيرها فإنه لا يحنَث، ومُجَرَّدُ الحِكايةِ التي حكاها للقاضي ليسَت بشكوىٰ، وحقيقةُ الشكوىٰ: أن يَستَعدِيَ عليه عندَ حاكم ليُحضِرَهُ أو مَن يقومُ مقامَه، ويَفصِلَ الخصومةَ بينهما.

ولا تلتبسُ هذه الصُّورةُ وأخواتُها بما إذا حَلَفَ الزَّوجُ أنه لا يَطَأُ زوجته في هذه السَّنةِ إلا مَرّة، فإنه إذا وَطِئَها مَرّةً لا يَنحَلُّ حَلِفُه، بل حَلِفُه باقٍ مُطلَقاً، وهو مُولٍ بقَيدِ أن يبقىٰ من السَّنةِ المذكورةِ أكثرُ من أربعةِ أشهر، لأنَّ المرّةَ الـمُستَثناةَ لا مَدخَلَ لها في انحِلالِ الـحَلِف، بخِلاف: «إن خَرَجتِ إلا بإذني فأنتِ طالق»[١] وصورةِ السُّؤالِ وأخواتِها، فإنّ الإذنَ تَعلَّقَ بوجودِه البِرّ، وبعَدَمِه مَعَ الخروجِ الحِنْث، وكذلك الشكوىٰ للكاشِف، فلهذا كانَ الـحَلِفُ مُنحَلًّا بوجودِ ما تَعلَّقَ به البِرّ، بخِلافِ المرّةِ المُستَثناة[٢].

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٦١): «لو قالَ لزوجته: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذني ـ أو: إلا بإذني ـ فأنتِ طالق: إن خَرَجَت بغيرِ إذنِهِ طَلَقَت، وإن خَرَجَت بالإذنِ لم تَطلُق، وتَنحَلُّ اليمين علىٰ التقديرَين ...، وحُكِيَ قولٌ أو وَجْه ـ وهو اختيارُ الـمُـزَنيِّ والقَفّال ـ: أنه لا تَنحَلُّ اليمينُ بخروجها بالإذن ...، والمذهب: الأول، وهو المنصوص؛ لأنّ اليمينَ تَعَلَّقَت بخَرْجةٍ واحدة، وهي الأُولى».

وعَلَّل الشهابُ الرَّمْليُّ الأول بأنّ «إنْ» لا تكرارَ فيها، فأشبه: «إن خَرَجتِ مرّةً بدونِ إذني فأنتِ طالق». انظر «نهاية المحتاج» للرملي (٧: ٤٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣: ٣٣١).

(٢) نقل الإمامُ وليُّ الدين العراقيُّ عن شيخه البُلقينيِّ أنه أفتى بحضوره «فيمَن حلفَ لا يشكو غريمَه إلا من حاكم شرعيّ، هل يحنثُ بتَرْكِ شكواه مُطلَقاً؟ فأجابَ بعَدَم الحِنث، لأنّ مقصودَه إنما هو نفيُ الشكوى من غير حاكم الشرع». انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣: ٢٩٣).

[٧٩٢] **مسألة:** لو قال: «إن شَفىٰ اللهُ مريضي فللَّهِ عليَّ نَذر»، ما يَلزَمُه؟

**أجاب:** يَلزَمُه في هذه الحالةِ قُرْبةٌ من القُرَب، والتعيينُ إليه، ولو قال ابتداءً من غيرِ تعليقٍ بشيء: «لله عَليَّ نذر»، جاء فيه رأيٌ بالبُطلان، ورأيٌ بالصِّحّة، وهو الأصَحّ[١]، ويكونُ اللازمُ[٢] كما تَقدَّمَ في نَذْرِ التَّبرُّر.

وفي «مُـختَصَرِ البُويطيّ»: «مَن قال: «لله عَلَيّ» ولم يُـسَمِّ له مَخرَجاً، ولم يقل: «إن فَعَلتُ» أو«لم أفعل»، فلا كفّارةَ عليه[٣]؛ لأنَّ النذرَ لا يكونُ أكثرَ من قولِه: «والله»، ولو قالَ رجل: «والله»، ما كان عليه شيء»[٤].

[٧٩٣] **مسألة:** لو نَذَرَ الصلاةَ علىٰ جنازةٍ صُلِّيَ عليها مَرّة، هل يَصِحُّ النذرُ أم لا يَصِحّ؟

**أجاب:** فيه وَجْهان:

أحدُهما: لا، بناءً علىٰ قولِنا: إنّ نذرَ الصلاةِ المُعادةِ يقعُ فَرْضاً، ولا معنىٰ للنذرِ في الفُروض. والثاني: نعم.

---

(١) وهذا التصحيحُ اعتمدَه المتأخرون من عُلماءِ المذهب استِناداً إلىٰ الإمام البُلقيني، قال الشيخُ زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (١: ٥٧٦): «إن قالَ ابتداء: لله عليَّ نذر؛ لَزِمَه قُرْبةٌ من القُرَب، والتعيينُ إليه، ذكرَه البُلقينيّ»، وأشار الشهابُ الرمليُّ إلىٰ تصحيحه، كما في «حاشيته».

(٢) في (ز): «الملازمة»، والمُثبتُ من (ت) و(م)، وهو الصواب.

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «فالكفارة عليه».

(٤) انظر: «مختصر البويطي» (ورقة ١٥٠)، من نسخة مكتبة مراد ملا بإصطنبول.
ونقل خُلاصةَ هذه الفتوىٰ الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ٣٥٥ - ٣٥٦)، والشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٢٠).

حكاهما في «البحر» في فروع مُتفرِّقةٍ بعدَ إمامةِ المرأة، وصَحَّحَ الثاني[١].

[٧٩٤] **مسألة:** لو نَذَرَ أن يَسجُدَ في الصلاة، هل يَصِحُّ النذرُ أم لا؟

**أجاب:** قال في «البحر»، في فُروعٍ مُتفرِّقةٍ بعدَ بابِ إمامةِ المرأة: «لم يَصِحَّ النذرُ علىٰ أحدِ الوَجْهَين. وفي الوَجْهِ الثاني: يَصِحُّ النَّذرُ ويَبطُلُ الشرط[٢]. ولا يحتملُ أن يُقالَ بصِحّةِ النذرِ والشرط؛ لأنَّ سُجودَ النذرِ لا يُفعَلُ في الصلاة»[٣].

[٧٩٥] **مسألة:** امرأةٌ نَذَرَت صَوْمَ عَشَرةِ أيام مُتوالية، ولم تُعَيِّن زَمَنَها، ثُمَّ صامت ثلاثةَ أيام، ثُمَّ أفطرت، ثُمَّ صامت سِتّةَ[٤] أيام مُتوالية، ثُم حاضت. فهل يُحسَبُ لها الثلاثةُ أيام، أو السِّتّةُ الأيام فقط وتبني عليها، أو تستأنِف؟

**أجاب:** لا تُحسَبُ لها الثلاثةُ عن النذر[٥].

وأما الأيامُ السِّتّةُ فيُنظَر: إن كانت المرأةُ مُبتَدأة، والصورةُ أنها بَلَغَتْ قبلَ النذر، فإنه يُحسَبُ لها الأيامُ السِّتّة، فإذا طَهُرَت بَنَتْ علىٰ السِّتّةِ الأيام الباقيةِ مُتتابعة، بشَرْطِ أن تكونَ صائمةً عن النذرِ في اليوم الذي طَهُرَت فيه بتمامِه.

---

(١) «البحر» للروياني (٣: ٢٤- ٢٥).

(٢) وهو كون السجدة في الصلاة، فيلزمه السجود في غير الصلاة.

(٣) «البحر» للروياني (٣: ٢٨).

(٤) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «سبعة».

(٥) زِيدَ في (ت) هنا: «فإنه يجب عليها»، وليست هذه الزيادة في (ز) و(م)، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها.

وأما إن لم تكن مُبتَدأة، وإنما هي من ذواتِ الأقراء، فإذا قَصَّرَتْ وصامت الأيامَ السِّتّـةَ في الوقتِ الذي يَقَعُ الحيضُ فيه في أثناءِ العَشَرة، فإنّه يَنقَطِعُ التـتابُع، وتَستأنِفُ العَشَرة، وإن لم تُقصِّرْ[1] بمُقتَضىٰ العادة؛ بأن كانَ عادتُها تَطهُرُ عشـرينَ يوماً، فصامت العَشَرة الثانية، فاتَّـفَقَ أنَّ الحيضَ جاءَها علىٰ خِلافِ عادتِها بعدَ خمسةِ أيام من صَوْمِها، أو بعدَ ما هو أكثرُ من خمسةِ أيام، فهذهِ كانَ يُمكِنُها أن تصومَ العَشَرةَ في الوقتِ الذي تَقطَعُ بأن الحيضَ لا يجيءُ فيه. فمِن هذا الوَجْهِ تُعَدُّ مُقصِّرةً فتَستأنِف.

والأرجَحُ عندي في هذه الصورة: أنها لا تُعَدُّ مُقصِّرةً فلا يجبُ الاستِئناف، ولم أرَ مَن تَعرَّضَ لهذه.

ولو اتَّفَقَ أنها شَـرَعَت في صَوْم العَشَـرةِ لاعتِقادِها أنها العَشَـرةُ الأُولىٰ، أو العَشَـرةُ الثانية، فبانَ أنها الخمسةُ الثانيةُ من العَشَـرةِ الثانية، فإنه يجبُ عليها الاستِئنافُ بعدَ الحيض؛ لتقصيرِها بالنِّسيان.

ومَن أطلقَ في هذا السُّؤالِ أنها تبني، فقد أخطأ كلامَ أئمّةِ المَذهَب في الاعتِكاف، وكلامَ الشيخ أبي حامدٍ وغيرِهِ في الكفّارة، وهذا التفصيلُ الذي ذكرناه هو المُعتَمدُ المعمولُ به، فليَبتَدِئِ المُخطِئُ الاشتِغال، لعلَّ أن يحصلَ له عن حالتِه الواقِفةِ الانتِقال.

**[٧٩٦] مسألة:** رجلٌ قال: «لله عليَّ كُلَّما كَلَّمْتُ فلاناً أن أتصَدَّقَ بألفِ

---

(١) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «تقضي».

دِرهَم»، فهل إذا كَلَّمَهُ تُجزِئُه كفّارةُ يمينٍ واحدة؟ أو كُلَّما كَلَّمَه تَلزَمُه كفّارة؟ وهل يجبُ عليه أن يُكَلِّمَه؟ وكيفَ الخلاصُ من هذه العُقْدةِ المُحيِّرة؟ ابسُطوا الجوابَ واذكُروا الخِلاف؟

**أجاب:** نعم، تُجزِئُه كفّارةٌ واحدة؛ لأنّ نَذْرَ اللَّجَاج مُنزَّلٌ مَنزِلَةَ اليمينِ بالله سُبحانَـه وتعالىٰ، واليمينُ بالله سُبحانَه وتعالىٰ[1] إذا صُدِّرَت بـ«كُـلّ»، كقولِه: «والله لا أُكَلِّمُ كُلَّ واحدٍ منكم»، فإنه إذا كلَّمَ واحداً منهم ـ وهو ذاكرٌ لحلفِهِ مُختارٌ في كلامِه ـ فإنّه يَنحَلُّ حَلِفُه، ولا يَلزَمُه بكلامِ آخرَ كفّارة. وهذا مُصَـرَّحٌ به في صُورة: «والله لا أطَـأُ واحدةً منكُنّ»، وللإمام فيها مُنازَعةٌ معَ القاضي حُسَين[2]، والمُعتَمدُ ما قـرَّرْناه.

وكذلك إذا صُدِّرَتِ اليمينُ بالله تعالىٰ بـ«كُلَّما»، كقولِه: «والله كُلَّما لقيتُ زيداً فعلتُ معَه كذا»، كان الحالُ فيها كالحالِ في قولِه: «لا أُكَلِّمُ كُلَّ واحدٍ منهم» بمُقتَضىٰ القياسِ والعِلّةِ الجامِعة؛ من أنَّ اليمينَ بالله سُبحانَه وتعالىٰ لا تَعمَلُ إلا بالتصـريح، أما بالتقديرِ فلا، فيكونُ قولُه: «والله لا أُكَلِّمُ كُـلَّ واحدٍ منكم» المُصَـرَّحُ به يمينٌ واحدة، فلم يَلزَمْ فيها إلا كفّارةٌ واحِدة. وأما تقديرُ «والله لا أُكلِّمُ زيداً، والله لا أُكلِّـمُ عَمْراً، والله لا أُكلِّـمُ بكراً» فهذا تقدير، والمُصَرَّحُ به قولُه: «والله»، فلا يلزمُ به إلا كفّارةٌ واحدة.

---

(١) قوله: «واليمينُ بالله سبحانه وتعالىٰ» سقط من (ت).

(٢) انظر: «نهاية الـمطلب» لإمام الحرمين (١٤: ٤٣٦ - ٤٣٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ٢٣٩ - ٢٤٠).

وانظر أيضاً: «أسنىٰ المطالب» (٣: ٣٥١)، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٧: ٧٥).

وإذا كان نَذرُ اللَّجَاج قد خُفِّفَ فيه حتىٰ صارَ اللازِمُ الكفّارة؛ إما عَيْناً وهو المُعتَمد، وإما بمُقتَضىٰ التخيير[١]، فلا ينبغي أن يُغَلَّظَ فيه بزيادةٍ علىٰ مُقتَضىٰ اليمينِ بالله سُبحانَه وتعالىٰ.

ولا يُقال: النَّذرُ يَعمَلُ مُقدَّراً في التبرُّر، كقوله: «كُلَّما حَجَجْتُ فللَّهِ عَلَيَّ أن أتصَدَّقَ بكذا»، فيكونُ نذرُ اللَّجَاج كذلك؛ لأنَّ نذرَ اللَّجَاج خَرَجَ[٢] عن مُقتَضىٰ نَذْرِ التبرُّرِ إلىٰ اليمينِ بالله سُبحانَه وتعالىٰ، فأُجرِيَ عليه حُكمُ اليمينِ بالله تعالىٰ في الأصل والفَرْع.

ولا يُقال: حيثُ كانَ الحالُ يَنتَهي إلىٰ التحريم بقضيّـةِ الـهُجْرانِ فوقَ ثلاثةِ أيام، فيكونُ معصية؛ لأنَّ ذاكَ في نذرِ المعصيةِ نفسِها، والمنذورُ إنما هو الصَّدَقة، فصارَ كقوله: «والله لا أُكلِّمُ زيداً»، علىٰ أنَّ اليمينَ لا يُلمَحُ فيها ذلك، لِدُخولِها في الطاعةِ والمعصية، ويجبُ علىٰ المذكورِ أن يُكلِّمَ فلاناً الذي ذكرَه قبلَ أن يَدخُلَ في الأمرِ المُحرَّم، فإن لم يَكُنْ هناك ما يَقتَضي التحريمَ فلا يجبُ أن يُكلِّمَه.

وقد ظهرَ بهذِهِ الفتوىٰ الخلاصُ من هذه العُقْدةِ المُحيِّرة، بأمورٍ مُحبَّرة، وزالَ الاشتِباهُ المذكور، واتَّضَحَتْ في ذلك الأمور، بحَمْدِ الله تعالىٰ[٣].

---

(١) وهو الأظهر عند النووي في «روضة الطالبين» (٣: ٢٩٥). وانظر: «تحفة المحتاج» (١٠: ٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٥٥)، و«نهاية المحتاج» (٨: ٢١٩).

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «يخرج»، وفي (ز): «لأنا نقول: خرج نذرُ اللجاج»، والأمر قريب.

(٣) قوله: «بحمد الله تعالىٰ»، أثبتُّه من (ز)، ولم يرد في (ت) و(م).

[٧٩٧] **مسألة:** رجلٌ حَصَلَ له من زوجتِه حَرَج، فطلَّقَها ثلاثاً، وقال: «متىٰ رَدَدتُها ـ أو كانت لي بامرأةٍ ـ كانَ عندي خمسُ مئةِ دِرهَم للحَرَم الشريف»، أو قال: «للحَرَمَينِ الشريفَين»[1]، علىٰ سبيل النذرِ الشرعيّ، فهل إذا تَزوَّجَها التزويجَ الشرعيَّ يَلزَمُه شيءٌ فيما قالَ أم لا؟

**أجاب:** لا يَلزَمُه ما قال، وله أن يَعدِلَ إلىٰ كفّارةِ اليمين.

[٧٩٨] **مسألة:** شخصٌ نَذَرَ أن لا يَحلِقَ رأسَه إلا في مِنىً، فإذا حَلَقَها في غيرِ مِنىً ماذا يَترَتَّبُ عليه؟ وهل يَحرُمُ حَلْقُ الرَّأسِ في غير مِنىٰ؟

**أجاب:** لا يَـتَرَتَّبُ عليه شيءٌ في ذلك، فإنّ تَـرْكَ حَلْقِ الرَّأسِ لا يلزمُ بالنذر، ولا يحرُمُ تَرْكُ الحلقِ علىٰ الوَجْهِ المذكور.

[٧٩٩] **مسألة:** رجلٌ حَلَفَ لا يُعيدُ مُطلَّقتَه إلىٰ عِصمَتِه، وكُلَّما أعادَها فهيَ طالقٌ ثلاثاً، ثم قال: «والمشيُ إلىٰ مكّةَ يلزمُني، وعِتقُ عَشْـرِ رِقابٍ قِيمةُ كُلِّ رَقَبةٍ ألفُ دِرهَمٍ يلزمُني، وصَوْمُ ثلاثِ سِنينَ مُتوالياتٍ يلزمُني، ما أرُدُّكِ»، فإذا أعادَها ماذا يلزمُه؟

**أجاب:** إذا أعادَها لِعِصمَـتِه مُـختاراً ذاكِراً حَلِفَه المذكورَ فإنه يَلـزَمُه كفّارتان؛ إحداهما: للحَلِفِ الذي ذكرَه أولاً، والأُخرىٰ لِقولِه: «والـمشيُ إلىٰ مكّةَ» إلىٰ قولِه: «متواليات».

---

(١) قوله: «أو قال: للحرمين الشريفين» سقط من (ز).

وهذا غيرُ النذرِ اللَّجَاج الذي يلزمُه كفّارةُ يمينٍ علىٰ المُعتَمد، والتخييرُ وإن كانَ مُرجَّحاً عند قوم، لكنَّ ذاك[١] أرجَح، وقد بَسَطتُ ذلك في «تصحيح المنهاج».

ولا يُتَخيَّلُ أنَّ هذهِ الـجُمَلَ الصادِرةَ تَقتَضي تَعَدُّدَ الكفّارة؛ لأنَّ الجامِعَ لها قولُه: «لا أرُدُّكِ»، وهو مُقتَضٍ لاتحادِ الكفّارة.

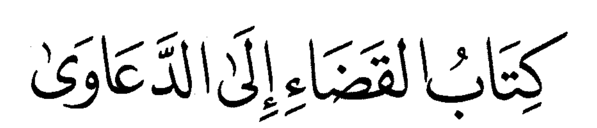
وأما تعليقُ الطلاقِ فلا يَصِحّ[٢].

* * *

---

(١) في (ز): «لكن التعيين»، والمعنى واحد.

(٢) أي: في الصورة التي وقع السُّؤالُ عليها، لِـما أنه ليسَ مالكاً للتنجيز.



# كِتَابُ القَضَاءِ إِلَى الدَّعَاوَى



# كِتَابُ القَضَاءِ إِلَى الدَّعَاوَى

[٨٠٠] مسألة: هل التَّصَدِّي للقضاءِ أفضَلُ أم التَّصَدِّي للفُتْيا؟

أجاب: التَّصَدِّي للفُتْيا أفضَل، فإنَّ مُتَعلَّقَ الفُتْيا أعَمّ[١].

[٨٠١] مسألة: العالِمُ إذا تَعيَّنَ عليه القضاء، هل يجبُ عليه طَلَبُه أم لا؟

أجاب: لا يجبُ عليه، فإنّ الإمامَ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنه كان مُتَعيِّنَ أهل زمانِه[٢]، ومَعَ ذلكَ حَذَّرَ الإمامَ أبا إبراهيمَ المُـزَنيَّ رضيَ اللهُ عنه مِن ذلك في وَصِيَّـتِه[٣]، وقال له: «هذا كتابُ الخليفةِ يطلبُني أن أتولّىٰ القضاء، فلم أُجِبْه»[٤]، فلو كانَ واجباً علىٰ المُتعيِّنِ كانَ الشافعيُّ يَطلُبُه بالسَّعْي، لا سِيَّما والخليفةُ طَلَبَه لذلك فامتَنَع، فلا يجب.

[٨٠٢] مسألة: إذا تَعذَّرَ الاجتهاد، فهل يختصُّ جوازُ تقليدِ المُقَلِّدِ مِن

---

(١) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٧٧)، ولفظُه: «فإنّ مُتعلَّقَها أهمّ».

(٢) في (ز): «كان مُتعيِّناً لذلك في زمانه».

(٣) في (ز): «حَذَّرَ المُزَنيَّ صاحبَه عنه في وصيته».

(٤) قال الإمامُ الرافعيُّ في «العزيز» (١٢: ٤١٣): «ويُروىٰ أنّ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنه أوصىٰ المزنيَّ في مرض موته بأن لا يَتولّـىٰ القضاء، وعرض عليه كتابَ الرشيد بالقضاء، وأنه لم يُجِبْهُ إليه».

ذي شَوْكة، أو يجوزُ تقليدُه ولو ولّاهُ غيرُ ذي شَوْكة؟ وهل يجوزُ توليةُ الفاسِقِ مَعَ وجودِ العَدْلِ مِن ذي الشَّوْكةِ أم لا؟

**أجاب**: إذا تَعذَّرَ الاجتهادُ فتقليدُ المُقلِّدِ جائز، وإن لم يكن مَن وَلّاهُ ذا شَوْكة، وتوليةُ الفاسقِ مَعَ وجودِ العَدْلِ تَنفُذُ من ذي الشَّوْكة، فما ذكرَه الغزاليُّ في الجاهل والفاسقِ إذا صَدَرَتْ ولايتُهما من ذي الشَّوْكةِ[1] صحيح.

وأمّا ما ذكرَه الرافعيُّ[2] في «المُحرَّر»[3] فليسَ بمُحرَّر؛ لأنّ تقليدَ المُقلِّدِ نافِذٌ للضرورةِ عندَ عَدَمِ الـمُجتَهِد، ولو كانت ولايتُه من غيرِ ذي الشَّوْكة، وتقليدُ الفاسقِ من ذي الشَّوْكةِ نافِذٌ مع وجودِ العَدْل، وتقليدُ المُقلِّدِ معَ وجودِ المُجتَهِدِ نافذٌ مِن ذي الشَّوْكة.

وقضيّةُ ما ذكرَ الغزاليُّ أنَّ ذا الشَّوْكةِ لو وَلّىٰ عبداً نَفَذَ قضاؤُه، وهو أَوْلىٰ بالنَّفاذِ من الفاسِقِ والجاهل، ولو وَلّىٰ صبيّاً أو امرأةً لم يَنفُذ قضاؤُه، وفيه نَظَر، ولو وَلّىٰ كافِراً لم يَنفُذ قضاؤُه. ولكنْ في «الكافي» للخُوارَزميِّ ما يقتضي أنه لا يَنفُذُ قضاءُ العَبْدِ جَزْماً.

---

(١) قال الإمامُ الغزاليُّ في «الوسيط» (٧: ٢٩١): «والوَجْهُ القَطْعُ بتنفيذ قَضاءِ مَنْ ولّاهُ السُّلطانُ ذو الشَّوْكة؛ كَيْلا تَتعطَّلَ مَصالحُ الخلق، فإنّا نُنفِذُ قضاءَ أهل البَغْي للحاجة، فكيفَ يجوزُ تعطيلُ القضاء الآن؟! نعم .. يَعْصي السُّلطانُ بتفويضه إلىٰ الفاسقِ والجاهل، ولكنْ بعدَ أن وَلّاهُ فلا بُدَّ من تنفيذ أحكامِهِ للضـرورة».

(٢) قوله: «الرافعيُّ»: لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتُّه من (ز).

(٣) قال الإمامُ الرافعيُّ في «المُحرَّر» ص٤٨٤: «إن تعذّر اجتماعُ هذه الشـرائط، فولّىٰ سلطانٌ ذو شوكةٍ فاسقاً أو مُقلِّداً نَفَذَ قضاؤُه للضـرورة».

وما ذكرَه الغزاليُّ سَبَقَ إليه الدارِميُّ، فقال في «الاستِذكار»[١] في أوّلِ كتاب أدب القاضي: «وإن وَلّىٰ مَن ليسَ بأهلٍ فعلىٰ كُلِّ أحدٍ عَزْلُه وتوليةُ غيرِه، فإن لم يَقدِرُوا قضىٰ بهم».

فقولُه: «قضىٰ بهم» يعني: نَفَذَ قضاؤُه للضرورة. ومما يُستَفادُ مِن ذلك: أنه إذا زالت شَوْكةُ مَن وَلّاهُ بمَوتٍ ونَحْوِه انعـزَلَ القاضي المذكورُ لزوالِ المُقتَضي لِنفاذِ قَضائِه[٢].

والذي يَنفُـذُ قضاؤُه للضـرورةِ لو أخذَ شيئاً مِن بيتِ المالِ علىٰ ولايةِ القضاءِ أو جَوَامِكَ[٣] في نَظَرِ الأوقاف: لا يَستَحِقُّها، وتُستَرَدُّ منه؛ لأنا إنما نَفَّذْنا قضاءَه للضَرورة، ولا كذلكَ في المالِ الذي يأخذُه، فيُستَرَدُّ منه قَطْعاً، لا تَوقُّفَ في ذلك[٤].

---

(١) ذكر الإمامُ ابنُ الصلاح في وصف هذا الكتاب أنه «نفيسٌ كثيرُ الفوائد، ذو نوادر وغرائب، لا تصلحُ مُطالعتُه إلا لعارف بالـمذهب». انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤: ١٨٢ - ١٨٨).

(٢) نقل هذا الجزء من هذه الفتوىٰ الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٤٠).

(٣) جمعُ «جامكية»، وهي لفظٌ فارسيٌّ مُشتقٌّ من «جامة» بمعنىٰ: اللباس، أي: نفقات أو تعويض اللباس الحكومي، وقد تردُ بمعنىٰ الأجر أو الراتب أو المِنحة. وتُجمَعُ أيضاً علىٰ جامكيات وجماكي. انظر: «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ محمد أحمد دهمان ص٥١.

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٢٦٨).
ونقلَ الفِقرةَ الأخيرةَ منها: الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٩٦)، وأكمَلَها بما سيأتي في الفتوىٰ التالية من قول الإمام البُلقيني: «ومَن تَولّىٰ التدريسَ بالشوكة، وليسَ بأهل له؛ لم يَستَحِقَّ جامكيّتَه، وليُقَسْ علىٰ ما ذكرناه ما لم نَذكُرْه»، وأشار الرمليُّ إلىٰ تصحيحه، وانظر «نهاية المحتاج» للشمس الرملي (٨: ٢٤٦)، وله فيه نَظَر.

[٨٠٣] **مسألة:** إذا قُلنا بما قالَه الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله مِن أنه إذا وَلّىٰ سلطانٌ ذو شَوْكةٍ القضاءَ فاسِقاً أو جاهِلاً نَفَذَ قضاؤُه، فوَلّىٰ عَدْلاً، ثُمَّ فَسَق، هل يَنعَزِلُ بالفِسقِ أم لا؟ وهل يجري ما ذكرَه الغزاليُّ ومُتابِعُوه في المُحكَّم[١]، حتىٰ لو حَكَّمَ شخصانِ فاسِقاً أو مُقلِّداً جاز، أو لا[٢] يُستَثنىٰ إلا مَن يُولِّيه السُّلطانُ لعُموم الحاجة؟ المسؤولُ إيضاحُ ذلك[٣].

**أجاب:** نعم، يَنعَزِلُ القاضي المذكورُ بالفِسقِ الطارئِ علىٰ الصواب، فإنِ انتهىٰ أمرُه إلىٰ ذي الشَّوْكةِ الذي وَلّاهُ أو غيرِه فأقرَّه، فهذا ابتداءُ ولايةٍ مِن ذي الشَّوْكةِ للفاسِقِ الذي عَلِمَ ذو الشَّوْكةِ فِسْقَه، والكلامُ فيه معروف.

وإنَّما قُلنا: إنَّ القاضيَ يَنعَزِلُ بالفِسقِ الطارئِ علىٰ الصواب؛ لاعتِقادِنا أنَّ ذلكَ لا خِلافَ فيه بينَ الأصحاب، ولا يُعرَفُ الخِلافُ في ذلكَ في شيءٍ مِن كُتُبِ الطريقَين[٤]، وإنَّما هذا شيءٌ وقع فيه كلامٌ في «النهاية» مُتعقَّب، وشيءٌ عن صاحبِ «التلخيص» لم يَصِحّ.

ففي «النهاية»: «وأمّا فِسْقُ القاضي فيُوجِبُ عَزْلَه، وهل يَنعَزِلُ بنفسِه؟ قَطَعَ فُقهاؤُنا المُعتَبرونَ بانعِزالِه مِن غيرِ إنشاءِ عَزْل، وقال بعضُ الأصوليِّينَ مِن عُلمائِنا: لا يَنعَزِل، بل يُعزَل، فيَنفُذُ مِن أحكامِه ما يُوافِقُ الشَّـرْع[٥]»[٦].

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٩٤).

(٢) في (ت) و(م): «ولا»، والمُثبتُ من (ز)، وهو الصواب.

(٣) قوله: «المسؤول إيضاح ذلك» سقط من (ز).

(٤) وهما طريقُ العراقيـين وطريقُ الخراسانيـين.

(٥) في (ز): «فينفذ قضاؤه ما وافق الشرع».

(٦) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (١٠: ٥٨٦).

وهذا الذي قاله الإمامُ عن بعضِ الأصوليِّينَ لم يُصَرِّح الغزاليُّ في «البسيط» بعَدِّه وَجْهاً، بل قال: «وقالَ بعضُ الأصوليِّين: لا يَنعَزِل، بل يَنفُذُ مِن أحكامِه ما يُوافِقُ الشَّرْعَ إلىٰ أن يُعْزَل»، ونَحْوُه في «الوسيط»[١]، لكنَّه في «الوجيز» لـمّا قال: «علىٰ الأظهَر»؛ كانَ أظهَرَ ممّا في «البسيطِ» و«الوسيط»، فجرىٰ الرافعيُّ[٢] في «شرح الوجيز» علىٰ حِكايةِ الوَجْهَين، ولم يُبيِّن ما ذكرناه، ولكنَّه ذكرَ أمراً عن صاحبِ «التلخيص» في صورةِ زوالِ الطارئ، فقال: «وإذا طَرَأَتْ هذهِ الأحوالُ وزالت، ففي عَوْدِ ولايةِ القاضي وَجْهانِ قد ذَكَرْناهما في (باب الوصاية)، وأصحُّهما: أنها لا تعودُ إلا بولايةٍ مُستأنفة. وبالثاني أجابَ صاحبُ «التلخيص» تخريجاً مِن قولِ الشافعيِّ في أهل البَغْي أنهم لا يُقاتَلُونَ حتىٰ يُناظَروا ويُسألوا ماذا يَنقِمون، فقد يسألونَ عَزْلَ عامِلٍ يَذكُرونَ جَوْرَه، فلو كانَ العامِلُ يَنعَزِلُ بالجَوْرِ لقال: «يَدَّعُونَ انعِزالَه بالجَوْر»، ولم يقل: «يسألونَ عَزْلَه»، إلا أنه لم يَطَّرِدْ جوابُه في صُورةِ الرِّدّة، وسَلَّمَ أنه إذا تابَ[٣] بعدَ الرِّدّةِ احتاجَ إلىٰ عَقْدٍ جديد، قال الشيخُ أبو زيد[٤]: والقياسُ التَّسْوية»[٥].

---

(١) ولفظُه فيه (٧: ٢٩٥): «القاضي إذا فَسَقَ وَجَبَ علىٰ الإمام عَزْلُه، وقطعَ الفُقهاءُ المُعتَبرونَ بانعِزالِه، وقالَ بعضُ الأصوليِّين: لا يَنعَزِلُ إلا أن يُعزَل».

(٢) قوله: «و«الوسيط»، فجرىٰ الرافعي» سقط من (ت)، وأثبتُّه من (م)، وفي (ز): «في «البسيط» في حكاية الوجهين، وجرىٰ الرافعي».

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «مات».

(٤) يعني: الفقيه محمد بن أحمد المروزي، المتوفىٰ سنة ٣٧١هـ.

(٥) «العزيز» للرافعي (١٢: ٤٤٠ - ٤٤١).

هذا كلامُ الرافعيِّ في «الشرح الكبير»، وما ذكره عن صاحب «التلخيص» لم أقِفْ عليه في «التلخيص» ولا في «المفتاح»[١]، ثم كلامُه فيه غيرُ مستقيم؛ فإنه إن كانَ قولُه: «وبالثاني» يعني: الذاهبَ إلىٰ عَوْدِ الولاية، فليسَ في النَّصِّ المذكورِ ما يقتضي عَوْدَ الولاية، وإنما ظاهِرُه أنَّ الولايةَ باقية. وإن كانَ قولُه: «وبالثاني» يعني: الذاهبَ إلىٰ بقاءِ الولاية، فهذا لا يُلائِمُه قولُه: «إلا أنه لم يَطَّرِدْ جوابُه في صورةِ الرِّدّة» إلىٰ آخرِه.

فظهر أنّ كلامَ الرافعيِّ في ذلك لا يُـلائمُ بعضُه بعضاً، فإن وقع في نُسْخـةٍ ذِكرُ وَجْهٍ عندَ[٢] عَـدَم الانعِزال، وذكرُ وَجْهٍ عندَ الانعِزالِ بالعَوْد، ويكونُ كُـلُّ شيءٍ في مَوضِعِه كانَ مُلائمـاً، لكنَّ الوجهَ بعَدَم الانعِزالِ غيرُ معروف، وما ذُكِرَ عن النَّصِّ لا يَتَخرَّجُ منه بقاءُ الولايةِ مَعَ الفِسق؛ لأنهم قد يَعتَقِدونَ جَوْرَه، والإمامُ لم يَثبُت عندَه ذلك، فيسألون عَزْلَه بمُجَرَّدِ ما ذكروه، وأيضاً فالـجَوْرُ قد يكونُ صغيرة، وقد يُسَمُّونَه جائراً لُمعتَقَدِهم، ولا جَوْرَ عندَه.

وللماوَرْديِّ طريقةٌ في حدوثِ الفِسقِ بالقاضي: إن استَدامَه مُصِـرّاً عليه انعَزَل، وإن عَجَّلَ الإقلاعَ عنه: فإن كانَ عن غيرِ نَدَمٍ وتوبةٍ انعَزَلَ به، وإن

---

(١) يعني بصاحب «التلخيص»: أبا العباس ابن القاصّ الـمُتوفىٰ سنة ٣٣٥هـ، و«التلخيص» و«المفتاح» كتابان في الفقه له.

(٢) في (ت) و(م): «ذكر الوجه عنه»، وفي (ز): «ذكر وجه عنه في»، وأثبتُّ ما تستقيمُ به العبارة مع سياقها، والله أعلم.

كانَ عن نَدَمٍ وتوبة: فإن لم يَظهَر فِسقُه قبلَ التوبةِ لم يَنعَزِل، وإن ظهرَ قبلَ التوبةِ انعَزَل، وإذا انعزَلَ بالفِسقِ فحكمُه في حالِ انعِزالِه إن كانَ إلزاماً بإقرارٍ صَحّ، وإن كانَ حُكماً بشهادةٍ بَطَل[١].

هذا ما ذكرَه الماوَرْديّ، وهو مردودٌ، والمُعتَمدُ ما قدَّمته، وقد بَسَطتُ ذلك في «تصحيح المنهاج».

وأما المُحَكَّمُ الفاسق: فلا يجري ما ذكرَه الغزاليُّ ومُتابِعُوهُ فيه؛ لأنّ الولايةَ مِن ذي الشَّوْكةِ معَ العِلم بفِسقِ مَن ولّاه يَتَعلَّقُ بالعُموم، والضرورةُ دَعَتْ إلىٰ نَفاذِ الحكم مِن القاضي المذكور، ولا ضرورةَ في المُحَكَّم، وكُلُّ مَوضِع لم تُوجَد فيه ضرورةٌ في الذي وَلّاهُ ذو الشَّوْكةِ معَ العِلم بحالِهِ فلا يَتَرتَّبُ عليه ما يَترَتَّبُ في حالِ الضرورة.

فعلىٰ هذا لا يَستَحِقُّ القاضي الذي وَلّاهُ ذو الشَّوْكةِ مَعَ العِلم بِفسقِه ما رُتِّبَ له علىٰ الحكم مِن بيتِ المال، إذ لا ضرورةَ تَتَعلَّقُ باستِحقاقِه ذلك، بخِلافِ نُفوذِ الحكم المُتعلِّقِ بالعُموم مَعَ وجودِ الضرورة، ولا يَستَحِقُّ جامكيةَ[٢] الدُّروسِ التي تَولّاها بقضيّةِ الشَّوْكة، وليسَ فيه أهليّةُ التدريس، وليُقَسْ علىٰ ما ذَكَرْناهُ ما لم نَذكُرْه.

وأمّا المُحَكَّمُ المُقلِّد: فإن كانَ معَ وجودِ المُجتَهِدِ امتَنعَ التحكيم، وإن لم يكنْ مَعَ وجودِ المُجتَهِدِ لم يَمتَنِع التحكيم.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦: ٣٣٥).

(٢) انظر معناها فيما تقدَّم في المسألة (٨٠٢) تعليقاً.

وفي الكلام علىٰ النَّصِّ الذي نقلَه يونسُ[١] بنُ عبدِ الأعلىٰ في قضيّةِ المرأةِ التي وَلَّتْ أمرَها رجلاً من رُفقَتِها في تزويجِها ما يَتخرَّجُ منه ما قَرَّرْناه[٢].

[٨٠٤] مسألة: نائِبُ قاضٍ في الحكم قال: «عَزَلتُ نفسي مما عدا عُقودِ الأنكحة»، فهل يَصِحُّ ذلك وتُسَلَّمُ له عقودُ الأنكحةِ أم لا؟ وهل يكونُ العاقِدُ قاضياً؟

أجاب: نعم، يَصِحُّ ذلك وتُسلَّمُ له عُقودُ الأنكحة، وكما تَتبعَّضُ التوليةُ في الابتداءِ تَتبعَّضُ في الداوم، وعاقِدُ الأنكحةِ هو قاضٍ بالنِّسبةِ إلىٰ عُقودِ الأنكحة، ولا يَتناولُ ذلكَ فَسْخَها.

[٨٠٥] مسألة: القاضي هل يَمتَنِعُ عليه قَبولُ الهِبةِ في محلِّ وِلايتِه؛ لكونها[٣] فيها معنىٰ الهديّة، أم لا يَمتَنِعُ عليه؟

---

(١) لفظة «يونس» أثبتُّها من (م) فقط، وهو أبو موسىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ المصري، الإمامُ المُحدِّثُ الثقة، (١٧٠ - ٢٦٤). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١١: ٤٤٠-٤٤١)، و«تقريب التهذيب» (٧٩٠٧)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) يُريد: ما رواه يونسُ بنُ عبد الأعلىٰ: أن الشافعيَّ رضي الله عنه قال: «إذا كان في الرُّفقة امرأةٌ لا وليَّ لها، فوَلَّتْ أمرها رجلاً حتىٰ يُزوِّجَها جاز»، نقله الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالىٰ في «روضة الطالبين» (٧: ٥٠)، وعَقَّبَه بقوله: «وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا ولي؛ لأن أبا عاصم العباديَّ حكىٰ هذا النَّصَّ في «طبقات الفقهاء»، ثم ذكر أن من أصحابنا مَن أنكره، ومنهم مَن قبله فقال: إنه تحكيم، وقام مقام الحاكم»، ثم نقل النوويُّ اختِلافَ أئمة المذهب في المسألة، ثم قال: «فالذي نختاره صحة النكاح إذا وَلَّتْ أمرها عَدْلاً، وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهرُ نصِّه الذي نقله يونس، وهو ثقة، والله أعلم».

(٣) في (ت) و(م): «لكون»، والمُثبتُ من (ز).

**أجاب**: إذا لم يكنْ هناك خُصومة، ولا ما يحصلُ به محذور، فلا يَمتَنِعُ ذلك، والهبةُ والهديّةُ حكمُهما واحدٌ في ذلك، والأحوَطُ اجتِنابُ ذلك.

[٨٠٦] **مسألة**: لو أنَّ حاكماً حكمَ بأنّ زوجَ بنتِه طَلَّقَها، هل يَنفُذُ أم لا؟

**أجاب**: إن كانَ بعدَ دَعْواها لا يَنفُذ، وإلا نَفَذ، كما أفتىٰ به القاضي حُسَين(١).

[٨٠٧] **مسألة**: لو تواترَ أمرٌ عند القاضي، هل يقضي به أم لا؟

**أجاب**: قد جَزَمَ الشيخُ الإمامُ ابنُ عبدِ السلام في «القواعد»(٢): بأنّ القاضي يقضي به قَطْعاً؛ لانتِفاءِ التُّهمة. ونازعتُه في ذلك؛ لأنَّ طريقَ الحكم إما البيِّنةُ أو الإقرار، ولم يُوجَد واحِدٌ منهما، فكانَ علىٰ الخِلافِ في القضاءِ بالعِلم، أو يَنقُصُ عنه؛ لأنَّ الكلامَ في العِلم من حيثُ المُشاهَدة(٣).

ثُمَّ فَصَّلتُ بينَ التَّواتُرِ الظاهرِ لكُلِّ أحَدٍ ـ كتواتُرِ وُجودِ بغداد ـ فإنَّه حينَئذٍ يقضي بعِلمِه في ذلك، فإذا قالَ شخص: «إن كانت بغدادُ موجودةً فزوجتي طالق»، أو «فعبدي حُرٌّ»، فإن القاضي الذي لم يُشاهِدْ بغدادَ يقضي عليه بالطلاقِ في صُورةِ الطلاق، وبالعِتقِ في صورةِ العِتق، وإن لم يُشاهِد بغداد.

---

(١) «الفتاوىٰ» للقاضي حسين ص٤٣٩ - ٤٤٠، رقم (٧٧٤).

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٥).

(٢) لم أقف عليه فيه، والله أعلم.

(٣) نقل هذه الفتوىٰ إلىٰ هنا الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٠٦).

أما لو كان التواتُـرُ خاصّاً فهو مَحَلُّ المُنازَعةِ بيني وبين الشيخ[١].

[٨٠٨] **مسألة:** لو عَلِمَ القاضي من شخصٍ أنه أسلم، وأظهَرَ ذلكَ الرَّجُلُ الرِّدّة، فهل للقاضي أن يقضيَ بعِلمِه بالإسلام أم لا؟

**أجاب:** نعم، للقاضي أن يقضيَ بعِلمِه بالإسلام[٢]؛ فإن أسلَمَ الرَّجلُ فذاك، ويُؤمَـرُ بقضاءِ ما فاتَ من الصَّلَواتِ في زمنِ الرِّدّةِ المذكورة، وكذلك يُفرَّقُ بينَه وبينَ زوجتِه التي لم يَدخُل بها، وكذلك التي دَخَلَ بها إن طالَ زمانُ الرِّدّةِ بحيثُ انقَضَتِ العِدّةُ فيها، وكذا لو ماتَ له قريبٌ أو عتيقٌ أو زوجةٌ فلا ميراث.

وأما إن أصَرَّ علىٰ الكُفرِ فإنه تُضـرَبُ عُنُـقُه لا بالقضاءِ بالعِلم، بل لأنه ظَهَرَ إسلامُه بطريقٍ شـرعيّ، فاستِمرارُه علىٰ الكُفرِ بعدَ ظهورِ إسلامِه يقتضي قَتْلَه، وليسَ قَتْلُه من القضاءِ بالعِلم، بل القضاءُ بالعِلم تَوَجَّهَ لإسلامِه، ثُمَّ تَرتَّبَ علىٰ استِمرارِه هو علىٰ الكُفرِ أنه يُقتَل.

ولهذا شواهدُ ونظائر، فمن ذلك: أنّ القاضي لو رأىٰ شخصاً يزني أو يَشـرَبُ الخمر، فإنه يقضي بعِلمِه بفِسقِه، ولا يجوزُ أن يقضيَ بعِلمِه في إقامةِ الحدِّ عليه؛ تفريعاً علىٰ امتناع القضاءِ بالعِلم في الحدود[٣].

---

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦).

(٢) نقل هذه الفتوى مختصرةً الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٩٨).

(٣) انظر ما تقدَّم في المسألة (٧٥٨).

وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦)، وصَـرَّحَ بأنه استُفتيَ فيها.

[٨٠٩] **مسألة:** لو رأىٰ القاضي شخصاً يزني، وقَـذَفَه شخص، وثبتَ عندَ القاضي أنه قَـذَفَه، وطَـلَبَ المقذوفُ من القاضي أن يَـحُدَّه، فهل يُجيبُه القاضي لذلك أم لا؟

**أجاب:** نعم، للقاضي أن يُجيبَه لذلك، ولا يُخالِفُ هذا قولَهم: لا يقضي علىٰ خِلافِ عِلمِه؛ لأنَّ القاذِفَ كاذِبٌ في حُكم الله إذا لم يأتِ بالشُّهَداء[١]، وإنما لا يقضي علىٰ خِلافِ عِلمِه فيما يقضي فيه بعِلمِه، ولم أرَ مَن تَعرَّضَ لذلك[٢].

[٨١٠] **مسألة:** حاكمٌ قالَ في مَجلِس حُكمِه: «أشهَدُ أنَّ فلاناً أعتَقَ عَبْدَه فلاناً»، ثُمَّ بعدَ مُدّةٍ ماتَ الحاكمُ القائِلُ[٣] لذلك، ولم يجِدِ العَتيقُ[٤] طريقاً غيرَ ما ذُكِر، ما حُكمُه؟

---

(١) لـقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، قال الإمامُ المُفسِّـرُ القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢: ٢٠٣): «أي: هُم في حُكم الله كاذبون، وقد يَعجِزُ الرجلُ عن إقامةِ البيِّنة، وهو صادقٌ في قَذفِه، ولكنَّه في حُكم الشَّـرْع وظاهرِ الأمرِ كاذب، لا في عِلم الله تعالىٰ، وهو سُبحانَه إنما رتَّبَ الحدودَ علىٰ حُكمِهِ الذي شَـرَعَه في الدُّنيا، لا علىٰ مُقتَضىٰ عِلمِه الذي تَعلَّقَ بالإنسانِ على ما هو عليه، فإنما يُبنىٰ علىٰ ذلك حُكمُ الآخرة»، ثم قال: «وأجمَعَ العلماءُ علىٰ أنّ أحكامَ الدُّنيا علىٰ الظاهر، وأنّ السـرائرَ إلىٰ الله عزَّ وجَلّ».

(٢) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣١٦)، وصَـرَّحَ بأنه استُفتيَ فيها، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٠٧)، وتَعقَّبه بقوله: «فيه نَظَر، بل هو ممنوع».

(٣) في (ت) و(م): «مات القائلُ لذلك»، والمُثبَتُ من (ز)، وكذا هو في «حواشي الروضة»، والمعنىٰ واحد.

(٤) في (ز): «العبد»، والمعنىٰ واحد.

أجاب: إذا اتَّصَلَ ذلك بحاكم آخرَ ساغَ للحاكم الذي اتَّصَلَ به ذلك أن يحكمَ بعِتقِ المذكور، إذا كانَ من عقيدتِها جوازُ القضاءِ بالعِلم، ولا يَقدَحُ في ذلكَ قولُ الحاكم الأوّلِ[١] في محلِّ حُكمِه: «أشهد»، فإنّ ذلكَ فيه إظهارُ عِلمِه بصيغةٍ تُستَعمَلُ عُـرْفاً في الجزم بالأمرِ وتحقيـقِه، وقلتُ ذلكَ مُوافَقةً للسَّـرَخسيِّ[٢] في «أماليه».

ويَعضُدُ ما قاله السَّـرَخسيُّ: أنه[٣] إذا كانَ مُستَنَدُه عِلمَ نفسِه فلا فَرْقَ بينَ أن يقول: ثبتَ عندي، أو: أعلَمُ كذا، أو: أشهَدُ بكذا[٤]؛ لأنّ ثُبوتَه عندَه قد يكونُ بإقرارِ الخصم، وهو من صُوَرِ القضاءِ بالعِلم علىٰ نصِّه في «الأم»[٥]، وهو لو صَـرَّحَ بذلكَ فقال: ثبتَ عندي بإقرارِ الخصم، لم يكنْ ذلكَ مانعاً[٦].

---

(١) لفظة: «الأول»: لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتُّها من (ز).

(٢) في (ز) «وهذا يُوافقُ ما ذكره السرخسي».

والسَّـرَخسيّ: هو الأستاذ أبو الفَـرَج عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ بنِ مُحمَّد الزاز (٤٣١ أو ٤٣٢ - ٤٩٤)، إمام الشافعية بمَرْو، قال فيه ابنُ السَّمْعاني: «أحدُ أئمة الإسلام، ومَن يُضرَبُ به المَثَلُ في الآفاق بحِفظِ مذهب الشافعي الإمام ومعرفتِه، وتصنيفُه الذي سمّاه «الإملاء» سار في الأقطار مَسيرَ الشمس، ورحلَ إليه الأئمةُ والفُقهاءُ من كُلِّ جانب، وحَصَّلُوهُ واعتَمَدوا عليه ...». ترجمتُه في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسُّبكي (٥: ١٠١ - ١٠٤).

(٣) في (ت) و(م): «بأنه» وفي (ز): «ويَعضُدُه أنه».

(٤) سيأتي مزيدُ تفصيل وبيانٍ في قول السَّـرَخسي في المسألة (٨١٧)، فانظُرهُ هناك، وانظُر كلامَ الإمام البُلقينيِّ عليه.

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٧: ١١٣).

(٦) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٤١)، وصَرَّحَ بأنه =

[٨١١] **مسألة:** إذا لم يكن الخصمُ في مَجلِس القاضي؛ فإمّا أن يكونَ في البَلَد، وإمّا أن لا يكون. وإن كان: نُظِرَ[١]؛ إن كانَ ظاهِراً يتأتىٰ إحضارُه، فهل يجوزُ سماعُ البيِّنةِ عليه ـ أو الحكمُ ـ من غيرِ حضورِه أم لا؟ أم يجوزُ سماعُها دون الحكم؟

**أجاب:** فيه أوجُه، الصحيح: المنعُ فيهما[٢].

[٨١٢] **مسألة:** حاكمٌ حكمَ بقضيّة، ثُمَّ سُئِلَ عما حَكَمَ به، فقال: رجعتُ عنه. فهل الرُّجوعُ مُعتَبرٌ يُبطِلُ ما تَرتَّبَ علىٰ[٣] الحكم المرجوع عنه أم لا؟

أجاب: إن كانَ رجوعُه عن الحكم من جِهةِ تَبيُّنِ الخطأِ له بالطريق التي يُنقَضُ بها الحكم: فإنّه يكونُ رجوعُه علىٰ الوجهِ المذكورِ نَقْضاً لِـمَا حَكَمَ به أوّلاً، ويُبطِلُ ما تَرتَّبَ علىٰ الحكم المرجوع عنه المنقوضِ علىٰ الوَجْهِ المذكور.

---

= استُفتيَ فيها، وأتبَعَها بقوله: «ما ذكره السَّـرَخسيُّ في «أماليه» كنتُ مِلتُ إليه، ثم ظهر لي بعدَ ذلك أنّ الأرجَحَ ما قاله صاحبُ «العُدّة»، لأنّ إخبار القاضي بعِلم نفسِه شهادة، والشهادةُ من الواحد في غير هلال رمضان لا يثبتُ بها شيء»، وسيأتي هذا الاستدراكُ من الإمام البُلقينيِّ علىٰ نفسِه ـ بتفصيل أكثرَ مما هنا ـ في المسألة (٨١٧).

والجوابُ المذكورُ هنا أورَدَه الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٩٨) وخالفَ الإمامَ البُلقينيَّ فيه، وكأنه لم يقف علىٰ تَراجُعِه عنه أو سها عنه، واللهُ تعالىٰ أعلم.

(١) قوله: «وإن كان نظر» سقط من (ز).

(٢) السؤالُ والجوابُ بحروفهما ـ دون لفظتي «مسألة» و«أجاب» ـ في «روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٩٣)!

(٣) في الأصول الثلاثة كُلِّها: «عليه»، ولا يستقيم، وأثبتُّ ما يُوافِقُ الجواب.

وإن كانَ رجوعُه عن الحكم من غيرِ جِهةِ الطريقِ التي يُنقَضُ بها الحكم: فلا يُؤثِّـرُ رجوعُه في نَقْضِ الحكم، ولكن يُؤثِّرُ رجوعُه في أنه لا يُستَوفىٰ الحدُّ المحكومُ به إذا لم يكن أُقيم، وكذلك القِصاص، ويُؤثِّرُ في أنه يَغرَمُ المالَ المحكومَ به، ويُنقَضُ منه حيثُ ظهرَ العَمْدُ المَحْضُ العُدوانُ المُقتَضي لإيجاب القِصاص، وحيثُ آل الأمرُ في هذا إلىٰ الدِّيَـةِ فإنه يَغرَمُها، والعاقِلةُ تَـتَحمَّلُ أرشَ[١] الخطأِ وشِبهِ العَمْد، كغيرِه.

وإنما فَصَّلْنا هذه التفاصيل؛ لأن السائلَ أطلَقَ ولم يُعيِّن المقصود، فذكرنا التفصيلَ المُحتاجَ إليه.

[٨١٣] **مسألة**: قاضٍ ثَبَتَ عندَه وفاةُ شخص، وانحِصارُ إرثِهِ في زوجتِه وبيتِ المال، ثُمَّ ثبتَ عند قاضٍ آخرَ في زوجتِه المذكورةِ وعَصَبَـتِهِ وهم فُلانٌ وفُلان، فرجعَ القاضي الأوّلُ عن الإثبات، وكانَ بعدَ قِسْمَةِ التَّرِكةِ علىٰ الزوجةِ وبيتِ المال، فإذا تَلِفَ شيءٌ من الأعيانِ تحتَ يَدِ مَن قَبَضَها بمُقتَضىٰ القِسْمة، هل يَغرَمُ القاضي أم لا؟ وإذا ضَمِنَ مَن تَلِفَ تحتَ يَـدِه: هل يَضْمَنُ كالغاصِب أو كضمانِ المُتلَفات؟

**أجاب**: لا يَغرَمُ القاضي الذي أثبتَ ما قامت به البيِّنةُ بالطريقِ المُعتَبرِ شيئاً من ذلك، والضامِنُ لذلك هو الذي تَلِفَ المالُ تحتَ يَدِه، ويَضمَنُه ضمانَ

---

(١) الأرش: الدِّية، قال الفيُّوميُّ في «المصباح المنير»، مادة (أرش): «أرشُ الجراحةِ ديتُها، والجمع: أروش، وأصلُه الفساد، يُقال: أرَّشْتُ بين القوم تأريشاً؛ إذا أفسدت، ثم استُعمل في نقصان الأعيان، لأنه فسادٌ فيها».

الـمغصوب؛ لأن هذا قَبْضٌ فاسِد، فكانَ كالقَبْضِ في البيع الفاسِدِ ونَحْوِه، وليسَ هذا كما إذا وَضَعَ في يَـدِهِ المالَ علىٰ سبيل الحِفظ، فإنّ ذلك أمانة، وهذا وَضْعُ مِلك، فلا يكونُ أمانة، وما صَدَرَ من القاضي من الرُّجوع: ليسَ هو مِن الرُّجوع الذي يَقتَضي الضمان.

[٨١٤] **مسألة:** حاكِمٌ رُفِعَ إليه أنّ شخصاً مَلَّكَ ابنَه الصغيرَ عَقاراً، وقَبِلَه له، ثُمَّ رَهَنَ الوالِدُ المِلكَ المذكورَ عندَ شخص، فأثبتَ التمليكَ المذكور، وحَكَمَ بمُوجَبِه، ثُمَّ تُوفِّـيَ الـمُمَلِّك، فأثبتَ المُرتَهِنُ الرَّهْنَ عندَ حاكم آخر، فأبطلَ الحكمَ بمُوجَبِ التمليك، وباع المِلكَ في الدَّيْن، وقال: إنّ شهودَ التمليكِ شهودُ زُور، ولم تَقُم بيِّنةٌ بالجرح، فهل له ذلك أم لا؟

**أجاب:** ليسَ للحاكم المذكورِ إبطالُ ما حَكَمَ به الحاكمُ قبلَه بمُوجَبِه من غير ظهورِ طريقٍ شـرعيٍّ يَقتَضي ذلك، وإذا كانَ هذا الحاكمُ الثاني مُتَهوِّراً في مَقالَتِه وحُكمِه، فإنه لا يُرجَعُ إليه فيما نَسَبَه للشُّهود، ولَئِنْ كانَ القاضي يقضي في الجرح والتعديل بعِلمِه، فذلكَ إذا لم يكنِ القاضي قاضيَ سوء.

[٨١٥] **مسألة:** بِكرٌ بالغةٌ عاقلةٌ حُرّةٌ مُسلِمةٌ صحيحةُ العَقل والبَدَن، لـها أخٌ شقيقٌ غائب، زَوَّجَها عاقِدٌ شرعيٌّ شافعيٌّ بحُكم غَيْبةِ أخيها الغَيْبةَ الشـرعيّة، واحتاطَ الشُّهود، فبَلَّغوا القضيّةَ لأمينِ الحكم باعتبارِ أنه المُتصـرِّفُ في مالِـها، وذكروا له المَهْر، وسَمَّوا له الزوج، ورضيَ بذلك، فعُـقِدَ بالطريقِ الشـرعيِّ والاحتياط.

ثُمَّ إنَّ الزوجَ والزوجةَ جاءا إلىٰ شاهِدَينِ عند بابِ نائبِ حُكمٍ شافعيّ،

فنزَّلا في الكِتابِ كِسْوةَ سنتَينِ علىٰ سبيل التعجيل بإذنِ النائبِ المذكور، ثُمَّ ذهبا إلىٰ نائبِ حُكمِ مالكيٍّ في أمرِ النُّقْلة، فخَرَجا من عندِه، فلقياهما رُسُلُ النائب الشافعيّ، فقالوا لهما: لا تَفصِلا هذهِ القضيّةَ إلا عندَ النائب الشافعيِّ المذكور، وإلا تروحُ أرواحُكما[1].

فجاؤوا بهما إلىٰ النائبِ المذكور، فقال للزوجة: أنتِ حامِلٌ مِن مَن؟ فقالت: من زَوْجي هذا، والزوجُ مُصادِقُها علىٰ ذلك، فقال النائبُ المذكور: تكذِبين[2]، ما أنتِ حاملٌ مِن زوجِك هذا، قولي: أنتِ حاملٌ من جُنْديٍّ أو من بَلَدِيّ، وأنتِ شيطانة، ما لي مَعَكِ كلامٌ حتىٰ تَضَعي. ورَسَمَ عليها وعلىٰ زَوْجِها، وأخافَ الزوجَ بالضَّـرْبِ في الفَلَقةِ[3] وغيرِها ليَرجِعَ عن استِلحاقِ الحمل، فقالَ الزوج: هذا الحملُ منِّي ـ وقتَ التخويفِ وقبلَه ـ ، ثم قالَ النائبُ المذكورُ للرُّسُل: خُذُوا هذه المرأةَ وسَلِّمُوها لأُمِّها، ولا تُمكِّنوا الزّوجَ منها، وإذا جاءَ الغَدُ فأحضِـروهما إلىٰ عندي حتىٰ أُرسِلَها لابنِ الطبلاويّ[4].

---

(١) قوله: «تروح أرواحكما» هكذا رُسِمَ في (ت) و(ز) بإهمال الراء والحاء، وفي (م) نُقِطَت الكلمة الأولىٰ فرُسِمَت بالزاي والجيم دون الثانية، فصارت تُقرأ: «تزوج أرواحكما»، ولا معنىٰ له، وإن قُدِّرَ أنّ الكلمة الثانية: «أزواجكما» فمُشكِلٌ أيضاً، فالخِطاب للزوج والزوجة، لا لزوجين أو زوجتين. والأولُ أقرب، ومَحمِلُه علىٰ التهديد، واللهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) في (ت) و(م): «تكذبي»، وفي (ز): «تكون»، وفي الأول خَلَل، وفي الثاني تحريف.

(٣) لَعَلّه من «الفَلْقة والفَلَقة ـ بتسكينِ اللام وفَتْحِها ـ: الخشبة»، وعلىٰ هذا فكان ينبغي أن يقول: «بالفلقة»، واللهُ تعالىٰ أعلم.

(٤) قال الحافظُ السخاويُّ في «الضوء اللامع» (١١: ٢١٢): «الطبلاوي: نِسبةً لطبلاوة؛ قرية بالوجهِ البَحْريّ: العلاءُ عليُّ بنُ سعد الدين عبدِ الله بن محمد، وأخوه ناصـرُ الدين مُحمَّد، =

ثم طلبَ شهودَ العَقدِ وسألهم: هل زَوَّجْتُم هذه أم لا؟ فقالوا: نعم. فقال: بإذنِ مَن؟ فقالوا: بإذنِها وإذنِ أمينِ الحكم، بالنِّسبةِ إلى الاحتياطِ كما تَقدَّم، وكان من جُملةِ الاحتياط: أنَّ للزوجةِ أخاً شقيقاً مُراهِقاً مُحتَمِلَ البلوغ، فسأله الشهود: هل بَلَغتَ أم لا؟ فقال: لا. فقالَ لهم النائبُ المذكور: ما كان لكم أن تسألوا هذا الأخ، فإن كلامَه لَغْو. فقالوا له: ما فَعَلْنا هذا إلا من بابِ الاحتياط.

ثُمَّ جاء للشهودِ بحديثِ الحمل، فسألهم عن تاريخِ العَقْد، فحُسِب، فكانَ خمسةَ أشهُرٍ وعشرينَ يوماً، والزوجةُ إلىٰ الآنَ حامِلٌ لم تَضَع. فقال: ما أحسِبُ المُدّةَ إلا مِن وَقتِ زُفَّتْ إليه. فقالَ له الشهود: إنّ المُدّةَ تُعتَبَرُ من تاريخ العَقْدِ لا من حينِ الزفاف. فقال: لم يَقُل بهذا أحد.

وإنَّ الحاكمَ المذكورَ أساءَ أدَبَه علىٰ الجماعةِ بالكلامِ القبيحِ من قيامٍ

---

= وابنُ عَمِّهما ناصرُ الدين مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدُ بن مُحمَّد ويُعرَفُ بابن ستيت، والعلاءُ عليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّد، وناصرُ الدين أحمدُ بنُ مُحمَّد». قلت: وشهابُ الدين أحمدُ بنُ مُحمَّد، وقد ذكره السخاويُّ نفسُه في «الضوء اللامع» (٢: ٢١٤).

قلت: وبالنَّظَر في تراجم المذكورين في «الضوء اللامع» وغيره يظهرُ أنهم جميعاً من باشرَ ولايةً أو وزارةً أو نحوَ ذلك من المناصب، والمُناسِبُ لسياقِ هذه الفتوىٰ وزمان الإمام البُلقينيّ أن يكونَ المذكورُ هنا هو الأول.

وهو علاءُ الدين عليُّ بنُ سعدِ الدين عبدِ الله بنِ مُحمَّد الطبلاوي، باشرَ ولايةَ القاهرة سنة ٧٩٢، وعَظُمَ أمرُه، وصار رئيسَ البَلَدِ والمُعوَّلَ عليه في الجليل والحقير، وجَرَت له مع السُّلطان أمور، فنفاه إلىٰ الكرك، وكانت نهايتُه أن قُتِلَ بغَزّةَ سنة ٨٠٢. ترجمتُه في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٢: ١٧٢ - ١٧٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٥: ٢٥٢).

وقعود، وكُلُّ ذلك بغيرِ طَلَبٍ من الزوجِ ولا من أحد، وإنه مَنَعَ أحدَ الشهودِ بغيرِ طريقٍ شرعيّ[١]، ومَنَعَ أباه العاقِدَ المذكور، وحَلَفَ أنه لا يُعيدُهما في ذلك اليوم، وقد أرسَلَ الزوجةَ إلىٰ البغداديّةِ[٢] بغيرِ طَـلَبِ زوجِها وبغيرِ رضاه، ورَسَمَ علىٰ الزوج، فهَرَبَ الزوج.

فهل هذا الذي صَدَرَ من النائبِ المذكورِ صحيحٌ أم باطل؟ وهل هذه الأحكامُ التي أبرَزَها أحكامٌ شرعيةٌ أم أحكامٌ جاهلية؟ وما يَـتَرَتَّبُ عليه في ذلك؟ وهل يحِلُّ لوليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَت به هذه القضايا أن يُبقِيَـه حاكماً مع صُدُورِ هذهِ الأحكامِ التي لا تَصدُرُ من أحدٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر[٣]؟ وهل العَقدُ صحيحٌ أم لا؟ وهل يُثابُ وليُّ أمورِ المُسلمين علىٰ عَزْلِ المذكورِ

---

(١) في (ز): «بغير سبب».

(٢) وهي رباطٌ في القاهرة تسكنُ فيه النساءُ المُطلَّقات ومَن هَجَرَها زوجُها، قال العلامةُ المُؤرِّخُ تقيُّ الدين المقريزيُّ (المولود سنة ٧٦٦، والمُتوفىٰ سنة ٨٤٥) رحمه الله في «المواعظ والاعتبار» (٤: ٣٠٣): «بَنَتْهُ السِّتُّ الجليلةُ تذكارياي خاتون ابنةُ المَلِكِ الظاهرِ بيبرس في سنة أربع وثمـانين وستٍّ مئة، للشيخةِ الصالحةِ زينب ابنةِ أبي البركات، المعروفة ببنت البغدادية، فأنزَلَتْها به، ومعَها النساءُ الخيِّرات، وما بَرِحَ إلىٰ وقتنا هذا يُعرَفُ سُكّانُه من النساءِ بالخير، وله دائماً شيخةٌ تَعِظُ النساءَ وتُذكِّرُهُنَّ وتُفقِّهُهُنّ ...»، ثم قال: «وأدركنا هذا الرباط، وتُودَعُ فيه النساءُ اللاتي طُلِّقنَ أو هُجِرْنَ حتىٰ يَتزوَّجْنَ أو يَرجِعْنَ إلى أزواجِهنّ صيانةً لهنّ، لِـمَا كانَ فيه من شِدّةِ الضَّبْطِ وغايةِ الاحترازِ والمُواظَبَةِ علىٰ وظائفِ العبادات ...، ثم لـمَّا فَسَدَتِ الأحوالُ من عَهْدِ حُدوثِ المِحَنِ بعدَ سنةِ ست وثمان مئة، تلاشت أمورُ هذا الرباط، ومنعَ مُجاوِرُوهُ من سَجْنِ النِّساءِ المُعتَدّاتِ به، وفيه إلىٰ الآن بقايا من خير، ويلي النَّظَـرَ عليه قاضي القُضاةِ الحنفيّ».

(٣) في (ز): «هذه الأحكام الباطلة».

من ذلك ومن الوظائفِ الدينيةِ التي لا يحلُّ له أن يكونَ فيها لحظةً من نهار[١]؟ وهل يجبُ إخراجُ الزوجةِ وتسليمُها إلىٰ زوجِها أو أُمِّها؟ وهل يكونُ منعُه من العَقدِ وتحمُّلِ الشهادةِ لمن ذُكِرَ معمولاً به أو غيرَ نافذ؟ والشاهِدُ المذكورُ باقٍ علىٰ شهادتِه، والأبُ باقٍ علىٰ ولايته؟ وهل المنعُ صحيحٌ أم باطل[٢]؟

**أجاب**: لقد ارتكبَ هذا النائبُ نوائبَ وقبائحَ وفضائحَ، ليست من الأحكام الشرعية، بل هي أحكامُ الجاهلية، وهذا الذي صَدَرَ منه ظاهِرُ البُطلان.

وسؤالُه للزوجة: «أنتِ حاملٌ مِن مَن؟» كلامٌ باطلٌ لا يَصدُرُ ممَّن له دِين. وتكذيبُه للزوجةِ في قولها: «مِن زوجي»؛ كلامُ مَن هو جاهلٌ بأحكام الله سبحانه وتعالىٰ الثابتةِ في كتابِ الله وسُنّةِ رسوله ﷺ. وقولُه للزوجة: «ما أنتِ حاملٌ من زوجِكِ هذا»؛ كلامُ فاجرٍ خبيثٍ جاهل. وقولُه لها: «قولي: أنتِ حاملٌ من جُنديٍّ أو من بَلَدِيّ»؛ كلامُ مَن لا عَقلَ له ولا معرفة[٣]، وقد يكونُ ذلك قَذفاً لها، فإذا ظهر القَذْفُ بالطريقِ الشرعيِّ أُقيمَ عليه حَدُّ القَذفِ بطَلَبِ المقذوفِ بالطريقِ الشرعيّ.

---

(١) قوله: «لحظة من نهار» سقط من (ز).

(٢) من قوله: «لحظة من نهار» إلىٰ هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وفي (ز): «وهل إطلاق الزوجة إلىٰ بيت زوجها وأمها؟ وهل يكون منعُه من العقدِ وتحمُّل الشهادة لمن ذُكِرَ معمولاً به أو غيرَ نافذ؟ وهل يكونُ العاقدُ المذكورُ والشاهدُ المذكورُ باقيَينِ علىٰ ولايتهما، والمنعُ باطلٌ أو لا؟».

(٣) في (ز): «ولا علم».

وترسيمُه عليها وعلىٰ زوجِها من أفعالِ الظلمة، ولا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن استِلحاقِ الحمل[١]، ولو كان الرُّجوعُ باختيارِه، فضلاً عن كونِهِ مُكرَهاً[٢].

وقولُه للشُّهود: «ما كانَ لكم أن تسألوا هذا الأخ»؛ كلامُ مَن هو مُتَخَبِّطٌ في الأمور، هو يسألُ السُّؤالاتِ المُنكَرةَ ولا يهتدي لإنكارِها، أو يهتدي ولكنَّه يرتكبُ طريقَ الضَّلالِ عَمْداً.

وقولُه: «ما أحسِبُ المُدّةَ إلا مِن وَقتِ الزفاف»؛ كلامٌ مُخالِفٌ للاتِّفاق، ومُقتَضىٰ هذا أنه لو مَضَت سَنةٌ وهو مُتمَكِّنٌ منها، ثُمَّ زُفَّت إليه، وأتت بوَلَدٍ بعدَ الزفافِ بيَوم أو أسبوعٍ أو شهر: أنه لا يَلحَقُه الوَلَد، وهذا خَرقٌ عظيم. ومثلُ هذا لا يَصلُحُ أن يكونَ له ولايةٌ علىٰ الناسِ بوجهٍ من الوجوه.

وقولُه للشُّهود: «لم يَقُل ذلك أحد»؛ فيه جُرأةٌ علىٰ الأحكام الشرعيّةِ يُثبِتُ فيها برَأيِه ما يُثبِتُ بالطريقةِ الرَّدِيّة[٣]، وينفي ما ينفي جَهْلاً بالطريقةِ المَرْضِيّة.

وما ذكرَه في حَقِّ الشُّهودِ غيرُ نافذٍ ولا يُعمَلُ به، بل هو المجروحُ المعزولُ من كُلِّ وظيفةٍ دينيةٍ تكون في يَدِه.

وإرسالُه الزوجةَ إلىٰ البغداديةِ من التَّوَغُّل في الفساد، وكذلك ترسيمُه علىٰ الزوج.

---

(١) كما في «روضة الطالبين» (٨: ٣٥٧). وانظر: «مغني المحتاج» (٣: ٣٨٠).

(٢) قوله: «فضلاً عن كونه مكرهاً»: لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتُّه من (ز).

(٣) في (ز): «يُثبتُ فيها برأيه ما ليسَ بثابت».

ولا يَحِلُّ لوليِّ الأمرِ أن يُبقِيَه حاكماً، ولا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يُعينَه علىٰ شيءٍ من ذلك، ويُثابُ وليُّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ عَزلِ المذكور، ورَفعِ[1] ضَرَرِه عن الناس، فإنَّه في هذه الواقِعةِ الخاصَّةِ قد ارتكبَ قضايا كثيرةً مُفَسِّقة، فكيفَ حالُه في تقريرِ الوقائع، وحالُ المذكورِ بالجهلِ وغيرِه شائعٌ ذائع.

ويجبُ علىٰ السُّلطانِ ـ نَصَرَه اللهُ تعالىٰ، ونَصَرَ به أهلَ الدِّين، وأعانَه علىٰ القيامِ بمصالِحِ المُسلمين ـ النَّظَرُ في مَصالحِ الرعايا، وإزالةُ مَن يحصلُ منه البلايا وعظيمُ الرَّزايا، وكذلك يجبُ علىٰ أُمرائِه ـ أعزَّهُم اللهُ تعالىٰ ـ القيامُ في إزالةِ هذه الأمورِ القبيحة[2]، ودفعُ ما تحصلُ منه الفضيحة، فبذلك يحصلُ لهم النصرُ علىٰ الأعداءِ في جميع الأنداء، ودفعُ المُفسِدِينَ عنهم، ولقد عَلِمُوا ما جرىٰ منهم، فليَتنَبهِ أهلُ الدَّولةِ لذلك، ويُظهِرُوا الخيراتِ والمسالك، وليَشكُروا رَبَّهم علىٰ دَفعِ أعدائِهم.

اللَّهُمَّ إنَّا نَشكُرُكَ ولا نكفُرُك، اللَّهُمَّ لا تُؤاخِذنا بأفعالِ أهلِ الفساد، وأصلِح أُمورَ البلادِ والعباد.

[٨١٦] **مسألة**[3]: أمينُ حُكمٍ علىٰ أيتامٍ لهم حيوانٌ ورقيقٌ وغِلال[4]،

---

(١) في (ز): «ومنع»، والمعنىٰ واحد.

(٢) زاد في (ز) هنا: «والله المستعان»، وبه ينتهي الجواب فيها.

(٣) تقدَّمت هذه المسألة بحروفها برقم (١٩١).

(٤) الغِلال: جمعُ غَلّة، وهي كل شيء يحصلُ من رَيْع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (غلل).

فاقتَضَتِ المصلحةُ بيعَه، فباعَه لأغنياءَ حالًّا بثَمَنٍ معلومٍ هو ثَمَنُ مِثلِه، وعَجَزَ عن تسليمِ الثَّمَنِ لمانعٍ مَنَعَه إلىٰ مُدّة، فهل للحاكمِ مُطالَبَةُ أمينِ الحكمِ ليُؤدِّي، ويَرجِعُ أمينُ الحكمِ علىٰ مَن باعَه؟ أم يُطالِبُ الحاكِمُ والأمينُ المذكورُ الأعيان؟ وإذا حَصَلَ مالُ الأيتام ممَّن لَزِمَه، فهل يبقىٰ تحت يَدِ أمينِ الحكمِ ليَصرِفَ منه فَرْضَ الأيتام، ويَتَصرَّفَ فيه كما يَتَصرَّفُ الأمناءُ في أموالِ محَاجيرها[١]؟ أم يدفعُ الحاكمُ المُتكلِّمَ علىٰ الأمين؟

**أجاب**: إن كانَ أمينُ الحكم قد سَلَّمَ ما باعَه قبلَ قَبْضِ ثَمَنِه، فإنه يكونُ مُقصِّراً لذلكَ ضامِناً له، وإن كانَ الـمُشتري استَوْلىٰ علىٰ ذلكَ البيعِ من غيرِ تسليم من أمينِ الحكم، فلا ضمانَ علىٰ أمينِ الحكم، وللحاكمِ وأمينِ الحكمِ مُطالبةُ مَن اشترىٰ بالثَّمَنِ إذا لم يَخرُج أمينُ الحكم بما ذُكِرَ عن أهليَّةِ الأمانة، ولكن إذا غَرِمَ حيثُ تَوَجَّهَ عليه الغُرم، فإنه يَرجِعُ بما غَرِمَ علىٰ مَن اشترىٰ[٢]، وما يحصلُ للأيتام فالأمرُ فيه إلىٰ الحاكم لا أمينِ الحكم، فإن رأىٰ تقريرَه في يَدِ أمينِ الحكم حيثُ كانت أهليَّتُه قائمةً فله ذلك، وإن كانت ولايةُ أمينِ الحكم مُستمِرّةً فله أخذُه وصَرْفُه بالطريقِ الشرعيِّ ما لم يَمنَعْهُ الحاكمُ من ذلك.

[٨١٧] **مسألة**: كتابُ القاضي إلىٰ القاضي بأنه يعلمُ كذا، ولم يَقُل: «حكمتُ بذلك»، هل يدخلُ في كتابِ الحكمِ أم لا؟ وهل يجوزُ أن يدخُلَ في التثبيتِ فيه الخِلافُ بين صاحبِ «العُدّة»[٣] والسَّرَخسيِّ أم لا؟

---

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «محاجيرهم»، والمُراد: المحجورُ عليهم من التصرُّف في أموالهم.

(٢) من قوله: «بما ذكر عن أهلية الأمانة» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

(٣) يعني القاضي أبا المكارم الروياني.

أجاب: كتابُ القاضي إلىٰ القاضي بأنه يَعلَمُ كذا، ولم يقل: «حكمتُ بذلك»: لا يدخلُ في كتابِ الحكمِ بلا خِلاف؛ لأنَّ الغَرَضَ أنه لم يحكم بشيء، وعلىٰ هذا: هل يجوزُ أن يدخلَ في التثبيت؟ فيه الخِلافُ المذكورُ وهما في بلدٍ واحد، إلا أن يقول: «أنا عالمٌ بكذا وقَضَيتُ به»، فأما مُجرَّدُ قولِه: «أنا عالمٌ بكذا»، فإنه إخبارٌ عن عِلمِ نفسِه وهو واحد، ولا يجوزُ الحكمُ بشهادةِ[1] الواحِدِ في غيرِ هِلالِ شهرِ رمضان[2].

وفي «الرَّوْضةِ» ـ تَبَعاً «للشرح»[3] ـ : «هل يجوزُ أن يكتبَ بعِلم نفسِه ليقضيَ به المكتوبُ إليه؟ قالَ في «العُدّة»: لا يجوز، وإن جَوَّزنا القضاء بالعِلم؛ لأنه ما لم يَحكُم به هو كالشاهد، والشهادةُ لا تَتأدَّىٰ بالكتابة. وفي «أمالي السَّرَخسيّ»: جوازُه، ويقضي به المكتوبُ إليه إذا جَوَّزنا القضاءَ بالعلم»[4]. انتهىٰ.

---

(١) في (ز): «بخير».

(٢) والقولُ بالاكتفاء بشهادة واحدٍ عَدْلٍ في رؤية هلالِ رمضان هو القولُ الأظهرُ في المذهب، كما في «المنهاج» ص١٧٨ و٥٧٠، و«روضة الطالبين» (٢: ٣٤٥). قال الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «أسنىٰ المطالب» (١: ٤٠٩): «والمعنىٰ في ثبوته بالواحد الاحتياطُ للصَّوم». وقال الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (١: ٤٢١): «ومحلُّ ثبوتِ رؤيتِهِ بعَدْلٍ في الصَّوْم، قال الزركشي: وتوابعِه؛ كصلاةِ التراويح، والاعتِكافِ والإحرام بالعُمرةِ المُعلَّقَينِ بدخولِ رمضان، لا في غير ذلك؛ كدَيْنٍ مُؤجَّل، ووقوع طلاقٍ وعِتقٍ مُعلَّقَينِ به». وانظر: «أسنىٰ المطالب» (١: ٤١٠).

(٣) أي «الشرح الكبير»، وهو «العزيز بشرح الوجيز» للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٨٦). وانظر: «العزيز» للرافعي (١٢: ٥٢٣).

وكنتُ قديماً أميلُ إلىٰ كلام السَّرَخسيّ، ثم ظهرَ لي بعدَ ذلكَ أنّ الأرجَحَ ما ذكرَه صاحِبُ «العُدّة»؛ لجريانِه علىٰ القواعدِ الشرعية، وأنَّ مُجرَّدَ قولِه: «أنا عالمٌ بكذا» ليسَ قضاء، وإنَّما هو مُجرَّدُ خَبَرٍ عن عِلمِ نفسِه، وذلكَ لا يُكتفىٰ فيه بالواحد، وأنزَلَ السَّرَخسيُّ قولَ القاضي: «أنا عالمٌ بكذا» منزلةَ البيِّنة، فيجوزُ علىٰ هذا أن يقضيَ به المكتوبُ إليه، ولم يُنزِلهُ منزلةَ الحكم؛ لأنَّ الغَرَضَ أنه لم يحكم.

وقولُه: «إذا جَوَّزنا القضاءَ بالعلم»؛ كلامٌ غيرُ مستقيم؛ لأنَّ الأولَ لم يُوجَد منه قضاءٌ بعِلم نفسِه حتىٰ يُفرَّعَ علىٰ جوازِ القضاءِ بالعلم، والحاكمُ المكتوبُ إليه ليس عندَه عِلمٌ بذلك حتىٰ يُفرَّعَ علىٰ جوازِ القضاءِ بالعِلم[١]، ولعلَّ السَّرَخسيَّ يقول: إنّ ذلكَ صالحٌ للتثبيت، فيقضي به المكتوبُ إليه، ولو كانَ بمنزلةِ الحكمِ لكان الذي يُوجَدُ من الثاني تنفيذُ الحكم الأوَّل، ولم يقل السَّرَخسيُّ ذلكَ ولا أحد.

وقد ظهرَ من ذلك أنه لا يدخلُ في المُشافَهة؛ لأنَّ المُشافَهةَ إنما تكونُ بينَ حاكِمَينِ حكمَ أحدُهما بشيء، ويُريدُ أن يرفعَ حُكمَه لحاكم آخر.

وقولُ صاحبِ «العُدّة»: «والشهادةُ لا تَتأدَّىٰ بالكِتابة»: توجيهٌ حَسَن، فالذي يَقَعُ من الشاهد: أداءُ شهادتِه أو الشهادةُ علىٰ شهادةِ الشاهدِ حيث تجوزُ الشهادةُ علىٰ الشهادة، وأما أن يكتبَ الشاهِدُ شهادةً لحاكم فذاكَ لا يَسُوغ.

---

(١) من قوله: «والحاكم المكتوب إليه» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

وظهرَ بذلكَ أنَّ الخِلافَ بينَ صاحبِ «العُدّةِ» والسَّرَخسيِّ لا يُفيدُ جوازَ المُشافَهةِ عندَ واحدٍ منهما، وهل يُفيدُ مكاتبةً بالعلم؟ فيه الخلافُ المذكور[١].

[٨١٨] **مسألة:** إذا كان أحدُ الشريكَينِ أو الشركاءِ غائباً، وكانت القِسمةُ إجباراً، فطَلَبَ أحدُ الشركاءِ القِسمةَ من الحاكم، والغائبُ بحيثُ يجوزُ الحكمُ عليه، فهل للحاكم أن يُجيبَ الحاضِرَ إلىٰ ذلك أم لا؟

**أجاب:** نعم، للحاكم أن يُجيبَ الحاضِرَ إلىٰ ذلك، وقد ذكرَ النوويُّ ـ تَبعاً لأصلِه[٢]، في الشُّفعةِ في الكلام علىٰ مسألةِ الشافعيّ، وإشكالِ المُزَنيّ، في قَلْع البناءِ والغِراس ـ ذلك[٣].

[٨١٩] **مسألة:** إذا كانت الشركةُ في أشجارٍ نابتةٍ في أرضٍ مُستأجرةٍ بينَ الشريكَينِ أو مُحتكَرة، وهما في المنفعةِ علىٰ نِسبةِ حَقِّهما في المِلك، وكانت الأشجارُ لا تُقسَمُ إلا بالتعديل، هل يجيءُ الإجبارُ هنا أم لا؟

**أجاب:** لا إجبارَ حينئذ؛ لأنه قد يُؤدِّي إلىٰ أن تقعَ أشجارُ أحدِ الشريكَينِ في الأرضِ التي بينَه وبينَ الآخر، وذلك محذور[٤].

---

(١) انظر ما تقدّم في المسألة (٨١٠).

(٢) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّىٰ «العزيز شرح الوجيز»، كما صَرَّحَ به الإمامُ البُلقينيُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ في مواضعَ من هذه الفتاوىٰ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٤٣٨). وانظر: «العزيز» للرافعي (٥: ٥١٩).
وهذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٥٧).

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٥)، وصَرَّحَ بأنه استُفتيَ فيها، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٣٥).

[٨٢٠] **مسألة:** إذا صَدَرَ وَقْفٌ من واقِفَين، فهل تجوزُ القِسمةُ أم لا؟

**أجاب:** جزمَ الماورديُّ في «الحاوي» في كتاب الوقفِ بجوازِ القِسمة، كما تجوزُ قِسمةُ الوَقفِ مَعَ المِلك، وذلكَ واضحٌ من جِهةِ المعنىٰ، وأفتيتُ به(١).

[٨٢١] **مسألة:** جماعةٌ في أيديهم دارٌ أو أرض، طلبوا قِسمَتَها من القاضي بينَهم، وأقاموا بَيِّنةً أنها في أيديهم، ولم تَتَعرَّضِ البيِّنةُ للمِلك، فهل يُجيبُهم إلىٰ القِسمةِ بهذه البيِّنةِ إذا قُلنا: لا يُجيبُهم عندَ اطِّلاعِه على مُجرَّدِ اليَدِ أم لا؟

**أجاب:** يُحتَمَلُ أن يُقال: يُجيبُهم؛ لأنَّ شرطَ الشهادةِ باليَدِ أن يراه في يَدِهِ مُدّةً طويلة، كما شَرَطَه البغويُّ(٢)، ويُحتَمَلُ المنع، وهو الأصَحّ؛ لأنَّ البيِّنةَ لم تُفِدِ القاضي شيئاً غيرَ الذي عَرَفَه.

[٨٢٢] **مسألة:** اللَّعِبُ بالشِّطرَنج: هل هو حرام، أو مكروه، أو مُستَحبّ، أو مباح، أو خِلافُ الأولىٰ؟ وما دليلُ مَن يقولُ بالتحريم أو الكراهةِ أو الإباحةِ أو نَحْوِ ذلك؟ وهل صَحَّ فِعلُه عن أحدٍ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين أم لا؟ بَيِّنُوا ذلك مبسوطاً بَسْطاً شافياً.

**أجاب:** ليسَ بحرام، وقد كَرِهَه جَمْعٌ من العلماء، ومَن يقولُ بالتحريم

---

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٩)، وصَرَّحَ بأنه استُفتِيَ فيها، ونقلها الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ٢٩٠)، ولفظُه: «وذلك أرجحُ من جهة المعنىٰ»، وفرَّع عليها مسألة أخرىٰ، فليُنظَر.

(٢) نقل ذلك عنه النووي في «روضة الطالبين» (١١: ٢٦٩).

يَستَدِلُّ له بالقياسِ علىٰ النَّـرْدَشيرِ الذي جاء في الخبرِ[١] ما يقتضي تحريمَه، وجاء عن بعضِ السَّلَف: أنه مَرَّ بقَوم يلعبون الشِّطرَنجَ فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، والقياسُ مردودٌ بأنَّ النَّرْدَ ليسَ فيه الفِكرةُ التي في الشِّطرَنجِ من الأمورِ التي يَعرِفُها الحُذَّاق، ولقد أحسَنَ من قال: إذا سَلِمَ المالُ من الخسـران، واللِّسانُ من البُهتان، والصلاةُ من النِّسيان، فهو أُنسٌ بينَ الخِلّان، فلا يُوصَفُ بالحُرمان.

وأما الإكبابُ عليه فقد جَعَـلَه جَمْعٌ من العلماء حراماً، وجَعَلَه آخرونَ مُسقِطاً للمروءة، والصحيحُ أنه ليس بحرام، ولا مُسقِطٍ للمروءةِ إلا إذا كانَ اللَّعِبُ علىٰ الطريقِ ممَّن لا يليقُ به ذلك.

والآثارُ في ذلكَ عن بعضِ الصحابةِ مَروِيَّةٌ في «السُّنَنِ» للبيهقيّ[٢]، وجاء عن سعيدِ بنِ جُبَير: أنه كانَ يلعبُ به استِدباراً[٣].

---

(١) يريد ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٦٠) من حديث بُريدة بن الحصيب مرفوعاً: «مَن لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٥: ٦٩): «النَّرْد: اسمٌ مُعرَّب، وشير: بمعنىٰ حلو»، وقال الفيروزآبادي في «القاموس»، مادة (نرد): «النرد: مُعرَّب، وأصله: أردشير بن بابك، ولهذا يُقال: النَّرْدَشير».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١٠: ٢١١- ٢١٢).

(٣) روىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠: ٢١١) بإسناده إلى الإمام الشافعي قال: «لَعِبَ سعيدُ بنُ جُبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بأيشٍ دُفع كذا، قال: بكذا، قال: ادفع بكذا».

وقد بَسَطتُ القولَ في ذلك في «تصحيح المنهاج» في كتابِ الشهادات، فليُنظَر منه، فإنّه كافٍ في ذلك(١).

[٨٢٣] **مسألة:** قريةٌ صغيرةٌ بها شهودٌ محصورون، منهم واحدٌ لم يَحتَجْ يوماً من الدَّهرِ إلىٰ طَلَبِ العِلم، يَسُومُ سائِرَهم الخسفَ(٢) ويُوليهم العُنف، وإذا دُعُوا إلىٰ تحمُّلِ شهادةٍ فاجَأَهُم، وتَسَبَّبَ في عَدَم استِشهادِهم، وإن استُشهِدوا تَسَبَّبَ في حِرمانِهم، وإن أُعطُوا أُجرةً استَبدَّ بها دونَهم عِناداً، ورُبَّما حَلَفَ علىٰ عَدَم الأخذِ كاذباً، وأصَرَّ علىٰ أذاهُم وعلىٰ أخذِ ما ليسَ له بحَقٍّ، وعلىٰ أن يَستَقِلَّ بشهادتِه مُنفَرِداً في ما لا يثبتُ إلا بشاهِدَينِ جَهْلاً منه، ولا يُذعِنُ للحقِّ إذا عَرَفَه(٣)، فهل يحِلُّ له ذلك أم لا؟ وهل يُثابُ الحاكِمُ إذا اتَّصَلَ به ذلكَ علىٰ زَجْرِه ورَدْعِه ومَنعِه وتَعزيرِه بما يراه مِن ضَرْبٍ وحَبْسٍ ولَوْمٍ بطريقِهِ الشرعيِّ أم لا(٤)؟

**أجاب:** لا يحِلُّ له ذلك، ويُثابُ الحاكِمُ علىٰ زَجْرِه ورَدْعِه ومَنعِه وتَعزيرِه بما يراه، إذا اتَّصَلَ به ما يقتضي ذلكَ بالطريقِ الشرعيّ.

---

(١) وللإمام الحافظ السخاويِّ رحمه الله تعالىٰ «عُمدة المحتجّ في حكم الشِّطرَنج»، استوفىٰ فيه ما وردَ في الشِّطرَنج من الأحاديث مُبيِّناً حُكمَها، وما وردَ فيها من الآثار عن الصحابة والتابعين فمَنْ بعدَهم، سواءٌ في جانب الذم والكراهة أو في جانب الإقرار والإباحة، وخَتَمَه بمسائل مُتفرِّقة، فليَنظُرهُ من أراد الاستزادة.

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الحسد»، قال العلامةُ الفيروزآبادي في «القاموس»، مادة (خسف): «سامَهُ خَسْفاً، ويُضَمّ ـ أي: خُسْفاً ـ: أولاهُ ذُلاً».

(٣) في (ز): «وإذا عُرِّفَ بالحقّ لا يرجع ولا يُذْعن».

(٤) قوله: «من ضرب وحبس ولوم بطريقه الشرعي أم لا» سقط من (ز).

[٨٢٤] **مسألة:** حاكمٌ عُزِلَ بجَوْرِه وإضرارِه بالمسلمين، وكان في مُدّةِ وِلايتِه مَنَعَ شُهوداً مُبرِّزينَ بغيرِ جِراحةٍ شرعية، واستَمَرَّ الحالُ علىٰ ذلك حتىٰ انفَصَل[١]، فهل يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ إزالةُ وَصْمةِ ما فَعَلَه معهم القاضي المذكور، وإعادتُهم علىٰ حالِهم، وتمكينُهم من الشهادةِ في حوانيتِهم[٢] علىٰ العادةِ في ذلك، فإنه لم يُشهَرْ عنهم شيءٌ من ذلك، وقد اشتَـهَرَ ما كانَ يفعلُه القاضي المذكورُ[٣] لأجلِ الغَرَضِ وحَظِّ النفسِ وإظهارِ الطعنِ فيمَن لا يَستَحِقُّ الطعنَ فيهم؟ وهل علىٰ وليِّ الأمرِ حَرَجٌ في إعادتِهم إلىٰ ذلك؟وهل علىٰ مَوْلانا السُّلطانِ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ ـ الإحسانُ إليهم بما اشتَهَرَ من حالِهم وضرورتِهم وضرورةِ عائِـلتِهم؟ وهل يحصلُ لمولانا السُّلطانِ بذلكَ الأجرُ والنصرُ علىٰ الأعداءِ بنَـظَرِه إلىٰ الضُّعفاءِ وعَـدَم التـفاتِه لِـمَا لا يَـصِحُّ عن المذكورين؟ وهل يجبُ علىٰ كُلِّ مَن يُمكِنُه مساعدةُ المذكورينَ القيامُ مَعَهُم لله تعالىٰ؛ جَبْراً لكَسْرِهم، ودفعاً لِضَرَرِهم وضَرَرِ عائلتِهم[٤]؟

**أجاب:** نعم، يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ المُشارِ إليه ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ إزالةُ هذه الوَصْمةِ عن هؤلاءِ المساكينِ المكسورينَ المعروفينَ بخِلافِ ما معهم، فأهلُ البَلَدِ أعرَفُ بأحوالِ أهلِ بَلَدِهم من الغريب، والظاهِرُ أنَّ الحامِلَ علىٰ ذلكَ

---

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «انعزل».

(٢) الحوانيت: جمعُ حانوت، وهو دُكّان البائع. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (حنت).

(٣) في (ز): «فإنه لم يشتهر عنهم شيء من مقتضيات ذلك، بل اشتهر عن القاضي أنه كان يفعل ذلك».

(٤) من قوله: «وهل علىٰ مولانا السلطان» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

بِطانةٌ تَحُثُّ صاحِبَها علىٰ هذهِ الأمورِ التي لا يَعهَدُها أهلُ البلادِ [١] لِغَرَضٍ غيرِ صالح؛ إما لإظهارِ تخويفٍ غيرِ سائغ، أو لـحُبِّ نَزْرٍ من الدُّنيا غيرِ طائل.

وليسَ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أيّـدَه اللهُ تعالىٰ ـ حَرَجٌ في إعادتِهم علىٰ حالِهم، فلقد انكشفَ حالُهم بفاقَتِهم وفاقةِ عائلتِهم بما يُبكي السامِعَ والشاهِد، وما هكذا يُفعَلُ مع الشاهِد، لاسيَّما مَن لم يَظهَر عنه ما يقتضي قَدْحاً، ولا ما يُوجِبُ جَرْحاً، إلا مُـجرَّدَ ما أشَرْنا إليه، وهذا حالٌ يُبكىٰ عليه[٢]، وما المانِعُ لأهلِ الإنصافِ من القيام لإغاثةِ الملهوف، وإسداءِ المعروفِ، ولكنَّ الخوفَ علىٰ المناصِب يُوقِعُ في المصائب.

فلو بَلَغَت هذه القضايا مولانا السُّلطانَ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ وَجْهِها لكانَ أوَّلَ الجابرينَ لهؤلاءِ المكسورين، وعلىٰ مَوْلانا السُّلطانِ ـ أعَزَّ اللهُ تعالىٰ أنصارَه، وضاعفَ اقتِدارَه ـ الإحسانُ إلىٰ الرعايا، لاسِيَّما من بانَ كسرُه، وظهرَ عُذرُه، ويحصلُ لمولانا السُّلطانِ ـ زادَه اللهُ تعالىٰ من التمكينِ والإمكان ـ بذلك الأجرُ والنصرُ علىٰ الأعداء، ونَظَرُه إلىٰ الضُّعفاءِ يُعمِّرُ الأنداء، نَصَرَ اللهُ جيوشَه، وعَمَّرَ قصورَه، وكَبَتَ عَدُوَّه، وأدامَ لِسُلطانِنا سُرورَه، ورُبَّما خُيِّلَ له أنّ هؤلاءِ لا يحصلُ بهم الضَّرَر، وليس هذا يَصِحُّ به الخبر.

وما كتبتُ هذه الفتوىٰ، وقمتُ مع هؤلاء الـمكسورِينَ الـمحرومِينَ المضرورِين، إلا لأني رأيتُ التواكُـلَ قد يُفضي إلىٰ وقوعِ المحذور، والقَصْدُ

---

(١) قوله: «التي لا يعهدها أهل البلاد» سقط من (ز).

(٢) من قوله: «ولا ما يوجب جرحاً» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

بذلك زوالُ ضَـرَرِ المضرور، وليس القَصْدُ أذىٰ معزولٍ في حَيِّـزِ المعدود، وفَرْضُ كفايةٍ علىٰ المُسلمينَ من المُساعَدةِ في ذلك: أن يقوموا فيه لله تعالىٰ بحُسْنِ الـمسالك، وعلىٰ وليِّ الأمرِ ـ باركَ اللهُ فيه ـ الـمبادَرةُ إلىٰ إزالةِ هذا الضَّرَر، وإعادتُهم إلىٰ حالِهم، فهذا هو الرأيُ المُعتَـبَر، ويُثابُ مولانا السُّلطانُ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ ذلك الثوابَ الجزيل، وكذلكَ وليُّ الأمرِ والـمُساعِدُ عليه من المُسلِمينَ بالقَصْدِ الجميل[1].

[٨٢٥] **مسألة**: رجلٌ مُتلبِّسٌ بالعدالة، ووقعَ من لفظِه كلام، وحُقِنَ دَمُه بسَبَبِه، وحُكِمَ بإسلامِه، فهل للحاكم تعزيرُه علىٰ الجُرأةِ التي وقعت منه أم لا؟ وهل يبقىٰ علىٰ عَدالتِه أم لا؟ وإذا لم يبقَ علىٰ عدالتِه وأقامَ بَيِّنةً أنه عَدْلٌ رِضاً بالشروطِ المُعتَبَرة، هل للحاكمِ قَبولُ ذلك علىٰ الفَوْرِ أم لا بُدَّ من مُضِيِّ مُدّةٍ يُمهَلُ فيها حتىٰ يتوبَ إلىٰ الله تعالىٰ وتَحسُنَ سيرتُه؟ وما المُدّة؟ وما قَدْرُها؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ تَعْزيرِه ومَنعِه من الكلامِ الذي حُقِنَ دَمُه بسَبَبِه؟

**أجاب**: نعم، للحاكم تعزيرُه بسَبَبِ الجُرأةِ التي ظَهَرَت منه، وقد سَقَطَت عدالتُه بما صَدَرَ منه مما يقتضي خُروجَه من دينِ الإسلام، ولا تُقبَلُ شهادتُه حتىٰ تَظهَرَ عدالتُه بالطريقِ الشرعيّ.

---

(١) من قوله: «فلو بلغت هذه القضايا» إلىٰ هنا، أثبتُّه من (ت) و(م)، وورد في (ز) بما نصُّه: «وعلىٰ السلطان ـ نَصَـرَه الله ـ الإحسانُ إلىٰ الرعايا، لا سيما من بان عُذرهُ، وظهر كَسْـرُه، ولكن ربما خُيِّلَ له أن هؤلاء يحصلُ لهم الضَّرَر، وليسَ كذلك، ومُقتَضىٰ فَرْضِ الكفاية علىٰ المسلمين أن يقوموا في نَصْرِ المظلوم، وبيان من ساعد في ذلك بالقَصْدِ الجميل الثواب الجزيل».

[٨٢٦] **مسألة:** شخصٌ له جلوسٌ بحانـوتٍ من حوانيتِ الشُّـهودِ بالقاهرة، فسافرَ إلىٰ الشام، وأقامَ هناك بحيثُ يُعَدُّ مُعرِضاً عن الجلوسِ في القاهرة، واتَّـصَلَ رزقُه هناك، فأجلَـسَ قاضي القُضاةِ شخصاً مكانَه بحُكم إقامتِـهِ في الشام، فهل هذا الإجلاسُ سائـغٌ شرعاً؟ وهل لأحَـدٍ مُنازَعتُه في الجلوسِ المذكور؟ ومَنْعُه بما أذِنَ له فيه الحاكم؟

**أجاب:** ليسَ الجلوسُ في حوانيتِ الشُّهودِ مما يُعَدُّ حقاً للجالس، فإنَّ الحقَّ في الانتِفاع إنما هو للمُستأجِرِ أو لمن آجَرَه المُستأجِرُ ولمن رَضِيَ بجلوسِه أن يجلس، وإذا لم يَكُنْ ما ذُكِرَ حقّاً للجالس، فللحاكم أن يُجلِسَ مَن ظَهَرَت له عدالتُه، وأبرَزَه لتَحَمُّل الشهادةِ بينَ الناس، وهذا أمرٌ يَتَعلَّقُ بالشاهِدِ في حالة، لا في حَقٍّ ثَبَتَ له في المكانِ المذكور، فإن كانَ المكانُ قد وَقَفَه مالِكُه علىٰ مَن يُجلِسُه الحاكِمُ بالمكانِ المذكور، فهذا قد يكونُ فيه نوعٌ من الحقِّ باعتبارِ صَيْرورتِه من الموقوفِ عليهم، وهذا ذَكَرْناه من أجلِ التنبيه عليه، ولم يقع[1]، وكذلك الوَصِيّةُ بالمنفعةِ وإجلاسُ الحاكم ـ بالمعنىٰ الذي قَرَّرْناه ـ سائغٌ شرعاً، وأما نفسُ المنفعةِ فلا تدخلُ تحتَ نَظَرِ الحاكم.

[٨٢٧] **مسألة:** لو أتت زوجةُ رجلٍ بوَلَد، فنفاه، فشَهِدَ أبوه مَعَ أجنبيٍّ أنه أقَرَّ أنه وَلَدُه، هل يُقبَلُ أم لا؟

**أجاب:** عن «فتاوىٰ القاضي حُسين»[2]: «يَحتَمِلُ وجهَين: أحدهما: لا؛

---

(١) في (ز): «وإن كان لم يقع».

(٢) في (ز): «ذكر القاضي حُسَين في فتاويه».

لأنه شَهِدَ لِوَلَدِه، والأصَحّ: أنه يُقبَلُ احتياطاً للنَّسَب، ولأنه شَهِدَ علىٰ ابنِه، وإن كانَ في ضمنِه الشهادةُ لحفيدِه[١]». انتهىٰ[٢].

والظاهِرُ أنَّ صُورةَ المسألةِ إذا كانَ بعدَ دعوىٰ المنفيّ، فأما قبلَ دَعْواهُ فينبغي أن يُقبَلَ ذلكَ قَطْعاً إذا قُلنا: إنَّ النَّسَبَ مما يُقبَلُ فيه شهادةُ الحِسْبةِ[٣] علىٰ المذهب[٤]، وفيه وَجْهٌ ضعيف، ويُمكِنُ أن يجري كلامُ القاضي فيما إذا لم يَدَّع؛ لأنها شهادةٌ له أيضاً[٥].

[٨٢٨] **مسألة**: رجلٌ عَوَّضَ زوجتَه داراً وبُستاناً، وسَكَنَ الدار، وآجَرَ البُستان، وقَبَضَ الأجرةَ مُدّةً طويلةً في حياةِ الزوجة، ومُدّةً بعدَ وفاتِها، ثُمَّ مات، وهناكَ شاهِدٌ بالتعويض، فهل يَثبُتُ التعويضُ بالشاهِدِ واليمين،

---

(١) كذا في (م)، وفي (ت): «لحفيده أبيه»، وفي(ز): «لولد الده»، والصواب الأول.

(٢) «الفتاوىٰ» للقاضي حسين ص٢٢٩، رقم (٣٠٩).

(٣) شهادةُ الحِسبة: من الاحتساب، وهو طلب الأجر ـ أي: أجر الآخرة، ولذا فُسِّرَت بالشهادة التي تكونُ بغير طَلَب، أي: من المشهود له ـ، سواء أسبقها دعوىٰ أم لا، كانت في غيبة المشهود عليه أم لا. «مغني المحتاج» (٤: ٤٣٧).

(٤) أي: علىٰ القولِ الصحيح في المذهب، والقول الثاني: أنه لا تُقبَل فيه، كما في «المنهاج» ص٥٦٩، و«روضة الطالبين» (١١: ٢٤٣ و٢٦٦). والأصلُ فيه: أن تُقبَلُ شهادةُ الحِسبةِ فيما كانَ حقاً لله تعالىٰ، دونَ ما كان حقاً للعبد.
وعُلِّلَ القبول بأنّ في وَصْلِ النَّسَب حَقّاً لله تعالىٰ؛ إذ الشرعُ أكَّدَ الأنساب، ومنعَ قطعَها، فضاهىٰ الطلاقَ والعِتاق. وعُلِّلَ عَدَمُ القبول بتعلُّق حَقِّ الآدميِّ فيه. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٣٧).

(٥) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٥)، ونقلها ـ باختصار ـ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٥١).

ويُؤخَذُ من تَرِكتِه ما أخَذَه؟ وهل تَبرأُ ذِمّةُ المُستأجِرينَ بقَبضِهِ الأُجرةَ منهم؟ وهل يَلزَمُه ما أخَذَه وأُجرةُ سَكَنِه في طُولِ المُدّة؟

**أجاب**: يثبتُ التعويضُ بالشاهِدِ الحُرِّ ويمينِ المُستَحِقّ، ويُؤخَذُ ذلكَ من تَرِكةِ المعوِّضِ بالطريقِ الشرعيّ، ولا تبرأُ ذِمّةُ المُستأجِرِ بقَبْضِ مَن ليسَ بمُستَحِقٍّ للقَبْض، ويلزمُ ذِمّةَ المُعوِّضِ المذكورِ أُجرةُ الدارِ وما قَبَضَه من البُستانِ المذكورِ في حياةِ الزوجة، سواءٌ كان أقبَضَها ما عَوَّضَه لها أم لم يُقبِضهُ، خِلافاً لمن قال: إنّ البائعَ إذا استَعمَلَ المبيعَ قبلَ القَبْضِ لا أُجرةَ عليه، فليسَ ذلك بمُعتَمَدٍ عندَنا، وإن صَحَّحَه المُتأخِّرون[1]، وقد بَسَطْنا القولَ في ذلكَ في «تصحيحَي الروضة والمنهاج»[2] و«الفوائد المَحْضة علىٰ الرافعيِّ والروضة»، وقد أفتىٰ الغزاليُّ بما أفتَيْنا به[3]، وهو المُعتَمد[4].

وأما ما قَبَضَه بعد وفاتِها فإنه يَصِحُّ منه ما يَتَعلَّقُ بنَصيبِه، والباقي يَتَعلَّقُ به للمُستَحِقِّين[5] علىٰ ما سَبَق، ويَسقُطُ عن ذِمَّتِه القَدْرُ الذي يَستَحِقُّه بطريقِ الإرثِ إن كانَ من جُملةِ وَرَثَتِها.

[٨٢٩] **مسألة**: إذا شَهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رجلٌ وامرأتان، هل تَثبُتُ الدِّيَةُ أم لا؛ كما لا يَثبُتُ القِصاصُ بشهادتِهم؟

---

(١) كالنووي في «روضة الطالبين» (٣: ٥٠١)، وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٢: ٨٠)، و«مغني المحتاج» (٢: ٦٧).

(٢) وهما كتابان: «تصحيح الروضة» و«تصحيح المنهاج»، كما مرَّ في مواضعَ من هذه «الفتاوىٰ».

(٣) انظر: «الوسيط» للإمام الغزالي (٣: ١٤٣ و١٤٥).

(٤) قوله: «وهو المعتمد» سقط من (ز).

(٥) في (ت) و(ز): «المستحقين»، والمُثبتُ من (م).

أجاب: المجزومُ به هنا وفي أكثرِ التصانيف: أنَّ الدِّيَـةَ لا تَثبُتُ أيضاً، وعليه نَصُّ الشافعيِّ في «الأُمِّ» في مسألةِ إقامةِ الشاهدِ واليمينِ في ذلك[١]، ولهذا قالَ الرافعيُّ في «شرح الوجيز» لـمّا وقعَ في «الوجيزِ» التَّسْويةُ بينَ السرقةِ والعَمْدِ في ثبوتِ المالِ دونَ العقوبة: إنه لا مَحمِلَ لِـمَا وقعَ في «الوجيز» إلا علىٰ السَّهو[٢].

وأقول: يُمكِنُ حَمْلُ كلام «الوجيز» علىٰ أمرٍ لا سَهْوَ فيه، وهو أنّ النوويَّ ـ تَـبَعاً لأصلِه[٣] ـ قال في كتاب القَسامة: «إذا أقامَ شاهداً وحَلَفَ معه يميناً واحدةً ـ إذا اكتَفَيْنا بها علىٰ القولِ المرجوح ـ فإنه إن كانَ القَتْلُ عَمْداً لا يَثبُتُ الـقِصاصُ قطعاً، وفي الـمالِ خِلاف»[٤]، وكذلكَ قالَ الإمامُ الفُورانيُّ[٥] في «الإبانة» في الشاهدِ واليمينِ في القَتْلِ والـمُوضِحة، وإذا كانَ لنا قولٌ بثبوتِ المالِ بالشاهدِ واليمينِ لَزِمَ جَرَيانُه في الشاهدِ والمرأتَين؛ إذْ لا فَرْق، وعليه يَصِحُّ كلامُ «الوجيز»، إلا أن يُذكَرَ فَرْقٌ فيه بُعْد[٦].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ١٨).

(٢) «العزيز» للرافعي (١٣: ٥٢-٥٣).

(٣) أي: «الشـرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّىٰ «العزيز شـرح الوجيز»، كما سلفَ التنبيهُ إليه.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٠: ٢٢). وانظر: «العزيز» للرافعي (١١: ٣٩).

(٥) في (ت) و(م): «الإمام الفوراني»، وفي (ز): «وكذلك قال الفوراني»، والاقتصار عليه في هذه النسخة مما يُرجِّحُ أن «الإمام» لقبٌ له، فلا عاطفَ بينهما، وما وقع في (ت) و(م) من إثبات الواو بينهما أوهَمَ أن المُراد بالإمام: إمام الحرمين، كما هو اصطلاحُ الشافعية في إطلاقه في المباحث الفقهية.

(٦) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ٣٢ - ٣٣).

[٨٣٠] **مسألة**: مُطلَقُ التصـرُّفِ أقرَّ بمالٍ لرَجُل، وأقرَّ بقَبْضِ العِوَض، ولم يكن قَبَضَ عِوَضاً، وشَهِدَ شاهدان، ثُمَّ إنَّ أحدَهما عَلِمَ أنَّ المُقِرَّ لم يَقبِضْ عِوَضاً بعد أن كَـتَبَ خطَّه علىٰ المُقَرِّ عليه[1] بالشهادةِ علىٰ المُقَرِّ له، والشاهِدُ الآخرُ يَشهَدُ علىٰ الإقرارِ فقط، فهل يَبرَأُ المُقِرُّ من الدَّينِ بشهادةِ الشاهدِ علىٰ المُقَرِّ له أنه لم يَقبِض المُقِرُّ عِوَضاً، مع حَلِفِ المُقِرِّ مع الشاهدِ الذي يَشهَدُ بعَدَم قَبْضِ المُقِرِّ العِوَض[2]؟ أو يَحلِفُ المُقَرُّ له مع الشاهدِ الذي يَشهَدُ بالإقرارِ فقط ويَستَحِقُّ؟ وهل تكونُ الشهادةُ علىٰ المُقَرِّ له بعَدَم الإقباضِ كمَن أقَرَّ لإنسانٍ بدَينٍ وكَذَّبَه المُقَرُّ له؟

**أجاب**: إن شَهِدَ الشاهدُ علىٰ إقرارِ المُقَرِّ له أنه لم يَـقبِضِ المُقِرُّ عِوَضاً، فإنَّه يُعمَلُ بشهادتِه ويحلفُ المُقِرُّ مع شهادةِ الشاهدِ المذكور، وتَنفَصِلُ القضيةُ بذلك، وإن شَهِدَ الشاهِدُ المذكورُ علىٰ أنَّ المُقَرَّ له لم يُقبِضِ المُقِرَّ عِوَضاً، فهذه شهادةٌ علىٰ نفيٍ غيرِ محصور، وليست في معنىٰ المواضع التي يجوزُ فيها ذلك، فلا يُعمَلُ بهذه الشهادة، وإقرارُ المُقَرِّ له أنه لم يُقبِضِ المُقِرَّ عِوَضاً هي من بعضِ صُوَرِ مَن أقَـرَّ لإنسانٍ بشيءٍ وكَـذَّبَه، لكن إذا قالَ المُقِرُّ: إنما أقرَرْتُ بقَبْضِ العِوَضِ علىٰ أن يُقبِضَني العِوَضَ فلم يُقبِضْني شيئاً، وأنكَـرَ المُقَـرُّ له ذلك، وشَهِدَ الشاهدُ المذكورُ علىٰ إقرارِ المُقَرِّ له بذلك، فإنها تَبعُدُ حينَئذٍ عن صورةِ

(١) تحرَّف في (ت) و(م) إلىٰ: «علمه»، والمُثبتُ من (ز).

(٢) من قوله: «مع حَلِفِ المُقِرِّ له مع الشاهد» إلىٰ هنا، ورد في (ز) على الحاشية، وصُحِّحَ عليه، ولم يرد في (ت) و(م).

مَن أقرَّ لإنسانٍ بشيءٍ وكَذَّبَه، ويصيرُ قريباً مما إذا رَجَعَ الشاهِدُ علىٰ إقرارِ المُقَرِّ له مع سَبْقِ دَعْوىٰ المُقِرِّ ذلك[١].

[٨٣١] **مسألة:** شاهدٌ ليسَ يَعرِفُ اصطلاحَ الشُّهود، وإذا كَتَبَ رفيقُه في ورقةٍ قَلَّدَه في ذلك[٢] وكَتَب، ولم يَعرِفْ ما كَتَبَ عليه، مع أنه لا يَستَخرِجُ شيئاً لضَعْفِ نَظَرِه وقِلّةِ معرفتِه، فهل له ذلك والجلوسُ والقَسَمُ عليه والتَّحمُّلُ أم لا؟ وإذا جَلَسَ وقَسَمَ عليه وتحمَّلَ وأمرَ وليُّ الأمرِ أن يَستَخرجَ شيئاً مما كَتَبَ عليه، فلم يَستَطِعْ ذلك، فهل له مَنْعُه من تحمُّلٍ أو لا؟ وهل لِرَفيقِه الشهادةُ معه إذا عَلِمَ بذلك أو لا؟

**أجاب:** ليسَ للمذكورِ إن شَهِدَ بها لم يَعرِفْهُ بالطريقِ المُعتَبر، وإذا اتَّصَلَ حالُه بوليِّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ مَنَعَه مِن تعاطي ما لا يجوز، ولا يَمتَنِعُ علىٰ رفيقِه الشهادةُ بالحقّ.

[٨٣٢] **مسألة:** رجلٌ شاهدٌ سَمِعَ شخصاً يقول: الخمسينَ دِرهَماً عندي بخمسةٍ وسبعينَ دِرهَماً، كما الرغيفُ بأربعةٍ جُدُد[٣]، فنهاه الشاهدُ عن ذلك، ثُمَّ شَهِدَ علىٰ القائل بعدَ ذلك بشهادة، فقال: هذا الشاهدُ عَدُوِّي، فطَلَبَ القاضي

---

(١) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٧٣).

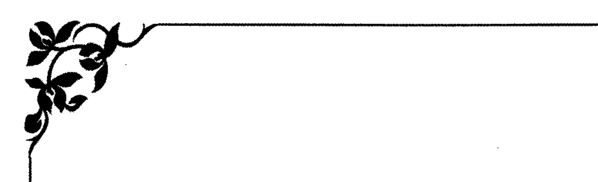
(٢) في (ت) و(م): «قَلَّدَ الأمر إليه»، والمُثبتُ من (ز).

(٣) جُدُد ـ بضمَّتين ـ: جمعُ جديد، كما في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (جدد).
أما «جُدَد» بضَمٍّ ففَتْح: فجمعُ «جُدّة»، وهي الطريقةُ في الجبل، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، أي: طرائقُ تخالفُ لونَ الجبل، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (جدد).

منه البيان، فعَجَز، فماذا يجبُ علىٰ القائل: الخمسينَ عندي بخمسةٍ وسبعين؟ وما العَداوةُ المانِعةُ من الشهادة؟ وهل تُرَدُّ شهادةُ الشاهدِ في المُستَقبَلِ علىٰ هذا القائلِ بمُجرَّدِ ما ذُكِر؟

**أجاب:** يجبُ عليه التعزيرُ الزاجرُ له ولأمثالِهِ عن ذلك، والعَداوةُ المانِعةُ من الشهادةِ علىٰ العَدُوِّ هي العَداوةُ الدُّنيوية؛ بأن يكونَ يفرحُ بمَصائبِه، ويحزنُ بمَسَرّاتِه، ولا يمنعُ مُجرَّدُ الدَّعْوىٰ من شهادةِ المذكورِ علىٰ المُدَّعي في المستقبل.

* * *




# كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ






# كِتَابُ الدَّعَاوَىٰ وَالبَيِّنَاتِ

**[٨٣٣] مسألة:** رجلٌ ادَّعىٰ علىٰ آخَرَ بألفٍ وخمسِ مئةِ دِرهَمٍ بمَسطور، فقال المُدَّعىٰ عليه: لم يُقبِضْني غيرَ ألف، ولي بَيِّنةٌ تشهدُ أنه قال: أعطِني رأسَ مالي الألفَ وخُذ مَسْطورَك، ثُمَّ أحضَرَ البيِّنةَ فشَهِدَت بذلك، فادَّعىٰ المُدَّعي عداوةَ أحدِ الشهود، فطَلَبَ الحاكمُ منه البيان، ففي ثاني يومٍ أخَذَ المُدَّعي الشاهدَ بنَقيب(١)، وتَوَجَّهَ به للحاجب(٢)، ثم أمهَلَ المُدَّعيَ ثلاثةَ أيام ليُبيِّنَ فعَجَز،

---

(١) في (ز): «بنفسه».

والنَّقيب: عَريفُ القوم، وهو شاهدُ القوم وضَمينُهم، والجمع: نُقَباء. كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (نقب).

قلت: وفي كلام التاج السُّبكيِّ في «مُعيد النِّعَم» ص٣٩ ما يدلُّ علىٰ أنّ النقيبَ هو مَن يكونُ علىٰ أبواب الحجّاب والولاة، فيُطلَبُ منه إحضارُ مَن يُريدُه الوالي أو الحاجب إليه. وفي كلامه أيضاً ص٥٣ أنّ النقيبَ كما يكونُ للحاجب أو الوالي، كذلك يكونُ للقاضي، ويُسمّىٰ: نقيبَ القاضي.

(٢) الحاجب: هو في أصل الوَضْع: مَن يُبلِّغُ الأخبارَ من الرعيّةِ إلىٰ الإمام (الخليفة)، ويأخذُ لهم الإذنَ منه. وهي وظيفةٌ قديمةٌ كانت لابتداءِ الخِلافةِ الراشِدة.

وسُمِّيَ الحاجبُ بذلك لأنه يحجبُ الخليفةَ أو المَلِكَ عمَّن يدخلُ إليه بغير إذن.

ثم صار يُطلقُ في الأعصارِ المُتأخرةِ علىٰ مَن يقفُ بينَ يدي السُّلطانِ ونَحْوه في المَواكِب؛ ليُبلِّغَ ضـروراتِ الرعيةِ إليه.

انظر: «صبح الأعشىٰ» للقَلقَشندي (٥: ٤٢٢ - ٤٢٣). =

واستَمَـرَّ الحالُ أحدَ عشـرَ يوماً، فهل يُؤَجَّلُ أكثرَ من ذلك؟ وما الحكمُ في شهادةِ الثاني، وإذا قضىٰ الحاكمُ بالبيِّنةِ علىٰ المشهودِ عليه، وأُتِيَ بعدَ ذلكَ ببيِّنةِ العَداوة، هل يُقبَلُ أم لا؟

**أجاب**: لا يُؤَجَّلُ أكثرَ من ذلك، وشهادةُ الشاهدِ الآخرِ باقيةٌ علىٰ حالها، وإذا قضىٰ الحاكِمُ بالبيِّنةِ علىٰ المشهودِ عليه لم تَمتَنِع إقامةُ البيِّنةِ بعدَ ذلكَ بالدافِع.

[٨٣٤] **مسألة**: إذا ادَّعىٰ المُرتَهِنُ الرَّهْن، ولم يَدَّعِ القَبْضَ المُعتَبر، هل تُسمَعُ دَعْواهُ أم لا؟

**أجاب**: لا تُسمَـعُ دَعْواه، وقد ذكرتُ ذلك في الـرَّهْنِ في «تصحيح المنهاج»، وذكرَ النوويُّ في التحالُفِ في القِراضِ[١] والجعالةِ ما يقتضي خِلافَ ذلك[٢]، والمُعتَمدُ ما ذكرناه هنا.

[٨٣٥] **مسألة**: لو كانَ لشخصٍ علىٰ عَبْـدٍ دَينٌ يُـتبَعُ به بعدَ العِـتق، فهل يُعطىٰ حُكمَ الحالِّ حتىٰ تُسمَعُ الدَّعْوىٰ به، أو حُكمَ الـمُؤجَّلِ حتىٰ لا تُسمَعُ الدَّعْوىٰ به؟

---

= والمُرادُ بـ«الحاجب» هنا: حاجبُ القاضي، وهو الذي يُقدِّمُ الخصومَ إلىٰ القاضي ليقضيَ في خُصومتهم بحَسَب أسبقيَّـتِهم في الحضـور أو علىٰ حَسَب ترتيب رؤيةِ دعاواهم. ويُقالُ له أيضاً: صاحبُ المجلس، وقد يُسمّىٰ بالعريف.

انظر: «نظام القضاء في الشـريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان ص٤٨.

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الفرائض».

(٢) «المنهاج» ص٣٠٣ و٣٣٦.

**أجاب**: فيه نَظَر، والذي يَظهَرُ أنه يُعطىٰ حُكمَ الحالّ، وشاهِدُ ذلك فَرْعٌ ذكرَه الأصحابُ في بابِ الحَوالة، وهو ما لو أحالَ بدَيْنٍ علىٰ عَبْدٍ لغيرِ المُحيلِ والمُحتال[1]، وكانَ الدَّينُ مما يُتبَعُ به بعدَ العِتق، فإنهم صَرَّحوا هناك بصِحّةِ الحوالة[2]، ولولا أنه يُعطىٰ حُكمَ الحالِّ لَـمَا صَحَّحوا الحوالة، إذ الدَّينُ الذي أُحيلَ به: إما أن يكونَ حالًّا أو مُؤَجَّلاً؛ فإن كان مُؤَجَّلاً، وجَعَلْنا ما في ذِمّةِ العَبْدِ مُؤجَّلاً، فكيفَ يَصِحُّ أن يُحالَ ما هو مُؤجَّلٌ بأجَلٍ معلومٍ علىٰ ما هو مُؤجَّلٌ بأجَلٍ مجهول؟! وإن كانَ الدَّينُ حالًّا فإن لم نُعطِهِ حُكمَ الحالِّ فكيفَ تجوزُ الحوالةُ عليه؟! فلم يَبقَ حينَئذٍ إلا أنه يُعطىٰ حُكمَ الحالّ، وهو المطلوب.

لكن قد يُقال: سَلَّمْنا أنه يُعطىٰ حُكمَ الحالّ، لكنْ لا نُسَلِّمُ صِحّةَ الدَّعْوىٰ بها؛ لأنَّ فائدتَها الإلزامُ في الحالّ، ولا إلزام.

فالجوابُ: أنَّ الحقَّ تأخَّرَ في الحالّ، وإنما مَنَعَ من المُطالَبةِ به الرِّقّ، وصار شبيهاً بالاستيلادِ والتدبير[3]، وقد قَـرَّرَ النوويُّ فيهما ـ من زياداتِه[4] ـ : أنَّ

---

(١) المُحيل: هو المَدينُ الذي قام بالحوالة، والمُحتال: هو الذي أُحيل الدَّينُ عليه، قال أبو البقاء الكفويُّ في «الكليات»، مادة (حول): «أحلتُ زيداً بكذا من المال علىٰ رجل، فاحتال زيدٌ عليه، فأنا مُحيل، وفلانٌ مُحالٌ ومُحتال، والمالُ مُحالٌ به ومُحتالٌ به، والرجلُ مُحالٌ عليه ومُحتالٌ عليه».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٣٢).

(٣) سيأتي معنىٰ «الاستيلاد» في المسألة (٨٨٦) تعليقاً، ومعنىٰ «التدبير» في المسألة (٨٨١) تعليقاً.

(٤) أي: مما زاده في «روضة الطالبين» على ما ذكره الإمام الرافعيُّ في «الشـرح الكبير».

المَذهَبَ فيهما السماع[1]، فكذلكَ في مسألتِنا، والأقرَبُ أن يُشَبَّهَ ذلك بالدَّعْوىٰ بالدَّيْنِ علىٰ مَن تحقَّقَ إعسارُه.

[٨٣٦] **مسألة:** لو اختلفَ الرَّاهِنُ والـمُرتَهِنُ في الجنايةِ الصادرةِ من المرهونِ قبلَ الرَّهْن، وكانَ مقبوضاً[2]، فادَّعاها الراهِن، وهي مما يُوجِبُ أَرْشاً مُتعلِّقاً برَقَبتِه، ونفاها المُرتَهِن، وجَعَلْنا القولَ قولَ المُرتَهِن ـ كما هو الأصَحّ[3] ـ، فهل يكونُ[4] حَلِفُ المُرتَهِنِ علىٰ نفي العِلم أم علىٰ البَتّ؟

**أجاب:** يكونُ حَلِفُ المُرتَهِنِ علىٰ نفي العِلم، لا علىٰ البَتّ، صَـرَّحَ بذلكَ الشيخُ أبو مُحَمَّدٍ في «السِّلسلة»[5] في باب الرَّهن، فليُطلَب ثَمَّ، وقد جَزَمَ النَّوويُّ ـ تَـبَعاً لأصلِه[6] ـ بذلك في الرَّهن.

وأما إذا أَقَرَّ الرَّاهِنُ بأنَّ العبدَ جنىٰ بعدَ قَبْضِ الرَّهْنِ القَبْضَ المُعتبَر، وأنكَرَ المُرتَهِن، فالقولُ قولُ المُرتَهِن، فلم يذكروا حَلِفَه، والأرجَحُ[7] أنه يَحلِفُ علىٰ البَتّ؛ لأنه صار بمنزلةِ المالك[8].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٢: ١٨).

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «مقترضاً».

(٣) كما في «المنهاج» ص٢٤٨، و«روضة الطالبين» (٤: ١١٩).

(٤) من قوله: «ونفاها المرتهن» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٥) يعني: «سلسلة الواصل» للعلامة الفقيه أبي مُحمَّد عبد الله بن يوسف الجويني المُتوفىٰ سنة ٤٣٨، قال حاجِّي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ٩٩٦): «وإنما سَمّاه بذلك لأنه يبني فيه مسألةً علىٰ مسألة، ثم يبني المبنيَّ عليها علىٰ الأخرىٰ».

(٦) أي: «الشـرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّىٰ «العزيز شـرح الوجيز»، كما سلف التنبيهُ إليه.

(٧) في (ز): «والأصح».

(٨) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ١١٦).

[٨٣٧] **مسألة:** قال شخصٌ: لا حَقَّ لي قِبَلَ فلان، ومضىٰ علىٰ ذلك مُدّة، ثم أظهَرَ حُجّةً تقتضي أنَّ له علىٰ فلانٍ مَبلَغاً، ولم يَذكُرِ التاريخ، أو ذَكَرَ وأقامَ المشهودُ عليه البيِّنةَ بأنه قال: لا حَقَّ لي قِبَلَ فلان، ولم يُؤرِّخ الشاهد، فما يُعمَلُ في هذه الصُّورة؟

**أجاب:** الأرجَحُ فيها أنه يُعمَلُ بالحُجّةِ التي تَشهَدُ بالمبلغ؛ لأنَّ قولَه: «لا حَقَّ لي قِبَلَ فلان» يُوافِقُ الأصلية[١]، والحُجّةُ بالمبلغ أثبتَ قَدْراً زائداً علىٰ ذلك، فالعَمَلُ بها.

[٨٣٨] **مسألة:** إذا امتَنَعَ المُدَّعي من الحَلِف، وكانَ حَلِفُه يُسقِطُ عنه حَقّاً للمُدَّعىٰ عليه[٢]، كما لو ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ ألفاً مِن ثَمَنِ مَبيع، فقال: قد أقبَضْتُه له، فأنكَرَ البائع، فالقولُ قولُه بيَمينه في عَدَم القَبْض، فإن حَلَفَ استَحَقَّها، وإن نكَلَ وحَلَفَ المُشتري انقَطَعَتِ الخُصومة، وإن نكَلَ المُشتري أيضاً وهو المُدَّعي للقَبْض، والحالةُ كما ذكرنا، ما حكمُه؟

**أجاب:** قَضِيّةُ كلام النوويِّ والرافعيِّ[٣] في كتابِ الشركة: أنَّ المذهبَ الصحيحَ أنّ المُشتريَ يُلزَمُ بالألف، وأنَّ ابنَ القَطّانِ[٤] حكىٰ وَجْهاً بالمَنْع؛

---

(١) أي: براءة الذمة الأصلية.

(٢) لفظة: «عليه» سقطت من (ز).

(٣) انظر: «العزيز» للرافعي (٥: ١٩٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) هو العلامةُ أبو الحسين أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ البغداديُّ، تفقَّه بابن سُرَيج، له مُصنَّفاتٌ في الفقه والأصول، توفي سنة ٣٥٩، رحمه الله. ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ١٥٩).

لِئلّا يُؤدِّي إلىٰ القضاءِ بالنُّكول، قالَ الرافعيّ: «المذهبُ خِلافُه، وليسَ هذا حُكماً بالنُّكول، وإنما هو مُؤاخَذةٌ له بإقرارِه بلُزوم المالِ بالشِّراءِ ابتداء»[١]، وذَكَرا ذلك في مسألةِ الشريكَينِ في العَبدِ يبيعُه أحدُهما بإذنِ[٢] الآخَر، ثُمَّ يحصلُ النِّزاعُ في قَبْضِ ثَمَنِه.

وعلىٰ قياسِ ذلك: لو ادَّعىٰ عليه دَيْناً، فقال: قَبَضتَه أو أبرأتَني منه، فأنكرَ ونَكَلَ عن اليمين، ورَدَّها علىٰ مُدَّعي القضاءِ أو الإبراء، فنكَلَ عن اليمين؛ أنه يُطالَبُ[٣] بالدَّين.

ويُمكِنُ أخْذُ ذلكَ مما قَـرَّرَه النوويُّ في امتِناع المُدَّعي من الـحَلِف، من جِهةِ أنه إذا نكَلَ عند رَدِّ اليمينِ عليه لا يَستَفيد فذلك[٤] مُقتَضىٰ دَعْواه، فلا يأخذ، كذلكَ لا يستفيدُ المُشتري ومُدَّعي[٥] الإبراءِ ونحوِه ما ادَّعاه من الأداءِ والإبراء، فيلزمُه المال، وقد اتَّضَحَ ذلك، وفيه بعضُ النَّظَر.

وكذلكَ لو كان حَلِفُه يُسقِطُ عنه حقّاً لله تعالىٰ، كما لو وَلَدَت وطَلَّقَها، ثُمَّ ادَّعَت تَقَدُّمَ الطلاق، فقال: لا أدري، فإنه لا تَـقَنَّعُ[٦] منه، فإن حَلَفَ أنَّ

---

(١) «العزيز» للرافعي (٥: ١٩٩).

(٢) في (ز): «دون الآخر»، والمُثبتُ من (ت) و(م)، وكذا هو في «حواشي الروضة».

(٣) في (ز): «أنه لا يطالب»، والمُثبَتُ من (ت) و(م)، وكذا هو في «حواشي الروضة».

(٤) تحرَّف في (ت) و(م) إلىٰ: «بذلك».

(٥) تحرَّف في (ت) و(م) إلىٰ: «ويدعي».

(٦) يُقال: تَـقَنَّعَتِ المرأةُ بالقِناع، وقَنَّعَتْ رأسَها به؛ أي: غَطَّتْ رأسَها ومحاسنَها. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (قنع).

الطلاقَ لم يَتَقَدَّم انقَطَعَتِ الخصومة، وإن نكَلَ حَلَفَت هيَ ولا عِدَّةَ عليها، فإن نكَلَ فعليها العِدّة.

قال النوويُّ في كتابِ العِدَدِ ـ تَبَعاً لأصلِه[١] ـ: «قال الأصحاب: وليسَ هذا قضاءً بالنُّكول، بل الأصلُ بقاءُ النكاح وآثارِه، فيُعمَلُ بهذا الأصل ما لم يَظهَرْ دافع»[٢]. انتهىٰ.

ويُحتَمَلُ أن يجريَ فيه الوَجْهُ الذي حَكَياهُ عن ابنِ القَطّانِ في الفَرْعِ المذكورِ في الشركة، ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ العِدّةَ حَقٌّ لله تعالىٰ، فلا تَسقُطُ بنكولِها، وهذا أظهَر.

ومما يُناظِرُ ما لو ادَّعىٰ الزَّوجُ الإصابةَ في العُنّةِ أو الإيلاء، وأنكَرَتِ الزوجةُ وكانت بكراً، وقُلنا: تحلِف، فنكَلَت، فرُدَّتِ اليمينُ عليه، فنكل، فإنَّ النوويَّ ـ تَبَعاً لأصلِه ـ حكىٰ في ذلك وَجْهَينِ في كتابِ النكاح، وصَحَّحَ أنَّ لها الفَسْخ، ويكونُ نكولُه كحَلِفِها[٣]، وليسَ هذا قضاءً بالنكولِ لِـما قرَّرناه في النَّظيرَين[٤].

[٨٣٩] **مسألة**: لو أراد المُدَّعي بعدَ نُكولِهِ عن اليمينِ المردودةِ أنْ يُقيمَ شاهِداً، ويَحلِفَ معه، هل له ذلك أم لا؟

---

(١) أي: «الشرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّىٰ «العزيز شرح الوجيز»، كما سلف التنبيهُ إليه.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٣٨٣). وانظر: «العزيز» للرافعي (٩: ٤٥٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧: ٢٠٢).

(٤) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٢٨).

**أجاب**: نَصَّ الشافعيُّ في «الأُمّ» في ترجمةِ رَدِّ اليمين: أنه ليسَ له ذلك، قال: «لأني حَكَمتُ[1] أن لا يَحلِفَ في هذا الحقّ»[2]. وفي «الشامل» حكايةُ قولَينِ في ذلك.

[٨٤٠] **مسألة**: إذا نكلَ المُدَّعي عن القَسامةِ في محَلِّ اللَّوْث، وقُلنا بأنَّ المُدَّعىٰ عليه يَحلِف، فنكل، فهل تُرَدُّ اليمينُ علىٰ المُدَّعي أم لا؟

**أجاب**: يُنظَرُ إن ادَّعىٰ قَتْلاً يُوجِبُ القِصاص، وقُلنا: القَسامةُ لا تُوجِبُ القِصاص، فهاهنا تُرَدُّ اليمينُ قطعاً؛ لأنه يَستَفيدُ بها ما لم يَستَفِدْ بالقَسامة، وهو القِصاص، وإن كانَ قَتْلاً [لا][3] يُوجِبُ القِصاص[4]، أو يُوجِبُه وقُلنا: القَسامةُ تُوجِبُه[5]، فقد ذكرَ النوويُّ ـ تَبَعاً لأصلِه ـ في ذلكَ

---

(١) من هنا إلىٰ قوله: «الموت، ويجوز أن يصدر بعد الإقرارين» الآتي ص١٤٧: سقط من (ز).

(٢) «الأم» للشافعي (٧: ٣٨).

(٣) لفظة: «لا» لم ترد في (م)، واستدركتُها من «روضة الطالبين» للنووي، ولا بُدَّ منها.

(٤) من قوله: «وقلنا: القسامة لا توجب القصاص» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٥) إيجابُ القِصاص بالقَسامة هو القولُ القديمُ في المذهب، والجديد: أنّ القسامةَ لا تُوجِبُ القِصاص، وهو الأظهر. كما في «المنهاج» ص٤٩٦، و«روضة الطالبين» (١٠: ٢٣). وسيُصـرِّحُ به المُؤلِّف آخرَ المسألة (٨٦٧).

قال العلامةُ الخطيبُ الشـربينيُّ في «مغني المحتاج» (٤: ١١٧): «ولا قِصاصَ في الجديد؛ لخبر البخاري: «إما أن تَدُوا صاحِبَكم أو تُؤذَنوا بحَرْب»، وأطلقَ ﷺ إيجابَ الدِّيَـةِ ولم يُفصِّل، ولو صَلَحَت الأيمانُ للقِصاص لذكرَه، ولأنّ القَسامةَ حُجّةٌ ضعيفةٌ فلا تُوجِبُ القِصاص؛ احتياطاً لأمرِ الدِّماء، كالشاهدِ واليمين.

وفي القديم: عليه قِصاص، حيثُ يجِبُ لو قامت بيِّـنةٌ به، لخبر «الصحيحَين»: «أتحلفونَ =

قولَين، الأظهَرُ الرَّدّ[١]، ولنا فيه كلامٌ مبسوط.

[٨٤١] **مسألة:** أسلَمَ شخص، وله فَرْعٌ يُمكِنُ بلوغُه بالاحتلام، فادَّعىٰ أنه بلغَ بالاحتلام، فهل يَحلِفُ أم لا؟

**أجاب:** ينبغي أن يجيءَ في تحليفِه الوَجْهانِ المذكورانِ في وَلَدِ المُرتَزِقةِ[٢] إذا ادَّعىٰ البلوغَ بالاحتلام، وطَلَبَ إثباتَ اسمِه في الدِّيوان، أرجَحُهما التحليف[٣]، فإن نكَلَ قُضِيَ بإسلامِه، لا بالنكول، بل لأنَّ الأصلَ عدمُ البلوغ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك.

---

= وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحبكم»، أي: دمَ قاتل صاحبكم، ولأنها حُجّةٌ يثبتُ بها العمدُ بالاتفاق، فيثبتُ بها القِصاص، كشهادةِ الرجلين.

وأجاب في الجديد عن الحديث: بأنّ التقدير: بَدَلَ دم صاحبكم، وعبَّر بالدم عن الدِّيَة؛ لأنهم يأخذونها بسَبَب الدم، وعن التعليل بانتِقاضِه بما إذا ثبتت السرقةُ برجل وامرأتين، فإنه يثبتُ المالُ دونَ القطع».

قلت: الخبر الأول: علَّقه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الخط المختوم، قال فيه: «وقد كتبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ أهل خَيبَر: إما أن تَدُوا صاحبَكم وإما أن تُؤذَنوا بحَرْب»، وأخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨). والثاني: أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

ويُستَدلُّ له أيضاً بقول عمرَ بنِ الخطاب رضيَ الله عنه: «القَسامةُ تُوجِبُ العقلَ ولا تشيطُ الدم»، أخرجه عبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٢٨٦)، وابنُ ابي شيبة (٢٨٤٠٩).

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠: ٢٤)، وانظر: «العزيز» للرافعي (١١: ٤٠).

(٢) المُرتَزِقة: همُ الذينَ يُحاربونَ في الجيشِ على سبيل الارتزاق، والغالبُ أن يكونوا مِنَ الغُرَباء. «المعجم الوسيط»، مادة (رزق).

(٣) كما في «روضة الطالبين» (١٢: ٤٩).

[٨٤٢] **مسألة**: إذا تعارضت البيِّنتانِ وأُسقِطَتا، صارَ كأنْ لا بيِّنة، وحينَئذٍ فهل يَحلِفُ المُدَّعيانِ اللذانِ في أيديهما العَينُ المُدَّعاةُ أم لا؟

**أجاب**: لا بُدَّ من أن يَحلِفا، وقد صَرَّحَ بذلك الماورديُّ فقال: «تعارضتِ البيِّنتانِ في الدُّخولِ والخروجِ، فإن قيل: إنَّ تعارُضَهما يُوجِبُ سُقوطَهما، حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما لِصاحِبِه، وأُقِرَّت الدارُ في أيديهما مِلكاً باليَدِ والتحالُف»[١]، وقد ذكرَ الماورديُّ فيما إذا لم يكن لواحدٍ منهما بيِّنة تحالَفا فيَحلِفُ كُلُّ واحدٍ منهما أنه مالِكٌ لِنصفِها، ولا يَحلِفُ بأنه مالِكٌ لجميعِها؛ لأنا نَحكُمُ بيَمينِهِ علىٰ ما في يَدِه، ولا نَحكُمُ له بيَمينِه علىٰ ما في يَدِ مُنازِعِه، فكانت يمينُه مقصورةً علىٰ النِّصف، وما ذكرَه الماورديُّ مُخالِفٌ لِنَصِّ الشافعيّ[٢].

[٨٤٣] **مسألة**: له زوجةٌ وابنٌ ماتا، فاختلفَ الزوجُ والأخُ في الصَّداق، فقال الزوج: ماتت أوَّلاً فورِثتُها أنا وابني، ثُمَّ مات ابني فورِثتُه أنا، ولا شيءَ عليَّ من الصَّداق، وقال الأخ: بل ماتَ الابنُ أوَّلاً، ثُمَّ ماتت أختي، فلي من صَداقِها عليكَ النِّصْف، فالقولُ قولُ مَن منهما؟

**أجاب**: مُقتضىٰ قياسِ المنقولِ[٣] أن القولَ قولُ الأخ في ذلك؛ لأنا تحقَّقْنا استحقاقَ الزوجةِ للصَّداق، فهو كالمالِ الـمُعَيَّن، وشَكَكْنا في انتقالِ بعضِه للابن، والأصلُ عَدَمُه، فإن عُورِضَ بأنّ الأصلَ بقاءُ حياةِ الابن، فينبغي أن

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٧: ٣٤٩).

(٢) كما في «الأم» (٦: ٢٣١).

(٣) في (ت): «النقول»، والمُثبتُ من (م)، وكذلك هو في «حواشي الروضة» و«حاشية الرملي».

يَتَخرَّجَ علىٰ تقابُل الأصلَين، فجوابُه: لا؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياةِ الزوجةِ أيضاً، فتساقطا، وبقيَ الأصلُ المذكورُ أوَّلاً.

فإن قيل: فالأخُ يدَّعي استِحقاقاً علىٰ الزوج، والأصلُ عَـدَمُه؟ قلنا: شُغلُ ذِمّةِ الزوج للزوجةِ قد تحقَّقَ، والزوجُ يَدّعي البراءةَ والأصلُ عَدَمُها، والأصلُ الأوَّلُ سالـمٌ كما تقدّم، وهذا إذا لم يَتَّفِقا علىٰ وقتِ مَوتِ أحدِهما، فإن اتَّفقا واختلفا في تَقَدُّم الآخَرِ وتأخُّرِه صُدِّقَ مَن يَدَّعي التأخُّرَ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياتِه[1].

[٨٤٤] **مسألة**: إذا ادَّعىٰ مُـدَّعٍ علىٰ وليِّ طِفلٍ أو مجنونٍ حقّاً، وأقامَ به بيِّنة، فهل يحكمُ الحاكِمُ بالبيِّنة، ويُؤخِّرُ اليمينَ إلىٰ بلوغِ الطِّفلِ وإفاقةِ المجنونِ أم يُؤخِّرُ الحكم؟ فإن قلنا: يُؤخِّرُ الحكم، فهل تُوقَفُ العَينُ الـمُدَّعىٰ بها أو يُوقَفُ من مالِ المُدَّعىٰ عليه قَدْرُ الدَّينِ المُدَّعىٰ به، ويُمنَعُ وليُّهُ من التصـرُّفِ فيه أم لا؟

**أجاب**: المُدَّعي إن كانَ ممَّن يُمكِنُ تحليفُه فلا تُؤخَّرُ اليمين، ولا يُنتَظَرُ بلوغُ الطِّفلِ المُدَّعىٰ علىٰ وَليِّه، ولا إفاقةُ المجنونِ المُدَّعىٰ علىٰ وليِّه، واليمينُ هنا واجبةٌ قطعاً، كما حكاه الإمامُ في «النهاية» عن الأئمة، والغزاليُّ عن الأصحاب، ففي «النهاية»: «قال الأئمّة: من ادَّعىٰ علىٰ صَبِيٍّ أو مجنونٍ أو مَيِّتٍ ولا نائبَ لهم، فإذا أقامَ البيِّنةَ فلا بُدَّ من التحليف»، قال الإمام: «والذي أراه أنّ التَّردُّدَ

---

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ١٥٩)، ونقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٤٣٢).

الذي ذكرَه القاضي[١] في أنَّ اليمينَ احتياطٌ أو وجوبٌ لا يجري في هذه المسائل، فإنّا نَتَوقَّعُ من المُدَّعىٰ عليه إذا انتهىٰ إليه كتابُ القاضي إلىٰ مَوضِعِه أن يَدَّعيَ بنفسِه، وهذا لا يَتَحقَّقُ في الصَّبيِّ والمجنونِ والميِّت، وحُكمُ نُفوذِ القضاءِ إيصالُ الحقِّ إلىٰ مُستَحِقِّه»[٢]. هذا كلامُ الإمام.

وعليه جرىٰ الغزاليُّ في كُتُبِه، فحكىٰ في «البسيط» اتِّفاقَ الأصحابِ علىٰ ذلك، وقالَ في «الوسيط»: «فهذه اليمينُ واجبةٌ إن كانت الدَّعْوىٰ علىٰ صَبيٍّ أو مجنونٍ أو مَيِّت، وإن كانت علىٰ حَيٍّ عاقل فوجهان»[٣]، وجرىٰ علىٰ ذلك في «الوجيز»، وهذهِ الطريقةُ هي الصحيحةُ؛ خِلافاً لِـمَن قال: إنّ الخلافَ يجري في هذه الصُّوَر، وإن كانَ المُدَّعي ممَّن لا يُمكِنُ تحليفُه، كوليِّ طِفلٍ أو مجنونٍ ادَّعىٰ علىٰ مَيِّتٍ أو علىٰ وليِّ طِفلٍ أو مجنون؛ فهذا هو محلُّ النَّظَرِ في التأخيرِ وعَدَمِه.

وقال في «الروضة» ـ تَبَعاً «للشرح» ـ: «إنه إن أوجَبْنا التحليفَ انتَظَرْنا حتىٰ يَبلُغَ المُدَّعىٰ له فيَحلِف، وإن قُلنا بالاستِحبابِ قُضِيَ بها»[٤]، وهذا عندَنا غيرُ مُعتَمَد، والصوابُ عندنا أنه لا يُنتَظَرُ بُلوغُ الصَّبيّ، ولا سِيَّما إذا كانَ لا يَبلُغُ إلا بعدَ سِنين. نعم، إن كانَ بقيَ عليه من بُلوغِه بالسِّنِّ دونَ مُدَّةِ الغَيبةِ التي يُقضىٰ فيها علىٰ الغائب، فهذا يُمكِنُ أن يُقالَ به، وأما المجنونُ فلا سبيلَ

---

(١) يعني: القاضي حسين الـمَرْوَرُوذي. انظر مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب لكتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين ص١٢٨-١٢٩.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (١٨: ٥٠٤).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٢٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٧٦)، وانظر: «العزيز» للرافعي (١٢: ٥١٣).

إلىٰ انتِظارِ إفاقَتِه؛ لأنه لا غايةَ له، ولهذا يُزَوِّجُ الوليُّ المُجبِرُ[١] البنتَ الصَّغيرةَ المجنونة، بخِلافِ البنتِ الصغيرةِ العاقِلة؛ لأنّ البلوغَ أمَدٌ[٢] يُنتَظَرُ بخِلافِ الإفاقة، فإن كانَ الجنونُ مُنقطعاً عادةً مُستمِرّةً، وكانت نَوْبةُ الجنونِ دونَ مُدّةِ الغَيبةِ أمكَنَ الانتِظارُ في هذا، وقياسُه أن لا يُزَوِّجُ المُجبِر، لكنَّ الراغِبَ في التزويجِ قد يَرجِعُ عن رَغبتِه، فمُبادَرةُ المُجبِرِ إلىٰ العقدِ أحوَط.

وممّا يُستَشهَدُ به لعَدَم انتِظارِ بلوغِ الطِّفلِ المُدَّعىٰ له: أنَّ وكيلَ الغائبِ لو ادَّعىٰ علىٰ غائب، فقد جَزَموا بأنه لا تحليف، بل يُعطىٰ المالَ بعد إقامةِ[٣] البيِّنةِ وتعديلِها، وهذا من العجائب، يُقضىٰ لِغائبٍ يُمكِنُ أن يَحضُرَ بعدَ يومٍ أو في يومِ الدَّعْوىٰ، ولا يُقضىٰ لِصَبيٍّ لا يَبلُغُ إلا بعدَ سِنين، هذا ممّا لا ينبَغي لفقيهٍ أن يقولَه، فإنه يلزمُ عليه في الصَّبيِّ أن يُؤخَّرَ مُستَحَقُّ الطِّفلِ إلىٰ بلوغِه، فيُؤدِّي إلىٰ ضياع حَقِّه، ولا حاجةَ إلىٰ الحيلولةِ لِـمَا فيها من عَدَم الفائدة، لجوازِ أن يَتلَفَ المأخوذ، فإن بقيَ الدَّينُ أضرَرْنا بالمديون، وإن لم يبقَ أضرَرْنا بصاحبِ الدَّين، فلم يبقَ إلا إسقاطُ يمينِ الاستِظهار.

وقد ذكرَ في «الروضةِ» ـ تَبَعاً «للشرح» ـ في صورةِ الوكيلِ والصَّبيِّ الذي ادَّعىٰ له الوليُّ الحاضِر، وقال الحاضِر: أتلَفَ عليَّ من جنسِ ما يَدَّعيهِ قَدْرَ دَيْنه: «أنه لا ينفعُه ذلك، بل عليه أداءُ ما أثبتَه الوليّ، فإذا بلغَ الصَّبيُّ حَلَّفَه»[٤].

---

(١) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «المجنون»، والمثبت من (م).

(٢) في (ت) و(م): «أمداً»!

(٣) كذا في (ت)، وفي (م): «قيام»، والمعنىٰ واحد.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١ : ١٧٧)، وانظر: «العزيز» للرافعي (١١ : ٥١٤).

[٨٤٥] **مسألة**: رجلٌ له مِلك، وعليه دُيونٌ لغُرماءَ طالبوه، فأشهَرَ[(١)] المِلكَ في المُناداةِ ليَبيعَه، فلم يصبروا عليه إلىٰ وجودِ البيع، وطَلَبُوا حَبْسَه، فهل لهم حَبْسُه أو يَصبِرُوا إلىٰ البيع؟

**أجاب**: ليسَ لهم حَبْسُه، وعليهم الإمهالُ إلىٰ أن يُباعَ المِلكُ المذكورُ الإمهالَ المُعتادَ في ذلك، فإن خِيفَ مِن هَرَبِه وتَعَطُّلِ مقصودِ أصحابِ الدُّيون، فَعَلَ معَه الحاكِمُ من التوكيلِ[(٢)] ونَحْوِه ما يدفعُ ذلك.

[٨٤٦] **مسألة**: رجلٌ ماتَ وخلَّفَ بناءً يحوي ثلاثَ قاعاتٍ وثلاثَ طبقاتٍ وورَثة، فتركوا ذلكَ البناءَ مُدّة، فوضعَ شخصٌ يَدَهُ علىٰ البناءِ بغيرِ مُستَنَد، فقامت بَيِّنةٌ بطريقٍ شرعيٍّ أنَّ المُتوفَّىٰ لم يَزَلْ مالِكاً حائزاً للمكانِ إلىٰ موتِه، ثُمَّ قامت بيِّنةٌ علىٰ إقرارِ المُتوفّىٰ بأنَّ في ذِمَّتِه لـمُستَحِقِّي رَيْعِ وقفِ فلانٍ قَدْراً مُعيَّناً، وأنَّ ذلك تجمَّدَ عليه من أُجرةِ سَكَنِه بالقاعةِ وطبقةٍ عُلوَها، ولم تُشَخِّص البيِّنةُ غيرَ الطبقةِ والقاعة.

ثم قامت بيِّنةٌ أخرىٰ علىٰ إقرارِه أيضاً بأنَّ في ذِمَّتِه قَدْراً مُعيَّناً دونَ الأوَّل، وأنَّ ذلكَ تَجمَّدَ عليه من أُجرةِ القاعةِ والطبقةِ لمُستَحقِّي الرَّيْعِ المذكور، وقالَ أحدُ شُهودِ هذا الإقرار: إنَّ القاعةَ والطبقةَ في مِلكَ المُدَّعي، ولم يُوافِقه بَقيَّةُ الشُّهود.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ت): «فاشتهر».

(٢) في (ت): «الحاكم والوكيل»، والمُثبتُ من (م).

وقد وُجِدَ مسطورُ الإقرارَين بيَدِ شخصَين يَزعُمانِ استِحقاقَهما للرَّيْع المذكور، وقد أقَرَّ أنَّ المقدارَ المُقَرَّ به إنَّما هو أُجرةُ أرضِ القاعةِ الحاملةِ لبنائِها وبناءِ الطبقة، وأنه صارت الطبقةُ والقاعةُ لهما بما تَجمَّدَ لهما من أُجرةِ الأرضِ الحاملةِ لبنائِهما، ولم يُقيما علىٰ ما ادَّعَياهُ بيِّنة، ولا طابَقَت دَعْواهما بيِّنَتَي الإقرارِ لهما، فهل تَقدَحُ بَيِّنتا الإقرارِ المذكورتانِ في بَيِّنةِ المِلكِ والحيازة؟

أجاب: لا تَقدَحُ بَيِّنتا الإقرارَينِ المذكورَينِ في بَيِّنةِ المِلكِ والحيازة؛ لأنَّ بيِّنةَ المِلكِ والحيازةِ شَهِدَت باستِمرارِ المِلكِ إلىٰ حينِ[1] الموت، ويجوزُ أن يَصدُرَ بعد الإقرارَينِ بما يحصلُ به مِلكُ ذلك لِـمَن شَهِدَت له البيِّنةُ بالمِلكِ والحِيازةِ إلىٰ حينِ مَوتِه، وقد وقعَ في البيِّنتَينِ اضطراب، وانضَمَّ إلىٰ ذلك إقرارُ الشخصَينِ بأنَّ ذلك المُقَرَّ به إنما هو الـمُتجَمِّدُ مِن أُجرةِ الأرضِ الحاملةِ للبناء، وأنه قد صارت القاعةُ والطبقةُ لهما بما تَجمَّدَ لهما من الأُجرة، وحينَئذٍ فالعَمَلُ ببيِّـنةِ المِلكِ والحيازة.

[٨٤٧] **مسألة**: رجلٌ ماتَ وخَلَّفَ وَرَثَه، وتَـرَكَ بناءً مُحتكَراً، فانهدَمَ بعضُه، فحَوَّلَه شخص، ثُمَّ وضعَ يَدَهُ علىٰ البناء، وادَّعىٰ أنه استأجرَ الأرض، وثبتَ البناءُ للمَيِّتِ ببَيِّنةٍ شـرعيّة، فهل يجوزُ لهذا الرَّجُلِ ذلك أم لا؟

**أجاب**: لا يجوزُ له ذلك بغيرِ مُستَـنَدٍ شرعيّ، ويُحلَّفُ في الدَّعْوىٰ عليه بالحاصِلِ إذا أنكَرَ ذلك، وإذا حَلَفَ وقامت البيِّنةُ بحيثُ اقتضىٰ الحالُ أنه مُبطِلٌ في حَلِفِه، وظهرَ ذلكَ بالطريقِ الشرعيِّ عُزِّر، ولا يجوزُ استِئجارُ الأرضِ

---

(١) هنا ينتهي السقط الذي وقع في (ز)، وسلفت الإشارةُ إليه (ص١٤٠).

المشغولةِ بالبناءِ لغَيرِ أصحابِ البِناء، وتكونُ إجارتُها باطلةً في الصُّورةِ المذكورة، ويَدُه مرفوعة، وهي يدٌ عادية، وتُسمَعُ البَيِّنةُ الشرعيةُ بما ذُكِر.

[٨٤٨] **مسألة:** رجلٌ ماتَ وخَلَّفَ وَرَثةً ومِلكاً مُحتكَراً، فوضعَ شخصٌ يَدَهُ عليه مُتعدِّياً، وادَّعىٰ شِراءَه من الحكّارِينَ بمئة، وقيمتُه ألفان، واستأجرَ الأرض، هل يجوزُ ذلك؟

وإذا ادّعَىٰ الحكّارونَ والغاصِبُ أنّ البناءَ كانَ وَقْفاً، وأنّ المُتوفَّىٰ كان يُؤخَذُ منه الأجرة، هل[1] تَلزَمُهم البيِّنة، وتُرفَعُ يَدُ الغاصب، ويَلزَمُه أرشُ ما نَقَص، ويُسلِّمُ ما نقلَه لوَرَثةِ المُستَحِقّ؟

وإذا أقَرَّ الميِّتُ[2] أنَّ أباه كان يُؤدِّي أُجرةَ البناءِ لِمُستَحِقِّه، وقال: أردتُ بإقراري بغيرِ[3] أُجرة: الأرضَ المُحتكَرة للبناءِ عليها، والبِناءُ مِلكُ والدي، فهل القولُ قولُه أم لا؟

وإذا قامتِ البيِّنةُ بإقرارِ الوَلَدِ أن لا حَقَّ له في المِلك، وكان قبلَ إشهادِ البيِّنةِ عليه عَوَّضَ حِصَّتَه في المِلكِ لزوجتِه تعويضاً شرعياً، ووَكَّلَتهُ في المُخاصَمةِ في الحِصّة، هل يكونُ ذلك مُخالِفاً لإقرارِه بأن لا حَقَّ له في المِلكِ المذكور؟

**أجاب:** لا يجوزُ ما صَدَرَ من اشتراءِ البناءِ علىٰ الوجهِ المذكور، ولا إجارةُ ما كانَ مشغولاً من الأرضِ بالبناء، وما ادَّعاه الحكّارون والغاصِبُ بغير مُسوِّغٍ

---

(١) لفظة: «هل»: سقطت من (ت) و(م)، وأثبتُّها من (ز).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة كلها، ولعل الصواب: «ورثة الميت»، أو «ولد الميت».

(٣) تحرَّف في (م) إلىٰ: «بعني» أو «يعني»، وسقطت هذه اللفظة من (ز)، والمُثبتُ من (ت).

شرعيٍّ للدَّعْوىٰ لا يُلتَفَتُ إليه[١]، وعندَ وجودِ دَعْوىٰ شرعيةٍ يُحتاجُ إلىٰ البيِّنة، وتُرفَعُ يَدُ الغاصبِ إذا ظهرَ[٢] غَصْبُه، ويلزمُه أرشُ ما نَقَص، وتسليمُ الحاصلِ لوَرَثةِ المُستَحِقِّ لذلك بطريق المِلك، والقولُ قولُ الوَلَدِ في الإرادةِ المذكورة، وتعويضُه لِزَوجتِه ما ذُكِرَ لا يُنافي إقرارَه بأن لا حَقَّ له في المِلك، بل ذلك يقتضيه التعويضُ الصحيح.

[٨٤٩] **مسألة:** شخصٌ مُقيمٌ ببناءِ بُوصيرَ[٣] بالغربية، وهذه القريةُ كان السَّيفي[٤] شيخو[٥] ـ تغمَّده اللهُ برحمتِه ـ اشتراها، فوَقَفَ مَزرَعَتَها علىٰ

---

(١) في (ز): «لا يُلتَفَتُ إليه حتىٰ يكون هناك مُسوِّغ شرعي».

(٢) في (ز): «ثبت».

(٣) بُوصير: اسمٌ لأربع قُرىٰ بمصر، فَصَّلَ القولَ فيها وبيَّنها العلّامةُ المُؤرِّخُ ياقوتُ الحمويُّ «معجم البلدان» (١: ٥٠٩ - ٥١٠)، فليُنظر.

(٤) في (ز): «الأمير».

(٥) هو الأميرُ الكبيرُ شيخو بنُ عبد الله العُمَريُّ الناصِريُّ القازانيّ، من مماليكِ السلطانِ المَلِكِ الناصر محمدِ بنِ قلاوون. كان أميراً بالقاهرة، وكان تركيَّ الجنس، جلبَه خواجا عُمَرُ من بلاده، وباعه للمَلِكِ الناصر؛ وتَرقّىٰ بعدَ موتِ المَلِكِ الناصرِ حتىٰ صار أتابكَ العساكرِ بالديار المِصرية، وهو أولُ مَن سُمِّيَ بالأمير الكبير، وَلِيَها بخِلعة، وصارت من بعدِه وظيفة، وهو صاحبُ الجامع والخانقاه المعروفة بالخانقاه الشيخونية.
قال الصَّفَديُّ: «كان من أحسَنِ الأشكالِ وَجْهاً وقامة، ولُبْساً وعِمامة، يتلو القرآنَ ويكتبُه دائماً، ويُرى بعَمَل ما فيه قائماً، وخَطُّه روضةٌ أينعَت أزهارُها، أو سماءٌ تعاقبَت فيها شموسُها وأقمارُها ...».
توفي سنة ٧٥٨، وسِنُّه نَيَّفَ علىٰ خمسينَ سنة، ودفن بخانقاتِهِ المذكورة، رحمه الله تعالىٰ.
ترجمتُه في: «أعيان العصر» للصَّفَدي (٢: ٥٣١ - ٥٣٦)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تَغْري بَرْدي (١٠: ٣٢٤ - ٣٢٥).

خانقاتِه[١]، وأباحَ ذِمَّتَها لِـمَن يبني ويَسكُن[٢]، لا تُؤخَذُ منه[٣]، فأنشأ هذا الشخصُ في الأرضِ المُباحةِ مَسْكناً أُسوةَ أمثالِه من أهلِ البَلَد، وله نَحْوٌ من عشرينَ سنةً واضعَ اليد، والآنَ قد ادَّعىٰ بعضُ أهلِ البَلَدِ أنَّ البُقعةَ الحامِلةَ لمسكنِه كانت مِلكاً لجدِّه، فهل يُقبَلُ قولُه وتُخرجُ هذه البُقعةُ عن حُكم سائرِ البَلَدِ بمُجرَّدِ قولِه، أو لا بُدَّ من حُجّةٍ شرعية؟ وإذا لم يُقِم حُجّةً شرعيةً وأصَرَّ علىٰ مُنازَعَتِه، هل يَرْدَعُه الحاكِمُ ويَكُفُّ يَدَ عُدوانِه عن الشخص المذكور؟

**أجاب:** لا يُقبَلُ قولُه، ولا تخرجُ هذه البُقعةُ عن حُكم بقيّـةِ هذه المواضع بمُجرَّدِ قولِه، ولا بُدَّ من حُجّةٍ شرعيّةٍ يُقيمُها لِـمَا يَدَّعيه، ويَردَعُه الحاكمُ ويَكُفُّ كَفَّه عن التعدِّي.

---

(١) الخانقاه: مُعرَّب «خانكاه»، وهي كلمةٌ فارسيةٌ معناها: بيت، وحَدَثَتِ «الخوانكُ» في حدودِ الأربع مئةٍ للهجرة، وجُعِلَت لتخلِّي الصوفية فيها لعبادةِ الله تعالىٰ. قاله العلامةُ الـمُؤرِّخُ تقيُّ الدين المقريزيُّ في «المواعظ والاعتبار» (٤: ٢٨٠).
والخانقاهُ المذكورةُ هنا: هي الخانقاهُ الشيخونيةُ بالقاهرة، نسبةً لبانيها الأمير شيخو، ابتدأ عماراتَها في المُحرَّم سنة ٧٥٦، وفَـرَغَ من عمارتها سنة ٧٥٧، ورتَّبَ فيها أربعَ دروس علىٰ المذاهب الأربعة، ودرسَ حديث، ودرسَ قراءات، ومَشْيَخَةَ إسماع «الصحيحَين» و«الشفا»، ومات شيخو بعدَ فراغها بسنةٍ في ذي الحجّةِ سنةَ ٧٥٨، وشَـرَطَ في شَيْخها الأكبر ـ وهو شيخ التصوُّف وتدريس الحنفيّة بالديار المصـرية ـ أن يكونَ عارفاً بالتفسير والأصول، وألا يكونَ قاضياً، وأولُ مَن تَولّى المَشْيَخةَ بها العلامةُ أكملُ الدِّين البابرتي، وأقام في مَشيَختِها إلىٰ أن مات سنة ٧٨٦. انظر: «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسُّـيوطي (٢: ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) في (ز): «لمن يسكُنها ويبني فيها».

(٣) كذا في (ت) و(م)، وزاد في (ز) هنا: «حكر»!

[٨٥٠] مسألة: رجلٌ أقـرَّ لصبيٍّ تحتَ حَجْرِ والِـدِه بأنَّ الدارَ التي أنا ساكِنٌ فيها مِلكُ الصَّبي، وذكرَ حَدَّها، وما تَشتَمِلُ عليه ببيِّنةٍ شـرعية، ثم تَباعَدَ الأمرُ في ذلك، وأُهمِلَ هذا الإقرارُ لُمضِيِّ مُدّةٍ طويلة، ثُمَّ إن هذا المُقِرَّ أقرَّ بهذه الدارِ لرجلٍ آخرَ في مَرَضِ مَوتِه، ثُمَّ تُوُفِّيَ المُقِرُّ، واتَّصَلَ إرثُه بالمُقَرِّ له ثانياً وشِرْكتِه، وتَسَلَّمَ المُقَرُّ له ثانياً الدارَ المذكورة، وانفَرَدَ بها عن شِرْكَتِهِ في الميراثِ بحُكم الإقرارِ الثاني من المُورِّث، ثم آجَرَها من شخصٍ آخر، وأحضَرَ بيِّـنةً شَهِدَت علىٰ الصَّبيِّ المذكورِ المُقَرِّ له أوّلاً أنه لا حَقَّ له في الدارِ المذكورةِ في حالةِ استمرارِ نسيانِ الإقرارِ الأوَّلِ وإهمالِه.

ثم ظَهَرَ الإقرارُ الأولُ للصبيِّ المذكور، وظَهَرت بَيِّنةُ الإقرارِ المذكور، ولم يَعلَم الصبيُّ المذكورُ أنه أُشهِدَ عليه بِمِثلِ هذه الشهادة، وادَّعىٰ أنَّ البيِّنةَ شَهِدَتْ عليه بغيرِ حَقّ، هذا ولم تَتَعرَّضِ البيِّـنةُ إلىٰ تاريخ الشهادةِ علىٰ الصَّبيِّ المذكور، فهل يُعمَلُ بالإقرارِ الأوَّلِ أم الثاني؟ وهل تُفيدُ الشهادةُ علىٰ الصبيِّ المذكور، ويَسقُطُ حُكمُ إقرارِه أم لا؟ وهل يجبُ عليها بيانُ تاريخِ التحمُّلِ علىٰ الصَّبيِّ أم لا؟

وإذا عُمِلَ بها للمُقَرِّ له بها أولاً، فهل يجبُ له في تَرِكةِ المُقِرِّ أُجرَتُها؟ وهل يكونُ رَيْعُها بعدَ وفاتِه للمُقَرِّ له بها أولاً، أو للمُقَرِّ له بها ثانياً؟ وإذا قبضَ الرَّيْعَ المُقَرُّ له بها ثانياً وكان للأوَّل، فهل يلزَمُه رَدُّه للمُقَرِّ له بها أولاً أم لا؟

وإذا ادَّعىٰ والدُ الصَّبيِّ أنَّ وَلَدَه مُستَمِرٌّ تحتَ حَجْرِه حين التحمُّل وقبلَه

وبعدَه، فهل القولُ قولُه في ذلك أم لا؟ وهل تَفسُدُ الشهادةُ عليه مَعَ الحَجْرِ أم لا؟

وإذا أقامَ المُقَرُّ له ثانياً بيِّنةً علىٰ والدِ الصَّبيِّ أنه رشيد، وادَّعىٰ الصبيُّ المذكورُ أنه حينَ الشهادةِ كانَ جاهِلاً بالإقرارِ الأولِ غيرَ عالم أنَّ له في الدارِ المذكورةِ حقاً، فهل يكونُ ذلكَ مانِعاً لِقَبولِ الشهادةِ عليه وفَسْخِها، وعُذْراً له في رَدِّ الشهادةِ عليه أم لا؟

**أجاب:** نعم، يُعمَلُ بالإقرارِ الأولِ بالنِّسبةِ إلىٰ استحقاقِ المُقَرِّ له أولاً الدارَ المذكورة، ولا تُفيدُ الشهادةُ علىٰ الصَّبيِّ المذكورِ بما ذُكِر، ولا يَسقُطُ حُكمُ الإقرارِ الأوَّلِ بمُجَرَّدِ ما ذُكِر، وإن كانت البيِّنةُ تَعلَمُ التاريخَ وَجَبَ عليها بيانُ الحالِ في ذلك ليتبيَّنَ المعمولُ به من غيرِه، ويجبُ للمُقَرِّ له أوَّلاً الأجرةُ في تَركةِ المُقِرِّ ما لم يَظهَر مُسقِطٌ شرعيّ، ولا يُتخيَّلُ عدمُ إيجابِ الأجرةِ من جِهَةِ أنه يُحتَمَلُ أن يكونَ المُقِرُّ بائعاً لها، ولم يُقبِضِ الدارَ المذكورة؛ لأنَّ الفتوىٰ عندناَ في ذلك إيجابُ الأجرةِ علىٰ البائع، وفاقاً للغزاليّ[1]، وهو التحقيق، فإنَّ إسقاطَ الأجرةِ وُجِّهَ بأنَّ جنايةَ البائعِ قبلَ القَبْضِ كالآفةِ السماوية، وهذا لا يجيءُ في منافع المبيع؛ لأنَّ البيعَ لم يقع عليها، وأما في أجرِ المبيعِ فيُمكِن. ثُمَّ هناك يَثبُتُ الخِيارُ للمشتري ليَحصُلَ له استِدراكُ ما ظَلَمَه به البائع، بخِلافِ المنافع، وأيضاً فتضمينُ مَن أتلفَ المنافِعَ التي لِغَيرِه هو مُقتَضىٰ الظاهِر، فلا يَسقُطُ إلا ببيانِ مُسقِطٍ شرعيّ، ويكونُ رَيْعُها بعدَ وفاتِه للمُقَرِّ له أولاً، ويلزمُ المُقَرَّ له ثانياً رَدُّ الرَّيْعِ لمُستَحِقِّه شرعاً.

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣: ١٤٣ و١٤٥). وانظر ما تقدَّم في المسألة (٨٢٨).

وأما الدَّعوىٰ الصادِرةُ من الوَلَد، فإن كانت في حالِ الصِّبا فلا حاجةَ إليها، لظهورِ الحالِ بذلك، وإن كانت بعدَ البلوغ[١] فالدَّعْوىٰ حينَـئذٍ من الصبيّ، يقول: كنتُ يومَ الإقرار صَبيّاً. ولا يُكذِّبُه مُقتَضىٰ الحال، فيكونُ القولُ قولُه بيمينِه. وكذلكَ لو قال: أقرَرْتُ وأنا محجورٌ عليّ. ولا تُفيدُ الشهادةُ عليه مع وجودِ الحَجْر. وأما إذا قامت بيِّنةٌ برُشدِهِ حينَ الإقرار، فقال: أقرَرْتُ بها له. ولم يُعلَم الإقرارُ المذكور، فهذا لا يُفيدُه لتقصيره، ولكن له تحليفُ المُقَرِّ له علىٰ ما تَوَجَّهَ إليه من دعوىٰ صحيحةٍ وطَلَبِ يمينٍ تَتَعلَّقُ بذلك.

[٨٥١] **مسألة**: رجلٌ له ماءٌ في ساقية، وإلىٰ جانبها ساقيةٌ أخرىٰ، فاستأذن شِرْكتَه في الساقيةِ أن يُلقِيَ ماءَه علىٰ الساقيةِ التي إلىٰ جانبِها، فأذِنوا له في ذلك، واستأذَنَ أهلَ الساقيةِ التي إلىٰ جانبِها أن يُلقِيَ ماءَه علىٰ ساقيـتِهم، فأذِنوا له في ذلك، ثُمَّ ألقىٰ الماءَ في الساقيةِ التي أُذِنَ له فيها، وجرىٰ الماءُ فيها إلىٰ عند سُورِ البَلَد، فباع بعضَ الماءِ خارجَ السُّور، وبعضَه داخلَ السُّور، وشَهِدَت له بَيِّنَةٌ بالمِلكِ والحِيازةِ حالةَ البيع، وحَضَرَ بعضُ المُلّاكِ الذين أذِنوا له بالإلقاءِ علىٰ ساقيـتِهم، واعترفوا أنه لا حَقَّ لهم في المبيع، وأنه صدرَ من أهلِه في محلِّه، وفي هذهِ الساقيةِ المأذونِ فيها مِلكٌ لغير الآذِنينَ لم يَأذَنوا، وفيها أيضاً حِصَصُ وَقْف. فهل لهم الرجوعُ عن إذنِهم وفَصْلُ الشـركةِ أم لا؟ وهل تُـقبَلُ البيِّنةُ الشاهِدةُ للبائع بالمِلكِ والحيازةِ حالةَ البيع[٢]؟ وهل يُمنَعُ فَسْخُهم ورَدُّهم

---

(١) من قوله: «فإن كانت في حال الصِّبا» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٢) في (ت) و(م): «أم لا حالة البيع»، والمُثبتُ من (ز).

عن إذنِهم أم لا؟ وهل للذين لم يَأذَنوا في حِصَصِ الوَقفِ منعُهم عن ساقيتِهم وردُّ كُلِّ شيءٍ إلىٰ أصلِه أم لا؟

**أجاب:** أما صورةُ الساقية: فإن الآذِنَ علىٰ طريقِ العاريّةِ له الرجوعُ في إذنِه. وأمّا البيِّنةُ الشاهِدةُ بالمِلكِ والحِيازة: فإن كانت شَهِدَت بذلكَ بالنسبةِ إلىٰ الماءِ خاصّةً فلا يَمنَعُ ذلك أصحابَ السَّواقي من حقوقِهم، وإن كانت شَهِدَت بالمِلكِ والحِيازةِ في جميعِ ما ذُكر، وهناك بَيِّنةٌ تَشهَدُ بوَقْفٍ في حِصَصٍ بيَدِ أصحابِ الوَقْفِ قُدِّمَت بَيِّنةُ أصحابِ الوقف، وكذلك أصحابُ حِصَصِ المِلكِ التي هي بأيديهم، وللذين لم يَأذَنوا المنعُ من ذلك.

[٨٥٢] **مسألة:** رجلٌ ادَّعىٰ أرضاً أنها له، ثم إنه وافقَ رجلاً فزَرَعَها، فكتبَ الرجلُ خَطَّ يَدِهِ أنَّ في ذِمَّتِه لفلانٍ مبلغاً بسَبَبِ الزراعة، فظَهَرَتِ الأرضُ مُستَحَقّةً لغيرِه، فهل يلزمُه أن يدفعَ إليه شيئاً أو لُمستَحِقِّها؟

**أجاب:** لا يلزمُ الزارعَ شيءٌ من الأجرةِ إذا قال: إنما أقرَرْتُ له بذلك، علىٰ ظَنِّ أن الأرضَ له، وقد بان أنها ليست له، والقولُ قولُه في ذلك بيَمينِه، وعليه دَفْعُ الأجرةِ عن الأرضِ لُمستَحِقِّها.

[٨٥٣] **مسألة:** رجلٌ له علىٰ رجلٍ مَساطير[1]، فوَفّاها، وكتبَ بينهما مُبارأة، وأشهَدَ بالوفاء، ثُمَّ بعدَ ذلك ادَّعىٰ عليه، وصار كُلَّما ادَّعىٰ عليه بمسطورٍ يقولُ المدَّعىٰ عليه: يَحلِفُ ويأخذ، فحَلَفَ عِدّةَ أيمان، ثم وَجَدَ المُبارأة، فهل يلزمُه إعادةُ ما أخَذَه أم لا؟

---

(١) جمعُ مسطور، وهو ما يُكتَبُ فيه الدَّينُ ونحوُه.

أجاب: إن حَلَفَ المُدَّعي الذي أخرَجَ المسطورَ اليمينَ المُتعلِّقَةَ به ابتداءً من جِهةِ أنَّ المُدَّعىٰ عليه يقول: إنه قَبَضَ ما في المسطور؛ ففي هذه الصورةِ: إذا ظهرَ من إقرارِه ما يُخالِفُ ما حَلَفَ عليه، فإنَّ للمُدَّعىٰ عليه الرجوعَ عليه بذلك.

وإن حَلَفَ المُدَّعي اليمينَ المردودةَ حيثُ كانت اليمينُ في جانبِ المُدَّعىٰ عليه؛ فإذا ظهرَ ما يُخالِفُ ذلك فالـمُعتَمدُ عندنا في الفتوىٰ: أنه يَرجِعُ عليه بذلك، وما وقعَ في «الـمنهاج»[1] ـ تَـبَعاً «للمُحرَّر»[2] ـ، وفي «الروضة»[3] ـ تَـبَعاً «للشـرح»[4] ـ مما يُخالِفُ ذلك؛ تفريعاً علىٰ أنَّ النُّكولَ ورَدَّ اليمينِ كالإقرار: ليسَ بمُعتَمَد، والمذكورُ في قَضِيّةِ الداخل والخارج[5] يُخالِفُ ذلك، وهو المُعتَمَد.

[٨٥٤] **مسألة**: رجلٌ ماتت زوجتُه، فادَّعىٰ أنَّ له عندَ زوجتِه ذَهَباً عَيَّنَ للوَرَثةِ وزنَه وعَدَدَه، فوُجِدَ ذلك، فدُفِعَ إليه بحَضْرةِ الشُّهود، ثم بعدَ مُدّةٍ قالت الوَرَثة: هذا مالُ مُوَرِّثِنا، وطَلَبُوا البيِّنَةَ أو المال، فهل لهم ذلك أم لا؟

---

(١) «المنهاج» للنووي ص٥٨٠.

(٢) «المُحرَّر» للرافعي ص٥٠٩.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ٤٥)، وهو المُعتَمدُ عند المُتأخِّرين. انظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٤١٠)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٨: ٣٥٨).

(٤) أي: «الشـرح الكبير» للرافعي؛ المُسمّىٰ «العزيز شـرح الوجيز»، كما سلفَ التنبيهُ إليه.

(٥) الداخل: مَن كانت العينُ بيده، والخارج: هو الـمُدّعي. انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ٤٨٠ و٤٨١).

**أجاب**: إن صَدَرَ من بقيّةِ الوَرَثةِ تصديقُ الزوجِ علىٰ ما ذكرَه؛ فليسَ لهم عليه تَعَلُّقٌ بعدَ ذلك فيما ذكروا. وإن لم يَصدُر منهم ذلك، وكانت يَدُ مُوَرِّثِهِم مُنفَرِدةً بذلك؛ فالقولُ قولُهم باليمين، فإن رَدُّوا اليمينَ علىٰ الزوجِ فحَلَفَ استَحَقَّ ذلك.

[٨٥٥] **مسألة**: شخصٌ أشهَدَ علىٰ غَريمِه[١] أنه لا يَستَحِقُّ عليه يميناً، وتَذكَّرَ بعدَ ذلك دعوىٰ عليه، فهل له طَلَبُ حَلِفِه فيها أم لا؟

**أجاب**: إذا شَهِدَ علىٰ غَريمِه أنه لا يَستَحِقُّ عليه يميناً، كما يُكتَبُ في الوثائق، وتَذكَّرَ بعدَ ذلكَ دعوىٰ عليه؛ فله طَلَبُ حَلِفِه فيها. وإن أشهَدَ أنه لا يَستَحِقُّ عليه في الدَّعْوىٰ المُعيَّنةِ يميناً؛ لم يكن له تحليفُه فيها؛ لإقرارِه بما يَمنَعُ من طَلَبِ اليمين.

[٨٥٦] **مسألة**: رجلٌ ادُّعِيَ عليه بخَمْسِ مئةِ دِرهم، وقامت عليه بيِّنةٌ تَشهَدُ علىٰ إقرارِه بقَبْضِ المَبلَغِ المذكورِ من المُدَّعي، ولم تذكُرِ البيِّنةُ سَبَبَ القبض، فهل للمُدَّعىٰ عليه أن يَحلِفَ أنه يَستَحِقُّ عليه الخمسَ مئة، مع إقامةِ البيِّنةِ علىٰ إقرارِه بالقَبْضِ مَعَ عَدَمِ ذِكرِ السَّبَب؟

**أجاب**: إن صَدَّقَ البيِّنةَ ولكنْ قال: قَبَضتُه من دَيْنٍ لي عليه، ونحوَ ذلك ممّا لا يقتضي القبضُ منه مُطالَبةَ المُقبِض، فالقولُ قولُ المُقبِضِ بيَمينِه في نفي ما ادَّعاه، وإن استَمَرَّ علىٰ إنكارِ القَبْضِ فقد قامت البيِّنةُ بما يُخالِفُ[٢] إنكارَه،

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «عبد».

(٢) في (ز): «بخلاف»، والمعنىٰ واحد.

فيُقضىٰ عليه بذلك، ولا حاجةَ إلىٰ الـحَلِف؛ لأنَّ الاستِظهارَ باليمينِ ليسَ هذا محلَّه، لأن الذي قامت عليه البيِّنةُ حاضِرٌ مُتمكِّنٌ من الدَّعْوىٰ بما يقتضي تَوَجُّهَ اليمين، فلا يقومُ القاضي مقامَه في ذلك.

[٨٥٧] مسألة: امرأةٌ أشهَدَت علىٰ نفسِها بقَبْضِ ثلاثِ مئةٍ وخمسينَ ديناراً من صَداقِها، ولم يُقبِضها الزوجُ شيئاً، فمنها علىٰ يَدِ الزوج مِئة، وعلىٰ يَدِ والدِه مِئتانِ وخمسون، ثم تُوفِّيَ الزوج، فطالبت الوالِدَ بصَداق؛ لعِلمِه أنَّ وَلَدَه لم يُقبِضْها شيئاً، فهل إذا قامت بَيِّنةٌ علىٰ إقرارِ الزوجِ أنه لم يُقبِضْها شيئاً يُرجَعُ في تَرِكَتِه؟ وإن لم يكن لها بَيِّنةٌ هل يَحلِفُ والدُ الزوج؟ وإذا أقرَّ أبو الزوج أنها لم تَقبِضْ منه شيئاً، هل يُؤاخَذُ بإقرارِه؟ وإذا امتَنَعَ الأبُ من الـحَلِف، كيفَ الحكمُ وكيفَ تحليفُه؟

أجاب: إذا قامَت البيِّنةُ علىٰ إقرارِ الزوج بذلك، فلها طَلَبُ حَقِّها من تَرِكَتِه بالطريقِ المُعتبَر. وإذا ادَّعَت أنَّ الأبَ يَعلَمُ أنَّ وَلَدَه لم يُقبِضْها[١] شيئاً من ذلك، وأنكَرَ الأب، فإنَّه يَحلِفُ علىٰ نفي العِلم. وأمّا ما أقرَّت به من أنها قَبَضَت علىٰ يَدِ الأب، ثم قالت: لم يُقبِضني الأبُ شيئاً من ذلك، فالقولُ قولُ الأبِ بيَمينه، ويَحلِفُ هنا أنه أقبَضَها[٢] ذلك. وإذا أقرَّ أبو الزَّوجِ بأنَّ وَلَدَه لم يُقبِضْها شيئاً، فإنه يُؤاخَذُ بإقرارِه فيما يَتَعلَّقُ بحِصَّتِه من الإرث[٣]. وإذا امتنعَ

---

(١) في (ت) و(م): «لم يُقبضني»، والمُثبتُ من (ز).

(٢) في (ز): «ما أقبضها»، وهو خطأ.

(٣) في (ت) و(م): «فيما يتعلقُ بوراثته».

من الـحَلِفِ حَلَفَت المرأةُ عند نكولِه ورَدِّهِ اليمينَ المردودةَ أنها لم تَقبِض ذلك ولا شيئاً منه.

[٨٥٨] **مسألة**: شخصٌ لابنته تحتَ يَدِه مال، فجهَّزها جَهازاً بأضعافِه، ثم تُوفِّي، فأرادت ثُبوتَ المال، وأراد بقيّةُ الوَرَثةِ أن يُدخِلُوا جَهازَها في الترِكة، فهل لهم ذلك؟

**أجاب**: إذا قال بقيّةُ الوَرَثة: إنَّ المالَ الذي كانَ لها تحتَ يَدِهِ اشترىٰ به لها أعياناً داخِلةً في الجهازِ المذكور، وقالت البنت[1]: إنه اشتراه بغيرِ ما هو تحتَ يَدِه، فالقولُ قولُ بقيّـةِ الوَرَثةِ بيميـنِهم؛ لأنهم قائمون مقامَ الأب، والأبُ لو ادَّعىٰ ذلكَ لـكانَ القولُ قولَه بيَميـنِه. وليسَ لبقيّـةِ الوَرَثـةِ أن يُدخِلُوا في التَّرِكةِ ما اختَصَّت البنتُ به، ومَلَّـكَتهُ بالطريقِ الشرعيِّ في حالِ صِحّةِ الوالد.

[٨٥٩] **مسألة**: أمينُ حُكمٍ صَرَفَ مالاً ظهرَ له بطريقِهِ أنه ليتيم، ثُمَّ بعدَ ذلكَ قامت بَيِّنةٌ أنه مُستَحَقٌّ لغيرِه، وهي التي كانت أثبَتَت ذلكَ المالَ لليتيم، هل يَغرَمُ أمينُ الحكم شيئاً أم لا؟

**أجاب** فيها بعدَ الاستِخارةِ والتثبُّت: أنَّ أمينَ الحكم لا يَغرَمُ شيئاً. وصنَّفَ في ذلك تصنيفاً لطيفاً سَمّاه «رفع ضمانِ مَن لم يُجرِ خيانة، إذا نَصَبَه الحاكمُ للأمانة»، وبَسَطَ القَولَ في ذلك، فليُنظَر منه.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ت) و(ز): «البينة».

[٨٦٠] **مسألة:** رجلٌ تُوفِّيَ في طرابُلُس[١]، وتركَ عليه ديوناً لأقوام، وكُلٌّ أثبَتَ دينَه بطريقِهِ الشرعيّ، وإنَّ أوصياءَ المُتوفّىٰ يدفعونَ أربابَ الدَّينِ الذينَ ثبتَ دَينُهم من وقتٍ إلىٰ وقت، ويَدَّعونَ أنَّ علىٰ الميِّتِ دَيناً للغُيّابِ[٢] من سنينَ وإلىٰ الآن، فهل للأوصياءِ أن يَمنَعوا أربابَ الدَّينِ الذينَ ثبتَ دَينُهم بغائبٍ لم يَثبُتْ دَينُه، وهل لقاضي الحكم[٣] أن يُطاوِعَهم؟

**أجاب:** ليسَ للأوصياءِ أن يَمنَعُوا أصحابَ الدُّيونِ من حُقوقِهم الثابتةِ بمُجَرَّدِ ما ذُكِرَ ولم يَثبُت، وليسَ للحاكم أن يُطاوعَ الأوصياءَ علىٰ ما لا يَسُوغُ شرعاً.

[٨٦١] **مسألة**[٤]: رجلٌ ماتَ وخَلَّفَ بنتاً، ثُمَّ إنَّ أمينَ الحكمِ العزيزِ وضعَ يَدَه علىٰ تَركةِ المُتوفّىٰ، ثُمَّ بعدَ ذلك ظهر دَينٌ شرعيٌّ علىٰ المُتوفّى، ثم إنَّ صاحبَ الدَّينِ له وكيلٌ شرعيّ، فطلبَ الوكيلُ دَينَ مُوَكِّلِه من أمينِ الحُكم العزيز، فطلبَ أمينُ الحكمِ العزيزِ من الوكيلِ بَيِّنَةً تَشهَدُ أنَّ مُوكِّلَه غائبٌ الغَيبةَ الشرعية، فسافرَ الوكيلُ ولم يُحضِرْ بَيِّنة، ثُمَّ إن أمينَ الحكمِ العزيزِ قسمَ المالَ بينَ البنتِ وبينَ بَيتِ المال، ثُمَّ إنَّ صاحبَ الدَّينِ حَضَرَ مِن غَيبَتِه، فطالبَ

---

(١) طَرابُلُس: بَلَدان؛ طرابلس الغرب وطرابلس الشام، مدينتان مشهورتان، وطرابلس: كلمةٌ روميةٌ في أصلها، ومعناها: ثلاث مدن. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ٢٥).
وطرابلس الغرب: هي اليوم عاصمة ليبيا، أما طرابلس الشام فتقع في شمال لبنان.

(٢) في (ز): «للغائبين».

(٣) في (ز): «وهل للحاكم».

(٤) تقدمت هذه المسألة بحروفها برقم (٤٦٩).

أمينَ الحكمِ العزيزِ بدَينِه[١]، فهل لصاحبِ الدَّينِ أن يُحاصَّ الوَرَثة، وهل يَتَعلَّـقُ الدَّينُ بالعَينِ الباقيةِ التي للبنتِ تحتَ يَدِ أمينِ الحكمِ العزيز، وهل يَضمَنُ أمينُ الحكم العزيز أم لا؟

**أجاب**: قد أخطأ أمينُ الحكم فيما طلب، وقصَّرَ فيما فَعَل[٢]، مع عِلمِه بالدَّينِ المذكور، ولصاحبِ الدَّينِ طَلَبُ دَينِه من التركة، فإن وُفِّـيَ من نصيبِ البنتِ نِصفُه، ومن بَيتِ المالِ نصفُه، فقد حَصَلَ المقصود. وإن عَجَزَ عن وصولِه لِـمَا يَتَعلَّقُ بنصيبِ بَيتِ المال، فله مُطالَبةُ أمينِ الحكم بذلك، لأنه صار طريقاً في الضَّمانِ بفِعلِه المذكور، وتسليمِه للمالِ على الوجهِ المذكور.

وأمّا ما يَتَعلَّقُ بالعَينِ الباقية: فإن لم تَصدُرْ قِسْمةٌ صحيحةٌ لكونِها بيعاً، والعِلمُ بالدَّينِ حاصلٌ للقاسم، فلصاحبِ الدَّينِ التَّعلُّقُ بالعَين. وإن صَدَرَت قِسْمةٌ صحيحةٌ لكونِها إقراراً، فالأرجَحُ عندي أنه لا يَـتَعلَّـقُ بنصيبِ البنتِ إلا نِصفُ الدَّين، بخِلافِ ما صُحِّحَ[٣] لغريمٍ ثالثٍ يَظهَرُ بعد اقتِسام غَريمَينِ ـ مثلاً ـ المالَ بالسَّوِيّـة، فأعسَـرَ أحدُهما، فإنَّه يُشارِكُ الغريمُ الثالثُ الغَريمَ المُوسِـرَ بنِصفِ ما في يَدِه[٤]، لِفَرقٍ ليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِه.

وما ذُكِرَ على الإقرارِ من أنَّ الوَرَثةَ إذا لم يُوفُوا نُقِضَتِ القِسمة، قد

---

(١) قوله: «بدَيْنه»: سقط من (ت) و(م)، وأثبتُّه من (ز).

(٢) في (ز): «فيما اعتمد».

(٣) في (ت): «صح»، وفي (ز): «صحَّحوه»، والمُثبتُ من (م).

(٤) انظر: «العزيز» (٥: ٢٠)، و«روضة الطالبين» (٤: ١٤٣ - ١٤٤).

يُتخيَّلُ منه هنا النَّقضُ والتَّعلُّقُ بالعَينِ الموجودة، ولكنه بعيد، والمُعتَمَدُ ما قَدَّمْناه من أنه عندَ صِحّةِ القِسمةِ لا يأخذُ من نصيبِ البنتِ إلا نِصفَ الدَّين.

[٨٦٢] **مسألة:** رجلٌ ماتَ عن زوجةٍ وعَصَبة، ولزوجتِهِ دَينٌ شرعيٌّ عليه لا تُوفي به التَّرِكة[١]، ومن جُملةِ التَّرِكةِ دارٌ تحتَ يَدِ الزوجة، فادَّعىٰ إنسانٌ أنها مِلكُه، فكَذَّبَتهُ الزوجة، وصَدَّقَه الباقون، فهل يلزمُ ذلكَ في حِصَّتِهم، فتكونُ الزوجةُ في الرُّبُع مُصَدَّقةً أم لا؟ وإذا قُلنا: إنها مُصدَّقةٌ في الرُّبُع، فأرادت تحليفَهم، هل لها ذلك، حتىٰ إذا نَكَلُوا عن اليمينِ يَغرَمُوا لها القيمةَ أم لا؟

**أجاب:** يلزمُهم ذلك في حِصَّتِهم، والقولُ قولُ الزوجةِ بيمينِها بالنِّسبةِ إلىٰ حِصَّتِها، ولها أن تُحلِّفَ المذكورين، فإن أقرُّوا بما ادَّعَتْهُ أو نَـكَلوا عن اليمين، وحَلَفَت هي يمينَ الرَّدّ، فإنهم يَغرَمونَ قيمةَ ما أقرُّوا به للمذكور، فيُستَوفىٰ منه الدَّينُ الذي يَتَعلَّقُ بحِصَّتِهم، ولها أن تُحلِّفَ المُقَرَّ له، حتىٰ إن أقرَّ لها أو نَكَلَ ورَدَّ اليمينَ عليها فحَلَفَت، فإنها تَستَحِقُّ وفاءَ الدَّينِ الذي يَتَعلَّقُ بنصيبِهم.

[٨٦٣] **مسألة:** رجلٌ ادُّعِيَ عليه بمَبلَغِ صَداقِ زوجتِه، واختارَ وكيلُ الزوجةِ اعتِقالَ الزوجِ المذكورِ بسِجنِ الحكمِ العزيزِ علىٰ ما وَجَبَ عليه لمُوكِّلتِهِ المذكورة، فحَلَفَ والدُ الزوجِ المذكورِ يميناً: متىٰ حَبَستَ وَلَدي انحَبَستُ معه، ومَـنَعَ[٢] زوجةَ وَلَـدِه مِن حَقِّها باليَدِ العاديَّـةِ مُعارَضةً لحكمِ الشرعِ الشريف؛ لكونِ أنَّ له يداً ببَلَدِه، فما يَتَرتَّبُ علىٰ هذا الحالِفِ في ذلك؟

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «المرأة».

(٢) في (ت) و(م): «ويمنع»، والمُثبتُ من (ز).

**أجاب**: لا يحلُّ لوالِدِ الزوج أن يَتَعدَّىٰ بمَنع الزوجةِ من حَقِّها، ولا أن يَـتَسبَّبَ في ذلك، وإذا ظهرَ منه التَّـعدِّي المذكورُ المعارِضُ لحكم الشرع الشـريف، فإنَّه يُعزِّرُه وليُّ الأمرِ ـ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ ـ التعزيرَ الزاجرَ له ولأمثالِه عن الإقدام علىٰ ذلك، وقد ينتهي الحالُ في مُعارضةِ حُكم الشـرع الشـريف إلىٰ أمرٍ آخر[1]، فإذا ثبتَ عُمِلَ بمُقتضاه.

وأما حَلِفُه علىٰ أنه يَنحَبِسُ معَ وَلَدِه، فإنه إذا انحَبَسَ مع وَلَدِه علىٰ الوجهِ الذي قَصَدَه فقد تَخلَّصَ من حَلِفِه.

[٨٦٤] **مسألة**: رجلٌ له بنتٌ بكرٌ بالغ، فجاءه شخصٌ خَطَبَها منه، وأنفَقَ عليها، وكتبَ كتابَ ابنِه عليها، ثُمَّ بعدَ ذلكَ ماتَ الوَلَدُ قبلَ أن يدخلَ عليها، فادَّعىٰ أبو الوَلَـدِ أنَّ وَلَـدَه ليسَ له مال، ولا موجود، وأنَّ جميعَ ما أنفَقَه من مالِه، وطالبَ أبا الزوجةِ بذلك، فهل يَستَحِقُّ عليه شيئاً من ذلك أم لا؟ وهل لأبِ الزوجةِ مُطالَبَةُ أبي الزوج بصَداقِ ابنتِه أم لا؟

**أجاب**: لا يَستَحِقُّ عليه ما خرجَ عن مِلكِه بطريقٍ شـرعيّ، وليس لأبي الزوجةِ مُطالَبَةُ أبي الزوج بصَداقِ ابنَتِه إذا لم يكن الأبُ ضامناً، ولم يكن وَضَعَ يَدَه علىٰ شيءٍ من المُخلَّفِ عن الوَلَد، وإن كان هناك شيءٌ مُخلَّفٌ عن الوَلَدِ فله المُطالَبَةُ في ذلك المُخَلَّفِ بالطريقِ الشـرعيّ.

[٨٦٥] **مسألة**: رجلٌ عليه ديون، وهو مُعسِرٌ ببيِّنةٍ شرعيّةٍ يَسمَعُها الحاكم، وثبتَ إعسارُه بشهادتِهم، فهل للحاكم الشافعيِّ بعدَ ذلك سَجْنُه أم لا؟

---

(١) في (ز): «إلىٰ أمر أشدَّ من ذلك».

**أجاب:** ليسَ للحاكم سَجْنُه بعدَ ذلك.

[٨٦٦] **مسألة:** شخصٌ باع شيئاً، ثُمَّ ادَّعىٰ أنه كان حالَ البيع صغيراً، هل تُسمَعُ دَعْواه؟ وإذا سُمِعَت، هل يُحَلَّفُ أم لا؟

**أجاب:** إذا كانَ حالُه مُحتَمِلاً لدَعْواهُ فإنها تُسمَع، والقولُ قولُه بيَمينِه.

[٨٦٧] **مسألة:** في كم صورةٍ يُقبَلُ قَولُ الإنسانِ بيَمينِه؟

**أجاب:** الصُّوَرُ التي يُقبَلُ فيها قولُ الإنسانِ بيَمينِه غيرُ مُنحَصِرة، ولكنَّها تَرجِعُ إلىٰ ضابطٍ بَيَّنَه النبيُّ ﷺ بقولِه في الحديثِ الصحيح: «اليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عليه»[١]، ومن هنا تكلَّمَ الناسُ في تعريفِ المُدَّعي والمُدَّعىٰ عليه، حتىٰ يظهرَ «المُدَّعىٰ عليه» الذي تكونُ اليمينُ في جانبِه، والمُصَحَّحُ[٢] أن المُدَّعىٰ عليه: هو الذي يُوافِقُ قولُه الظاهِر[٣].

وأما الأُمَناءُ الذين جُعِلَ القولُ قولَهم بيَمينِهم في الرَّدِّ علىٰ مَن ائتَمَنَهم، وهم ما سِوىٰ المُرتَهِنِ والمُستأجِر: فإنهم مُدَّعُون، ولكنَّهم لـمَّا أثبتوا أيديَهم لِغَرَضِ المالكِ وقد ائتَمَنَهم، فلا يَحسُنُ تكليفُهم ببيِّنةِ الرد[٤]. وتكلَّفَ بعضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث عبد الله ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) في (ز): «والصحيح».

(٣) كما في «المنهاج» ص٥٧٦، و«روضة الطالبين» (١٢: ٧) وقال: إنه «الأظهر». وانظر: «كفاية الأخيار» للتقيِّ الحصني ص٥٦٢، وقال: إنه «الصحيح»، و«أسنىٰ المطالب» (٤: ٣٨٩)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٦٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٢: ٨)، ويكادُ يكونُ المذكورُ هنا لفظَه.

الأصحابِ وجَعَلَهم مُدَّعىً عليهم الخيانةَ، والأصلُ بقاءُ الأمانة، فقولُهم يُوافِقُ الظاهِر[١]. والمُعتَمدُ أنهم استُثنُوا من عَمَلِ[٢] المُدَّعي لِـمَا تَقَدَّمَ من المعنىٰ.

وأما المُرتَهِنُ والمُستأجِر: فإنهما إنما وَضَعا أيديَهما علىٰ العَينِ لِغَرَضِهما، فلم يُستَثنيا.

وأما عامِلُ القِراضِ[٣] والوكيلُ بجُعْل[٤]: فإنهما لم يَتمحَّض الغَرَضُ لهما، بخِلافِ المُرتَهِنِ والمُستأجِر، ولَئِن كانَ للمالكِ غَرَضٌ في الرَّهنِ والإجارة، إلا أنَّ غَرَضَ المُرتَهِنِ والمُستأجِرِ أغلَب، بخِلافِ عاملِ القِراضِ والوكيلِ بجُعْل.

ومما يُلحَقُ بالأُمناءِ المُصدَّقين في الرَّدِّ بأيمانهم: دَعْوىٰ الوليِّ أنه أنفَقَ علىٰ محجورِه، فإنه يُصدَّقُ بيَمينِه، سواءً كانَ أباً وجَدّاً أم كانَ وَصِيّاً أو قيِّماً من جهةِ الحاكم، ولا يُصدَّقُ أحدٌ منهم في دعوىٰ الرَّدِّ علىٰ مَن رَشَد؛ لأنه لم يأتَمِنهُم.

ومما يُلحَقُ بالأُمناءِ المُصدَّقين: المأذونُ له في الإنفاقِ من جِهةِ الحاكم؛ في صُورةِ مُستأجِرِ الجِمالِ التي هَرَبَ صاحِبُها، وتركها عندَ المُستأجِر[٥]، فإنَّه

---

(١) أشار إلىٰ هذا القول العلامةُ ابنُ حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٠: ٢٩٣)، وردَّه بما في «الروضة».

(٢) لفظة: «عمل» لم ترد في (م) و(ز)، وأثبتُّها من (ت).
والمُراد بعمل المُدَّعي: البيِّنة، ولم يُكلَّفوا بها، وإنما كُلِّفوا باليمين، وهو عملُ المُدَّعىٰ عليه، فهذا وجه الاستثناء المذكور.

(٣) القِراض: هو المُضاربة، وفيه مالكٌ وعامل، فالمالكُ يُقدِّمُ المال، والعاملُ يُقدِّمُ الجهد، ثم يشتركان في الربح.

(٤) أي: بأجر، يُقال: جعلتُ له جُعْلاً؛ أي: أجراً. «المصباح المنير» للفيومي، مادة (جعل).

(٥) قوله: «التي هرب صاحبها، وتركها عند المستأجر» سقط من (ت).

يُصَدَّقُ في قَدرِ ما أنفَقَ ـ علىٰ المُصَحَّح[١] ـ إذا ادَّعىٰ نَفَقةَ مِثلِه في العادة، ونحوُ ذلك في الضالّةِ واللَّقيط.

وأما دَعوىٰ التَّلَف: فإنَّه يُصَدَّقُ فيها الأُمناءُ وغيرُهم، لكنَّ غيرَ الأمينِ يكونُ ضامِناً، والأمينُ لا يَضمَن، وحينَئذٍ فيجيءُ في حَلِفِه ما تَقَدَّمَ من أنهم خَرَجُوا من قضيّةِ اليمينِ علىٰ المُدَّعىٰ عليه بالمعنىٰ السابق، ويجيءُ فيه التكليفُ السابقُ ذِكرُه.

وأما القَسامة: فإنَّ الأيمانَ فيها جُعِلَت في جانبِ المُدَّعي بقَضِيّةِ اللَّوث[٢]، فهي مُستَثناةٌ من أنَّ اليمينَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه، وقد جاءَ في خَبَرٍ استِثناؤُها[٣].

وجَعَلَ اللهُ سبحانَه وتعالىٰ اللِّعانَ في جانبِ الزوج للتلويثِ الذي حَصَلَ في فِراشِه المُشبِهِ لِلَّوْث، فإذا لاعَنَ الزوجُ[٤] تَرَتَّبَ[٥] علىٰ لِعانِه سُقوطُ حَدِّ

(١) كما في «روضة الطالبين» (٥: ٢٤٦)، وقيَّده فيما إذا ادَّعىٰ نفقةَ مِثلِه في العادة. وانظر: «المُهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٠١)، و«أسنىٰ المطالب» (٢: ٤٣٢)، و«مغني المحتاج» (٢: ٣٥٨).

(٢) تقدَّم معنى «اللوث» في المسألة (٧٥٥) تعليقاً.

(٣) يُريد: ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣١٩١) و(٤٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨: ١٢٣)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٢٠٤ - ٢٠٥) من حديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «البيِّنةُ علىٰ مَن ادَّعىٰ، واليمينُ علىٰ مَن أنكر، إلا في القَسامة»، وبيَّن الدارقطنيُّ الاختِلافَ في إسناده حيثُ رويَ موصولاً ومُرسَلاً، والمُرسَل أصحّ. وقال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البر: «هذا الحديثُ وإن كان في إسناده لين، فإنّ الآثارَ المُتواتِرةَ في حديثِ هذا الباب تَعضُدُه».

(٤) من قوله: «للتلويث الذي حصل» إلىٰ هنا، سقط من (ز).

(٥) في (ز): «ورتَّبَ».

القَذفِ عنه للزوجةِ والأجنبيِّ الذي رماها به إن ذكرَه في لِعانِه، وأوجَبَ حَدَّ الزِّنىٰ علىٰ الزوجةِ بمُقتَضىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] الآية.

ولم يَجِبْ علىٰ الجديدِ من مذهبِ الشافعيِّ قِصاصٌ بالقَسامة[١]، إذا كانَ المُدَّعىٰ به مما يُوجِبُ القِصاصَ لو ثبتَ بغَيرِ القَسامة؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلىٰ الدِّيَةِ[٢] بَدَلٌ عنه، بخِلافِ اللِّعان[٣].

[٨٦٨] **مسألة:** شخصٌ ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ عند قاضٍ بنصابٍ من الذَّهَبِ أو الفِضّة، هل يجبُ علىٰ القاضي أن يُغَلِّظَ بالزَّمانِ أو المكانِ أو زيادةِ الأسماءِ والصِّفات[٤]، إذا توَجَّهَ[٥] اليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عليه أم لا؟

---

(١) انظر ما تقدَّم في المسألة (٨٤٠).

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الدنيا».

(٣) انظر ما سيأتي في المسألة (٨٧٣).

(٤) التغليظ بالزمان: أن يكونَ التحليفُ بعدَ العصر من يوم الجمعة، فإن كان الأمرُ لا يحتملُ التأخير فبعد العصر من غيره.

والتغليظُ بالمكان: أن يكونَ التحليفُ بينَ الرُّكنِ والمقام أو في الحِجر إن كانوا بمكّة، أو عندَ مِنبَرِ النبيِّ ﷺ إن كانوا بالمدينة، أو في الجوامع عندَ المِنبَرِ ـ أو عليه ـ في سائر البلدان، فإن كان المُحلَّفُ جُنُباً فعلىٰ باب المَسجِد، وإن كان ذِمِّيّاً ففي المواضع التي يُعظِّمونها.

والتغليظُ بزيادة الأسماء والصِّفات: أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، ونَحْو ذلك.

انظر: «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص١٩٠، و«روضة الطالبين» (٦: ٣٢٧) و(١٢: ٣١)، و«مغني المحتاج» (٤: ٤٧٣).

(٥) في (ت) و(م): «توجب»، والمُثبتُ من (ز).

وإذا لم يَكُنْ ذلكَ واجِباً علىٰ القاضي، وطَلَبَ المُدَّعي من القاضي أن يُغَلِّظَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه بالزَّمانِ أو المكانِ أو زيادةِ الأسماءِ والصِّفات، فهل يجبُ عليه إجابتُه أم لا؟

وهل التغليظُ منوطٌ[1] برأي القاضي، حتىٰ إنه ليسَ للمُدَّعي أن يَمنَعَه من التغليظِ إذا اختارَ ذلكَ أم لا؟

وهل يجوزُ للقاضي أن يُغلِّظَ فيما دونَ النِّصاب، وإن لم تَظهَرْ جُرأةُ المُدَّعىٰ عليه للقاضي، أم يحرُمُ عليه، أم يُكرَه؟

وهل يجوزُ للقاضي أن يُحلِّفَ الخصمَ بالطلاقِ أو يُكرَهُ أو يَحرُم؟

**أجاب**: لا يجبُ ذلكَ علىٰ القاضي، ولا إجابةُ الطالبِ له، وهو منوطٌ برأي القاضي، وليسَ للمُدَّعي أن يَمنَعَه من التغليظِ إذا رأىٰ القاضي ذلك، ولا يجوزُ للقاضي أن يُغَلِّظَ فيما دون النِّصابِ إلا إن ظهرَ له ما يقتضي التغليظَ لجُرأةِ الحالف، فله التغليظ، ولا يجوزُ للقاضي أن يُحلِّفَ في الخصوماتِ بالطلاق.

[٨٦٩] **مسألة**: رجلانِ من المسلمين، أقرّا أنهما مُشتَرِكانِ في المالِ والعَقار، ثُمَّ إنَّ أحدَ الشريكَينِ عَمَّرَ خَرِبةً داراً، ثم ماتَ شريكُه الذي لم يُعمِّر شيئاً، ثم ماتَ الشريكُ الذي عَمَّرَ الدارَ المذكورةَ بعدَ مُدّةِ سِنين، فادَّعىٰ وَرَثةُ الشريكِ الذي ماتَ أولاً أن الدارَ التي عَمَّرَها الشريكُ مِن جُملةِ المالِ المُشتَرَك، فقالَ وَرَثةُ الشريكِ الذي عَمَّر: إنَّ هذهِ الدارَ التي عَمَّرَها مُورِّثُنا لم يُعمِّرْها من

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «شـرط».

مالِ الشركة، بل من خالصِ[1] مالِه، فهل يكونُ القَولُ قَولَ مَن ادَّعىٰ أنَّ الدارَ مُشتَـرَكةٌ لأجلِ الإقرارِ السابق، أو قولَ مَن ادَّعىٰ أنَّ مُوَرِّثَـهُم عَمَّـرَها مِن خالِصِ مالِه؟ وهل لِوَرَثةِ الشـريكِ المُعَمِّرِ[2] مطالبةُ وَرَثةِ الشـريكِ الذي لم يُعَمِّرْها بها[3] في أيدِيهم من العَقارِ الذي تَرَكَه مُورِّثُهم، وأنه مُشتَـرَكٌ أم لا؟ وإذا كان القَولُ قَولَ مَن ادَّعىٰ عَدَمَ الشـركةِ في الدارِ المذكورة، فهل يُثابُ الحاكِمُ علىٰ مَنع مَن يَتَعرَّضُ لهم في مِلكِهم المذكورِ بغيرِ مُستَنَدٍ شرعيّ؟

أجاب: هذا الإقرارُ إنما يتناولُ ما كانَ موجوداً من المالِ والعَقارِ عندَ الإقرار؛ في يَدَيها أو في يَدِ أحَدِهما، علىٰ الوجهِ الذي ذكراه في الإقرار، ولا يتناولُ هذا الإقرارُ ما يحدثُ[4] بعدَه مِن عَقارٍ ولا مال، إلا إذا عُلِمَ أنَّ الحادِثَ عُمِّرَ بالمالِ المُشتَرَكِ بينَهما، أو أنَّ المالَ مِن رِبحِ المُشتَرَك، أو كان عِوَضاً عن المُشتَرَك.

ولا يتناولُ هذا الإقرارُ ثيابَ أبدانِهما؛ لأنَّ الظاهرَ انصِـرافُ ذلكَ إلىٰ ما يُشتَرَكُ فيه غالباً، وثيابُ البَدَنِ وما جرىٰ مَجراها ليست مما يَغلِبُ فيها الاشتراك.

ولو تَعرَّضا في إقرارِهما للاشتِراكِ فيما يَحدُث، فهذا لا يُعمَلُ به، لأنَّ الإقرارَ يُعتَبَرُ إخباراً[5] عن سابق، لا عن لاحق.

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «حاصل».

(٢) في (ز): «الذي عمر»، والمعنىٰ واحد.

(٣) لفظة: «بها» سقطت من (ت) و(م)، وأثبتُّها من (ز).

(٤) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «يحلف»، ولم تنقط.

(٥) في (ت) و(م): «لأن الإقرار إخباراً»، وفي (ز): «لأن الإقرار يُعتَبَرُ عن سابق»، فلَفَّقتُ منهما عبارة مستقيمة، والله أعلم.

والـخَرِبةُ المذكورةُ إذا كانت موجودةً عندَ الإقرارِ فهي من جُملةِ ما تناوله الإقرار، وأما الذي عُمِّرَ فيها من غَيرِ أن يُعلَمَ أنه من المُشتَرَك، فإنّه يَنفرِدُ به وَرَثةُ المُعمِّر، والقولُ قولُهم في أنَّ مُورِّثَهم عَمَّرَها من خالصِ مالِه؛ إذا لم يُعلَم أنَّ العِمارةَ من المالِ المُشتَرَكِ كما تَقَدَّم.

ولكُلٍّ مِن وَرَثةِ الرَّجُلَينِ مُطالَبةُ وَرَثةِ الآخرِ بحَقِّهم من الموجودِ عندَ الإقرارِ مما تناولَه الإقرارُ المذكور.

ويُثابُ الحاكِمُ علىٰ مَنعِ مَن يَتعرَّضُ للمذكورِينَ بغيرِ سَبَبٍ شرعيّ.

[٨٧٠] **مسألة:** امرأةٌ ضَعُفَت، ثُمَّ إنها أبرَأَتْ زوجَها في مَرَضِ المَوتِ من صَداقِها عليه، وأقرَّت أنها لا تَستَحِقُّ علىٰ زوجِها المذكورِ صَداقاً، ولا بقيّةً من صَداق، ولا كِسوة، ولا نَفَقة، ولا حَقّاً من حقوقِ الزوجيَّة، وتركت من الوَرَثـةِ زوجَها وابنَ عَمِّها، ثم إنَّ ابنَ عَمِّها نازعَ زوجَها المذكورَ في الإشهادِ علىٰ المُتوفِّيةِ المذكورةِ بالبراءة، فهل تكونُ هذه البراءةُ صحيحةً أم لا؟

**أجاب:** إذا كان ابنُ العَمِّ المذكورُ شقيقاً أو لأب، فهو من جُملةِ الوَرَثة، وله رَدُّ[1] الإبراءِ الصادرِ في مَرَضِ الموتِ للزوج.

[٨٧١] **مسألة:** امرأةٌ لها مِلك، فزَوَّجَتِ ابنتَها فيه، وأباحت للزوج السَّكَن، ثُمَ طالتِ المُدّة، فادَّعىٰ المِلك، ومَنَعَ والِدَي الزوجةِ من الدُّخولِ عليها، فهل له ذلك؟

---

(١) في (ز): «ولم يرد»، وهو خطأ.

أجاب: لا يجوزُ له التعدِّي بالدَّعْوىٰ المذكورة، وليسَ له مَنْعُ الأُمِّ المالِكةِ للدارِ المذكورةِ من الدُّخولِ لِملكِها، ولا مَنْعَ الأبِ إذا كانَ دخولُه بإذنِ المالِكة.

[٨٧٢] **مسألة:** امرأةٌ رشيدةٌ بالغةٌ عاقلة، تَزوَّجَت بإذنِ والدِها، ثُمَّ أبانَها الزوج[١]، فوَكَّلَت والِدَها في مُطالَبةِ مُطَلِّقِها بحَقِّها، فقبضَ مَبلَغاً لم يُوصِلهُ إليها، وأشهَدَت عليها بعدَ ذلك بِعَزلِهِ ثلاثةَ شُهود، وأخبرَ المُطلِّقَ عَدْلٌ بالعَزْل، فطالبَه والِدُها بعدَ ذلك، فأخبَرَه بعَزلِه، وعَجَزَ المُطَلِّقُ عن إثباته، فدفعَ له مَبلَغاً بعدَ ذلك، فهل للمرأةِ مُطالَبةُ المُطَلِّق، وللمُطَلِّقِ مُطالَبةُ والِدِها، أم ليسَ لها ذلك؟ وهل لها مُطالَبةُ والِدِها أم لا؟

أجاب: نعم، للمرأةِ مُطالَبةُ المُطَلِّقِ إذا وافَقَها علىٰ دَعْواها، أو قامت البيِّنةُ بذلك، وللمُطلِّقِ مُطالَبةُ الوالِدِ إذا ثبتَ العَزْلُ بالبيِّنة، فأما مُجرَّدُ تصديقِ المُطَلِّقِ فإنَّه لا يقتضي رجوعَه علىٰ الوالد، ولكنْ إذا ثبتَ قَبضُ الوالد، واعترفَ الوالدُ أنه لم يُسَلِّم البنت، وقَبَضَتْ من المُطلِّقِ المُصدِّق، فللمُطلِّقِ الآنَ الرُّجوعُ علىٰ الوالد؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ قد أخذَ حَقَّه، وهو مُعتَرِفٌ بأنَّ الذي قَبَضَه الوالِدُ باقٍ علىٰ مِلكِ المُطلِّق.

فإن ادَّعىٰ الوالِدُ أنه رَدَّ ذلك علىٰ البنت، وأنكَرَت البنتُ وبيَّنت أنها عَزَلَتهُ قبلَ القَبْض، فإنه لا يُقبَلُ قَولُ الوالدِ في دَعْوىٰ الرَّدّ؛ لارتفاع الوكالةِ المُقتَضِيةِ للأمانةِ التي يُقبَلُ فيها قولُ مُدَّعي الرَّدِّ علىٰ مَن ائتمَنَه.

---

(١) لفظة: «الزوج» لم ترد في (ت) و(م)، وأثبتُّها من (ز).

وإذا حَلَفَتِ البنت، طالَبَتِ المُطَلِّـقَ بحَقِّها، وليس للبنتِ طَلَبُ والِدِها؛ لدَعْواها أنَّها عَزَلَتهُ قبلَ القَبْض. والوكيلُ الخاصُّ يَنعَزِل، وإن لم يَبلُغْهُ خبرُ العَزْل[١].

[٨٧٣] مسألة: ومن إملائِـه رضيَ اللهُ عنه فيمـا يَتَعلَّـقُ بالدعاوىٰ ما نصُّه[٢]:

ضابط: لا تكونُ اليمينُ في جانبِ المُدَّعي في غيرِ الرَّدِّ إلا في خمسةِ أبواب: بابِ القَسامة، وبابِ اللِّعان، وبابِ اليمينِ معَ الشاهد، وبابِ الأُمناءِ المُدَّعينَ للرَّدِّ علىٰ مَن ائتَمَنَهم غيرِ المُرتَهِنِ والمُستأجِرِ والمُتلِفِ[٣] مُطلَقاً.

ويَدخُلُ في هذا البابِ ما يَدَّعيهِ المالِكُ في الزكاة؛ لأنه جُعِلَ أميناً علىٰ ما خَوَّلَه اللهُ تعالىٰ، وكذلك يَدخُلُ فيه ما ائتُمِنَت عليه المرأةُ من حَيْضٍ وولادة، علىٰ ما هو مُفَصَّلٌ في مَوضِعِه.

---

(١) وهو أظهرُ القولَينِ في ذلك، كما في «المنهاج» ص٢٧٦، و«روضة الطالبين» (٤: ٣٣٠).
وعلَّله الخطيبُ الشربينيُّ في «مغني المحتاج» (٢: ٢٣٢) بأنه «رَفْعُ عَقدٍ لا يُعتَبرُ فيه الرِّضا، فلا يحتاجُ إلىٰ العِلم، كالطلاق».
وتقييدُه بالوكيل الخاص: احترازٌ عن الوكيل العام، كالقاضي، فإنه لا ينعزلُ قبلَ أن يَبلُغَه خَبَـرُ العَزْل، لعِظَم الضَّرَر في نَقْضِ أقضِيَـتِه بعدَ العَزْل وقبلَ بلوغ الخبر، بخِلافِ الوكيل، كما في «روضة الطالبين» (١١: ١٢٦). وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٩٠)، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٨٢).

(٢) في (ز): «ومن كلامه».

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «وللتلف».

والبابُ الخامس: بابُ التحالُف، فإنَّ اليمينَ جُعِلَت فيه في الإثباتِ في جانبِ المُدَّعي، وهو خارجٌ عن الأبوابِ السابقةِ من وَجْهَين:

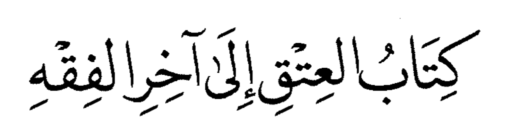
أحدهما: أنَّ جميعَ الأبوابِ السابقةِ اليمينُ فيها يُعمَلُ بها في ذلك الشيء، بخلافِ الإثباتِ في التحالُف، فإنه لا يُثبِتُ للمُدَّعي حقّاً، ولهذا أسقَطَ بعضُ الأصحابِ يمينَ الإثبات.

والثاني: أنه جامِعٌ بين النَّفي والإثبات، بخِلافِ الأبوابِ السابقة[١].

* * *

---

(١) انظر ما تقدَّم في المسألة (٨٦٧).



# كِتَابُ العِتْقِ إِلَىٰ آخِرِ الفِقْهِ



# كِتَابُ العِتْقِ إِلَىٰ آخِرِ الفِقْهِ

[٨٧٤] مسألة: لو كانَ بينَ ثلاثةٍ عَبْد، فأعتقَ اثنانِ نصيبَهما، وأحدُهما مُوسِرٌ بقَدْرِ ثُلُثِه[١]، والآخَرُ مُوسِرٌ بقَدْرِ ثُلُثَيه[٢]، ما حُكمُه؟

أجاب: إذا كانَ أحدُهما مُوسِراً بقَدْرِ ثُلُثِه، والآخَرُ بقَدْرِ ثُلُثَيه، سَرَىٰ إلىٰ الكُلِّ منهما قَطْعاً، ولا يَتخَرَّجُ علىٰ الخِلافِ في السِّرايةِ عند اليسارِ ببَعضِ قيمةِ النَّصيب[٣].

[٨٧٥] مسألة: لو قال رجل: إذا أعتقتَ نصيبَك فنصيبي حُرّ، ولم يَقُل: بعدَه، ولا: معَه، ولا: قبلَه. فأعتَقَه المقولُ له وكان مُوسِـراً، فهل يَعتِقُ عنهما جميعُه، أم يَعتِقُ عن المُنجِّز؟

أجاب: الذي جَزَمَ به النَّوويُّ ـ تَـبَعاً للرافعيّ ـ : أنه يَعتِقُ عن المُنجِّز[٤]، ويَطرُقُه وَجْهٌ أنه يَعتِقُ عنهما جميعاً، كما هو منقولٌ فيما إذا قال لِغَيرِ المدخولِ بها: «إذا طلَّقتُكِ فأنت طالق»، ثُمَّ طلَّقها، فإنه يَقَعُ عليها طلقتَين[٥]، كما لو

---

(١) أي: ثلث العبد.

(٢) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «ثلثه».

(٣) انظر بيانَ هذا الخِلافِ في «روضة الطالبين» (١٢:١١٧).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٢: ١٢٥)، وانظر: «العزيز» للرافعي (١٣: ٣٣٤).

(٥) كذا في الأصول الخطية: «طلقتَين» بالنصب، ووجهُه أنّ التقدير: «يقعُ عليها الطلاقُ طلقتَين»، وفي «حواشي الروضة»: «طلقتان». =

قال: «أنتِ طالقٌ طلقَتَين»، فكذلك يكونُ نظيرُه هنا أن يَعتِقَ عنهما كما لو أعتقاه معاً[1].

[٨٧٦] **مسألة**: إذا اشترىٰ العبدُ نفسَه، فهل يحتاجُ إلىٰ مُضِيِّ زمانٍ يَتأتّىٰ فيه القبضُ أم لا؟

**أجاب**: لم أرَ في ذلك نَقْلاً، والذي يَظهَرُ تخريجُه علىٰ أنه عَقْدُ عَتاقةٍ أو بَيع؟ إن قلنا بالأوَّلِ فلا حاجةَ لهذا التقدير، كما لا يَـثبُتُ خِيارُ المجلس. وإن قلنا: بيع، لم يَحتَجْ إلىٰ التقديرِ أيضاً، كما لو أعتَقَ المُشتري المَبيعَ قبلَ القبضِ نُنزِلُه بالعِتقِ قابضاً، لكن لا يُحتاجُ إلىٰ ذلك هنا لِـمَا تَقَدَّم.

[٨٧٧] **مسألة**: امرأةٌ عَتَقَت[2] جاريتُها في مَرَضِ موتِها، وخَلَّفَت مُعتِقةً وزوجاً وبنتاً، فتزَوَّجَ الزَّوجُ المذكورُ بالجاريةِ التي عَتَقَت بِحُكمِ أنها خرجت من الثُّلُث، ثم نازَعَت مُعتِقةُ المُعتِقةِ[3] في حِصَّتِها من الجاريةِ المذكورة، وطالَبَت به، فهل يرجِعُ لها ذلك؟ وما حُكمُ هذا العَقدِ والحالةُ هذه؟ وهل يَصِحُّ ذلك أم لا؟ وما نصيبُ كُلِّ واحدٍ من التَّرِكة، ولم تُخلِّفْ غيرَهم؟

---

= والطلقتان الواقعتان: إحداهما المُنجَّزة، والأخرىٰ المُعلَّقة، كما في «المنهاج» ص٤٢٤، و«روضة الطالبين» (٨: ١٢٨). وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٣: ٣٠٨)، و«مغني المحتاج» (٣: ٣١٦). وتقييدُه بـ«المدخول بها» لأن غيرَ المدخول بها تقعُ عليها الطلقةُ المُنجَّزة، وتحصلُ البينونةُ بها، فلا يقعُ شيءٌ آخر، وتنحلُّ اليمين. كما بيَّنه الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (٨: ١٢٨ - ١٢٩).

(١) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ٢٠٧).

(٢) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «أعتقت»، وكلاهما يؤدي المعنىٰ.

(٣) يعني: أن المرأة المتوفاة التي أعتقت جاريتها كانت قديماً أمة، ولها مُعتِقة.

**أجاب**: إذا ثبت صُدورُ العِتقِ من المالِكةِ المذكورة، وخَرَجَت الجاريةُ من الثُّلُث، لم يكن لمُعتِقةِ المُعتِقةِ أن تَرجِعَ في شيءٍ من الجاريةِ المذكورة، والعقدُ الصادِرُ علىٰ العتيقةِ المذكورةِ صحيحٌ والحالُ ما ذُكِر[1].

وأما أنصِباءُ المذكورينَ من التَّركة: فللزوج الرُّبُع، وللبنتِ النِّصف، وللمُعتِقةِ ما بقيَ بمُقتَضىٰ الولاءِ الثابتِ لها بالعِتقِ الصادرِ منها.

[٨٧٨] **مسألة**: مملوكةٌ حاملٌ اشتَرَتْ نِصفَ رقبتِها من سَيِّدها، ثم إنها وَضَعَت وَلَداً ذَكَراً، ثم اشتَرَتْ بقيّةَ نفسِها من سَيِّدها، دونَ نِصفِ وَلَدِها، وحَصَلَ لها الحُرِّيّة، وهي امرأةٌ فقيرة، ثُمَّ إنَّ الوَلَدَ صار رَجُلاً، وبقيَ في إهانةٍ من سَيِّدِ أُمِّه، ثُمَّ إنَّ الولدَ اختارَ البيع، ولم يَرْضَ مالِكُه بذلك، ويُهَدِّدُه في كُلِّ وقت، فما حكمُه؟

**أجاب**: قد عَتَقَتِ الأُمُّ كُلُّها وحَمْلُها بعَقدِ العَتاقةِ المذكورة، فإنَّ مَن أعتَقَ بعضَ عَبْدِه عَتَقَ كُلُّه إذا لم يَكُنْ هناكَ حَقٌّ مانِع؛ من رَهْنٍ مقبوضٍ أو جنايةٍ تَتَعَلَّقُ بالرَّقَبةِ مع الإعسارِ في كُلٍّ منهما. وبَيعُ السَّيِّدِ عَبْدَه من نفسِه كإعتاقِ السَّيِّد، إذ هو عقدُ عَتاقةٍ كما تَقَدَّم[2]، وحينَئذٍ فلا يَصِحُّ اشتراءُ الأُمِّ بقيّةَ نفسِها، ولا يجوزُ للسَّيِّدِ أن يشتريَ شيئاً من الوَلَدِ المذكور، فإنَّه حُرٌّ كُلُّه.

[٨٧٩] **مسألة**: جاريةٌ أعتَقَتْها سَيِّدتُها، ثم باعَتْها سَهْواً، فأعتَقَها المُشتري،

---

(١) في (ز): «والحالة هذه».

(٢) انظر المسألة (٨٧٦).

ثُمَّ تَذَكَّرَتِ المُعتِقةُ العِتق، وحَلَفَت عليه، ورَدَّت الثمَنَ[1] علىٰ المُشتري، فأرادت المُعتِقةُ الأُولىٰ أن تكونَ الجاريةُ عندَها، فمَنَعَها المُشتري من الجارية، ورَدَّ عليها الثمَن. فهل تُؤاخَذُ بإقرارِها، ويُنزَعُ الثمَنُ منها؟ وإذا نُزِعَ فما يُفعَلُ فيه؟ وهل للمرأةِ إكذابُ نفسِها والرُّجوعُ بالثمَن؟ وإذا لم تُؤاخَذ، فهل للمُشتري تصديقُها وأخْذُ الثمَن؟

**أجاب**: إن كان حَلِفُها المذكورُ عندَ الحاكم بالطريقِ الشرعيِّ بسَبَبِ[2] أنَّ المُشتريَ نَكَلَ عن اليمينِ ورَدَّ اليمينَ علىٰ المرأة: فإنه يثبتُ عِتقُ المرأة، ويكونُ الولاءُ لها، وليسَ للمُشتري رَدُّ الثمَنِ ولا الاستيلاءُ علىٰ العَتيقةِ بغَيرِ مُوجِبٍ شرعيّ، ولا ولايةَ له.

وإنكارُه أولاً ثم إقرارُه التقديريُّ بالنكولِ واليمينِ المردودة: يُبعِدُ تخريجَ ذلك علىٰ مَن أقرَّ لإنسانٍ بشيءٍ وكَذَّبه، وقد ذكروا في دَعْوىٰ المُطلِّقِ الدخولَ ليُراجِع، وأنكَرَتِ المرأة: أنه إن كانَ قد أقبَضَها جميعَ المهر، فإنه لا يَرجِعُ عليها بشيء، مع أنها مُقِرَّةٌ له بالنِّصف؛ لأنه قد يَقَعُ في التداعي والخصوماتِ ما يُبعِدُ تخريجَ ذلك علىٰ مَن أقرَّ لإنسانٍ بشيءٍ وكَذَّبه.

وإذا لم يكنِ الحَلِفُ عند حاكم، ولكنَّ المُشتريَ صَدَّقَها علىٰ دَعْواها: فإنَّه يُحكَمُ عليه بمُقتَضىٰ تصديقِه، ويكونُ الولاءُ للمرأة، ويكونُ الثمَنُ له، وإن لم يُصَدِّقْها فلا يُنزَعُ الثمَنُ من المرأة.

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «اليمين»، وكذا فيما سيأتي بعد قليل.

(٢) في (ز): «بطريق شرعي لسبب».

ولو رَجَعَتِ المرأةُ في هذه الجاريةِ عن الذي ذَكَرَتْه، فإنَّ لها أخْذَ الثمَن.

وقد تَقَدَّمَ الكلامُ علىٰ تصديقِ المشتري.

[٨٨٠] مسألة: رجلٌ تملَّكَ أمةً تمليكاً صحيحاً شرعياً من غيرِ مُنازع له في مِلكِه، ثُمَّ إنّه قالَ لوَلَدِه: يا وَلَدي، جاريتي هذهِ حُرّةٌ بعدَ موتي. ثم تُوفِّـيَ إلىٰ رحمةِ الله تعالىٰ، وخَلَّفَ الجاريةَ المذكورةَ وعَبْداً ونصفَ فَرَسٍ وثيابَ بَدَنِه وغِطاءَه ووِطاءَه[1]. فقيلَ للوَلَد: هذه الجاريةُ صارت حُرّةً بعدَ موتِ والدِك إذا كانت تخرجُ من الثُّلُث، فقال: متىٰ صَحَّ ذلكَ تَغتَـرُّ الجارية وتشحت، وإن عَتَقَ بعضُها لم يَشتَـرِ أحدٌ ما بقيَ منها علىٰ الرِّق، ثم إنَّه عَوَّضَها لِزَوجَتِه في دَينٍ شرعيّ، وادَّعىٰ أنَّ والدَه عليه ثلاثُ مئةِ دِرهَم دَيْن، فهل يجوزُ له إخراجُ القيمةِ عن الذي يَعتِقُ منها ويَتَصدَّقَ به، أو أنها تَعتِقُ[2] كُلُّها أو بعضُها بإجماع المسلمين؟ وهل يُحسَبُ الدَّينُ من غيرِ ثبوتِ شيء؟ وإذا قيلَ لابنِ الميِّت: إنها تَعتِـقُ كُلُّها أو بعضُها بالإجماع، فقال: ما يحلُّ لي إمضاءُ عِتقِها، فماذا يجبُ عليه؟

أجاب: ما ذكرَه الوَلَـدُ لا يُسمَعُ منه ولا يُعمَلُ به، والذي قيلَ للوَلَـدِ ـ من أنَّ هذهِ الجاريةَ صارت حُرّةً بعد موتِ والدِك إذا كانت تخرجُ من الثُّلُث، وإن لم تخرج كُلُّها من الثُّلُثِ فإنه يَعتِقُ منها ما يخرجُ من الثُّلُثِ ـ مقالةٌ صحيحة، وهي التي يُعمَلُ بها، ولا يجوزُ للولدِ إخراجُ القيمةِ عن القَدْرِ الذي يَعتِقُ

---

(١) الوِطاء ـ بكسر الواو ـ: خِلافُ الغِطاء. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (وطئ).

(٢) في (ز): «أو أنه يعتقها».

منها، ولا يجوزُ له مُخالَفةُ الأمرِ الشرعيِّ بمُجَرَّدِ خيالٍ لا أصلَ له، ويجبُ عليه الإقلاعُ عن ذلك، ولا يَصِحُّ التعويضُ الذي صَدَرَ منه، ويُعزَّرُ علىٰ ذلك التعزيرَ البالغَ[١] الزاجِرَ له ولأمثالِه عن الخروجِ عن الحقّ.

[٨٨١] **مسألة:** رجلٌ دَبَّرَ عبدَه[٢]، فحكمَ حنفيٌّ بمُقتَضىٰ مَذهَبِه بذلك[٣] عالماً بالخِلاف، هل يجوزُ بيعُه أم لا؟

**أجاب:** إن كان القاضي الحنفيُّ حكمَ بمَنْع بَيْعِه في صُورةٍ لا تُخالِفُ حديثَ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه في بَيْع الـمُدَبَّر[٤]، فإنه لا يجوزُ بيعُه، ولا يُنقَضُ الحكمُ المذكور، وكذلك لو حكمَ بمُوجَبِ التدبيرِ علىٰ مُقتَضىٰ مَذهَبِه في الصُّورةِ المذكورة.

---

(١) لفظة: «البالغ»: أثبتُّها من (ز)، ولم ترد في (ت) و(م).

(٢) أي: عَلَّقَ عِتقَه بموته، قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالىٰ في «تحرير التنبيه» ص٢٤٤: «التدبير والمُدبَّر: مأخوذٌ من الدُّبُر؛ لأن السيِّدَ أعتقَه بعدَ موته، والموتُ دُبُرُ الحياة».

(٣) مذهبُ الحنفية: أنّ المُدبَّـرَ لا يجوزُ بيعُه، ولا هبتُه، وللمَولىٰ أن يَستَخدِمَه ويُؤاجِرَه، وإن كانت أمَـةً وَطِئَها، وله أن يُزوِّجَها، فإذا ماتَ المَوْلىٰ عَتَقَ المُدبَّـرُ من ثُلُثِ مالِهِ إن خرجَ من الثلث، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُه سعىٰ في ثُـلُـثَي قيمتِه، وإن كانَ علىٰ المَوْلىٰ دَيْنٌ سعىٰ في جميع قيمتِهِ لغُرَمائه. انظر: «الكتاب» للإمام القُدوري الـمعروف بـ«مختصر القُدوري» (٢: ١١٠ - ١١١) مع شـرحه «اللباب» للعلامة الشيخ عبد الغنيّ الغُنيميّ.

(٤) يُريد: ما أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣) و(٢٥٣٤) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما: «أن رجلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبيُّ ﷺ فقال: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا ـ وفي رواية: بثمان مئة درهم ـ، فدفعه إليه».

وأما إن كان حكمَ بصِحّةِ التدبيرِ فإنه لا يَمتَنِعُ بيعُه، وليس في بَيْعِه نَقْضُ الحكم بالصِّحّة، وهذا من المواضع التي يُفيدُ الحكمُ فيها بالمُوجَبِ ما لا يُفيدُه الحكمُ بالصِّحّة[١]، وقد بَسَطتُ ذلك في «الفَتْح المُوهَب في الحكم بالمُوجَب»[٢].

[٨٨٢] **مسألة:** إذا قُلنا: لا يَسْـري التدبيرُ فيما إذا دَبَّـرَ بعضَ عَبْـدِه الخالص، فماتَ السَّيِّد، فهل يَعتِقُ كُلُّه أم البعضُ الذي دَبَّـرَه؟

**أجاب:** فيه وَجْهانِ في «الحاوي»[٣]، مَنشَؤُهما: أنَّ عِتقَ بعضِ العبدِ الخالص: هل يَسَعُه ثم يَسْـري، أو يَسْري بلفظِه؟ فعلىٰ الثاني: يَعتِقُ هنا كُلُّه.

[٨٨٣] **مسألة:** لو عَلَّقَ عِتقَ عَبدِه، وهو غيرُ جانٍ، ثم جَنىٰ جنايةً تُوجِبُ مالاً مُتعلِّقاً برقبتِه، ثُمَّ وُجِدَت الصِّفة، فهل يَعتِقُ أم لا؟

---

(١) نقل هذه الفتوىٰ الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ٤٦٨).

(٢) الحكمُ بالمُوجَب: مبحثٌ اقتبَسَه الأصوليُّون والفقهاء من علماء البيان، وعرَّفوه بأنه «تسليمُ مُقتَضىٰ الدليل معَ بقاءِ النِّزاع»، وأفرَدَه بالتأليف من الشافعية: الإمامُ تقيُّ الدين السُّبكي (ت ٧٥٦)، ثم الإمامُ البُـلقينيُّ في رسالـته الـمذكورة، ثم الإمام وليُّ الدين العراقيّ (ت ٨٢٦)، ثم الإمامُ ابنُ حَجَر الهيتميّ (ت ٩٧٤)، رحمهم الله تعالى.

ومن الحنفية: الإمامُ أحمدُ بنُ مُحمَّد الروميّ المعروف بابن الشهاب (ت ٧١٧) في رسالته «القول الأصوب في الحكم بالصِّحّةِ والمُوجَب»، ثم العلامةُ قاسمُ بنُ قُطلوبُغا (ت ٨٧٩) في كتابه «موجبات الأحكام».

وانظر بحثَ «مسألة القول بالمُوجَب» للدكتور خالد بن محمد العروسي، المنشور في مجلة جامعة أم القرىٰ، ج١٩، عدد ٤٣، ذو الحجة ١٤٢٨، وانظر أيضاً «الموسوعة الفقهية» (٣٣: ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٨: ١١٣).

**أجاب:** نعم، يَعتِقُ قطعاً، قال النوويُّ ـ تَبَعاً للرافعيِّ ـ في باب الكِتابةِ عندَ قولِه في الـمُكاتَب[١]: «الجاني إذا أدّىٰ النُّجومَ[٢] عَتَق، ولا يجيءُ فيه الخِلاف، كما لو علَّقَ عِتقَ عَبْدِه ثُمَّ جَنىٰ، فإنَّ الجِنايةَ لا تَمنَعُ وُقوعَ العِتقِ بالتعليقِ السابقِ بلا خِلاف»[٣]، ذكرَه فيما إذا اجتَمَعَ علىٰ المُكاتَبِ دُيون.

[٨٨٤] **مسألة:** لو سأل المُكاتَبُ السَّيِّدَ أن يُعتِقَه ويُؤَخِّرَ ما عليه إن كان حَالًّا أو مُؤجَّلاً، وسأله تعجيلَ العِتق، ما حُكمُه؟

**أجاب:** نَصَّ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في «الأم»، في آخرِ بابِ قُطَاعةِ المُكاتَب، علىٰ أنَّ السَّيِّدَ إذا أعتَقَه جازَ العِتقُ وبقيَ الدَّيْنُ بحالِه، فقالَ ما نَصُّه: «ولو حَلَّتْ علىٰ المُكاتَبِ نُجومُه، فسأل سَيِّدَه أن يُعتِقَه ويُؤَخِّرَه بما عليه، فأعتَقَه، كانَ العِتقُ جائزاً، وأتبَعَه بماله عليه دَيْناً، وكذلكَ لو كانت النُّجومُ إلىٰ أجل، فسأله أن يُعتِقَه ويكونَ دَينُه في الكِتابةِ عليه بحالِه، جاز العِتق، وكان دَيْناً بحالِه، وهذا كعبدٍ قال للسَّيِّد: أعتِقْني ولكَ عليَّ كذا حالّةً، أو إلىٰ أجَل، أو آجال»[٤]. انتهىٰ نصُّه.

---

(١) الكِتابُ والمُكاتَبَة: أن يُكاتِبَ الرجلُ عَبْدَه أو أمَتَه علىٰ مالٍ مُنجَّم، ويكتبَ العبدُ عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّىٰ النُّجوم، وتكاتَبا كذلك، فالعبدُ مُكاتَبٌ بالفتح؛ اسمُ مفعول، وبالكسر؛ اسمُ فاعل، لأنه كاتَبَ سَيِّدَه، فالفِعلُ منهما، وحينَئذٍ فكُلٌّ واحدٍ فاعلٌ ومفعولٌ من حيثُ المعنىٰ.

(٢) تنجيمُ الدَّيْن: هو أن يُقدَّرَ عطاؤُه في أوقاتٍ معلومةٍ مُتتابعة، ومنه: تنجيمُ المُكاتَب ونجومُ الكِتابة، وأصلُه أنّ العَرَبَ كانت تجعلُ مَطالِعَ مَنازِلِ القَمَر ومَساقِطَها مَواقيتَ حُلولِ دُيونِها، فتقول: إذا طلعَ النَّجْمُ حَلَّ عليك مالي؛ يَعْنُون: الثُّرَيّا. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (نجم).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٢: ٢٦٠ - ٢٦١). وانظر: «العزيز» للرافعي (١٣: ٥١٩).

(٤) «الأم» للشافعي (٨: ٦٥).

[٨٨٥] مسألة: هل يجري الرِّبا بينَ السَّيِّدِ وبينَ المُكاتَبِ أم لا؟

أجاب: مُقتَضىٰ ما ذكرَه الأصحابُ أنه يجري، وفي «البُويطيِّ» في بابِ المُكاتَب: «وكانَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه لا يرىٰ بينَ السَّيِّدِ وبينَ مُكاتَبِهِ رباً»[١]. وهذا غريب، وقد كتبتُه في باب الرِّبا، فإن جَرىٰ في بقيةِ المُعامَلاتِ اقتَضىٰ أن لا يَأخُذَ منه بالشُّفعة، فيكونُ في ذلك قولان، وإلا فيُحتاجُ إلىٰ الفَرْق[٢].

[٨٨٦] مسألة: الشريكُ إذا كانَ مُوسِراً ووَطِئَ الجاريةَ المُشتَركة، فهل يَثبُتُ الاستيلادُ[٣] أم لا؟

وإذا مَلَكَ إنسانٌ مجوسيّةً أو وَثَنيّة، ثُمَّ وَطِئَها وأتتْ منه بولَد، فهل يَثبُتُ الاستيلادُ أم لا؟

وإذا وَطِئَ المالِكُ أَمَتَه المُحرِمةَ أو الصائمةَ أو الحائضَ أو النُّفساءَ أو

---

(١) وفي النسخ الخطية التي وقفتُ عليها من «مختصر البويطي»: «يرىٰ» مُثبَتاً بإسقاط «لا»، وبه تزولُ الغرابةُ التي أبداها الإمامُ البُلقينيُّ فيه، وقد تقدَّم تحريرُ ذلك في تعليق الأخ الكريم الدكتور أمجد رشيد علىٰ المسألة (١١٣) من هذه «الفتاوىٰ»، حيثُ تقدَّمت هذه المسألةُ نفسُها هناك مختصرةً، واللهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) هذه الفتوىٰ أورَدَها الإمامُ البُلقينيُّ (فائدةً) في «حواشي الروضة» (١٠: ٣٣٦)، وفيها: «لا يرىٰ»، كما هنا.

(٣) الاستيلاد: مُصطلحٌ يكثُر استعماله في عبارات الفقهاء عامة، وترجم به الحنفيةُ باباً من أبواب الفقه، بينما ترجم الشافعيةُ وغيرُهم هذا البابَ بـ«أمهات الأولاد»، قال الإمامُ الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع» (٤: ١٢٣): «الاستيلادُ في اللغة: هو طَلَبُ الولد. وفي العُرْف: هو تَصييرُ الجارية أُمَّ وَلَد، يُقال: فلانٌ استَولَدَ جاريتَه؛ إن صَيَّرَها أُمَّ وَلَدِه».

المُظاهَرَ منها ـ إذا مَلَكَها قبلَ التكفير ـ ، فهل يَثبُتُ الاستيلادُ إذا حَصَلَ من هذا الوَطْءِ وَلَدٌ أم لا؟

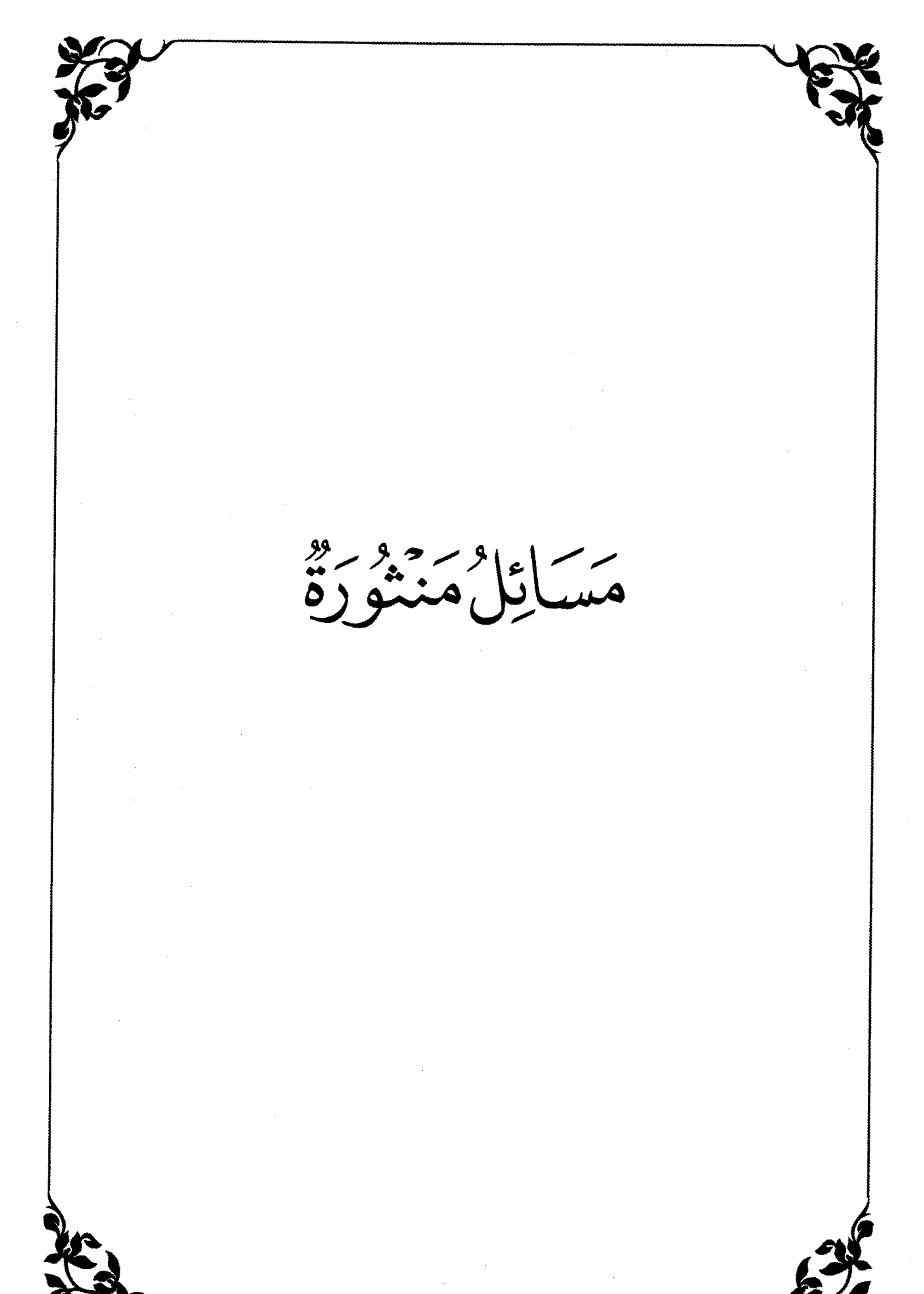
**أجاب**: إذا كانَ الشـريكُ مُوسِراً ووَطِئَ الجاريةَ المُشتَركة، فإنَّ الاستيلادَ يَثبُت، وإن قُلنا بالقولِ القديم: إنه يجبُ الحدّ[1]. وكذلكَ المجوسيّةُ أو الوَثَنيّةُ إذا مَلَكَها ثُمَّ وَطِئَها، فإنه يُحَدُّ علىٰ قول، ويَثبُتُ الاستيلادُ علىٰ القولَين، والمُحرِمةُ والصائمةُ والحائضُ والنُّفَساءُ والمُظاهَرُ منها ـ إذا مَلَكَها قبل التكفير ـ ، ويُعَزَّرُ في الكُلّ، ويثبتُ الاستيلادُ قطعاً.

* * *

فهذا ما تَيسَّـرَ جمعُه في هذا الترتيب، واللهَ أسألُ أن ينفعَ به، إنه قريبٌ مُجيب. ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

---

(١) لأنه وَطْءٌ صادَفَ ملكَه حقيقةً، وإنما أوجَبْنا الحدَّ ـ أي: علىٰ القول به ـ صِيانةً لِملكِ الشـريك. قاله الإمامُ النوويُّ في «روضة الطالبين» (٧: ٢١١).
ووَجْهُ إيجاب الحدِّ في وطءِ الجارية المشتركة: أنّ مِلكَ البعضِ لا يُبيحُ الوطء، فلم يُسقِطِ الحدّ، كمِلكِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّم.
ووَجْهُ إسقاطِ الحدّ ـ وهو المُعتَمَد ـ: أنه اجتَمَعَ في الوَطْءِ ما يُوجِبُ الحدَّ ـ وهو المذكورُ آنِفاً ـ ، وما يُسقِطُه ـ وهو الشُّبْهة ـ ، فغُلِّبَ الإسقاط؛ لأنّ مبنىٰ الحدِّ علىٰ الدَّرْءِ والإسقاط.
انظر: «المُهذَّب» للإمام الشيرازي (٢: ٢٦٨).
وإذا لم يجب الحدُّ في وطءِ الجارية المُشتَركة، فإنه يجبُ التعزير، كما في «التنبيه» للشيرازي ص٢٤١، ومحلُّه إذا كان عالماً بالتحريم.



# مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ



وقد قَصَدْنا أن نَختِمَ هذا المجموعَ المُبارَكَ بمَسائلَ منثورةٍ من تفسيرٍ وحديثٍ وأصولٍ ورقائقَ وغيرِ ذلك، مما تَيسَّرَ لنا جمعُه من فتاويه رضيَ اللهُ عنه، ونَعقِدَ له فَصْلاً جامِعاً ليَحصُلَ به النَّفعُ ـ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ـ للخاصِّ والعامّ، ويَستَمِرَّ أجرُه علىٰ الدوام، ومَن يستطيعُ أن يَحصُرَ فتاوىٰ شيخِنا الوالِدِ ـ قَدَّسَ اللهُ روحَه، ونَوَّرَ ضَريحَه ـ، خُصوصاً التي سارت بها الرُّكْبانُ في طُولِ الزَّمان؟! لكنْ جَعَلنا هذا المجموعَ المُبارَكَ أُنموذجاً يُستَدَلُّ به علىٰ غيرِه، وهو غنيٌّ عن ذلك، رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه.

وليسَ يَصِحُّ في الأذهـانِ شيءٌ ... إذا احتـاجَ النهـارُ إلىٰ دليـلِ

فنقولُ ـ وبالله التوفيق(١) ـ :

---

(١) من قوله: «فهذا ما تَيسَّـرَ جَمعُه» إلىٰ هنا، لم يرد في (ز)، وفيها مكانه: «آخر الأبواب، يتلوه مسائلُ منثورة».

# فصل
# في مسائلَ منثورة
## نَختِمُ بها هذا المجموعَ إن شاء اللهُ تعالىٰ

[٨٨٧] **مسألة**: ما الحِكمةُ في تقديم اسم سُليمانَ علىٰ البَسْملةِ الشريفةِ في قوله تعالىٰ حكايةً عن بَلْقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]؟

**أجابَ** عن ذلكَ بوُجوه:

**أحدُها**: أنه خافَ أن يَصدُرَ منها في الاسم المذكورِ أوّلاً نوعٌ مِن الاستِخفافِ عندَما يَقعُ نَظَرُها عليه، فجعلَ اسمَه وقايةً لاسم الله تعالىٰ.

**الجوابُ الثاني**: أنَّ اسمَ سُليمانَ كانَ علىٰ عنوانِ الكتاب، واسمُ الله جَلَّ جَلالُه من داخِلِه، وهذهِ هي العادةُ في الكتب للرسائل.

**الجوابُ الثالث**: أنّ هذا مِن قَولِ بَلْقيسَ لـمّا قالت لقَومِها: ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، أخبرَت أنه مِن سُليمان، ثُمَّ أخبرَت بما فيه.

**الجوابُ الرابع**: أنها أخبَرَت عن جُملةِ ما فيه، والواوُ لا تقتضي الترتيب، فيكونُ ـ علىٰ هذا ـ المكتوبُ أولاً اسمَ الله تعالىٰ، والمكتوبُ ثانياً اسمَ

سليمانَ عليه السلام، ولكنَّ بَلْقيسَ أخبَرَت قومَها بمَعنىٰ المكتوب، لا بعَينِ المكتوب.

**الجوابُ الخامس**: أنَّ بَلْقيسَ وقومَها لم يكونوا يَعرِفونَ اللهَ تعالىٰ، إنما كانوا يَعبُدون الشمس، وكانوا يَعرِفونَ سُليمانَ ﷺ، فأخبَرَتهُم أولاً بما يَعرِفونَه.

**الجوابُ السادس**: أنه لـمّا ألقىٰ الهدهدُ الكِتابَ في حَجْرِها بحَضْرةِ قومِهَا، ظَنُّوا أنه مِن السماء، وأخبَرَتْهم أنَّ الظَّنَّ الذي حَصَلَ منها ومنهم ليسَ هو الواقِع، فقالت: إنّ الكِتابَ مِن سُليمان، تعني: لا مِن السماء، وهذا غيرُ الثالث، فليُتأمَّل.

ويُحتَمَلُ أن يُجعَلَ هذا سَبباً في ذلك أوَّلاً، وأنه لـمّا ألقىٰ الهدهدُ إليها الكِتابَ علىٰ غيرِ الوجهِ المُعتادِ ارتاعَت، فقَدَّمَت وأخَّرَت مِن جِهةِ الخوفِ الذي حَصَلَ لها.

ولم يَذكُرِ الزمخشريُّ[١] في «الكشّافِ» هذا السُّؤال، ولكنْ ذكرَ كلاماً يخرجُ منه بعضُ الأجوبة، فإنه قالَ في تفسيرِ ﴿كَرِيمٌ﴾: «وقيل: مُصدَّرٌ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، استئنافٌ[٢] وتبيينٌ لِـمَا أُلقيَ إليها، كأنَّها لـمّا قالت: ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، قيل لها: ممَّن هو؟ وما هو؟ فقالت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ وإنه كَيْتَ وكَيْت، وقَصَّتْ لِقَومِها ما فيه.

---

(١) شيخُ العربية، الإمامُ العلامةُ المُفسِّر جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٥٣٨، رحمه الله تعالىٰ.

(٢) وهذا شروعٌ من الزمخشريِّ رحمَه اللهُ تعالىٰ في تفسير قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠].

وقرأ عبدُ الله بنُ مسعود: «أنه مِن سُليمان» بالفتح[١]؛ علىٰ أنه بَدَلٌ مِن ﴿كِتَٰبٌ﴾، كأنه قيل: «أُلقِيَ إليَّ أنه مِن سُليمان»، ويجوزُ أن تُريد: «لأنه من سُليمان ولأنه»، كأنها عَلَّلَتْ كَرَمَه بكَونِه مِن سُليمان، وتَصْديرِه باسم الله الرحمن الرحيم.

وقرأ أُبَيّ: «أنْ مِنْ سُليمـان، وأنْ بـسم الله الرحمن الرحيم»، بـ«أنْ» المُفسِّـرة»[٢].

هذا ما ذكرَه الزمخشـريّ، ولنا معَه أبحاثٌ ذكرناها في «الكشّافِ علىٰ الكشّاف»[٣]، ليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِها.

والمقصودُ مِن ذِكرِ كلامِه التنبيهُ علىٰ بعض الأجوبةِ عن السُّؤال، ونُخرِّجُ مِن القِراءاتِ الشاذّةِ بعضَ الأدِلّةِ لِـمَا سَبَق، فإنَّ الأجوبةَ تُذكَـرُ مرّةً بالنَّقلِ ومَرّةً بالاحتمال.

فالجوابُ الأوَّلُ يحتاجُ إلىٰ نَقْل، ويجوزُ أن يُذكَرَ علىٰ سبيلِ الاحتمال، وبه يحصلُ الجواب، وكذلك الجوابُ الثاني، ونُخرِّجُ مِن قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأُبيٍّ دليلَ بعضِ الأجوبةِ السابقة.

---

(١) كذا في الأصول الخطية كلها، وفي «الكشاف»: «وقرأ عبدُ الله: (وإنه من سُليمانَ وإنه) عطفاً علىٰ ﴿إِنِّيٓ﴾، وقُرِئ: (أنه من سليمان وأنه) بالفتح».

(٢) «الكشاف» للزمخشـري(٣: ١٤٦).

(٣) وهي حاشية علىٰ تفسير «الكشّاف» للزمخشـريّ، ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٤٧٩) أنه في ثلاث مُجلَّدات، قال: وهي علىٰ أسلوب غير أساليب سائر أصحاب الحواشي علىٰ «الكشّاف».

وفي «الكشّاف»: «يُـرْوىٰ أنّ نُسخةَ الكِتاب: (مِن عندِ سُليمانَ بنِ داودَ إلىٰ بَلْقيسَ مَلِكةِ سَبَـأ، السَّلامُ علىٰ مَنِ اتَّبعَ الهدىٰ، أما بعد: فلا تَعْلُوا عليَّ وائتُوني مُسلِمين)» [١].

ومُقتَضىٰ هذهِ النُّسخةِ التي ذكَرَها الزمخشـريُّ أن تكونَ البَسْملةُ مُقدَّمةً علىٰ قولِه: «مِن عندِ سُليمانَ بنِ داود»، فكانَ ينبغي للزمخشـريِّ أن يَتَعرَّضَ للسُّؤالِ وجوابِه بما يَتَعلَّقُ بمُقتَضىٰ ظاهرِ الآية.

وقد ذكر الطبريُّ في «تفسيرِه» نُسخةَ الكِتاب، فأسنَدَ عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ [٢] رضيَ اللهُ عنه قال: «كتبَ سُليمانُ معَ الهدهد: (بسم الله الرحمنِ الرحيم، مِنْ سُليمانَ بنِ داودَ إلىٰ بَلْقيس)»، وذكرَ بقيّةَ الكتاب.

ثم أسنَـدَ مِن حديثِ مَعمَـرٍ عن قَـتادةَ رضيَ اللهُ عنه، وفيه: «وألقىٰ الصَّحيفةَ ـ يعني: الكِتاب ـ ، فإذا فيها: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» [٣].

---

(١) «الكشاف» (٣: ١٤٦).

(٢) هو العلامةُ المُؤرِّخُ الأخباريُّ وَهْبُ بنُ مُنبِّه بنِ كامل اليماني الصَّنْعانيّ (٣٤ - ١١٠ أو ١١٤)، ثقةٌ عابد، ولّاهُ عمرُ بنُ عبد العزيز قضاءَ صنعاء، إلا أن روايتَه للمُسنَدِ قليلة، وإنما غزارةُ عِلمِه في الإسـرائيليات، ومن صحائفِ أهل الكتاب.
ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤: ٥٤٤ - ٥٥٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١: ١٦٦).

(٣) «جامع البيان» للطبري (١٩: ١٧٤).

وهذا الذي ذكرَه وَهْبٌ لا سُؤالَ عليه، والسُّؤالُ علىٰ مُقتَضىٰ الظاهِرِ وما ذكره قَتادة.

وها هنا **جوابٌ سابع**، وهو أنَّ الكِتابَ مكتوبٌ في ناحيةٍ منه: «مِن سُليمانَ بنِ داود»، وفي أوَّلِهِ مِن الناحيةِ الأُخرىٰ: «بسم الله الرحمنِ الرحيم»، ثم انتَقَلَ ذلك الذي كان يُكتَبُ في ناحيةٍ من الباطِن، فكُتِبَ في ظاهِرِه، وهو العنوان.

**وجوابٌ ثامن**، وهو أنّ الـمُراد: أنّ الشأنَ كتابٌ مِن سُليمانَ مضمونُه: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾، وفي هذا الإشعارُ بالسَّلامةِ والأمانِ عندَ الانقياد، وفي آخرِه الإسلامُ المقصودُ بقوله: ﴿وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾.

وهذه عُجالةٌ عَجَّلْناها لِطالِبِ الجواب. واللهُ أعلَمُ بالصواب.

[٨٨٨] **مسألة**: رجلٌ قال: إنّ ليلةَ الجمعةِ هي التي بعدَه، واستَدَلَّ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، وقال آخر: إنها التي قبلَه، مَن المُصيبُ منهما؟ وهل الآيةُ معمولٌ بها أو مُتأَوَّلة؟

**أجاب**: المُصيبُ منهما الثاني الذي قال: إنَّ ليلةَ الجمعةِ هي الليلةُ التي تُصبحُ منها ليَوم الجمعة، وليسَ في الآيةِ الكريمةِ دلالةٌ علىٰ قولِ[1] الأول، لأنَّ معنىٰ الآية: ولا الليلُ غالِبُ النهار.

---

(١) من هنا إلىٰ قوله الآتي في المسألة (٨٩٢): «وخيرهم نسباً وداراً»، قُوبِلَ على (ت) و(م) فقط، وفُقِدَت الأوراقُ التي هو فيها من النسخة (ز)، وليس سقطاً، وإنما هو أوراق مفقودة من أصل المخطوط؛ حيثُ يقعُ هذا الخللُ بين صفحتَين (لوحتَين) في ورقةٍ واحدة.

والذي عليه جمهورُ العلماءِ أنَّ ليلةَ كُلِّ يوم هي السابقةُ عليه، ولو كانت الليلةُ لليوم السابقِ لَلَزِمَ أنه إذا أهلَّ الشهرُ تكونُ الليلةُ التي هي أوَّلُ الشهرِ ليلةَ اليوم الذي هو مِن الشهرِ السابق.

وشَذَّتْ طائفةٌ فقالت بهذا القول، ويَعضُدُها ليلةُ عـرَفة، فإنها لليَوم السابق قبلَها، لكنَّها ليلةُ يَوم النَّحْر، وإنّما جاز الوقوفُ فيها تَـبَعاً ليَوم عَرَفه، لا أنها ليلةُ يوم عَرَفة. وليالي أيام مِنًىٰ هي السابقةُ عليها، وهذا أمرٌ مشهورٌ في الأعصارِ والأمصار، ولا أثرَ لهذا الخِلافِ الشاذِّ الذي لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلتَفَتُ إليه.

[٨٨٩] **مسألة:** هل جاء في قِراءةِ سورةِ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ «السَّجْدة» في صُبْح الجمعةِ أثَر؟ وهل مَن عَدَلَ عنها إلىٰ غيرِها من السُّوَرِ يجوزُ له ذلك؟ وهل صلاتُه صحيحةٌ أم لا؟ فلو قرأ آيةَ سَجْدةٍ دونَها، هل له ذلك؟ وهل قراءتُها في صُبْحِ الجمعةِ مُستَحبٌّ أم لا؟ وهل يأثَمُ في عَدَم قراءتِها أو غيرِها من آياتِ السَّجَداتِ أم لا؟

**أجاب:** صَحَّ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ بقراءَتِها في صُبْحِ الجمعةِ[١]، وروىٰ ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، وتجوزُ القراءةُ بغيرِها وتَصِحُّ الصلاة،

---

(١) أخرج البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يـوم الـجمعة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّـجْدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١]».

وله أن يقرأ آيةَ سَجْدةٍ غيرَها، ويُستَحَبُّ قراءتُها في صُبْح الجُمُعة، ولا يَأثَمُ بتَرْكِ قراءتِها، ولا بتَرْكِ قراءةِ غيرِها مِن آياتِ السَّجَدات.

[٨٩٠] **مسألة:** قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ـ لـمَّا سُئِلَت: «أشابَ النبيُّ ﷺ؟» ـ: «ما كانَ اللهُ ليَشِينَه بالشَّيْب»[(١)]، ما معناه؟

**أجاب:** الجوابُ عنه من ثلاثةِ أوجُه:

**الأول:** معناه: الهرم.

**الثاني:** أنّ طَبْعَ الآدميِّينَ يَنفِرُ[(٢)] مِنَ الشَّيْب، ألا ترىٰ أنَّ إبراهيمَ صَلَواتُ الله عليه لـمَّا نَظَرَ إليه قال: «يا رَبِّ، مَا هذا»[(٣)]، وهو أول مَن شابَ في الإسلام.

**الثالث:** أنّ النِّساءَ لا يُحبُّونَ[(٤)] ذلك.

[٨٩١] **مسألة:** رجلٌ رأىٰ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فصار يُصلِّي عليه، ويُكثِرُ مِن الصلاةِ عليه، فقالَ له قائلون: أصوَرْتَنا؟ فهل يجبُ عليهم شيءٌ أم لا؟

---

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢: ٦٠٧) من طريق محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «سألتُ عائشة رضي الله عنها: هل شابَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: ما شانه اللهُ ببيضاء».

وأخرج أحمدُ في «مسنده» (١٣٦٢٢) عن ثابت البُناني قال: «قيل لأنس: هل شابَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: ما شانه اللهُ بالشَّيْب، ما كان في رأسِهِ ولحيتِهِ إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة».

(٢) تحرَّف في (ت) إلىٰ «ينفي»، والمُثبتُ من (ز).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٠) عن أبي هريرة موقوفاً، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٥٥٠) عن أبي أُمامة موقوفاً أيضاً.

(٤) كذا في الأصول الخطية كلها، والوجهُ أن يُقال: «يُحبِبْنَ».

**أجاب:** يجبُ عليهم كفُّ تَعَدِّيهم علىٰ الرجلِ المذكور، وكانَ ينبغي لهم كُلَّما سَمِعُوا بذِكرِ النبيِّ ﷺ أن يُصَلُّوا عليه ويُسَلِّموا عليه، وقد صَحَّ عنه ﷺ: أنَّ جبريلَ ﷺ قال له: «رَغِمَ أنفُ امرِئٍ ذُكِرتَ عِندَهُ فلم يُصَلِّ عليك»، فقال النبي ﷺ: «آمين»[1].

فصَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كُلَّما ذكـرَه الذاكرون، وكُلَّما غَـفِلَ عن ذِكـرِه الغافِلون، وإذا ظهرَ لوليِّ الأمرِ ما يقتضي مُقابَلة المُتعدِّينَ بذلك، قابَلَهم بما يقتضيهِ الحال، وإن قالوا: إنما قُلنا له ذلك بالنِّسبةِ إلىٰ إعلاءِ الصَّوتِ خاصّة، فلا شيءَ عليهم عندَ ظهورِ ما يقتضي ذلك.

[٨٩٢] **مسألة:** ما قولُكُم في هذهِ الأبياتِ التي مُدِحَ بها سَيِّدُ الأولينَ والآخرينَ مِن قَصيدةٍ طويلة، وما اعتَرَضَ به المُعتَرِضُ، والإسعافُ بما مَنَّ اللهُ به مِن الأجوبةِ الشـرعيةِ علىٰ ذلك، وبيانُ ما علىٰ المادِح والمُعتَرِضِ بياناً شافياً، فإنّ الضَّـرَرَ قد حَصَلَ في عقائدِ ضَعَفةِ المُسلِمينَ بذلك، حتىٰ فَرِحَ ناسٌ كثيرٌ مِن أهل الأديان.

قالَ المادِح[2]:

فأنتَ حَسْبي إذا قامَ الحِسابُ غَـداً ... وطالَ بينَ الخُصـوم القـالُ والقِيـلُ
فاجعَلْ جِواري إِلىٰ الجَنّاتِ جائزَتي ... والعَقْلُ بالخَوْفِ مَدْهُوشٌ ومَذْهُولُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤: ٣٠٤) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.
(٢) وهو الأديبُ عليُّ بنُ أيبَكَ الصَّفَديّ (٧٢٨ - ٨٠١)، كما سيأتي بيانُه في الحاشية التالية.

فاشفَعْ لِقائلِها يا مَنْ شَفاعَتُهُ ... تَفُكُّ مَنْ هُوَ مَأسُورٌ ومَكْبُولُ
لَوْلاهُ ما كانَ لا فُلْكٌ ولا فَلَكٌ ... كَلّا ولا بانَ تحريمٌ وتحليلُ
يا أشرَفَ الخَلْقِ عِندَ الله مَنزِلةً ... ومَنْ علىٰ قَلْبِهِ للوَحْي تَنزيلُ
يا مَنْ جَلّ[1] قَدْراً فلا خَلْقٌ يُماثِلُهُ ... ولا لِصُورَتِهِ في الحُسْنِ تمثيلُ
هوَ المَصُونُ هُوَ المَعْصُومُ مِنْ زَلَلٍ ... وما لَهُ في جميع الناسِ مَبْذُولُ
مِن قَبْلِ مَبْعَثِهِ جاءَتْ مُبَشِّرةً ... بهِ زَبُورٌ وتَوْراةٌ وإنجيلُ
إنْ تعشَقُوهُ فمُوتُوا في محبَّتِهِ ... أو تمدَحُوهُ فمَهْما شِئتُمُ قُولُوا
وحَقِّ حُسْنٍ وإحسانٍ يَليقُ بكُمْ ... لم يُثنِني عنكُمُ قالٌ ولا قِيلُ
رُوحُ الزمانِ ومصباحُ الأنام فلا ... نَخافُ وَهُوَ لنا في الحَشْرِ مَأمُولُ

وما بعد هذا.

لَفَظَ مُعترِضٌ جاهِلٌ بمَنصِبهِ ﷺ[2]، قالَ ـ قاتَلَه اللهُ تعالىٰ ـ :

---

(١) بتسكين اللام للوزن.

(٢) هو القاضي صدر الدين أبو الحسن عليُّ بن عليّ الأذرعيّ، المعروف بابن أبي العز (٧٣١ - ٧٩٢)، شارح «العقيدة الطحاوية».

قال الحافظُ ابنُ حجر في «إنباء الغمر» (١: ٢٥٨) في حوادث سنة ٧٨٤: إنّ الأديبَ عليَّ ابنَ أيبكَ الصَّفَديَّ «عَمِلَ قصيدةً لاميَّةً علىٰ وزن «بانت سُعاد»، وعَرَضَها علىٰ الأُدباءِ والعُلَماء، فقَرَّظوها، ومنهم صَدْرُ الدين عليُّ بنُ علاءِ الدين بن العِزِّ الحنفيّ، ثم انتَقَدَ فيها أشياء، فوَقَّفَ عليها عليَّ بنَ أيبَكَ المذكور، فساءه ذلك، ودار بالورقةِ علىٰ بعض العُلَماء، فأنكرَ غالبُ مَن وَقَفَ عليها ذلك (أي: أنكروا إنكارَ ابن أبي العزِّ علىٰ الناظم)، وشاع الأمر، فالتمسَ ابنُ أيبَكَ من ابنِ العِزِّ أن يُعطيَه شيئاً، ويُعيدَ إليه الورقة، فامتنع، فدار علىٰ المُخالِفينَ وألَّبَهم عليه، وشاع الأمرُ إلىٰ أنِ انتهىٰ إلى مِصر، فقام فيه بعضُ المُتعصِّبين، إلىٰ =

لـمَّا وَقفَ العبدُ الضَّعيفُ علىٰ هذه الكَلِمةِ المُشتَمِلةِ علىٰ المَدْح الشريف، وَجَدَ فيها مَواضِعَ تَبِعَ فيها ناظِمُها مَن تَقَدَّمَه مِن المُدّاح، وهي تحتاجُ إلىٰ إصلاح، لأنَّ المُبالَغَةَ جائزةٌ في المَدْح والثناء، بما لم يَبلُغْ حَدَّ الغُلُوِّ والإطراء.

منها قولُه: «أنتَ حَسْبي إذا قامَ الحسابُ غداً»، هذا لا يجوزُ أن يُقالَ لِغَيرِ الله تعالىٰ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، والحسيب: هو بمعنىٰ: الكافي، وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فذكرَ اللهَ وحدَه في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾،

= أنِ انتهتِ القضيّةُ للسُّلطان، فكتبَ مرسوماً طويلاً، منه: بلغنا أنّ عليَّ بنَ أيبَكَ مدحَ النبيَّ ﷺ بقصيدة، وأنّ عليَّ بنَ العِزِّ اعترضَ عليه، وأنكر أموراً، وأنّ العُلماءَ بالديارِ المصريّة، خُصوصاً أهل مذهبه من الحنفية، أنكروا ذلك ...».

ثم ذكر الحافظُ أنه حَضَرَ القُضاةُ وبعضُ المُفتينَ أولاً، وقُرِئَ عليهم المرسوم، وأُحضِرَ خطُّ ابن أبي العز، وسُئِلَ فاعترف، وقال: «رجعتُ عن ذلك، وأنا الآن أعتقدُ غيرَ ما قُلتُ أولاً»، فكُتِبَ ما قال، وانفَصَلَ المَجلِس، ثم طُلِبَ بقيةُ العُلماء والقضاةُ ثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً، فاتفقَ رأيهم علىٰ تعزير ابن العزِّ إلا الحنبلي، فسُئِلَ ابنُ العِزِّ عما أرادَ بها كتب؟ فقال: ما أردتُ إلا تعظيمَ جَنابِ النبيِّ ﷺ وامتثالِ أمره أن لا يُعطىٰ فوقَ حَقِّه، فأفتىٰ بعضُهم بأن ذلك كافٍ في قبول قوله، وإن أساء التعبير، وأفتىٰ بعضُهم بتعزيره، فحُبِسَ نحواً من سنة، وعُزِلَ من وظائفه، ولم يُعَدْ إلىٰ شيءٍ منها حتىٰ سنة ٧٩١.

قلت: ابنُ العِزِّ المذكور: هو ابنُ أبي العِزِّ نفسُه، فهو صدرُ الدين عليُّ بنُ علاءِ الدين عليِّ بنِ شمسِ الدين مُحمَّدِ بنِ شَرَفِ الدين مُحمَّدِ بنِ عِزِّ الدين أبي العِزِّ صالح بنِ أبي العِزِّ الأذرعيّ ثم الدمشقي، كما في مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» له (١ : ٤٨)، فلا إشكالَ فيه.

ولم يَقُل: «ورسولُه»، وفي قوله: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، ولم يَقُل: «ورسولُه»، وذكرَ اللهَ ورسولَه في الإيتاءِ فقال: ﴿رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وقال: ﴿سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَ هذا الشَّطْر: «أنتَ المَعاذُ إذا قامَ الحِسابُ غداً» أو نحوَ ذلك، أو: «اللهُ حَسْبي إذا قامَ الحِسابُ غداً».

ومنها قولُه: «فاجعَلْ جِواري إلىٰ الجنّاتِ جائـزَتي»، وقولُه: «فاشفَعْ لِقائلِها»، فهذا لا يجوزُ أيضاً، فإنّ في حديثِ الشفاعة: «فيَحُدُّ لي حَدّاً»، وفيه أنّ اللهَ سبحانَه وتعالىٰ يقولُ له ﷺ: «أخرِجْ مِنَ النارِ مَن في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرّةٍ مِن إيمان»، قال ﷺ: «فأنطَلِقُ فأفعَل»[1]. ولـمّا يُذادُ عن الحوض مَنْ يُذادُ عنه مِن هذهِ الأُمّةِ فيقول: «أصحابي» فيُقال: «إنَّكَ لا تَدْري ما أحْدَثوا بَعدَك»[2] الحديث، فهو لا يَشفَعُ إلا لِـمَن يَرتَضيهِ الله، ولا يَرتَضي إلا مَن يَرتَضيه ربُّه، فالدُّعاءُ النافِعُ في مِثلِ ذلك: «اللهُمَّ شَفِّعْهُ فينا، اللهُمَّ اجعَلْنا مِن أهل شفاعةِ نَبِيِّك»، أو نحوَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦) و(٦٥٦٥) و(٧٤١٠) و(٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) و(٤٧٤٠) و(٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث عبد الله ابن عباس، والبخاري (٦٥٧٦) و(٧١٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود، والبخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤) من حديث أنس بن مالك، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٥٨٣) من حديث سهل ابن سعد، و(٦٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٢٩٥) من حديث أم سلمة، رضيَ اللهُ عنهم.

فأمّا سؤالُ نفسِه فلا، وقد قال ﷺ: «إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ بالله»(١)، ولـمَّا قال له ربيعة: «إني أسأُلُكَ مُرافَقَتَكَ في الجنّة»، قال: «أعِنِّي علىٰ نَفْسِكَ بكَثْرةِ السُّجُود»(٢) الحديث.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَ الشَّطْرِ الأوَّل: «ومُدَّ جِسرُ الصِّراطِ فوقَ نارِ لَظىً»، وبَدَلَ الثاني: «يا خاتَمَ الأنبياء»، أو نحوَ ذلك.

ومنها قولُه: «لَوْلاهُ ما كانَ لا فُلْكٌ ولا فَلَكُ»، ومثلُ هذا يحتاجُ إلىٰ دليل، ولم يَرِدْ في الكِتابِ ولا في السُّنّةِ ما يَدُلُّ علىٰ ذلك، ولا يجوزُ القولُ علىٰ الله تعالىٰ بلا عِلم.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «لَوْلاهُ ما ظَهَرَ الدِّينُ الحنيفُ لنا»، أو نحوَ ذلك.

ومنها قولُه: «يا أشـرَفَ الخلق»، وقولُه: «فلا خَلقٌ يُماثِلُه»، فإنَّ الذي أخبَرَنا به عن نفسِه ﷺ أنه سَيِّدُ وَلَدِ آدم(٣)، ومسألةُ تفضيلِ صالحي البَشَرِ علىٰ الملائكةِ أجاب فيها أبو حنيفةَ وغيرُه بـ«لا أدري»، وهذا هو الجوابُ الصحيح، قـالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولم يَقُل: «علىٰ الـخَلْق»، ورسولُ الله ﷺ من بني آدم، وليسَ ذلكَ مما كُـلِّفنا مَعرِفتَه، والبحثُ عنه والكلامُ فيه فُضول، والسكوتُ عنه هو الجواب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٣) سيأتي تخريجه في جواب الإمام البُلقيني عن كلام المُعترض هذا.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «إذ جاءَه ليلةَ المِعراجِ جبريلُ» أو نحوَ ذلك.

ومنها قولُه: «هو المَصُونُ هو المعصومُ من زَلَلٍ، وما له في جميع الناسِ مَبْدولُ»، فإنَّ الزَّلَّةَ الخاليةَ عن العِتاب[1] قد وُجِدَت، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ * وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ [عبس: ١-٣] الآيات، وقالَ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ﴾ [الأنعام: ٣٥] الآية، فالسكوتُ عن إطلاقِ ذلكَ واجب.

وكذلك «ما له في جميع الناس مَبْـدُولُ»، فلا حاجةَ إلىٰ تأكيـدِ ذلك بـ«جميع»، ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «هو المَصُونُ هو المعصومُ من ضَـرَرٍ، وَهْوَ الذي ما له في الناسِ مَبْدُولُ» أو نحوَ ذلك، فإنَّه ﷺ معصومٌ مِن ضَـرَرِ الناس، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وإنّما قُلت: مِن الضَّرَر؛ لأنّ أذاهم يَصِلُ إلىٰ الله ورسولِه، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية، وقال رسولُ الله ﷺ ـ فيما يروي عن رَبِّهِ عَزَّ وجَلّ ـ: «يُؤْذيني ابنُ آدم؛ يَسُبُّ الدَّهْر»[2] الحديث، وأمّا الضَّـرَرُ فمُحالٌ أن يَصِلَ إلىٰ الله تعالىٰ، قالَ

---

(١) كذا في (ت) و(م)، وسيأتي في آخر السؤال: «الزَّلّة المُوجبة للعتاب»، وفي الجواب: «الزلة الخالية عن العِتاب»، والثاني هو الأقرب، واللهُ تعالىٰ أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦) و(٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

رسولُ الله ﷺ - فيما يروي عن رَبِّه عزَّ وجَلّ - : «يا عِبادي، إنكم لن تَبْلُغوا ضَـرِّي فتَضُـرُّوني»(١)، فبانَ الفَرْقُ بينَ الضَّـرَرِ والأذىٰ في قولهِ تعالىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

ومنها قولُه: «جاءت مُبَشِّـرةً به زبورٌ وتوراةٌ وإنجيلُ»، فإنّ التوراةَ والإنجيلَ قد صَحَّت بِشارَتُهما به، وأمّا الزَّبورُ فما ندري، ولا نقولُ ما لا نَعلَم، ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «جاءت مُبشِّرةً به مِن الله توراةٌ وإنجيلُ» أو نحوَ ذلك.

ومنها قولُه: «إنْ تَعشَقُوهُ فمُوتُوا في مَحبَّتِه، أو تَمدَحُوهُ فمَهْما شِئتُمُ قُولُوا»، فإنَّ العِشقَ هو المَحبّةُ مَعَ الشَّهْوة، ولا يجوزُ إطلاقُه علىٰ الله تعالىٰ ورسولِه ﷺ، فلا يُقال: «عَشِقتُ اللهَ تعالىٰ»، ولا: «عَشِقتُ رسولَ الله ﷺ»، ولا يجوزُ لِـمَن يَمدَحُ رسول الله ﷺأن يقولَ ما شاءَ مُطلَقاً.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «يا مَن مَحبَّـتُه دِيناً مُقَدَّمةٌ، علىٰ النُّفوسِ وما ذا الحبُّ مملولُ».

ومنها قولُه: «وحَقِّ حُسْنٍ وإحسانٍ يليقُ بكم»، فإنَّ الحَلِفَ بغيرِ الله لا يجوز؛ لقولِهِ ﷺ: «مَن كانَ حالِفاً فليَحلِفْ بالله أو ليَصمُت»(٢)، وقولِه ﷺ: «من حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك»(٣)، ولهذا قالَ بعضُ السَّلَف: «لَأَنْ أحلِفَ بالله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) و(٢٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

كاذباً أَحَبُّ إليَّ مَن أن أحلِفَ بغيرِ الله صادِقاً»[1]، لأنَّ الحالِفَ بالله مُعَظِّمٌ لله وإن كان كاذباً في خَبَرِه، والحالِفُ بغَيرِ الله مُشـرِكٌ وإن كانَ صادِقاً في خَبَرِه، وإثمُ الشِّـركِ فوقَ إثم الكَذِب.

ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «وحَقِّ مَن جَعَلَ الإحسانَ شِيمَتَـكم»، أو نحوَ ذلك.

ومنها قولُه: «فلا نَخافُ وهوَ لنا في الحشـرِ مأمولُ»، فإنَّ مُجَرَّدَ تأميلِه غيرُ نافعٍ من الخوفِ من غير مُتابَعَتِه، ويُمكِنُ أن يُقالَ بَدَلَه: «فكُلُّ مَن يُتابِعُهُ في الحشرِ مقبولُ»، أو نحوَ ذلك.

ومنها: «إذ في مَعاطِفِكم يا قُطْبُ تميـيلُ»، فإن التميـيلَ مَصدَرُ «مَيَّل»، واللائقُ هنا: تميُّل.

فماذا يجبُ علىٰ هذا المُعتَرِض المُتعرِّضِ لِسَيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ بالألفاظِ القبيحةِ التي لم يَسَعْ سامعَها غيرُ قَتْلِ مَن يَعتَقِدُها أو يَفُوهُ بها؟ وهي أن جَعَلَ السُّـكوتَ عن إطلاقِ العِصمةِ والصِّيانةِ علىٰ النبيِّ ﷺ واجباً، وإذا وجبَ السُّـكوتُ عن عِصمَتِه جازَ أو وَجَبَ عَدَمُ صِيانتِه وعِصمتِه، فيكونُ القولُ بعِصمَتِه حراماً. وكذلكَ إطلاقُ الزَّلَّـةِ المُوجِبةِ للعِتاب في حَقِّه ﷺ. وما في

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٥٩٢٩)، وابنُ أبي شيبة (١٢٤١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢) عن عبد الله بن مسعود ـ وفي رواية عبد الرزاق: قال عبد الله، لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر ـ قال: «لأن أحلفَ بالله كاذباً أحبُّ إلـيَّ من أن أحلفَ بغيره وأنا صادق».

الكلام من أوَّلِ الاعتِراضِ علىٰ الأبياتِ إلىٰ آخِرِه، وبيانُ ما فيه من الأجوبة، وما يلزمُ قائلَ هذا ومُعتَقِدَه بياناً شافياً، أثابكُمُ الله تعالىٰ، آمين؟

**أجاب:** اللهَ اللهَ، لا حَوْلَ ولا قُـوّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، نعوذُ بالله مِن الفِتَن، ما ظهَرَ منها وما بَطَن، ونسألُ الله التوفيقَ لَمسلَكِ التحقيق.

لقد ارتكبَ هذا المُعتَرِضُ في اعتِراضاتِه قَبائح، أتىٰ بها علىٰ أنها نَصائح، فجاءت عليه فَضائح، ولقد أخطأ فيها وما أصاب، وكَثُرَ به وبأمثالِه في زمانِنا المُصاب.

أمّا اعتِراضُه علىٰ قَولِ المادح: «فأنتَ حَسْبي إذا قامَ الحِسابُ غداً»؛ فاعتِراضٌ مردود، فإنّه لا يَمتنِعُ أن يُقالَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فإنه ﷺ كافِيه وكافي غيرِه في يوم الحِسابِ مِن الهموم والأهوال، علىٰ ما جاءت به الأخبارُ الصحيحةُ في أحاديثِ الشفاعة، وكلُّ مَن كانَ كافياً في شيءٍ يُطلَقُ عليه ذلك.

وقولُ المُعتَرِض: «إنَّ هذا لا يجوزُ أنْ يُقالَ لِغيرِ الله تعالىٰ»؛ يُقالُ عليه: لقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وتكلَّمَ المُفسِّرونَ والنُّحاةُ في مَوضِع «مَنْ» في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فقالَ الفَرّاءُ[1] في «معاني القُرآن»: «أحبُّ الوَجْهَينِ إليَّ أنَّ «مَنْ» في مَوضِع رَفع؛ لأنَّ التِّلاوةَ نزلت علىٰ معنىٰ الرفع، ألا ترىٰ أنه قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

---

(١) العلامةُ النحويُّ أبو زكريا يحيىٰ بن زياد الديلمي (١٤٤ - ٢٠٧)، له مُصنَّفات أشهرُها «معاني القرآن»، بلغ في النحو الرتبةَ العُليا حتىٰ قيل فيه: أمير المؤمنين في النحو. «سير أعلام النبلاء» (١٠: ١١٨ - ١٢١).

إلىٰ آخرِ الآيتَين، فبيَّنَ اللهُ تعالىٰ قُوَّتَهم وكِفايتَهم أوَّلاً وآخِراً، وقد قالَ ذلك الكِسائيّ»(١). هذا كلامُ الفَرّاء.

وما اختارَه الفَرّاءُ وذكرَه عن الكِسائيّ: قد قالَ به مِن الفُقهاءِ التابعين الحسنُ البصريُّ والشَّعْبيّ(٢)، واختارَه النَحّاس(٣)، قال الشَّعْبيُّ في رواية: «معنىٰ الآية: حَسْبُكَ اللهُ وحَسْبُكَ مَن اتَّبَعَك»(٤)، ونحوُ هذا عن الحسن(٥).

وقالَ الزَّجّاج(٦): «مَن رَفَعَ فعلىٰ العطفِ علىٰ اسم الله تعالىٰ، والمعنىٰ: فإنّ حَسْبَكَ اللهُ وتُبّاعُكَ مِن المؤمنين»(٧).

---

(١) «معاني القرآن» للفراء (١: ٤١٧ - ٤١٨).

والكسائي: هو الإمامُ النحويُّ أبو الحسن عليّ بن حمزة الكوفي، أحدُ القُرّاء السبعة، لُقِّبَ بالكسائي لكساءٍ أحرَمَ فيه، وقيل: كان أيام تلاوته علىٰ حمزة يلتفُّ في كساء، فقالوا: الكسائي، علامةٌ مُبرِّزٌ في النحو، ضابطٌ في القراءة، وله مُصنَّفات، توفي سنة ١٨٩، رحمه الله تعالىٰ. «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٣١ - ١٣٤).

(٢) توفي الحسن ـ وهو ابنُ يسار ـ البصري سنة ١١٠، وتوفي الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ سنة ١٠٣، رحمهما الله تعالىٰ.

(٣) هو العلامةُ النحويُّ المُفسِّرُ الأديبُ أبو جعفر أحمد بن محمد المُرادي المصري، له مُصنَّفات، أشهرُها «ناسخ القرآن ومنسوخه» و«معاني القرآن» و«شرح المعلقات السبع»، توفي سنة ٣٣٨، رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٢).

(٤) عزاه الحافظُ السُّيوطيّ في «الدُّرّ المنثور» (٤: ١٠١) إلىٰ «البخاريِّ في «تاريخه»، وابنِ المُنذِر، وابنِ أبي حاتم، وأبي الشيخ».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨: ٤٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيّان (٤: ٥١٠).

(٦) العلامةُ النحويُّ اللغويُّ المُفسِّرُ أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِيّ البغدادي (٢٤١ - ٣١١)، له مُصنَّفات، أشهرها «معاني القرآن وإعرابه»، أخذ النحو عن المُبرِّد، وأخذه عنه أبو علي الفارسي. «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٣٦٠).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجّاج (٢: ٤٢٣).

وقال الفَـرّاءُ في الوَجْهِ الآخر: «الكافُ في ﴿حَسْبُكَ﴾ خَفْض، و«مَنْ» في مَوضِعِ نَصْبٍ علىٰ معنىٰ: يكفيكَ اللهُ ويكفي مَن اتَّبَعَك، وليسَ كثيراً[١] مِن كلامهم أن يقولوا: حَسْبُكَ اللهُ وأخاك، حتىٰ يقولوا: حَسْبُكَ وحَسْبُ أخيك»[٢].

وما ذكرَه الفَرّاءُ مِن الوَجْهين، وأشعرَ كلامُه أنَّ الكِسائيَّ ذكرَهما: هما روايتانِ عن الشَّعْبيّ[٣].

وقد ذكرَ صاحبُ «الكشّاف» فيه الوَجْهَين، فقالَ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: «الواوُ بمعنىٰ: مع، وما بعدَه منصوب، تقول: حَسْبُكَ وزيداً، ولا تَـجُرّ؛ لأنَّ عطفَ الظاهرِ المجرورِ علىٰ الـمُكنىٰ به مُمتَنع، والمعنىٰ: كفاكَ وكفىٰ أتباعَك مِن المُؤمنينَ اللهُ ناصِراً، أو يكونُ في محلِّ[٤] رفع، أي: كفاكَ اللهُ وكفاكَ المؤمنون»[٥].

---

(١) في (ت) و(م): «كثير»، ولا يصح.

(٢) «معاني القرآن» للفرّاء (١: ٤١٧).

(٣) الروايةُ الأولىٰ عن الشَّعْبيّ: ذكرها الإمامُ البُلقينيُّ آنِفاً، وسَلَفَ تخريجُها.

والروايةُ الثانية عنه: هي قولُه في تفسير الآية: «حَسْبُكَ اللهُ وحَسْبُ مَن اتبعَك»، أخرجها الطبريُّ في «تفسيره» (١٠: ٤٥)، وأوردها ابنُ عطية في «الـمُحرَّر الوجيز» (٢: ٦٢٨)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤: ٥١٠).

وصَـرَّحَ ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٣: ٣٧٧) بورود روايتَين عن الشَّعبيِّ في هذه الآية.

(٤) في (ت) و(م): «محله»، والمُثبتُ من «الكشاف».

(٥) «الكشاف» للزمخشـري (٢: ١٦٧).

وفي كلام صاحب «الكشّافِ» بحثٌ ليسَ هذا مَوضِعَه.

والمقصودُ مِن ذلك كُلِّه أنه ظهرَ مِن كلام العُلماءِ الفُقهاءِ والمُفسِّـرينَ وغيرِهم في الآيةِ الرَّدُّ الواضِحُ علىٰ ما قالَه المُعتَرِض، فإنه ظهرَ مِن ذلك إطلاقُ «حَسْبُ» علىٰ غيرِ الله تعالىٰ، وهم أتباعُ النبيِّ ﷺ مِن المُؤمنين، فإطلاقُ ذلك علىٰ النبيِّ ﷺ سَيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ أَوْلىٰ، ولا يُوقَفُ في ذلك.

وأمّا ما يختصُّ بالله سُبحانَه وتعالىٰ مِن أنه الكافي في الحقيقةِ علىٰ الإطلاق؛ فهذا لا يجوزُ إطلاقُه بالاعتبارِ المذكورِ علىٰ غيرِ الله تعالىٰ.

وأمّا الذي احتَجَّ به المُعتَرِضُ مِن قولِه تعالىٰ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، و«الحَسْب: هو بمعنىٰ: الكافي»؛ فليسَ فيه التَّعرُّضُ لمنعِ إطلاقِ «حَسْبُ» في شيءٍ خاصٍّ علىٰ غيرِ الله تعالىٰ.

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ﴾ [التوبة: ٥٩] إلىٰ آخرِ الآية؛ فالمُرادُ فيها أنَّ اللهَ تعالىٰ كافيهم مَؤوناتِهم بما رَزَقَهم، فهو الرَّزّاقُ دونَ غيرِه، ولا يمنعُ ذلك إطلاقَ «حَسْبُ» علىٰ غيرِ الله تعالىٰ في شيءٍ خاصّ، كما تقدَّم.

وما ذكره في «الرَّغبةِ» فهو علىٰ المعنىٰ في «حَسْب»، وقد يُقال: رَغِبْتُ في كذا، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وهو مُفسَّرٌ باعتبارِ السِّياق: في أن تَنكِحُوهُنّ، أو: عن أن تَنكِحُوهُنَ. والرغبةُ المُطلَقةُ في الحقيقةِ إلىٰ الله تعالىٰ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٨].

ومِمّا يدلُّ علىٰ ما قـرَّرْناهُ ـ مِن إطلاقِ «حَسْبُ» علىٰ غيرِ الله تعالىٰ إذا

كانَ كافياً في شيءٍ ـ قولُه تعالىٰ في قِصَّةِ الأخنَسِ بنِ شُرَيق: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [البقرة: ٢٠٥ - ٢٠٦]، أي: كافيتُه، وقال تعالىٰ: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا﴾ [المجادلة: ٨].

قالَ المِقدامُ بنُ مَعْدي كَرِب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأَ آدميٌّ وِعاءً شَرّاً مِن بَطْنِه، حَسْبُ المُؤمِنِ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فَإنْ غَلَبَت الآدميَّ نَفْسُه: فثُلُثٌ للطعام، وثُلُثٌ للشراب، وثُلُثٌ للنَّفَس».

أخرَجَه الأئمَّةُ ومنهم الترمذيُّ في (أبوابِ الزُّهدِ) مِن طريقِ أبي سَلَمةَ الحِمصيِّ وحَبيبِ بنِ صالح، عن يحيىٰ بنِ جابرٍ الطائيّ، عن المِقدام، ولفظُه: «بحَسْبِ الآدميِّ لُقَيْماتٌ ثلاثٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[(١)]، وساقَ البقيّةَ بمعناه، وقال: «هذا حديثٌ حَسَن»، ويَقَعُ في بعضِ النُّسَخ: «صحيح».

وأخرَجَه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[(٢)] وغيـرُهما بأسانيدَ ليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِها.

وثبتَ في «الصَّحيح» مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طعامُ الاثنَينِ كافي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة»[(٣)].

---

(١) الترمذي في «جامعه» (٢٣٨٠)، ولفظه ـ فيما بين أيدينا من النسخ ـ: «بحسب ابن آدم أكلات يُقِمْنَ صُلبَه». ولم أقف على تخريجه بلفظ «الثلاث»، والله أعلم.

(٢) ابن ماجه في «سننه» (٣٣٤٩)، ولفظه: «حَسْبُ الآدمي لُقَيمات يُقِمْنَ صُلبَه»، ولم أقف عليه عند النسائي، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٨٥).

وقد تَـقدَّمَ أنَّ «حَسْبُ» بمعنىٰ: كافي، ونحوُ ذلك جاءَ في السُّنّـةِ في أحاديث.

وقد ظهرَ بذلكَ فُضولُ هذا المُعتَرِضِ وقِلَّةُ عِلمِهِ وفَهْمِه.

وأمّا ما ذكرَهُ المُعتَرِضُ علىٰ قولِ المادح: «فاجعَلْ جِواري»، وقولِه: «فاشفَعْ لِقائِلها»؛ مِن أنَّ هذا لا يجوز، لأنَّ في حديثِ الشفاعة: «فيَحُدُّ لي حَدًّا»، إلىٰ آخرِ ما قال؛ فإنه اعتراضٌ غيرُ صحيح، والأدِلّةُ المُعتَبرةُ قد جاءت صريحةً بالرَّدِّ علىٰ اعتِراضِه، فقد أسنَدَ جماعة، منهم البيهقيُّ في كتابه «دلائل النُّبوّة»، مِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «بينما عُمَرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه يَخطُبُ الناسَ علىٰ مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ إذ قال: يا أيُّها الناس، أفيكم سَوادُ بنُ قارب؟ قال: فلم يُجِبْهُ أحد، فلمّا كانت السَّنَةُ المُقبِلةُ قال: أيُّها الناس، أفيكم سَوادُ بنُ قارِب؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، وما سَوادُ بنُ قارِب؟ فقال: إنّ سَوادَ بنَ قارِبٍ كان بَدْءُ إسلامِه عجيباً.

قال: فبينا نحنُ كذلك، إذ طَلَعَ سَوادُ بنُ قارِب، فقال عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: يا سَواد، حَدِّثْنا ببَدْءِ إسلامِكَ كيفَ كان؟

قالَ سَواد: إني كنتُ نازِلاً بالهِند، وكانَ لي رَئيٌّ مِن الجِنّ، فذكرَ سَوادٌ قِصَّتَه مَعَ الجِنِّيّ، وشِعرَ الجِنِّيِّ مِن الليالي الثلاث، ومجيئَه إلىٰ النبيِّ ﷺ، قالَ سَواد: فلمّا رآني النبيُّ ﷺ قال: «مَرْحباً بكَ يا سَوادُ بنَ قارِب، قد عَلِمْنا ما جاءَ بك»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قد قلتُ شِعراً فاسمَعْهُ منِّي، قالَ سَواد: فقُلت:

أتـاني رَئيِّـي بَعـدَ لَيْـلٍ وهَجْعـةٍ ... ولم يَـكُ فـيما قـد تكـونُ بكـاذِبِ
ثـلاثَ لَيـالٍ قَولُـهُ كُـلَّ لَيْلـةٍ ... أتـاكَ نبـيٌّ مِـنْ لُـؤَيِّ بـنِ غالِـبِ
فشَمَّرْتُ عن ساقي الإزارَ ووَسَّطَتْ ... بِيَ الذِّعْلِبُ الوَجْناءُ عندَ[١] السَّباسِبِ[٢]
فأشـهَدُ أنَّ اللهَ لا شيءَ غَـيرُهُ ... وأنـكَ مَـأمُونٌ عـلىٰ كُـلِّ غائِـبِ
وأنـكَ أدنـىٰ المُرسَـلينَ شـفاعةً ... إلىٰ اللهِ يـا ابـنَ الأكـرَمينَ الأطايِـبِ
فمُرْنا بما يَأتيـكَ يـا خَـيرَ مَـنْ مَشـىٰ ... وإنْ كانَ فـيما جـاءَ شَـيْبُ الـذوائبِ
وكُـنْ لي شَـفيعاً يَـومَ لا ذُو شَـفاعةٍ ... سِواكَ بمُغْنٍ عـن سَـوادِ بـنِ قـارِبِ

قال: فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ بَـدَت نَواجِذُه، وقال: «أفلَحْتَ يا سَواد»[٣].

وقد جاءَ مُسنَداً مِن حديثِ مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ قال: «بينَما عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ذاتَ يومٍ جالساً»، فذكرَ قِصَّتَه، وفيها: «فقلتُ: اسمَعْ مَقالي يا رسولَ الله، قال: «هات»، فأنشَدْتُ أقول:

---

(١) في (ت) و(م): «عقد السباسب»، ولم يتبيَّن لي معناه، والمُثبَتُ من «الجليس الصالح» للمعافىٰ ابن زكريا ص٢٢٦، و«الحماسة البصرية» (١: ١١٧)، و«نهاية الأرب» (١٨: ٩٥).
ولفظُ رواية الطبراني والحاكم ـ الآتية بعد هذه ـ: «بين السَّباسِب».

(٢) الذِّعلِب: الناقةُ السريعة، كما في «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٦١)، والوجناء: هي التامةُ الـخَلقِ الغليظةُ اللحم الصُّلْبةُ الشديدة، كما في «لسان العرب» لابن منظور (وجن)، والسباسب: شجرٌ يُتَّخذُ منه السِّهام، والقِفار، كما في «لسان العرب» (سبسب).

(٣) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٤٨ - ٢٥١)، وفي إسناده عثمانُ بنُ عبد الرحمن الوقّاصي، قال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (٤٤٩٣): «متروك، وكذّبه ابنُ معين».

أَتاني رَئِيِّـي بعدَ هَدْيٍ ورَقْدةٍ

وساقَ الأبيات كما تَقدَّم، وفيها:

وأنكَ أدنىٰ المُرسَلينَ وَسِيلةً

وفيها:

فمُرْنا بما يَأتيكَ يا خَيْرَ مُرسَلٍ

وآخرُ الأبيات:

وكُنْ لي شَفيعاً يومَ لا ذُو شفاعةٍ سِواكَ بمُغْنٍ عن سَوادِ بنِ قارِبِ

قال: ففرحَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بمَقالَتِه فَرَحاً شديداً، حتىٰ رُئيَ الفَرَحُ في وجوههم، قال: فوثبَ إليه عُمَرُ بنُ الخطاب، فالتزَمَه، وقال: «كنتُ أشتهي أنْ أسمَعَ هذا الحديثَ منك»[(١)].

ورواه البيهقيُّ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: أخبرني سوادُ بنُ قارب، وفيه: «فأصبَحْتُ واقتَعَدْتُ بَعيراً لي، حتىٰ أتيتُ إلىٰ مَكّة، فإذا رسولُ الله ﷺ قد ظَهَر، فخَبَّرتُه الخبَرَ وبايعتُه»[(٢)].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧: ٩٢ - ٩٤) برقم (٦٤٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣: ٦٠٩ - ٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢: ٢٥٢).

وذكره الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨: ٢٤٨ - ٢٥٠)، وضعَّف إسنادَه.

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٥٣)، ورواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٠٢)، وقال بإثره: «لا يصحّ».

قلت: هو من رواية الحكم بن يعلىٰ بن عطاء المُحاربي، عن عباد بن عبد الصمد، وكلاهما =

قال البيهقيُّ: «قولُه: «حتىٰ أتيتُ إلىٰ مكة» أقربُ إلىٰ الصِّحَّةِ مما رَوَينا في الروايتَينِ الأُولَيَين، وفي الرواياتِ الصحيحةِ غُنيةٌ عن هذه الرِّوايات»[١].

وليسَ مُرادُ البيهقيِّ تضعيفَ الرواياتِ التي أشارَ إليها لاشتِهارِ القِصّةِ عندَ أصحابِ السِّيَرِ اشتِهاراً مُعتَدّاً به[٢].

وقد ذكرَ بعضُهم البيتَ الآخِر، وفيه:

وكُنْ لي شَفيعاً يومَ لا ذُو شفاعةٍ     بمُغْنٍ فَتِيلاً عن سَوادِ بنِ قارِبِ

فقد قالَ سوادُ بنُ قاربٍ هذا بحُضورِ النبيِّ ﷺ، وأقرَّه عليه، ولم يَقُلْ له: لا تَقُل: «وكُنْ لي شفيعاً».

وقد سَمِعَ رسولُ الله ﷺ أيضاً شِعرَ مازنِ بنِ الغَضُوبةِ الطائيّ[٣]، وأقرَّه عليه، وفيه:

---

= مُنكَرُ الحديث عند البخاريّ، كما في «التاريخ الكبير» (٢: ٣٤٢) و(٦: ٤١)، وقال أبو حاتم في الثاني ـ كما في «الجرح والتعديل» (٦: ٨٢) ـ: «ضعيفُ الحديثِ جدّاً، مُنكَرُ الحديث، لا أعرفُ له حديثاً صحيحاً».

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢: ٢٥٤).

(٢) أما الأسانيدُ السابقة فلا يُفرَحُ به، لكنْ للقِصّةِ أسانيدُ أخرىٰ ساقها الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (٣: ٢١٩ – ٢٢٠)، وبيّنَ أنّ لها أصلاً في «صحيح البخاري» (٣٨٦٦)، وانظر: «فتح الباري» (٧: ١٧٩).

(٣) انظر ترجمته في «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٢٣٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٥: ٧٠٤)، وأوردا القِصّةَ المذكورة، وذكر ابنُ الأثير من الأبياتِ أكثرَ مما هنا، وانظر الأبيات أيضاً في: «الاكتفاء» لابن عبد البر (١: ١٣١)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (١: ٣٥١)، وغيرها من كتب السِّيَر.

إليــكَ رســولَ الله خَبَّــتْ مَطيَّتــي تَـجُوبُ الفَيافي مِن عُمَـانَ إلىٰ العَرْجِ[١]
لِتَشفَعَ لي يا خَيرَ مَنْ وَطِـئَ الحصـىٰ فيَغفِرَ لي رَبِّـي فأرجِـعَ بالـفَـلْـجِ[٢]

وقد أسنَدَ ذلكَ البيهقيُّ[٣] وغيره.

وقد ثبتَ في «الصحيح»: أنَّ عُكّاشةَ بنَ مِحْصَنٍ لـمَّا ذكرَ رسولُ الله ﷺ الذينَ يَدخُلونَ الجنّةَ بغيرِ حساب، قال: ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، قال: «أنتَ منهم»[٤]، والشفاعةُ طَلَبُ العَفو، والدُّعاءُ هو طَلَبُ المقصود.

وقد طَلَبَ الناسُ في المَحشَرِ مِن آدمَ ونُوحٍ وإبراهيمَ وموسىٰ وعيسىٰ

---

(١) الفيافي: جمعُ فَـيْف، وهو المكانُ المُستوي أو المَفازةُ ـ أي: الصحراء ـ لا ماء فيها. كما في «القاموس» مادة (فيف). والمُراد هنا المعنى الثاني.
وعُمان: معروفة. أما العَرْج: فقريةٌ جامعةٌ في وادٍ من نواحي الطائف، وعَقَبةٌ بين مكة والمدينة، وبلدٌ باليمن. كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ٩٨-٩٩)، والظاهر أن المُراد هنا الأول لشُهرةِ إطلاق العَرْج عليه، ويحتمل الثاني، أما الثالث فبعيد، والله أعلم.
(٢) الفَلْج: الظَّفَرُ والفَوْز، يُقال: فَلَجَ الرجلُ علىٰ خَصْمِه يَفلُجُ فَلْجاً، وفَلَجَ القومَ وعلىٰ القوم يَفلُجُ ويَفلِجُ فَلْجاً، وأفلَجَ: فاز. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فلج).
(٣) في «دلائل النبوة» (٢: ٢٥٥- ٢٥٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ٣٣٧) برقم (٧٩٩).
وقال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨: ٢٤٨): «فيه هشامُ بنُ مُحمَّدِ بنِ السائب الكلبيُّ وأبوه، وكلاهما متروك».
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حُصين، والبخاري (٥٧٥٢) و(٦٥٤١) من حديث عبد الله بن عباس، والبخاري (٥٨١١) و(٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن الحصيب، رضيَ اللهُ عنهم.

صلّىٰ اللهُ عليهم وسَلَّمَ أن يشفعوا لهم إلىٰ رَبِّهم، فآدمُ دلَّهم علىٰ نوح، ونوحٌ دلَّهم علىٰ إبراهيم، وإبراهيمُ دلَّهم علىٰ موسىٰ، وموسىٰ دلَّهم علىٰ عيسىٰ، وعيسىٰ دلَّهم علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فجاؤُوهُ وطَلَبوا منه أن يشفعَ لهم إلىٰ رَبِّهم، فقال: «أنا لها»[١].

فهذا إجماعٌ مِن الناسِ أجمعين في ذلك اليوم الذي يَجمَعُ اللهُ فيه الخلقَ أجمعين، ولم يُنكِر أحَدٌ ذلك، وما إنكارُ مِثلِ هذا إلا جَهْلٌ قبيح، وجُرْأةٌ عظيمة. وستتكلَّمُ علىٰ ما يجبُ علىٰ المُعتَرِضِ الجاهلِ المذكور.

والذينَ طَلَبوا الشفاعةَ في ذلكَ اليوم: منهم مَن يُريدُ دخولَ الجنّة، ومنهم مَن يُريدُ تعجيلَ الحِساب، ولم يُنكِر أحَدٌ لفظةَ «اشفَعْ لنا»، فكيفَ ساغَ لهذا الجاهل إنكارُها؟!

وأمّا تَعَلُّقُ الجاهِلِ في عَدَمِ جوازِ ذلك بأنَّ في حديثِ الشفاعة: «فيَحُدُّ لي حَدّاً»؛ فإنّ هذا لا يلزمُ منه أنه لا يجوزُ أن يقولَ أحدٌ من المؤمنين: «اشفَعْ لي يا رسولَ الله»؛ لأنه إذا شَفَعَ له ﷺ جَعَلَه اللهُ تعالىٰ مِن الذينَ يَدخُلونَ في الحدّ.

ثم الحدُّ يَحتَمِلُ أن يكونَ بالعَدَدِ لا بالتعيين، فيسألُ المُؤمنُ النبيَّ ﷺ الشفاعة، فإذا شَفَعَ له دَخَلَ في العَدَدِ المحدود، فأين الإشعارُ الذي يَمنَعُ ذلك؟

وما ذَكَرَه المُعتَرِضُ في الذين يُذادُونَ عن حَوْضِه ﷺ، فلا يَتعلَّقُ بما نحنُ فيه، إذِ الكلامُ في المُؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

وقولُ المُعتَرِض: «فهو لا يَشفَعُ إلا لِـمَن يَرتَضيهِ اللهُ سُبحانَه تعالىٰ، فلا يَرتَضي إلا لمن يَرتَضيه رَبُّه»؛ يُقالُ عليه: إذا سأله المؤمنُ الشفاعة، فشَفَعَ له عندَ رَبِّه، كانَ ذلكَ المشفوعُ له عندَ رَبِّه ممّن ارتضاهُ لشفاعتِه النبيُّ ﷺ، فلا مانِعَ أن يقولَ المُؤمِن: اشفَعْ لي، ونحوَ ذلك؛ لِـمَا قَدَّمْناهُ مِن الأدلة. والإقدامُ علىٰ أنَّ ذلكَ لا يجوز: زَلَلٌ مِن قائلِه، ومُخالِفٌ لِـمَا عليه الأُمّةُ والناسُ كُلُّهم.

وقولُ المُعتَرِض: «فالدُّعاءُ النافِعُ في مثلِ هذا: اللهُمَّ شَفِّعْهُ فينا، اللهُمَّ اجعَلْنا مِن أهلِ شفاعةِ نَبيِّك»؛ يُقالُ له: هذا نافع، وقولُه: اشفَعْ لي، واشفَعْ لنا، وكُنْ لي شفيعاً، ونحوُ ذلك؛ نافعٌ أيضاً، ولم يَنحَصِرِ النَّفعُ فيما ذكرَ هذا المُعتَرِضُ الجاهل.

ولقد جَهِلَ جَهْلاً قبيحاً بقوله: «فأمّا سُؤالُ الرسولِ نفسِه فلا»، وكيفَ لا نسألُه وهو وَسِلَيتُنا ووسيلةُ أبينا مِن قبلِنا[1] إلىٰ رَبِّنا جلَّ جلالُه؟!

وما ذكرَه المُعتَرِضُ مِن قوله ﷺ: «إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ بالله»؛ فهذا لا يَمنَعُ أن نسألَ النبيَّ ﷺ أن يَشفَعَ لنا إلىٰ رَبِّنا، ولا يَمنَعُ أن نسألَه أن يَدعُوَ لنا، وقد سأله عُكّاشة، كما ثبتَ في «الصحيح»، أن يَدعُوَ له أن يَجعَلَه مِن أولئكَ القوم الذين يدخلون الجَنّةَ بغيرِ حساب.

وكذلك ثَبَتَ في «الصحيح» قولُ أُمِّ حَرامٍ بنتِ مَلْحان: «ادْعُ اللهَ أن

---

(١) يُشيرُ إلىٰ ما رُوِيَ من تَوسُّل آدمَ عليه السَّلامُ برسول الله ﷺ. وسيأتي في كلام الإمام البُلقينيِّ رحمه اللهُ تعالىٰ في هذه الفتوىٰ بعد قليل، ويأتي الكلامُ عليه هناك.

يَجعَلَني منهم»، في قضيَّةِ الذينَ يَركَبونَ البَحْرَ للجهاد، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ اجعَلْها منهم»[١]، وهذه خالةُ أنس.

وقالت أُمُّ أنس: «يا رسولَ الله، خادِمُكَ أنس؛ ادْعُ اللهَ له»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ أكثِرْ مالَهُ ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيْتَه»[٢]، وكلُّ ذلك ثابتٌ في «الصحيح».

وثبتَ في «الصحيح» بأنه لـمَّا أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ قام رجل، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاع[٣]، هلكَ الشّاء، ادعُ اللهَ أن يُغِيثَنا، فمَدَّ النَّبيُّ ﷺ يَدَيهِ ودعا، ثُمَّ قيلَ له في الجمعةِ الأخرىٰ: تَهدَّمَتِ البيوت، فادْعُ اللهَ أنْ يَحبِسَه، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «اللهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا»[٤].

وكم مِن سائلٍ سأله الدُّعاء، وأخبارُ ذلك صحيحة، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ علىٰ أحَدٍ سألَه أن يَدعُوَ له أو يَشفَعَ له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) و(٢٧٩٩، ٢٨٠٠) و(٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، و(٦٢٨٢، ٦٢٨٣)، ومسلم (١٩١٢) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٤) و(٦٣٤٤) و(٦٣٧٨، ٦٣٧٩) و(٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم (٦٦٠) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٣) أي: الخيل، قال ابنُ فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة (كرع): «الكُراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدوابّ: ما دون الكعب، فأما تسميتُهم الخيل كُراعاً فإن العرب قد تُعبِّرُ عن الجسم ببعض أعضائه».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٠٢٠) و(١٠٢١) و(١٠٣٣) و(٣٥٨٢) و(٦٠٩٣) و(٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

وسؤالُ الدُّعاءِ والشفاعةِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ هو سؤالُ الله تعالىٰ والتوسُّلُ إليه بصاحِبِ الوسيلة، فلا يخرجُ ذلكَ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «وإذا سألتَ فاسألِ الله»، وما زالَ الناسُ يسألُ بعضُهم بعضاً الدُّعاءَ مِن غيرِ إنكار.

وممّا يُذكَرُ مِن التلطُّفِ وجَبْرِ الخواطر: ما صَحَّ مِن طريقِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه: أنه استأذَنَ النَّبيَّ ﷺ في العُمرة، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أشرِكْنا في دُعائكَ ولا تَنسَنا»[1]، وهذا الكلامُ مِن سَيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ الذي هو أقرَبُ الخلقِ إلىٰ الله تعالىٰ: فيه مِن التلطُّفِ والإحسانِ وجَبْرِ الخاطِرِ بخِطابِه هذا لابنِ الخطّابِ ما إذا تأمَّلَه اللبيب، حَصَلَ له مِن مِشكاةِ نُورِه النصيب، وهو عندي ـ واللهُ أعلَمُ ـ محمولٌ علىٰ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه برَفعِ الدُّعاء، كما جاءَ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه[2]، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسيلةَ»[3]، هذا وهو سَيِّدُ الخلقِ وأحبُّهم إلىٰ رَبِّه تبارك وتعالىٰ.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يَسمَعُ النِّداء: اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمة، آتِ سَيِّدَنا مُحَمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلة، وابعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّتْ له شفاعتي يَومَ القيامة»[4]. وحَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه علىٰ هذا لتكثيرِ أجورِهم ورَفعِ دَرَجاتِهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه.

(٢) يُريد: ما رواه الترمذيُّ في «جامعه» (٤٨٦) عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قال: «إنّ الدُّعاءَ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ لا يَصعَدُ منه شيءٌ حتىٰ تُصَلِّيَ على نبيِّكَ ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦) و(٤٧١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنه.

وأمّا ما ذكرَه المُعتَرِضُ مِن قولِ ربيعة: «إني أسأَلُكَ مُرافقَتَكَ في الجَنّة»؛ فهو حُجّةٌ علىٰ المُعتَرِضِ في قولِه الذي تجرَّأ به، وهو قولُه: «فأمّا سؤالُ الرَّسولِ نفسِه فلا»، وربيعةُ كان النبيُّ ﷺ قالَ له: «سَلْ»، فصَحَّ عن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلميِّ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: «كُنتُ أبيتُ معَ النبيِّ ﷺ، فأتيتُه بوَضُوئِهِ وحاجَتِه، فقالَ لي: سَلْ، قلتُ: أسأَلُكَ مُرافقَتَكَ في الجنة، فقال: أوَغيرَ ذلك؟ قلتُ: هو ذلك، قال: أعِنِّي علىٰ نَفسِكَ بكَثْرةِ السُّجود»[١].

وهذا الحديثُ الصحيحُ فيه الرَّدُّ الواضحُ علىٰ ما افتَراهُ المُعتَرِضُ مِن قولِه: «فأمّا سؤالُ الرسولِ نَفسِهِ فلا»، وإنّما قالَ له النبيُّ ﷺ ما قال، لأنه طلبَ مَقاماً عظيماً.

وأمّا ما ذكرَه المُعتَرِضُ علىٰ قولِ المادح: «لَوْلاهُ ما كانَ لا فُلْكٌ ولا فَلَكُ»: «فإنّ مِثلَ هذا يحتاجُ إلىٰ دليل، ولم يَرِدْ في الكِتابِ ولا في السُّنّةِ ما يدلُّ علىٰ ذلك»؛ يُقالُ له: بل جاء ما يَدُلُّ علىٰ ذلك، ففي «مُستَدرَك الحاكم» بإسنادِه إلىٰ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ آدم: يا رَبّ، أسأَلُكَ بحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَـمَا غفَرتَ لي، فقالَ الله: يا آدم، وكيفَ عَرَفتَ مُحَمَّداً ولم أخلُقْه؟ قال: يا رَبّ، لـمَّا خَلَقْتَني بيَدِك، ونَفَخْتَ فيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعتُ رأسي، فرأيتُ علىٰ قَوائمِ العَرْشِ مَكتُوباً «لا إلهَ إلا الله، مُحَمَّدٌ رسولُ الله»، فعَلِمتُ أنكَ لم تُضِفْ إلىٰ اسمِكَ إلا أحَبَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضيَ اللهُ عنه.

الخلقِ إليك، قالَ الله: صَدَقْتَ يا آدم، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخلقِ إليّ، وإذْ سألتَني بحَقِّ مُحمَّدٍ فقد غَفَرْتُ لك، ولولا مُحمَّدٌ ما خَلَقتُك»[١].

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه، وهو أوَّلُ حديثٍ ذكرتُه لِعَبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلم»، قال ابنُ عَدِيّ: «أحاديثُه حِسان، وهو ممّن احتَمَلَه الناس، وصَدَّقَهُ بعضُهم، وهو ممّن يُكتَبُ حديثُه»[٢]، هذا كلامُ ابنِ عديٍّ، وغيرُه يُضَعِّفُه قليلاً، وقال البخاريّ: ضَعَّفَهُ عَلِيٌّ[٣] جدّاً.

هذا كلامُ الأئمّـة، ولكنْ ما رواه عبدُ الرحمنِ قد جاء ما يَـشُدُّه، ففي «مُستَـدرَك الحاكم» مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «أوحىٰ اللهُ تبـارَكَ وتعـالىٰ إلىٰ عيسىٰ: يا عيسىٰ، آمِـنْ بمُحَمَّـد، ومُـرْ مَنْ أدركَـه مِن أُمَّتِـكَ أن يُؤمِنوا به، فلولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقتُ آدم، ولولا مُحَمَّدٌ ما خَلَقتُ الجنةَ والنار، ولقد خَلَقتُ العَـرْشَ علىٰ الماء، فاضطَـرَب، فكَتَبتُ

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٢: ٦١٤).

وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٢)، وفي «المعجم الصغير» (٩٩٢).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٤: ١٥٨٥).

(٣) يعني شيخَه عليَّ ابنَ المديني (١٦١ - ٢٣٤)، رحمهما اللهُ تعالىٰ.

وليس عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم هو عِلّـةَ هذا الحديث، ففي الإسناد إليه عبدُ الله بنُ مُسلِم الفِهريّ، وأورَدَه الحافظُ الذهبيُّ في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٣: ٣٥٩) وعَدَّه من مناكيره، وحكم عليه بأنه «خبر باطل»، ومالَ الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» (٥: ١٢) رقم (٤٤٦٢) إلىٰ أنه عبدُ الله بنُ مُسلَّم بن رُشَيد، وهو مُتَّهمٌ بالوضع.

عليه: «لا إلهَ إلا الله، مُحمَّدٌ رسولُ الله»، فسَكَن»[١]. قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجاه».

وما ذكرَه الحاكمُ مِن الحديثِ الأوَّلِ والثاني: ذكرَه العَزَفيُّ في «الدُّرِّ المُنظَّم»[٢]. وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما لا يقولُ ذلك إلا بتثبُّت، فهو في معنىٰ المرفوع، إذ لا مجالَ للاجتهادِ في ذلك.

وقد ذكرَ العَزَفيُّ وصاحبُ كتابِ «شفاءِ الصُّدورِ» في «مُختَصَرِه»[٣] عن

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٢: ٦١٤)، رواه من طريق عمرو بن أوس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عباس. وقال الحافظ الذهبي في «تلخيصه»: «أظنُّه موضوعاً علىٰ سعيد»، وأورَدَه في ترجمة عمرو بن أوس من «ميزان الاعتدال» (١: ٤٤)، وقال: «يُجهَلُ حالُه، وأتىٰ بخبر مُنكَر، وأظنُّه موضوعاً». وانظر: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للعلامة المُحقِّق عبد الحي اللكنوي ص٤٤.

(٢) هو «الدُّرُّ المُنظَّم في مَولِد النبيِّ المُعظَّم»، للمُحدِّث المُسنِد أبي العباس أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ اللَّخْميّ ثم العَزَفي السَّبْتيّ، ولم يُكمِلْه، فأكمله وَلَدُه المُحدِّثُ الأصوليُّ النحويُّ مُحمَّد المُتوفىٰ سنة ٦٧٧.

قال العلامةُ المُحدِّث الشيخ عبدُ الحيّ الكتّاني في «التآليف المولدية في التعريف بما أُفرِدَ بالتصنيف في المولد الشريف» ص٤٠: «هذا الكتابُ من أكبر كُتُب المولِد وأوسعِها، رتَّبه علىٰ أربعين فَصْلاً، وقلَّ فَصْلٌ إلا وهو مُطرَّزٌ بالرواية العالية من فطاحلة الأندلسيِّين والمغاربة، وبالجملة فهو مَولِدٌ جامعٌ مما يفتخرُ به المغاربة، بل الأفارقة».

(٣) أي: في مختصر «شفاء الصدور».

وصاحبُه: هو أبو الربيع سُليمانُ بنُ سبع السَّبْتيُّ الخطيب، المُتوفىٰ نحو سنة ٥٢٠، ألَّفَ «شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول ﷺ وخصائصه»، ذكرَ فيه عجائبَ الغرائب أصولاً وفروعاً، وجمعَ فيه ما هَبَّ ودَرَج، وأحاديثُه عاريةٌ عن الإسناد، خاليةٌ من التصحيح =

عليٍّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، عن الله عَزَّ وجَلَّ أنه قالَ: «يا مُحَمَّد، وعِزَّتي وجَلالي، لَوْلاكَ ما خَلَقتُ أرْضي ولا سَمائي، ولا رَفَعْتُ هذهِ الخضـراء، ولا بَسَطتُ هذهِ الغَبْراء».

وذكر المُصنِّفانِ المذكورانِ في روايةٍ أخرىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنّ اللهَ تعالىٰ قالَ لنَبيِّه ﷺ: «مِنْ أجلِكَ أسطَحُ البَطْحاء، وأُفرِجُ الماء، وأرفَعُ السَّماء، وأجعَلُ الثوابَ والعِقاب، والجنّةَ والنار».

وذكرَ المُصنِّفانِ المذكورانِ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنّ آدمَ عليه السلامُ قال: «يا رَبّ، ما هذا الشَّبَحُ[1] النُّور؟ قال: هذا شَبَحُ سُرادِقِ نُورِ خَلْقٍ مِنْ ذُرِّيَّـتِك، اسمُه في السَّماء أحمد، وفي الأرضِ مُحَمَّد، لَوْلاهُ ما خَلَقْتُك، ولا خَلَقْتُ سماءً ولا أرضاً، ولا طُولاً ولا عَرْضاً».

وذكرَ صاحبُ «الدُّرِّ المُنظَّم»: أنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ لآدَمَ عليه السلام: «هذا وَلَدُكَ مُحَمَّد، لَوْلاهُ ما خَلَقْتُك، ولا خَلَقْتُ جَنّةً ولا ناراً، ولا شَمْساً ولا قَمَراً، هذا الذي يَدخُلُ الخلائقُ الجنّةَ بشَفاعتِهِ يومَ القيامة».

وذكرَ القاضي عِياضٌ[2] في كتابِ «الشِّفا» أنَّ في روايةٍ أخرىٰ: «فقال

---

= والتضعيف. ثم اختَصَرَه في كتاب سمّاه «الخصائص»، جعله في عشـرة أبواب، وأشار في نهاية كُلِّ باب إلىٰ أنه استقصىٰ مادّتَه في الكتاب الأصل، وهو «شفاء الصدور».

انظر: «مصادر السيرة النبوية وتقويمها» للدكتور فاروق حمادة ص١٢٠-١٢١.

(١) الشَّبَح: ما بدا لك شخصُه من الناسِ وغيرِهم من الخلق. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (شبح).

(٢) الإمامُ الفقيهُ المُحدِّث عياضُ بنُ موسىٰ اليحصُبي السَّبْتي المالكيّ (٤٧٦-٥٤٤).

آدم: لـمّا خَلَقْتَني بيَدِك، ورَفَعْتُ رأسي إلىٰ عَرْشِك، فإذا فيه مَكتوبٌ: «لا إلٰهَ إلا الله، مُحَمَّدٌ رسولُ الله»، فعَلِمتُ أنه ليسَ أحَدٌ أعظَمَ قَدْراً عِندَكَ ممَّنْ جَعَلتَ اسمَهُ مَعَ اسمِك، أوحىٰ اللهُ تعالىٰ إليه: وعِزَّتي وجَلالي إنه لآخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِك، ولَوْلاهُ ما خَلَقْتُك»[١].

هذا هو الذي ذكـرَه القاضي عِياض. وقد بَـسَطتُ القولَ في ذلك في «نفائسِ الاعتمادِ في خصائصِ خيرِ العباد».

وأمّا ما ذكرَه الـمُعترِضُ علىٰ قولِ المادِح: «يا أشـرَفَ الخلق»، وقولِه: «فلا خَلْـقٌ يُمـاثِلُه»؛ مِن قوله: «فإنّ الذي أخبرَنا به عن نفسِه ﷺ أنه سَيِّـدُ وَلَـدِ آدم، ومسألةُ تفضيلِ صالحي البَـشَرِ علىٰ الملائكة» إلىٰ قولِه: «والكلامُ فيه فُضول، والسكوتُ عنه هو الجواب»؛ يُقال: قد قامتِ الأدلّةُ المُعتَبَرةُ علىٰ تفضيلِ سَيِّدنا ونبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ علىٰ جميع خَلْقِ الله؛ الملائكةِ والأنبياءِ وغيرهم، وصَرَّحَ العُلماءُ بذلكَ مِن الصحابةِ وغيرِهم، ونحنُ نَذكُرُ هنا شيئاً مِن ذلك، ونُوضِحُ فيه المَسالِك.

والحديثُ الذي ذكره المُعتَرِض ـ وهو قولُه ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدم» ـ تخرجُ منه الدلالةُ بضَميمةٍ نَذكُرُها علىٰ تفضيلِ النبيِّ ﷺ علىٰ الملائكة، فإنّ الحديثَ المُشارَ إليه: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يومَ القِيامةِ ولا فَخْر، وبيَدي لِواءُ الحَمْدِ ولا فَخْر، وما مِن نَبِيٍّ يومَئذ؛ آدمُ فمَنْ سِواهُ، إلا تحتَ لِوائي»[٢]، فظهَرَ بهذا

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض، ص٢٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه.

الحديثِ أنه أفضَلُ من آدمَ ﷺ، وقد أظهَرَ اللهُ تعالىٰ فضيلةَ آدمَ علىٰ الملائكةِ بقولِه تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وبقولِه تعالىٰ للملائكة: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وبقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و«العالَمون»: يَعُمُّ الملائكة، وقد ظهرَ بالأدلّةِ المُعتَبَرةِ والمُعتَمَدةِ أنَّ نبيَّنا أفضَلُ مِن آدمَ ومَن سِواه مِن الأنبياء، والنبيُّون المذكورون في الآيةِ أفضَلُ مِن الملائكة، فنبيُّنا ﷺ أفضَلُ مِن الملائكة.

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فنبيُّنا داخِلٌ في «آلِ إبراهيم»، فهو أفضَلُ المُصطَفَينَ ﷺ.

وقد ثبتَ في «الصَّحيحَين» وغيرِهما: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أنا سَيِّدُ الناسِ يومَ القِيامة، وهل تَدرُونَ لِـمَ؟»[1]، فذكرَ حديثَ الشفاعةِ ﷺ.

وممّا يدلُّ علىٰ تفضيل نبيِّنا ﷺ علىٰ جميع خَلْقِه قولُه تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وليس المرادُ رفعاً ما اتّفاقاً، وقضيّةُ الآيةِ أن يكونَ مرفوعَ الذِّكرِ علىٰ كُلِّ مخلوق، والأصلُ عَدَمُ التخصيص، لا سيَّما وقد ظَهَرَتِ الأدلّةُ بما يقتضي ذلك.

وقال تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والمقامُ المحمودُ هو الشفاعة، كما جاءَ في الحديثِ الحسَنِ عن النبيِّ ﷺ[2]، وهو الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) يُريد: ما أخرجه أحمدُ في «مُسنده» (١٠٢٠٠) عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «المقام المحمود الشفاعة». وفي إسناده داودُ بنُ يزيد الزعافريّ، وهو ضعيفُ الحديث. =

يَحمَدُه فيه الأوَّلونَ والآخِرون، ويَتَقدَّمُ فيه علىٰ جميع خَلْقِ الله تعالىٰ مِن الأنبياءِ والملائكة.

وقد صَحَّ من حديثِ أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ مَنْ تَنشَقُّ عنه الأرض، فأُلبَسُ الحِلْيَةَ مِنْ حُلَلِ الجَنَّة، ثُمَّ أقومُ عن يَمينِ العَرْش، ليسَ أحَدٌ مِنَ الخَلائقِ يقومُ ذلكَ المَقامَ غيري»(١).

وقد أخرجَ التِّرمذيُّ مِن حديثِ شيخِه عليِّ بنِ نصرٍ الجَهْضَميّ، حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عَبدِ المجيد، حدَّثنا زَمْعةُ بنُ صالح، عن سَلَمةَ بنِ وَهْرام، عن عِكرِمة، عن ابنِ عباس، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا حَبيبُ الله ولا فَخْر، وأنا حامِلُ لِواءِ الحَمْدِ يومَ القيامةِ ولا فَخر، وأنا أوَّلُ شافِع وأوَّلُ مُشَفَّع يومَ القيامةِ

---

= وأخرجه أحمد (٩٧٣٥) و(٩٦٨٤)، والترمذي (٣١٣٧) من حديث أبي هريرةَ أيضاً بلفظ: «﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: الشفاعة»، ولفظُ رواية أحمد في الموضع الثاني: «هو المقامُ المحمودُ الذي أشفعُ لأمتي فيه». وفي إسناده داودُ الزعافريُّ أيضاً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: إنما حسَّنه لشواهده، فقد أخرج الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدم يوم القيامة ولا فخر ...»، وساقَ حديثَ الشفاعةِ العُظمىٰ، وفيه: «وهو المقامُ المحمودُ الذي قالَ الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾».

وأخرج البخاري (٤٧١٨) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: «إنّ الناسَ يصيرونَ يومَ القيامةِ جُثاً، كُلُّ أُمةٍ تَتبَعُ نبيَّها، يقولون: يا فُلانُ اشفَع، يا فُلانُ اشفَع، حتىٰ تنتهي الشفاعةُ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذلك يومَ يبعثُه اللهُ المقامَ المحمود».

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٣٦٠٠١) و(٣٧٦٣٧) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً نحوَه.

وانظر: «الدُّرّ المنثور» للحافظ السُّيوطي (٥: ٣٢٤-٣٢٧).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١١) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

ولا فخر[١]، وأنا أَوَّلُ مَنْ يُحرِّكُ حِلَقَ الجنّةِ فيَفتَحُ اللهُ لي ومعي فُقَراءُ المُؤمِنين، وأنا أكرَمُ الأوّلينَ والآخِرينَ ولا فَخر»[٢]. قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريب».

هذا ما اقتَصَرَ عليه الترمذيّ، والحديثُ حَسَن، فإنّ شيخَ الترمذيِّ ـ وهو عليُّ بنُ نَصْر ـ: وثَّقَه النَّسائيّ، وقالَ أبو حاتم: «هو ثقة»، وأطنَبَ في الثناءِ عليه[٣]، وأخرَجَ له مُسلِم.

وأمّا عُبَيدُ الله بنُ عبدِ المجيد: فأخرجَ له الجماعةُ.

وزَمْعةُ بنُ صالح: قال فيه يحيىٰ بنُ مَعِين[٤]: «هو صُويلِحُ الحديث»، وقال عَمْرُو بنُ عليّ[٥]: «هو جابِرُ الحديثِ مَعَ الضَّعْفِ الذي هو فيه»، وقال الجُوزَجانيّ[٦]: «مُتماسِك»، وقال ابنُ عَدِيّ[٧]: «رُبَّما يُتَّهَمُ في بَعْضِ ما يَرْويه، وأرجو أنّ حديثَه صالحٌ لا بأسَ به»، وهو ممَّن روىٰ له مُسلِمٌ مقروناً.

---

(١) قوله: «وأنا أول شافع وأول مُشفَّع يوم القيامة ولا فخر» سقط من (م)، وأثبتُّه من (ت).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٦١٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٢٠٧)، وأبو حاتم: هو محمد بن إدريس (١٩٥ ـ ٢٧٧)، أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، رحمه الله تعالىٰ.

(٤) إمامُ الجرح والتعديل المُتوفىٰ سنة ٢٣٣، رحمه الله تعالىٰ.

(٥) الفلّاس، الحافظ الناقد، من أهل الجرح والتعديل وعُلماء علل الحديث، توفي سنة ٢٤٩، رحمه الله تعالىٰ.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، صاحب «الجرح والتعديل» و«الضعفاء»، المُتوفىٰ سنة ٢٥٩، رحمه الله تعالىٰ.

(٧) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب «الكامل في الضعفاء»، المُتوفىٰ سنة ٣٦٥، رحمه الله تعالىٰ.

وأمّا سَلَمةُ بنُ وَهْرام: فوَثّقَه يحيىٰ بنُ مَعينٍ وأبو زُرْعة[١]، وقال عبدُ الله ابنُ أحمد[٢]: سألتُ أبي عنه فقال: «رُوِيَ عن زَمْعةَ أحاديثُ مَناكير، أخشىٰ أن يكونَ حديثُه ضعيفاً»[٣]، وقال الترمذيُّ في زَمْعة: «إنَّه ضَعَّفَه بعضُ أهلِ العِلم».

وقد ظهرَ بالأحاديثِ المُعتَمَدةِ تقويةُ روايـتِه المذكورة، فالحديثُ حَسَنٌ مُحتَجٌّ به، وفيه أنّ النبيَّ ﷺ قالَ عن نفسِه: إنه «أكرَمُ الأوَّلينَ والآخِرين»، وهذا يَعُمُّ به الأنبياءَ والملائكة.

وقد أخرَجَ الترمذيُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ خلقَ الخلق، فجَعَلَني في خَيرِهِم، ثُمَّ جَعَلَهُم فِرقتَين، فجَعَلَني في خَيرِهِم فِرْقة، ثم جَعَلَهُم قبائل، فجَعَلَني في خَيرِهِم قَبيلة، ثُمَّ جَعَلَهُم بُيوتاً، فجَعَلَني في خَيرِهِم بَيْتاً وخَيرِهِم نَسَباً»[٤]. قال الترمذيّ: «هذا حديثٌ حسن».

وقولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ» يَعُمُّ الملائكةَ وغيرَهم، وقد قالَ ﷺ: «فجَعَـلَني في خَيرِهِم، ثُمَّ فَـرَّقَهُم فِرقَـتَين» إلىٰ آخِرِ الحديث، وذلك يقتضي تفضيلَه ﷺ.

وذكرَ العَزَفيُّ في «الدُّرِّ المُنظَّم» عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، عن

---

(١) الرازي، وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٧٥).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفىٰ سنة ٢٩٠، رحمه الله تعالىٰ.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٥٣٢) و(٣٦٠٨).

النبيِّ ﷺ أنه قال: «أتاني جِبريلُ فقال: إنَّ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ يقول: رَفَعْتُ ذِكْرَكَ إذا ذُكِرتُ ذُكِرتَ[١] معي»[٢].

وعن أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ، عن جِبريل، عن الله تعالىٰ أنه قالَ لِنَبيِّـهِ ﷺ: «قد مَنَنتُ عليكَ بسَبْعةِ أشياء: أوَّلُها: أني لم أخلُقْ في السَّماواتِ والأرضِ أكرَمَ عَليَّ منك».

وعن ابنِ عبّاسٍ ـ في حديثٍ طويلٍ ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «قالَ لي جِبريل: أبشِر، فإنَّكَ خيرُ خَلْقِه، وصَفْوتُه مِنَ البَشَر، حَبَاكَ الله بما لم يَحْبُ بها أحَداً مِنْ خَلْقِه، لا مَلَكاً مُقَرَّباً، ولا نَبِيّاً مُرسَلاً، ولقد قَرَّبَكَ الرحمنُ إليهِ مِن قُرْبِ عَرْشِهِ مَكاناً لم يَصِلْ إليهِ أحدٌ مِن أهلِ السَّماواتِ ولا مِن أهلِ الأرض، فهَنَّأَكَ الله بكَرامَتِهِ وما حَباكَ به».

وفي الحديثِ المعلوم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَقَدَّمَ ووَقَفَ جِبريلُ في مَقامِه، وأنَّ مَلَكاً آخرَ تَلَقّىٰ النَّبيَّ ﷺ، وقالَ لي: تَقَدَّم يا مُحمَّد، فقُلت: لا، بل أنتَ تَقَدَّم، فقال: يا مُحمَّد، تَقَدَّم، فأنتَ أكرَمُ علىٰ الله مِنِّي[٣].

---

(١) قوله: «إذا ذُكِرتُ ذُكِرتَ» سقط من (ت)، وأثبتُّه من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٢).

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ٣٨٠) عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: لا أذكر إلا ذُكِرتَ معي، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وقِصّةُ وقوفِ جبريلَ عليه السلام ليلةَ المعراج، وإحجامِهِ عن التقدُّم، ومُضيِّ النبيِّ ﷺ وحدَه: لا تـثبت، وإن اشتهرت علىٰ ألسنةِ الـوُعّاظ ومَن نحا نحوَهم، قال العلامةُ المُحدِّثُ الناقدُ الشيخ عبدُ الله بنُ الصِّدِّيق الغُماري في «نقد قصيدة البُردة» ص٤٣: «ومن الغُلُوِّ المذموم أيضاً: زَعْمُهم أن النبيَّ ﷺ لـمّا بلغَ سِدْرةَ المُنتَهىٰ =

وهذه الأحاديثُ التي ذكرَها العَزَفيّ، وإن لم يذكر سَنَدَها، فهو من الأئمةِ المُحدِّثينَ الذين اطَّلعوا علىٰ جُملةٍ من كثرةِ الأحاديث، وما سَبَقَ شاهدٌ قرَّرناه.

وفي قِصّةِ آدمَ ما يدلُّ علىٰ تفضيلِ نبيِّنا ﷺ علىٰ جميع الخلق.

وفي حديثِ سَواد: «يا خيرَ مُرسَل»، وذلك يَعُمُّ الملائكة، فإنهم رُسُلٌ أيضاً، قال الله تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

وقد اعترفَ جماعةٌ مِن أهلِ الكتابِ بذلك، ففي حَديثِ بَحِيرا الذي حَسَّنَه التِّرمذيُّ أنه قالَ عن نبيِّنا ﷺ: «هذا سَيِّدُ العالَمِين»[1]، وإسنادُ حديثِ الترمذيِّ المذكورِ رجالُه مُخَرَّجٌ لهم في «الصحيح»، ولكنْ في آخِرِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ «رَدَّهُ أبو طالِب، وبَعَثَ معَه أبو بَكْرٍ بلالاً»، فإنّ بلالاً لم يكنْ يومَئذٍ لأبي بكر، وإنما اشتراهُ بعد ذلك بسِنينَ كثيرة[2].

---

= تأخّر جبريل، وقال: لو تقدَّمتُ خطوةً لاحترقت. وهذا كذبٌ قبيح، والواقعُ أنّ جبريلَ عليه السلامُ لم يُفارِقِ النبيَّ ﷺ تلكَ الليلةَ لحظةً واحدة، وكانَ معَه في سِدرةِ الـمُنتَهىٰ وفي غيرها ...» إلىٰ آخر كلامه رحمه الله تعالىٰ.

(١) «جامع الترمذي» (٣٦٢٠).

(٢) وفي إسناده عبدُ الرحمن بنُ غَزْوان أبو نوح المعروف بقُراد، وهو ثقة، لكنْ «له ما يُنكَر»، كما في «الكاشف» للذهبي (٣: ٢٧٥) رقم (٣٢٨٧)، وقد عَدَّ الحافظُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٨١) هذا الحديثَ أنكرَ رواياته، وقال: «ومما يدلُّ علىٰ أنه باطلٌ قولُه: «وردَّه أبو طالب، وبعثَ معه أبو بكرٍ بلالاً»، وبلالٌ لم يكن خُلِقَ بَعْد، وأبو بكرٍ كان صَبيّاً».

وقال أيضاً في «تاريخ الإسلام» (١: ٥٧): «حديثٌ مُنكَرٌ جداً، وأين كان أبو بكر؟ كان ابنَ عشر سِنين، فإنه أصغرُ من رسول الله ﷺ بسنتَينِ ونصف، وأينَ كان بلالٌ في هذا الوقت؟ فإنّ أبا بكرٍ لم يَشتَرِه إلا بعدَ المَبعَث، ولم يكن وُلِدَ بَعْدُ، وأيضاً فإذا كان عليه غمامةٌ تُظِلُّه، كيف يُتَصوَّرُ أن يَميلَ فَيْءُ الشجرة؟ لأنّ ظِلّ الغمامة يُعدِمُ فَيْءَ الشجرةِ التي نزلَ تحتَها، =

وقد أخرَجَ الحديثَ الحاكمُ في «مُستَدرَكِه»[(١)]، وقال إنه: «صحيحٌ علىٰ شَـرْطِ الشيخَين، ولم يُخرِجاه»، ولم يُنبِّهِ الحاكمُ علىٰ العِلّةِ المذكورة.

وأخرجَ الحاكمُ في «مُستَدرَكِه» عن بِشـرِ بنِ شَغَاف، قال: كُنّا جُلوساً عند عبدِ الله بنِ سَلَام في المسجدِ يومَ الجمعة، فقال عبدُ الله بنُ سلام: «إنَّ أعظَمَ أيام الدُّنيا يومُ الجُمُعة، فيه خَلَقَ اللهُ آدم، وفيه تقومُ الساعة، وإنَّ أكرَمَ خَليقةِ الله علىٰ الله أبو القاسِم ﷺ. قال: قلتُ: رَحِمَكَ الله، فأينَ الملائكة؟! قال: فنَظَرَ إليه وضَحِكَ وقال: يا ابنَ أخي، هل تَدْري ما الملائكة؟ إنَّما الملائكةُ خَلْقٌ كخَلْقِ السَّماءِ والأرض، وخَلْقِ الرِّياح، وخَلْقِ السَّحاب، وخَلْقِ الجِبال، وسائرِ الخَلْقِ التي لا تَعْصي اللهَ شيئاً، وإنَّ أكرَمَ الخلقِ علىٰ الله أبو القاسِم ﷺ»[(٢)]، وساقَ الحديث، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاه، وليس بمَوقوف، فإنَّ عبدَ الله بنَ سَلَام علىٰ تَقَدُّمِه في معرفةٍ قديمةٍ من جُملةِ الصحابة»، وساقَ الكلامَ علىٰ ذلك.

---

= ولم نَـرَ النبيَّ ﷺ ذكَّرَ أبا طالب قَطُّ بقولِ الراهب، ولا تذاكرَتْهُ قُرَيش، ولا حَكَتْهُ أولئك الأشياخ، معَ توفُّر هِـمَمِهم ودواعيهم علىٰ حِكايـةِ مِثلِ ذلك، فلو وقعَ لاشتَهَرَ بينَهم أيما اشتِهار ...» إلىٰ آخر كلامه.

وسَبَقَه إليه الإمامُ الحافظُ ابنُ سيِّد الناس في «عيون الأثر» (١ : ٦٤).

قلت: وهو نقدٌ قويّ، وبعضُه يُمكِنُ أن يُجابَ عنه، وعلىٰ كُلٍّ فالنكارةُ فيه إنما هي في ذِكرِ أبي بكر في تلك الرحلة، وإرساله بلالاً معه، كما يُشيرُ عليه كلامُ ابن سيِّد الناس، وفي كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١ : ٣٥٣) ما يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً، ومَحَلُّ الشاهدِ منه ـ وهو قولُه: «هذا سيِّدُ العالمين» ـ ليسَ بمُنكَر جَزْماً، لِـمَا له من شواهد، فتَنَبَّه.

(١) (٢ : ٦١٤ - ٦١٥).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٤ : ٥٦٧).

وعلىٰ الجُملةِ فإنْ كانَ قالَه عَبدُ الله بنُ سَلَام عن النبيِّ ﷺ فالحجّةُ به قائمة، وإن كانَ قالَه عن الذي عندَه عِلمٌ من الكتاب[١] فقد حَصَلَ مقصودُنا، فإنّ مِن أهل الكتابِ المُؤمنينَ مَن اعتَرَفَ بذلك.

وهذا الذي قالَه عبدُ الله بنُ سَلَام رضيَ اللهُ عنه هو الذي يَقتَضيهِ ما جاءَ عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، ولا يُعرَفُ خِلافٌ مِن الصحابةِ في ذلك، ولا في التابعين، وبِشرُ بنُ شَغافٍ إنما قال: «فأينَ الملائكة؟» ليَستَفهِمَ وليَستَثبِتَ إظهارَ مُقتَضىٰ العُموم في ذلك.

ولا نَعرِفُ أحداً مِن الأُمّةِ خالَفَ في أنّ النبيَّ ﷺ أفضلُ الخلق[٢]، والذي ذُكِرَ عن المُعتَزلةِ والباقِلّانيِّ[٣] والحَليميِّ[٤] مِن تفضيل الملائكةِ العُلويةِ[٥]

---

(١) من قوله: «فالحجة به قائمة» إلىٰ هنا، سقط من (ت)، وأثبتُّه من (م).

(٢) إلا ما بَدَرَ من الزمخشريِّ في هذه المسألة، وعُدَّ من زلّاته، رحمَه اللهُ تعالىٰ، وسيُنبِّهُ إليه الإمامُ البُلقينيُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ لاحقاً.

(٣) هو الإمامُ العلامةُ سيفُ السُّنّة ولسانُ الأُمة القاضي أبو بكر محمدُ بنُ الطيِّب بنِ مُحمَّد البصريُّ ثم البغداديُّ المالكيّ (ت ٤٠٣)، قال الحافظُ الذهبيّ: «كان ثقةً إماماً بارعاً، صَنَّفَ في الرَّدِّ علىٰ الرافِضةِ والمُعتَزلةِ والخوارج والجهميةِ والكرّاميّة، وانتَصَرَ لطريقةِ أبي الحسن الأشعريّ، وقد يُخالِفُه في مَضايق، فإنه مِن نُظَرائه، وقد أخذَ عِلمَ النَّظَرِ عن أصحابه».
ترجمتُه في: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص٢١٧ - ٢٢٦، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧: ١٩٠ - ١٩٣).

(٤) رئيسُ المُحدِّثين والمُتكلِّمين بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسينُ بنُ الحسنِ الشافعيّ (٣٣٨ - ٤٠٣)، تقدَّمت ترجمتُه.

(٥) لفظة: «العُلوية» سقطت من (م)، وأثبتُّها من (ت).

علىٰ الأنبياءِ[١] يُمكِنُ حَمْلُه علىٰ غيرِ نبيِّنا ﷺ، ويُمكِنُ حَمْلُ كلام الباقِلّانيِّ والـحَليميِّ علىٰ تفضيلٍ في نوعٍ خاصّ؛ مِن استِمرارِهم علىٰ التَّسْبيح ونَحْوِه. وأمّا التفضيلُ المُطلَقُ بالنِّسبةِ إلىٰ جميع أنواع العباداتِ فإنه للأنبياء.

ونحوُه: «أقرؤُكم أُبَيّ»[٢]، والتفضيلُ المُطلَقُ بالنِّسْبةِ إلىٰ جميع أنواع الخيرِ ثابتٌ للصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه علىٰ بقيّةِ الصحابة.

وأمّا قولُ المُعتَرِض: «ومسألةُ تفضيل صالحي البَشَرِ علىٰ الملائكة أجابَ فيها أبو حنيفةَ وغيرُه بـ(لا أدري)[٣]»: يقالُ عليه: المنقولُ إحدىٰ الروايتَينِ عن أبي حنيفةَ في التفضيل؛ تفضيلُ الأنبياءِ علىٰ الملائكة. والمُعتَمدُ عندَ علماءِ

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» للإمام الرازي (٢: ٤٣٠ - ٤٤٦)، فقد أطال الكلام في هذه المسألة، وفصَّل فيها، بما لا يوجد عند غيره.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي اللهُ عنه بلفظ: «وأقرؤهم أُبيّ».

(٣) وهي أربعَ عشرةَ مسألة، ذكر منها العلامةُ ابن عابدين في «حاشيته» (٥: ٦٣٩) عشرة مسائل، ثم قال: نظمَها شيخُ الإسلام ابنُ أبي شريفٍ بقوله:

| | |
|---|---|
| حمـلَ الإمــامَ أبــا حنيفــةَ دينُــه | أنْ قال: «لا أدري» لتسـعةِ أسـئلة |
| أطفالُ أهـلِ الشِّـرْكِ أيـنَ محلُّهـم | وهــل الملائكــةُ الكِـرامُ مُفضَّــلة |
| أم أنبيــاءُ الله، ثــمَّ اللَّحْــمُ مِــن | جَلّالــةٍ أنــىٰ يطيــبُ الأكــلُ لَــهْ |
| والدَّهْر، مَعْ وقتِ الخِتان، وكلبُهم | وَصْـفَ المُعلَّـم أيَّ وقـتٍ حَصَّـلَهْ |
| والحكمُ في الخنثىٰ إذا مـا بـالَ مِـن | فَرْجَيْهِ مَعْ سُـؤرِ الحِـمارِ استَشـكَلَهْ |
| وأجـائزٌ نقـشُ الجِـدارِ لِـــمَسجِدٍ | مِـن وَقْفِـهِ أم لم يَـجُــزْ أن يَفعَلَـهْ |

قلت (القائل ابن عابدين): وألحقتُ بها بيتاً آخر، فقلت:

| | |
|---|---|
| ويُزاد عاشِـرةً هـلِ الجِنِّـي يُثـا | بُ بطاعةٍ كالإنسِ يومَ المسـألة |

الحنفية: أنَّ خواصَّ بني آدمَ ـ وهم المُرسَلُون ـ أفضلُ مِن جُملةِ الملائكة، والأنبياءُ غيرُ المُرسَلينَ أفضَلُ مِن غيرِ خَواصِّ الملائكة، والخواصُّ مِن الملائكةِ أفضَلُ مِن غيرِ المُرسَلين[1].

وبهذا التقريرِ يكونُ نبيُّنا ﷺ أفضلَ مِن الملائكة، فيُحمَلُ ما جاءَ عن أبي حنيفةَ علىٰ خاصِّ الملائكةِ بالنِّسبةِ إلىٰ مَن ليسَ بمُرسَلٍ أو ليسَ بنَبيّ.

وما نَظُنُّ بأبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه ولا بغَيرِه مِن أئمّةِ المُسلِمينَ أن يَتَوقَّفَ في تفضيلِ نبيِّنا ﷺ علىٰ الملائكة.

قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في كتاب «الرسالة»: «وكانَ خِيرتُه المُصطفىٰ لِوَحْيه، المُنتَخَبُ لرِسالتِه، المُفضَّلُ علىٰ جميع خَلقِه، ففَتَحَ رحمتَه، وخَتَمَ

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالىٰ، وفيه نَظَر، ففي «العقائد النسفية» (ص١٥٢ ـ بشرح التفتازاني): «ورُسُلُ البشر أفضلُ من رُسُل الملائكة، ورُسُلُ الملائكة أفضلُ من عامةِ البشر، وعامةُ البشر أفضلُ من عامةِ الملائكة»، ولم يُفرِّق بينَ الرسل والأنبياء، فيكونُ الأنبياءُ داخلين في جُملةِ الرُّسُل، ويدلُّ عليه قولُ العلامةِ العصام في «شرح شرح التفتازاني»: «المُرادُ بـ«العوام»: ما سوىٰ الرُّسُل من أتقياء المؤمنين، وأما العُصاةُ فلا يُفضَّلون علىٰ المَلَك أصلاً».
وقال الإمام بدرُ الدين العينيُّ في «عمدة القاري» (في شرح الحديث ٧٤٠٥): «وأصحابُنا الحنفيةُ فصَّلوا في هذا تفصيلاً حَسَناً، وهو أنّ خواصَّ بني آدمَ أفضلُ من خواصِّ الملائكة، وعوامَّ بني آدمَ أفضلُ من عوامِّهم، وخواصَّ الملائكةِ أفضلُ من عوامِّ بني آدم»، وقال في موضع آخر (في شرح الحديث ٦٤٧): «خواصُّ بني آدمَ وهمُ الأنبياءُ عليهم الصلاةُ والسلامُ أفضَلُ من الملائكة، وعوامُّهم أفضلُ من عوامِّ الملائكة، وخواصُّ الملائكةِ أفضلُ من عوامِّ بني آدم».
وهذا الأخيرُ صريحٌ في تفضيل الأنبياء والرسل جميعاً علىٰ خواصِّ الملائكة، واللهُ تعالىٰ أعلم.

نُبوَّته[١]، وعَمَّ ما أُرسِلَ به مُرسَلٌ قبلَه، المرفوعُ ذِكرُه مَعَ ذِكرِه في الأُولىٰ، الشافِعُ المُشفَّعُ في الأُخرىٰ، أفضَلُ خَلْقِه نَفْساً، وأجمَعُهم لكُلِّ خُلُقٍ رَضِيَه في دِينٍ ودُنيا، وخيرُهم نَسَباً وداراً، مُحمَّدٌ[٢] عَبْدَه ورسولَه ﷺ، ورَحِمَ وكَرَّم، وعَرَّفَنا وخَلقَه نِعَمَهُ الخاصّةَ العامّةَ النَّفعِ[٣] في الدِّينِ والدنيا»[٤].

وما صَرَّحَ به الشافعيُّ مِن تفضيلِ نبيِّنا وسَيِّدنا مُحمَّدٍ علىٰ جميع الخلقِ هو الذي عليه العُلماءُ كافّة، وما نُقِل عن الباقِلّانيِّ والـحَلِيميِّ قد تَقدَّمَ ما فيه.

وقولُ المُعترِض: «إنّ القولَ بـ«لا أدري» هو الجوابُ الصحيح»؛ يُقالُ له: بل الجوابُ الصحيحُ الذي عليه العُلماء: تفضيلُ نبيِّنا وسَيِّدنا مُحمَّدٍ علىٰ جميع الخلقِ مِن الأنبياءِ والملائكة، وتفضيلُ الأنبياءِ كُلِّهم علىٰ الملائكة.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ظاهِرُه التفضيلُ إلا ما خَرَجَ بدليل.

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ فقد قيل: إنّ التفضيلَ مِن جِهةِ الغَلَبةِ والاستيلاء، وقيل:

---

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي «الرسالة»: «المُفضَّل علىٰ جميع خَلقِهِ بفَتْحِ رحمتِهِ وخَتْمِ نبوته».

(٢) كذا في (ت) و(م) بالرفع، على أنه بَدَلٌ من «خيرته» الذي هو اسمُ «كان»، والخبر «عبدُه ورسولُه». وفي «الرسالة» للإمام الشافعي: «مُحمَّداً» بالنصب، فيكونُ هو خبرَ «كان»، والأمرُ فيه قريب.

وهنا تنتهي الأوراق المفقودة من (ز) التي تقدَّم التنبيه إليها في بدايتها في المسألة (٨٨٨).

(٣) في الأصول الخطية الثلاثة: «الخاصة والعامة والنفع»، والمُثبتُ من «الرسالة».

(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي ص٧ – ٨.

بالثوابِ والجزاءِ يومَ القيامة، وعلىٰ هذا فليسَ في الآيةِ تَعرُّضٌ إلىٰ الخِلافِ في التفضيل بين بني آدمَ والملائكة.

وعن ابنِ عباس: «فُضِّلُوا علىٰ الخلائقِ كُلِّهم غيرَ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومَلَكِ الموتِ وأشباهِهم»، وعنه: «ليسَ الإنسانُ أفضَلَ مِنَ المَلَك»[١]، فهذا ـ إن صَحَّ عن ابنِ عباس ـ فهو محمولٌ علىٰ غيرِ الأنبياء، لا سيّما نبيُّنا ﷺ، فإنَّ ابنَ عباسٍ قد صَحَّ عنه ـ فيما تَقدَّمَ ـ تفضيلُ نبيِّنا ﷺ علىٰ جميع الخلق.

وللزمخشريِّ كلامٌ في الآية مشىٰ فيه علىٰ مَذهَبِ المُعتزِلة، وأتىٰ فيه بكلام عجيب مردود[٢].

وقولُ المعترض: «وليسَ ذلك مما كُلِّفْنا مَعرِفتَه»؛ يُقالُ عليه: المسألةُ مِن

---

(١) ذكر هاتين الروايتين عن ابن عباس: أبو حيان في «البحر المحيط» (٦: ٥٩).

(٢) قال الزمخشـريُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ في «الكشّاف» (٢: ٤٥٨): «﴿عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الإسراء: ٧٠] هو ما سوىٰ الملائكة، وحَسْبُ بني آدم تفضيلاً أن تُرفَعَ عليهم الملائكة، وهم هم، ومنزلتُهم عند الله منزلتُهم».

وأصـرَحُ منه وأعجبُ قولُه في «الكشاف» (٤: ٢٢٥) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢]، قال: «وناهيك بهذا دليلاً علىٰ جلالة مكان جبريل عليه السلام، وفضله علىٰ الملائكة، ومُباينة مَنزلتِهِ أفضلَ الإنس مُحمَّداً ﷺ؛ إذا وازنتَ بين الذِّكْرَيْن حين قُرِنَ بينهما، وقايستَ بينَ قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ وبينَ قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾».

وقد أحسَنَ العلامةُ ابنُ المُنيِّر رحمَه اللهُ تعالىٰ في الرَّدِّ عليه في هذا الموضع من «الانتصاف»، فليُراجَع، ولم أنقُلْه خشيةَ الإطالة.

مسائلِ أُصولِ الدِّين، ونحنُ مُكلَّفُونَ بأنْ نُوقِّرَ نبيَّنا، وأن نأخذَ بالأدلّةِ التي جاءت ببيانِ مَرتبتِه وقُربِه مِن رَبِّه، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان: مَنْ كانَ اللهُ ورسولُه أحَبَّ إليه ممّا سِواهما»[1]. وهذا الحديثُ ظاهِرٌ علىٰ مقصودِنا، وصريحٌ في الرَّدِّ علىٰ المُعتَرِض.

وقولُ المُعتَرِض: «والكلامُ فيه فُضول»؛ فيه جُرأةٌ عظيمةٌ علىٰ مَن تكلَّمَ في ذلكَ مِن الصحابةِ وعُلماءِ الأُمّة، بل الكلامُ في ذلكَ مطلوب، واعتِقادُه واجب.

وأمّا ما ذكرَه المُعتَرِضُ في مسألةِ العِصمة؛ فقد زَلَّ فيه زَلّاتٍ يخرجُ باعتِقادِ ظاهرِ إطلاقِهِ فيها عن دِينِ الإسلام، فمِن ذلك قولُه ـ فَضَحَه اللهُ تعالىٰ ـ : «فإنّ الزَّلّةَ الخاليةَ للعِتاب[2] قد وُجِدَت»؛ فإطلاقُ الزَّلّةِ علىٰ الوَجْهِ المذكورِ علىٰ أثبَتِ الثابتينَ مُنكَرٌ عظيم، وقولٌ قبيح، يقتضي تشديدَ النكيرِ علىٰ قائلِه، ويُعزَّرُ التعزيرَ البليغَ الزاجِرَ له ولأمثالِه علىٰ الإقدام علىٰ مِثلِ ذلك، وهذا ما لم يَظهَرْ مِن المعترضِ تنقيصٌ لجانبِ المُصطفىٰ ﷺ، فإن ظَهَرَ شيءٌ مِن ذلكَ كانَ المذكورُ بما ظَهَرَ منه مِن التنقيصِ كافراً خارجاً عن الإسلام.

وما ذكرَه المُعتَرِضُ مِن الآياتِ ليسَ في شيءٍ منها شاهِدٌ لِـما ذكرَه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) و(٢١) و(٦٠٤١) و(٦٩٤١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) كذا وقع هنا، وفي أول السؤال: «الزلة الخالية عن العِتاب»، وفي موضع آخر منه: «الزلة المُوجِبة للعتاب»، وهو الأقربُ والأنسبُ للسِّياق، كما تقدّم.

أمّا قولُه سُبحانَه وتعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]؛ فليسَ فيه ما أطلَقَه المُعتَرِضُ الجاهِل، وإنما الآيةُ جاءت إعلاماً للنبيِّ ﷺ بحالِ الرَّجُلَين، فكان فِعْلُ النبيِّ ﷺ وتصدِّيه لذلك الرَّجُل طاعةً لله عَزَّ وجلّ، وتبليغاً عنه، وائتِلافاً لذلك الرَّجُل فيما شَرَعَه اللهُ له، لا زَلّةَ في ذلك أصلاً، فإنَّ الأعمىٰ هو ابنُ أُمِّ مكتوم، وكانَ قد أسلَم، وجاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ يطلُبُ منه تعليمَ قُرآنٍ أو شيءٍ لم يكنْ مُتعلِّقاً به وجوبَ فَوْر، وكانَ تَصَدِّي النَّبيِّ ﷺ لِـمَن تَصَدّىٰ له من واحدٍ أو جماعةٍ من المُشركينَ لِقَصْدِ إزالةِ أعظم المفاسِد، وهو الإشراكُ بالله عَزَّ وجَلّ، وكانَ هذا هو المُهِمَّ الناجِز، ولـمَّا طَلَبَ ابنُ أُمِّ مكتوم ما طلبَ كَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يَقطَعَ ما هو مشغولٌ به مِن دُعاءِ مَن ذُكِرَ إلىٰ توحيدِ الله عَزَّ وجَلَّ تَعَبَّس، وابنُ أُمِّ مكتوم لا يرىٰ ذلك، ولم يَنهَرْهُ النبيُّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ تعالىٰ ما أطلَعَ اللهُ نبيَّه عليه مِن حالِ الفَريقَين، ونبيُّنا ﷺ مُطيعٌ لله في الحالَين، لم يَخرُجْ عن ذلك في كُلِّ حالٍ طَرْفةَ عَيْن، فأينَ الإشعارُ بما صَرَّحَ به المُعتَرِضُ الجاهلُ مِن الكلام العَجيب في حَقِّ سَيِّدِ الأوّلينَ والآخِرين؟!

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآيةَ؛ فليسَ فيها إشعارٌ بما ذكرَه المُعتَرِضُ الجاهِل، بل فيها رَفْعٌ لِذكرِ النبيِّ ﷺ بالإنعام بعدَ ذكرِ الله تعالىٰ بالإنعام.

وقولُه ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾؛ فهذا هو مُقتَضىٰ الشرع الظاهِرِ قبلَ ظُهورِ الخُصوصيّةِ أو القَضيّةِ المُتعلِّقةِ به ﷺ في ذلك.

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾؛ يعني: من أمرٍ يَتعلَّقُ به ﷺ، هو مُخيَّـرٌ في ذِكرِه وتَرْكِ ذِكرِه.

وقولُـه تعـالىٰ: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾؛ معنىٰ ذلك: وتَستَحيي مِن الناسِ من إظهارِ ما هو لك ومن خصائصِكَ فيما يَتعلَّقُ بالتزويج المشروع لك، وهو ﷺ لم يَكتُمْ شيئاً ممّا أمَرَه به ربُّه سُبحانه وتعالىٰ بإبلاغِه.

وقد صَحَّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: «مَنْ زَعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَمَ شيئاً مِن كِتابِ الله فقد أعظَمَ علىٰ الله الفِرْية، واللهُ سُبحانَه وتعالىٰ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولو كانَ كاتِماً شيئاً ممّا أُنزِلَ عليهِ لَكتمَ هذهِ الآيةَ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[1].

وقد قالَ جمعٌ مِن العُلماءِ فيما ذكرَتْهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: إنَّ الله أعلَمَ نبيَّه ﷺ بكونِها[2] له زوجاً، فلمّا شكاها زيدٌ قالَ له النبيُّ ﷺ: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وأخفىٰ في نفسِه ما أعلَمَه اللهُ به، ﴿مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ مِن طلاقِ زيدٍ لها وتزويجِ النبيِّ ﷺ إيّاها بعدَ[3] ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٧).

وأخرج نحوَه البخاريُّ (٧٤٢٠) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أي: زينب رضي الله عنه.

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «بغير».

وفي الآيةِ وما بعدَها دليلٌ علىٰ انتِفاءِ الـحَرَج في ذلك، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، فأينَ الإشعارُ بما ذكَرَه هذا المُعتَرِضُ الجاهِلُ؟!

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٣٥] الآية؛ فإنها أُنزِلَت تَسْليةً لخاطِرِه الشريفِ ﷺ في أن لا يَشتَـدَّ حُزْنُه عليهم، وليسَ فيها إشعارٌ بما ذكَرَه المُعتَرِضُ الجاهِلُ أصلاً.

والقضيّةُ الشَّـرْطيّةُ لا دلالةَ فيها علىٰ شيءٍ مِن ذلك، وكانَ النبيُّ ﷺ يَحرِصُ علىٰ هُداهُم، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ ﴾ [النحل: ٣٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وكُـلُّ هذا رعايةً لخاطِرِه الشريفِ(١)، فكيفَ قَلَبَ المُعتَرِضُ المعنىٰ في ذلك، وادَّعىٰ بجَهْلِه ما لا إشعارَ للآيةِ به أصلاً؟!

ومن زَلّاتِ الـمُعتَرِضِ الجاهلِ قولُه: «فالسُّكوتُ عن إطلاقِ ذلكَ واجب»، فإنّ ظاهرَ هذا الكلام أنَّ مَن وَصَفَ النبيَّ ﷺ بالصِّيانةِ والعِصمةِ خالَفَ الواجب، ومَنْ خالفَ الواجبَ يترتَّبُ عليه الإثمُ بتَعَمُّدِه، والقَولُ

---

(١) قال العلامةُ الزمخشـريُّ رحمَه الله تعالى في «الكشاف» (٢: ١٥): «والمُرادُ بيان حِرصِهِ علىٰ إسلام قومِه وتَهالُكِهِ عليه، وأنه لو استطاعَ أن يأتيَهم بآيـةٍ من تحتِ الأرض أو من فوقِ السماءِ لأتىٰ بها رجاءَ إيمانِهم».

بظاهِرِ هذا الكلام علىٰ الوَجْهِ المذكورِ الذي يَقتَضيهِ كلامُ المُعتَرِضِ أوَّلاً وآخراً كُفر؛ لأمور:

**أحدها:** أنّ المُسلِمينَ أجمعوا علىٰ عِصمةِ نبيِّنا ﷺ وجميعِ الأنبياءِ مِن كُلِّ زَلّةٍ تُنافي مدلولَ المُعجِزة، وهذا وَصْفُ كمالٍ ثابتٍ للنبيِّ ﷺ ولغيرِه مِن الأنبياءِ إجماعاً، ومَن أوجبَ السُّكوتَ عن إطلاقِ العِصْمةِ بالاعتبارِ المذكورِ فقد نَفىٰ وَصْفَ كمالٍ ثابتٍ للنبيِّ ﷺ بالإجماع، وحَرَّمَ إطلاقَ وَصْفِ الكمالِ عليه، وهذا تنقيصٌ لجانبِ النُّبوّةِ وتنقيصُ جانبِ النُّبوّةِ[1] مُقتَضٍ للكُفر.

**الأمرُ الثاني:** أنه أنكرَ أمراً مُجمَعاً عليه معلوماً بينَ المُسلِمينَ خاصِّهم وعامِّهم؛ يَستَقبِحُون كُلُّهم كلامَ مَن يقولُ بذلك، ويُنكِرُون عليه، وربَّما يكونُ ذلكَ عندَ المُسلِمينَ كُلِّهم أكثرَ من إنكارِهم علىٰ مَن يُنكِرُ فَرضيّةَ الصلاة.

**الأمرُ الثالث:** أنَّ الإجماعَ قد قامَ علىٰ أنّ إنباءَ[2] الله لهم اقتَضىٰ عِصمَتَهم مِن أن يَقَعَ منهم كبيرةٌ أو صغيرةٌ البَتّة، فمَن نَسَبَ سَيِّدَنا ونبيَّنا ﷺ إلىٰ الزَّلّة، وعَدَّدَ أنواعَها، ولم يأتِ في كلامِه بما يقتضي رَفْعَ هذا المحذور، كان مُقتَضىٰ كلامِه الوقوعَ في ذلك المُجمَع علىٰ عِصمَتِه منه، وذلكَ كُفرٌ لا تَوَقُّفَ فيه.

فإن قالَ هذا الجاهِل المُعتَرِض: لم أقصِدْ بقولي: «فالسُّكوتُ عن إطلاقِ ذلك واجب» و«الزَّلّةِ»[3] إلىٰ آخر كلامي؛ ما ذكرتُم أنتُم مما يقتضي التكفير.

---

(١) قوله: «وتنقيص جانب النبوة» سقط من (ت).

(٢) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «أنبياء».

(٣) في الأصول الثلاثة كلها: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب الزلة»، وفيه خَلَلٌ واضح، =

قلنا: زَلَلتَ بإطلاقِ «الزَّلّة»، وكانَ ظاهِرُ لَفظِكَ وحالِكَ الخروجَ عن المِلّة، فلا يُقبَلُ منك هذا القولُ عند استِحكام العِلّة، ونُقيمُ عليكَ الواجبَ بمُقتَضىٰ ما قامت به الأدلّة.

فإن قال هذا الجاهِل: لم أقصِد بقولي: «فالسُّكوتُ عن إطلاقِ ذلك واجب»؛ أنَّ إطلاقَ العِصمةِ لا يجوزُ في صُورةٍ مِن الصُّوَر، وإنما قَصَدتُ أنَّ إطلاقَ العِصمةِ مِن غيرِ تقييدٍ بمَحَلِّ الإجماع: السُّكوتُ عنه مِن غيرِ قَيْدٍ واجب.

قلنا: لم تأتِ في كلامِكَ بما يَدُلُّ علىٰ هذا، بل أتيتَ باستِدلالاتٍ تقتضي ذلكَ الظاهر، فلا يُقبَلُ منك ما ادَّعَيتَه مما يُخالِفُ الظاهِر، وأيضاً فالتقييدُ بمَحلِّ الإجماع لا يقتضي[1] أن يكون مَن يعتَقِدُ في محلِّ الخلافِ العِصْمةَ يجبُ عليه السُّكوت، بل كان يجبُ عليك أنتَ أن تَسكُتَ عن هذا الذي قالَ ذلك علىٰ مُعتَقَدِه.

وما ذكَرَه المُعتَرِضُ في تفسيرِ الآيةِ مِن أنه «معصومٌ مِن ضَرَرِ الناسِ» تفسيرٌ عجيب، فإنَّ الذي عليه المُفَسِّرون في تفسيرِ ذلك: يَعصِمُكَ مِن القَتْلِ ونَحْوِه، وبعضُهم قال: مِن القَتْلِ والأَسْرِ والاستِئصال.

---

= فضلاً عن مخالفته لكلام الجاهل المردود عليه المُتقدِّم (ص٢٠٠)، فأضفتُ إليه الواو، لأنه وقع في كلام المذكور: «السكوت عن إطلاق ذلك واجب» كما وقع في كلامه ذِكرُ «الزَّلّة»، والله تعالىٰ أعلم.

(١) كذا في (ت) و(م)، وفي (ز): «يقتضي» من غير «لا».

وما ذكرَه المُعتَرِضُ مِنَ الضَّـرَرِ مِن غيرِ تخصيصٍ بقَتْلٍ ونَحْوِه يُخالِفُه الواقِع؛ مِن شَجِّ جَبينِهِ وكَسْـرِ رَباعِيَتِه(١).

وقولُ المُعتَرِض: «وإنَّما قُلت: «مِن الضَّـرَر»، لأنَّ أذاهُم يَـصِلُ إلىٰ الله ورسولِه»، يُقالُ عليه: تعالىٰ اللهُ أن يَصِلَ إليه أذاهُم، فإنما هم يُؤذُون الله، واللهُ يَعلَمُه، ولا يَـصِلُ إليه الأذىٰ، وأين في القرآنِ أو في السُّنّـةِ أنَّ أذاهُم يَـصِلُ إلىٰ الله تعالىٰ؟!

فإن أرادَ الجاهِلُ بذلك أنه يُغضِبُ اللهَ أوأنّ الله يعلمُه، ولم يُرِدْ بالوصولِ ما هو ظاهِرُ مُقتَضاه، قيلَ له: فإطلاقُ مِثلِ ذلك لا يَسوغ؛ لإيهامِهِ ما لا يُستَعمَلُ في حَقِّ الله تعالىٰ، ولا يُناسِبُ ذلك قولُ المُعتَرِضِ الجاهل: «وأمّا الضَّرَرُ فمُحالٌ أنْ يَصِلَ إلىٰ الله تعالىٰ»؛ لأنه إذا كانَ المُرادُ أنه يُغضِبُ اللهَ أو أنّ الله يَعلَمُه، فلا مُحالَ في الإرادةِ المذكورة.

وما ذكرَه من الدليلِ المُتعلِّقِ بقوله: «إنكم لن تَبلُغوا ضُرِّي فتضرُّوني»، يُقالُ عليه: الكلامُ فيما يَتَعلَّقُ بالنبيِّ ﷺ، وأين الدليلُ أنه لا يَصِلُ من ضَرَرِهم إلىٰ النبيِّ ﷺ في غيرِ القَتلِ ونَحْوه؟

وما ذكرَه في قولِه تعالىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]

---

(١) وذلك يوم أُحُد، وهو مشهورٌ في كتب السيرة، ويدلُّ عليه حديثُ سهل بن سعد رضيَ اللهُ عنه عند البخاري (٢٩٠٣) و(٢٩١١) و(٤٠٧٥) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠)، وحديثُ أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عند البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)، وحديثا أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضيَ اللهُ عنهما عند مسلم (١٧٩١) و(١٧٩٢).

لا حُجّةَ له فيه، بل عليه؛ لأنَّ المعنىٰ: إلا ضَرَرَ أذىٰ، صَرَّحَ بذلك المُفسِّرون[١]، وقالوا في قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: ١١١]: ولا يَصِلُ إليكَ منهم ضَـرَرٌ بقَتْلٍ ولا أَسْـر.

وظهرَ بذلكَ أنه كيفَ ما تَقَلَّبَ هذا الجاهِلُ في كلامِه لم يأتِ في تصرُّفاتِه إلا بشيءٍ مُختَلّ، لعَدَمِ استِقامةِ قلبِه، فلم يَستَقِمْ لسانُه ولا حالُه.

والعَجَبُ منه كيف أثبتَ العِصمةَ في البَدَن، ولم يُثبِتْها في الدِّين!

وأما قَولُ المُعتَرِضِ علىٰ قولِ المادح: «جاءت مُبشِّـرةً به زَبورٌ»: «أمّا الزَّبورُ فلا ندري، ولا نقولُ ما لا نعلَم»، يُـقالُ له: بل جاءت مُبشِّـرةً به الزَّبور، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، فقالَ جمعٌ مِن المُفسِّرين: المُرادُ أُمّةُ[٢]

---

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٥: ٤٧٠)، و«إرشاد العقل السليم» لأبي السُّعود (٢: ٧١).

ونحوُه قولُ الزمخشـريِّ في «الكشّاف» (١: ٤٥٤ - ٤٥٥): «إلا ضَـرَراً مُقتَصِـراً علىٰ أذىٰ بقولٍ مِن طَعْنٍ في الدِّين، أو تهديد، أو نَحْوِ ذلك»، وقولُ أبي حيان في «البحر المحيط» (٣: ٣٢): «لن يَضُـرُّوكم ضَـرَراً إلا ضَـرَراً يسيراً لا نِكايةَ فيه ولا إجحافَ لكم».

بل هو قولُ كُلِّ من يرىٰ أنّ الاستثناء في هذه الآية مُتَّصِل، وهو استثناءٌ مُفرَّغٌ من المصدر المحذوف، وهو قولُ أكثر المُفسِّـرين.

أما قولُ المردودِ عليه: فإنما يستقيمُ على قولِ مَن يرىٰ أنّ الاستثناءَ مُنقَطِع، علىٰ أن الأذىٰ ليس بضَـرَر، قال العلامةُ الألوسيُّ في «روح المعاني» (٤: ٢٨): «وفيه نظر».

(٢) تحرَّف في (ز) و(م) إلىٰ: «أنه»، والمُثبَتُ من (ت).

مُحمَّدٍ ﷺ(١)، وهذا هو الظاهِر، فهم الوارثون في الدُّنيا والأُخرىٰ، وإذا كانَ في الزَّبورِ ذلك كانت مُبشِّـرةً به ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، يعني: ذِكرُ القُرآنِ ومعاني القُرآنِ في الكُتُب السمـاويّـةِ التي أُنزِلت علىٰ الأوَّلين؛ ومِن ذلك زَبورُ داود، ومن معاني القرآنِ ذِكرُ نبيِّنا ﷺ.

وقال بعضُ المُفسِّـرين: الضميرُ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ عائدٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ(٢).

وعلىٰ كُلِّ تقدير؛ خَرَجَ مِن ذلكَ أنّ في الزَّبورِ البشارةَ به ﷺ، وجاء في ذلك أخبار:

منها: ما رواه العَزَفيُّ بإسنادِه في «الدُّرِّ المُنظَّم» إلىٰ ابنِ عُمَرَ وابن عبّاسٍ وأبي سعيدٍ الـخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهم، وفيه: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: «يا عُمَر، أتدري مَنْ أنا؟ أنا الذي بَعَـثَني اللهُ في التَّـوْراةِ لموسىٰ، وفي الإنجيلِ لعيسىٰ، وفي الزَّبُورِ لداودَ ولا فَخْر. يا عُمَر، أتدري مَنْ أنا؟ أنا اسمي في التَّوْراة: هيد هيد، وفي الإنجيل: قارقليطا، وفي الزَّبُور: جهياطا، وفي صُحُفِ إبراهيم: طابَ طابَ ـ يعني: طيِّباً طيِّباً ـ ولا فَخْر»(٣).

---

(١) وهو قولُ ابن عبّاس كما في «جامع البيان» للطبري (١٧ : ١٢٣)، و«زاد المسير» (٥: ٣٩٧)، وقولُ مُجاهِد، كما في «معالم التنزيل» للبغوي (٥: ٣٥٨)، وهو قولُ أكثر المُفسِّـرين، كما قال الإمامُ القُرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١١ : ٣٤٩).

(٢) وهو قولٌ مذكورٌ في عامةِ كتب التفسير، وإن أخَّرُوهُ عن القول بأنّ الضميرَ عائدٌ إلىٰ «القُرآن».

(٣) لم أقف عليه.

ومنها: ما ذكرَه صاحبُ كتاب «شفاءِ الصُّدور» في «مُختَصَرِه»، قالَ فيه: «ومِن فَضائلِه ﷺ ما رواه مُقاتِلُ بنُ سُليمان[١]، قال: وَجَدْتُ مكتوباً في زَبورِ داود: إنّي أنا اللهُ لا إله إلا أنا، ومحمَّدٌ رسولي إلىٰ العَرَب، ويَقهَرُ العَجَم، ويَفتَحُ مَشارِقَ الأرضِ إلىٰ مغارِبِها، وهو خَيرُ الأنبياءِ وسَيِّدُهم، وأفضَلُ الخلقِ وأكرَمُهم عَليّ، فطُوبىٰ لِـمَن تَبِعَه، وطُوبىٰ لِـمَن هاجَرَ معه، وطوبىٰ لِـمَن اقتدىٰ به».

فإن قال قائل: ما ذكرتَه عن مُقاتِلِ بنِ سُليمانَ لا تقومُ بمِثلِه الحُجّة، قلنا: الحُجّةُ[٢] فيما قَدَّمْناها أولاً وآخِراً، وإنما ذَكَرْنا هذا تنبيهاً علىٰ أنَّ مِثلَ هذا موجودٌ في كلام العُلماءِ لا إنكارَ فيه[٣].

---

(١) هو المُفسِّرُ الكبيرُ أبو الحسن مُقاتِلُ بنُ سُليمانَ البَلْخيُّ الخراساني، إمامٌ في التفسير، لكنْ أجمَعَ المُحدِّثونَ علىٰ تَرْكِه في الرواية، وكذَّبه وكيع، وقال الإمامُ أبو حنيفة: «أتانا من المَشرِقِ رأيانِ خبيثان: جَهْمٌ مُعطِّل، ومُقاتِلٌ مُشبِّه»، وقال في رواية أخرىٰ عنه: «أفرَطَ جَهْمٌ في النفي حتىٰ قال: إنه ليسَ بشيء، وأفرَطَ مُقاتِلٌ في الإثباتِ حتىٰ جعلَ الله تعالىٰ مِثلَ خَلقِه»، وقالَ الإمامُ عبدُ الله بنُ المُبارك: «ما أحسَنَ تفسيرَه لو كانَ ثقة». توفي سنة نيِّفٍ وخمسين ومئة.
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧: ٢٠١-٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠: ٢٧٩- ٢٨٥).

(٢) قوله: «قلنا: الحجة» سقط من (ت).

(٣) ويُستأنسُ في هذا الباب أيضاً بما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١: ٣٨٠) عن وهب بن مُنبِّه: «في قِصّةِ داودَ النبيِّ ﷺ، وما أُوحِيَ إليه في الزَّبور: يا داود، إنه سيأتي من بَعدِكَ نبيٌّ يُسمّىٰ أحمَدَ ومُحمَّداً، صادقاً سَيِّداً، لا أغضَبُ عليه أبداً، ولا يُغضِبُني أبداً، وقد غفرتُ له قبلَ أن يعصيَني ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر». ووهبُ بنُ مُنبِّه كثيرُ الرواية عن أهل الكتاب، ولكن هذا مما قامت القرائنُ علىٰ صِدقِهم فيه.

وقولُه: «ومُحمَّدٌ رسولي إلىٰ العَرَب، ويَقهَرُ العَجَم»، معناه: هو رسولي إلىٰ العَرَب والعَجَم، وآخِرُ الكلام دلَّ علىٰ ذلك[١].

وما ذكره المُعتَرِضُ علىٰ قولِ المادح: «إن تَعشَقوه» مِن أنَّ العِشقَ هو الحبُّ مَعَ الشَّهْوةِ فلا يجوزُ إطلاقُه علىٰ الله تعالىٰ ورسولِه ﷺ، ولا يُقال: عِشْقُ الله، ولا: عِشْقُ رسول الله ﷺ؛ يُقالُ عليه: الذي فَسَّرَ به أهلُ اللُّغةِ العِشقَ أنه فَرْطُ الحبّ[٢]. وما ذكرَه المُعتَرِضُ مِن أنه الحُبُّ مع الشَّهْوةِ ـ لو سُلِّمَ له ـ يُقالُ عليه: شَهْوةُ الرُّؤيةِ وشَهْوةُ رِضاه، أو شَهْوةُ الوُصولِ إلىٰ مَقام الحَضْرةِ العِنْديّة: شهوةٌ طيِّبة، وليسَ في شيءٍ مِن ذلكَ ما يَمنَعُ إطلاقَ قَولِ الإنسان مِنّا: عَشِقتُ الله؛ علىٰ معنىٰ: أحبَبتُه مَعَ شَهْوتي لرُؤيتِه، ونَحْوِ ذلك، قالَ اللهُ تعالىٰ إخباراً[٣] عن الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٢]، ومما تَشتَهيه أنفسُهم رضا ربِّهم عليهم، وصَحَّ أنه يقولُ لأهل الجنّة: «أحلَلتُ عليكم رِضواني، فلا أسخَطُ عليكم بعدَه أبداً»[٤].

---

(١) جاء على حاشية النسخة (ت) هنا فائدة، وهي: «والأَوْلى أن يُقال: معناه: هو رسولي إلىٰ العرب بالذات، وإلىٰ العجم بالواسطة، فإنه تصلُ رسالتُه إليهم بواسطة العرب».

(٢) قال الثعالبيُّ في «فقه اللغة» ص١٦٨: «أول مراتب الحبّ: الهوىٰ، ثم العَلاقةُ وهي الحبُّ اللازمُ للقلب، ثم الكَلَف وهو شِدّةُ الحبّ، ثم العِشقُ وهو اسمٌ لِـمَا فَضَلَ عن المِقدارِ الذي اسمُه الحبّ، ثم الشَّغَفُ وهو إحراقُ الحبِّ القلبَ معَ لَذّةٍ يجدُها ...» إلىٰ آخر كلامه.

(٣) قوله: «إخباراً» لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتُّه مِن (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٤٩) و(٧٥١٨)، ومسلم (١٨٣) و(٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه.

ولا يَمتَنِعُ أن يُقال: عَشِقتُ رسولَ الله ﷺ؛ بمعنىٰ: أحبَبتُه وأشتهي رُؤيَتَه ومُجالَسَتَه ورِضاه.

وما ذكرَه المُعتَرِضُ علىٰ قولِ المادح: «أو تَمدحُوهُ فمَهْما شِئتُمُ قُولُوا»؛ من قولِه: «ولا يجوزُ لمن يَمدَحُ رَسولَ الله ﷺ أن يقولَ ما شاء»؛ يُقالُ عليه: بل يقولُ ما شاءَ من صِفاتِ المَدْح التي تَتَعلَّقُ به ﷺ، فإنه ما من صِفةٍ يُمدَحُ بها أحَدٌ من الخلقِ إلا ولنَبيِّنا ﷺ فيها أعلىٰ المقامات، وما أحسَنَ ما قالَ صاحِبُ «البُردة»[1]:

دَعْ ما ادَّعَتْهُ النَّصارىٰ في نَبِيِّهِم واحكُمْ بما شِئتَ مَدْحاً فيه واحتَكِمِ

وما ذكرَه المُعتَرِضُ علىٰ قول المادِح: «وحَقِّ حُسْنٍ وإحسانٍ يَليقُ بكُم» مِن أنّ الـحَلِفَ بغيرِ الله لا يجوز؛ هو رأيٌ لبَعضِ العُلماء، وقال آخرون: هو مكروه، وهو المُعتَمَدُ عند الشافعيةِ رضيَ الله عنهم[2]، ومحلُّ الخِلافِ ما لم

---

(١) هو الشاعرُ المُحِبُّ المُجيد شَرَفُ الدين أبو عبد الله محمدُ بنُ سعيدِ بنِ حمّاد الصنهاجي البُوصيريُّ المِصريّ (٦٠٨ - ٦٩٦)، قال الصَّفَديّ: «وشِعرُه في غايةِ الحسنِ واللطافة، عَذْبُ الألفاظ، مُنسَجِمُ التركيب»، وأشهرُ شِعرِه «البُردة»، ومَطلَعُها:

أمِن تَذكُّرِ جيرانٍ بذي سَلَمِ

شَرَحَها وعارَضَها كثيرون، و«الهمزية» ومَطلَعُها:

كيفَ تَرقَىٰ رُقِيَّكَ الأنبياء

ترجمتُه في: «الوافي بالوفيات» للصَّفَدي (٣: ١٠٥ - ١١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ١٣٩).

(٢) كما في «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٦). وانظر: «أسنىٰ المطالب» (٤: ٢٤٢)، و«مغني المحتاج» (٤: ٣٢٠).

وقال الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» (٧: ٦١): «كُلُّ مَن حلفَ بغير الله كرهتُ له وخشيتُ أن تكونَ يمينُه معصية».

=

يَعتَقِدِ الحالِفُ في المحلوفِ مِن التعظيم ما يَعتَقِدُ في الله تعالىٰ مِن التعظيم، فهذا حرامٌ وكفرٌ صريح، صَرَّحَ بذلك العُلماء، وعلىٰ هذا يُحمَل: «مَنْ حَلَفَ بغَيْرِ الله فقد أشـرك»[1]، ومحلُّ الخلافِ السابقِ في غيرِ مَن سَبَقَ لِسانُه إليه بلا قَصْد، فهذا ليسَ بحرام ولا مكروهٍ قطعاً.

وما ذكرَه المُعترِضُ علىٰ قولِ المادح: «فلا نَخافُ وهو لنا في الـحَشْـرِ مأمُولُ»؛ مِن قولِه: «إنَّ مُجرَّدَ تأميلِه غيرُ نافعٍ مِن الخوفِ مِن غيرِ مُتابَعَتِه»؛ يُقالُ عليه: كلامُ المادح عن الأُمّةِ المُحمَّديّةِ التي بَشَّـرَ بها نبيُّنا مُحمَّدٌ ﷺ ببشاراتٍ عظيمة، وأنها لا تخافُ مما تخافُه الأُمَمُ المُكذِّبةُ لأنبيائِها، فلا إيرادَ علىٰ المادح فيما قال.

وما ذكرَه المُعترِضُ علىٰ قولِ المادح: «إذ في مَعاطِفِكم يا قُطْبُ تمييلُ»؛ مِن «أنّ التمييلَ مَصدَرُ «مَيَّل»، واللائقُ هنا: تميُّل»؛ يُقالُ عليه: الهوىٰ يُمِيلُ مَعاطِفَ القَصَب[2]، فأمكَنَ أن يُقال: «تمييل» بهذا الاعتبار، وهذا أمرٌ سَهْل، وإنّما الصَّعْبُ الصَّعْبُ ما وقعَ المُعترِضُ فيه علىٰ قولِ المادح: «هو المَصُونُ هو المعصوم»، وقد قَدَّمْنا ما في ذلك.

---

= وبه تعلمُ ما في قول مُحقِّق «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز في مُقدِّمتِه (١: ٧٥): «وأما قولُه ـ يعني: ابنَ أبي العز ـ إنّ الـحَلِفَ بغير الله لا يجوز؛ فهذا لا خِلافَ فيه بين أهل العِلم»، فانظر كيفَ نفىٰ وجودَ خِلافٍ فيه! وهو جِدُّ مُشتَهِر، وأعجَبُ منه أنه أتبَعَه بكلام ابن تيمية، وفيه التصـريحُ بأنّ النهيَ عنه «إما نهيُ تحريم وإما نهيُ تنزيه، فإنّ للعلماء في ذلك قولين».

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما.

(٢) كذا في (ز)، ويحتمل أن يُقرأ في (ت): «القضيب»، ولم تتضح قراءتُه في (م)، وعلىٰ كُلٍّ لم يظهر لي وجهُه، فاللهُ تعالىٰ أعلم.

وفي «الشِّفا» للقاضي أبي الفَضْلِ عياضٍ رحِمَه اللهُ تعالىٰ: «واعلم أنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةٌ علىٰ عِصمةِ النبيِّ ﷺ مِن الشيطان، وكفايـتِه منه، لا في جِسمِه بأنواع الأذىٰ، ولا علىٰ خاطِره بالوسواس»[١]، وقالَ بعدَ ذلك: «أجمَعَتِ الأُمّةُ فيما كانَ طريقُه البلاغُ أنه معصومٌ فيه مِن الإخبارِ عن شيءٍ منها بخِلافِ ما هو به، لا قَصْداً أوعَمْداً، ولا سَهواً أو غَلَطاً. أما تَعمُّدُ الـخُلْفِ[٢] في ذلك فمُنتَفٍ بدليل المُعجِزةِ القائمةِ مقامَ قولِ الله تعالىٰ: صَدَقَ فيما قال، هذا بالاتِّفاقِ وبإطباقِ أهل المِلّةِ إجماعاً»[٣].

وذكرَ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص: قلت: يا رسولَ الله، أكتُبُ كلَّ ما أسمعُ منك؟ قال: نعم. قلت: في الرِّضا والغَضَب؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ في ذلكَ كُلِّهِ إلا حَقّاً»[٤].

وقالَ القاضي بعدَ ذلك: «فأما ما ليسَ سبيلُه سبيلَ البلاغ، بل في أمورِ الدُّنيا وأحوالِ نفسِه، فالذي يجب: تنزيهُ النَّبيِّ ﷺ عن أن يَقَعَ خبرُه في شيءٍ مِن ذلك بخِلافِ مُخبَرِه، لا عَمْداً ولا سَهْواً ولا غَلَطاً، وأنه معصومٌ في ذلك في حالِ سَخَطِه[٥]، وجِدِّه ومَـزْحِه، وصِحَّتِه ومَـرَضِه، ودليلُ ذلك اتِّـفاقُ

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض ص٦٣٥.

(٢) في (ت) و(م): «يعمل بخلف»، وفي (ز): «يعمل لخلف»، ولم تُنقَط فيها جميعاً إلا الياء، وكلاهما تحريف، والمُثبَتُ من «الشفا» للقاضي عياض، وقال العلامةُ علي القاري في «شرحه»: «بضَمِّ أوله، وهو إخلافُ الوعد، وهو في الآتي كالكذب في الماضي».

(٣) «الشفا» للقاضي عياض ص٦٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنه.

(٥) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الشفا»: «في حال رضاه وفي حال سَخَطه»، وهو أحسن.

السَّلَفِ وإجماعُهم عليه، وذلكَ أنّا نَعلَمُ مِن دينِ الصحابةِ وعادتِهم مُبادَرتُهم إلىٰ تصديقِ جميعِ أحوالِه، والثِّقةِ بجميعِ أخبارِه، في أيِّ بابٍ كانت، وعن أيِّ شيءٍ وَقَعَت، وأنه لم يكنْ لهم تَوَقُّفٌ في شيءٍ منها ولا استِئنافٌ عن حالِه عندَ ذلك؛ هل وَقَعَ فيها سَهْوٌ أم لا»(١).

وذكرَ القاضي فَصْلاً في الرَّدِّ علىٰ مَن أجازَ عليهم الصغائر(٢)، قالَ القاضي: «إنَّ المُجوِّزينَ لذلكَ احتَجُّوا عليه بظواهِرَ كثيرةٍ مِن القُرآنِ والحديث، إنِ التَزَموا ظواهِرَها أفضَتْ بهم إلىٰ تجويزِ الكبائرِ وخَرْقِ الإجماع وما لا يقولُ به مُسلِم، فكيفَ وما احتَجُّوا به ممّا اختَلَفَ المُفسِّرونَ في معناه، وبقيَ الاحتمالُ(٣) في مُقتضاه، وجاءت أقوالُ السَّلَفِ فيها بخِلافِ ما التَزَمُوهُ مِن ذلك، فإذا لم يكنْ مذهبُهم إجماعاً، وكانَ الخِلافُ فيما احتَجُّوا به قديماً، وجاءتِ الدلالةُ علىٰ خطأِ قولِهم وصِحّةِ غيرِه وجبَ تركُه والمصيرُ إلىٰ ما صَحّ»(٤).

ثم ذكر آياتٍ من جُملَتِها ما ذكرَ المُعتَرِضُ مِن قولِهِ تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]، وساقَ غيرَ ذلك، وأجابَ عنه بالطريقةِ المَرْضيّة.

والذي ذكرَه المُعتَرِضُ مِن إطلاقِ ما أُطلِق، ومِن قولِه: «إنَّ السُّكوتَ عن إطلاقِ ذلكَ واجب»؛ كلامٌ قبيحٌ لم يَقُلْ به أحَدٌ مِن أهل الدِّين، فالواجبُ علىٰ أهل الدِّينِ القيامُ علىٰ هؤلاءِ المُبتَدِعةِ الجهلاءِ الأعداءِ لله ولرسولِه ﷺ.

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض ص٦٥٧.

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «الصغر».

(٣) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الشفا»: «وتقابلت الاحتمالات في معناه»، ومُؤدّىٰ اللفظين واحد.

(٤) «الشفا» للقاضي عياض ص٦٨٣ - ٦٨٤.

ويجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ مَوْلانا السُّلطانِ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ، ونَصَرَ به أهلَ الدِّين، وأعانَه علىٰ القيام بمَصالِح المُسلِمين ـ قيامُ الواجبِ علىٰ هؤلاءِ المُبتَدِعةِ بما يَقتَضيهِ الحال؛ مِن قَتْلٍ إن وَجَبَ علىٰ مَن ظَهَرَ كُفرُه بعد استِتابـتِه وإصرارِه، وإن ظَـهَرَ منه تنقيصٌ لسَيِّـدِنا ونبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ وتابَ منه: سَقَطَ القَتلُ عنه عندَ قَوْمٍ، ولم يَسقُط عندَ آخرين. فإن رأىٰ مَوْلانا السُّلطانُ ـ نَصَـرَه اللهُ تعالىٰ ـ تفويضَ أمرِه إلىٰ مَن يرىٰ قَتْلَه مُطلَقاً كانَ ذلكَ تعظيماً لحقِّ سَيِّـدِ الأوَّلينَ والآخِرين، عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والتسليم، وأعظَمُ البـَرَكاتِ والتكريم. وإن لم يَظهَر منه ما يُوجِبُ القَتلَ وظَهَرَ ما يُوجِبُ التعزير: أُقيمَ التعزيرُ علىٰ مَن وَجَبَ عليه بالطريقِ الزاجِرِ له ولأمثالِه عن ذلك، ويُنكَّلُ بالمُبتَدِعة التنكيلَ المُقتَضي لانزِجارِهم وانزِجارِ غيرِهم عن[1] الإقدام علىٰ مِثل ذلك.

ويُثابُ مولانا السُّلطانُ ـ نصـرَه اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ ذلك، وكذلكَ يُثابُ كلُّ مَن ساعدَ علىٰ ذلك مِن العلماءِ ووُلاةِ أُمورِ الإسلام وغيرِهم مِن المُسلِمينَ بالقَصْدِ الجميل[2].

[٨٩٣] **مسألة:** جماعةٌ يذكرون، وفي أثناءِ ذِكرِهم يقولون: مُحمَّد، مُحمَّد،

---

(١) من قوله: «ذلك ويُنكَّل» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٢) نقل خُلاصةَ هذه الفتوىٰ العلامةُ ابنُ حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» ص١٣٤ – ١٣٦، وزاد عليه بعضَ زيادات.

هذا، وقد أطال مُحقِّقُ «شـرح العقيدة الطحاوية» في مُقدِّمته (١: ٦٤ – ٧٦) في الدفاع عن ابن أبي العِزِّ في هذه المسائل، وفيما أورَدَه الإمامُ البُلقينيُّ هنا ما تنحلُّ به شُبَهُه، وتُـرَدُّ به حُجَجُه.

ويُكرِّرونَ الاسمَ الشريف، ويقولونَ آخرَ ذلك: مُجَّدٌ مُكرَّمٌ مُعَظَّم، هل يكونُ ذلكَ ذِكْراً يُؤجَرونَ عليه، وهل فيه إساءة، وهل وَرَدَ في ذلك شيءٌ من كتاب أو سُنّة؟

**أجاب:** لم يَرِدْ بذلك آيةٌ في كتاب الله سُبحانه وتعالىٰ، ولا خَبَرٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا أثَرٌ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن التابعين، ولا عن الفُقهاءِ بعدَهم. وليسَ ذلكَ مِن الأذكارِ المشروعة، ولا يُؤجَرُونَ علىٰ ذلك، وهم مُبتَدِعونَ شيئاً قد يَقَعُونَ به في إساءةِ الأدَب.

وأمّا قولُهم: «مُحَمَّدٌ مُجَّدٌ مُكرَّمٌ مُعَظَّم» فهذا ليسَ كالذي قبلَه، وهو إخبارٌ بالواقع، ولم يَرِدْ فيه ما يقتضي أن يكونَ مطلوباً، والقياسُ علىٰ ما نُهِيَ عنه في قولِهِ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وما طُلِبَ مِن الأدبِ منهم في حقِّ النبيِّ ﷺ: يقتضي النهيَ عن ذلك(١).

[٨٩٤] **مسألة:** قولُ البيضاويِّ في «مِنهاجِه»: «فَرْع: لا نُخَطِّئُ اجتِهادَه، وإلّا وَجَبَ اتباعُه»(٢)، يعني النبيَّ ﷺ، وفي قولِ غيرِه: إنّ النبيَّ ﷺ يجوزُ له الاجتهاد، ويجوزُ أنْ يُخطِئَ في اجتِهادِه، ولكنْ لا يُقَرُّ عليه. ما الأصحُّ مِن القَولَينِ في ذلك، وما الذي عليه أكثرُ الناس؟

---

(١) هذه الفتوىٰ نقلها الحطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «وما قاله ظاهر، ومثلُ هذا قولُ كثير من العامة: صلُّوا على مُحَمَّد».

(٢) انظر: «نهاية السُّول شرح منهاج الأصول» للإسنوي (٢: ٣٩٥).

أجاب: الأصَحُّ من القولَين: أنه ﷺ لا يُخطِئُ في اجتِهادِه، هذا هو الصوابُ المُعتَمَدُ في الأصولِ والفروعِ، فلا يُعتَمَدُ[١] مَن خالف ذلك.

[٨٩٥] مسألة: هل جاءَ خَبَرٌ باجتماعِ الـخَضِرِ مع النبيِّ ﷺ، فإن كانَ اجتَمَعَ به فما معنىٰ قولِه ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ موسىٰ، لو صَبَرَ لَـقُصَّ علينا مِن أخبارِهما»[٢]، وإلا فما المانِعُ من اجتماعِهما؟

أجاب: لم يَـجِئْ ما يَتَعلَّقُ بالـخَضِرِ عليه السَّلام إلا في قضيّةِ التعزيةِ[٣] التي فيها: «فكانوا يَـرَونَ أنه الـخَضِر»[٤]، ولم يَثبُت بدليلٍ صَـريحٍ صحيحٍ أنَّ الـخَضِرَ كانَ حيّاً في زمانِ النبيِّ ﷺ.

[٨٩٦] مسألة: رجلانِ تَنازَعا في يُوسُفَ عليه وعلىٰ نبيِّنا أفضَلُ الصَّلاةِ

---

(١) قوله: «فلا يعتمد» سقط من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضيَ اللهُ عنه.

(٣) في (ت): «أجاب: يجيء ما يتعلقُ بالخضـر عليه السلام في قضية التعزية».

(٤) يُريد ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالب رضيَ الله عنه قال: «لـمّا تُوفِّـيَ النبيُّ ﷺ وجاءتِ التعزية، فجاءهم آتٍ يَسمَعونَ حِسَّه ولا يَـرَونَ شخصَه، فقال: السلامُ عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله وبركاته، كُلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت، وإنما تُوفَّونَ أجورَكم يومَ القيامة، إنّ في الله عزاءً من كُلِّ مُصيبة، وخلفاً من كُلِّ هالك، ودَرَكاً من كُلِّ ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنّ المُصابَ مَن حُرِمَ الثواب. قال علي: تدرونَ مَن هذا؟ هذا الخضـر».

هكذا أورَدَه الحافظُ ابنُ حجر في ترجمة الخضـر من «الإصابة» (٢: ٣١٣) ـ وإنما أورَدَه في الصحابة «علىٰ تقدير بقائه إلىٰ زمنِ النبيِّ ﷺ» كما صَـرَّحَ في أولِ ترجمته ـ، وتكلَّم علىٰ خبر التعزية فيه (١: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣١٣ - ٣١٥)، وتَعقَّبَ مَن حكمَ عليه بالوضع، ولكنْ بما لا ينفي عن الخبر الضَّعْف، فليُنظَر.

والسَّلام، فقالَ أحدُهما: كانَ يُوسُفُ عليه السَّلامُ مَلِكاً بمِصر، وقالَ الآخَر: إنما كانَ بمَنزلةِ وزيرِ مِصر، فأيُّهما الذي أصاب؟

**أجاب:** الآياتُ في القُرآنِ العظيم دالّـةٌ علىٰ أنه كانَ مُتكلِّماً عن مَلكِ مِصـر، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۞ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٧٨]، ولم يَثبُت أنه كانَ مَلِكاً بمِصر.

[٨٩٧] **مسألة:** قولُ النبيِّ ﷺ: «فإنه تابَ تَوْبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْس»[١] الحديث، هل المكّاسُ المعلومُ عندَ الناس، وهو الذي يتناولُ الـمُرَتَّبَ علىٰ البضائع، أو غيره؟

**أجاب:** المكّاس: يُطلَقُ علىٰ مَن أحدَثَ المَكْس[٢]، ويُطلَقُ علىٰ مَن يجري علىٰ طريقتِه الرديئة، والظاهِرُ أنَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ: المكّاس: الذي ذنبُه عظيم، وهو الذي أحدَثَ المَكْس، ويُقالُ له أيضاً: «صاحِبُ مَكْس»، وكذلكَ يُقالُ للجاري علىٰ طريقتِه، ويَظهَرُ من هذا الحديثِ أنَّ الذي أحدَثَ المَكْسَ تُقبَلُ تَوبَتُه، وأنَّ الذي استَسَنَّ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ إنما يكونُ عليه وِزرُها ووِزرُ مَن يَعمَلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُريدة رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له».

(٢) المكس: الضـريبةُ التي يأخذها الماكس، وهو العَشّار. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٤٩)، مادة (مكس).

بها إذا لم يَتُب، فإن تابَ قُبِلَت تَوبَتُه، ولم يكنْ عليه وِزرُ مَن يَعمَلُ بها[١].

[٨٩٨] **مسألة:** رجلٌ يَقرَأُ الختمة، ثُمَّ يقولُ في دُعائِه: «اللهُمَّ اجعَلْ ثوابَها هَدِيَّةً لسَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ»؟

**أجاب:** الثوابُ بقراءةِ القُرآنِ واصِلٌ للنبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ هو المُبلِّغُ لذلكَ عن رَبِّ العالمين، وهو الذي سَنَّ قِراءتَه، وحَرَّضَ علىٰ قِراءتِـه، فله الثوابُ ـ من جِهةِ ذلك، ومن جِهةِ غيرِه ـ مُستَمِرٌّ[٢] لا يَنقَطِع، فلا حاجةَ إلىٰ أن يَذكُـرَ القارئُ ذلك.

وإن ذكرَه علىٰ نَظير: «اللهُمَّ آتِ سَيِّدَنا مُحَـمَّداً ﷺ الوسيلةَ والفَضيلة، وابعَثْهُ مقاماً محموداً»، فلا يَمتَنِعُ ذلك، لكنِ اللائِقُ أنّا لا نُقدِمُ علىٰ شيءٍ من ذلك إلا بإذن، كما في ذلك وفي الصَّلاةِ والتسليم عليه، ولَئِنْ جاء أنه ﷺ قالَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنه شيئاً يَتَعلَّقُ بنَحوِ ذلك[٣]؛ فلِعِلمِه ﷺ بأنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه يُراعي الأدَبَ في الذي يَتَعلَّقُ بالنبيِّ ﷺ، وإذا لم يكن الداعي يُراعي الأدَبَ فإنَّه لا يليقُ أن يُقدِمَ علىٰ شيءٍ من ذلك حتىٰ يَعرِفَ طريقَ الأدب فيه[٤].

---

(١) هذه الفتوىٰ نقلها ابنُ حجر الهيتميُّ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١: ٢٩٩ – ٣٠٠).

(٢) كذا في الأصول الخطية؛ بالرفع، وله وجه، وإن كان الأظهر النصب.

(٣) يُريد: قوله ﷺ لـمّا استأذنه في الخروج إلىٰ العمرة: «لا تنسنا من دعائك»، وقد تقدَّم ذِكرُه (ص٢١٦)، وسَلَفَ تخريجُه هناك.

(٤) أوردَ عليه العلامةُ ابنُ حجر الهيتميّ في «الفتاوى الحديثية» ص١٢ ما ورد «في الحديث المشهور عن أُبيٍّ بنِ كعب رضيَ اللهُ عنه قال: «يا رسول الله، إني أُكثِر الصَّلاةَ عليك، فكم أجعَلُ لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت، قلت: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قال: قلت: فالثُّلُـثَين؟ قال: =

**[٨٩٩] مسألة**[١]: رجلانِ يَطلُبانِ العِلم، سَمِعا أنَّ رَجُلاً قيلَ له: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أحكُمَ بالظاهِر، واللهُ مُتَولِّي السـرائِر»[٢]، فأنت

---

= ما شئت، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قلت: أجعَلُ لك صلاتي كُلَّها؟ قال: إذن تُكفىٰ همَّك، ويُغفَرُ ذنبُك». حسَّنه الترمذي [في «جامعه» (٢٤٥٧)]، والمُرادُ بـ«الصَّلاة» فيه: الدعاء، كما تدلُّ عليه بعضُ الروايات.

وقال شيخُ الإسلام الحافظُ ابنُ حجر ـ كما نقله عنه تلميذُه الحافظُ السخاويُّ واستَحسَنَه ـ: «هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ لمن يدعو عَقِبَ قراءته فيقول: اجعل ثوابَ ذلك لسَيِّدنا رسول الله ﷺ، ومعناه: الدعاءُ بأن يَتقَبَّلَ قراءتَه فيُثيبَه عليها، وإذا أُثيبَ أحدٌ من الأُمةِ علىٰ فِعل طاعةٍ من الطاعات، كان للذي عَلِمَه مِثلُ أجره، وللمُعلِّم الأولِ وهو الشارعُ ﷺ نظيرُ جميع ذلك، فإذا عُرِفَ هذا عُرِفَ أنّ معنىٰ قول الداعي: اجعل مِثلَ ثواب ذلك؛ أي: تَقبَّل هذهِ القِراءةَ ليَحصُلَ مِثلُ ثواب ذلك للنبيِّ ﷺ. انتهىٰ.

وبه يُـرَدُّ ما وقع في «فتاوىٰ» شيخ الإسلام البُلقينيّ؛ وأخذ منه وَلَدُه شيخُ الإسلام عَلَمُ الدين قولَه: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُقدِمَ في دُعائِهِ علىٰ قوله: اللهم اجعَـلْ ثوابَ ما قرأناه زيادةً في شَـرَفِ سَـيِّدنا مُحمَّدٍ رسولِ الله ﷺ إلا بدليل». انتهىٰ. وأنتَ خبيرٌ بأنه كأبيه ليسا قائلَينِ بامتِناع ذلك، وإنما هما يُحاولانِ أنه لا ينبغي قولُ ذلك إلا بدليل، أي: لا يُندَبُ قولُه إلا بدليل يدلُّ على استِحبابه، وليسَ في كلامهما ما يَدُلُّ علىٰ أنّ ذلك لا يجوز.

علىٰ أنّ الظاهرَ أنهما غفَلا عما قَـدَّمْناهُ عن النوويِّ وغيره، ومن ثَمَّ خالفَهما شيخُ الإسلام القاياتي». انتهىٰ كلامُ العلامة ابن حجر الهيتمي باختصارٍ وتَصَـرُّفٍ يسير.

(١) ستأتي هذه المسألة نفسُها مع تغيير يسير في صيغة السؤال برقم (٩٣٥).

(٢) قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٤: ٢١٣): «لم أجد له أصلاً، وكذا قال المِزِّيُّ لـمّا سُئِلَ عنه».

وقال الحافظُ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٩١ رقم (١٧٨): «اشتَهرَ بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجودَ له في كتب الحديثِ المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة».

لكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاريُّ (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه في قِصّة: «إني لم أُؤمَرْ أن أُنقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشُقَّ بُطونَهم». =

تحكمُ بالغَيْب؟ قال: نعم، وكرَّرَها مِراراً.

فقال أحَـدُ الرَّجُلَينِ الأوَّلَين: مَن حَكَمَ بالغَـيْبِ فقد خالفَ الشريعةَ المُطهَّرةَ وشَطَح، وأدّىٰ إلىٰ مَفاسِدَ في الشريعةِ المبنيّـةِ علىٰ الظاهر، وإلىٰ الخروج عن المِلّة.

وقال الثاني: إذا كانَ أمراً مُغيَّباً عن جماعة، واختَلَفوا فيه، وكانَ بينَهم رجلٌ عالمٌ عاملٌ مِصْداقٌ مشهورٌ بالدِّين، فأطلَعَه اللهُ عليه، وظَهَرَ له، فحَكَمَ به أو جَزَمَ مُوافِقاً للشَّـرْع المُطهَّرِ في الباطن، فهو كرامة، وإنّما حَكَمَ وجَزَمَ بالظاهِرِ عندَه، لا بالغَيْب الذي هو عندَ غيرِه، ولكُلٍّ مَقام مَقال، واللهُ يَهَبُ ما يشاءُ لِـمَن يشاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وما جازَ أن يكونَ مُعجِزةً لنبيٍّ مِن المُمكِناتِ جازَ أن يكونَ كرامةً للوَليّ[1].

وقد أخبَرَ النبيُّ ﷺ بمُغيَّباتٍ كثيرةٍ لا تُحصىٰ، وظَهَرَتْ كالشمس، وقد سُمِعَ وشُوهِدَ مِن الأولياءِ خَرْقُ عادات وكرامات، كسَيِّدي عبدِ القادر[2]،

---

= وأخرج البخاري (٢٦٤١) عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنّ أناساً كانوا يُؤخَذونَ بالوحي في عَهْدِ رسول الله ﷺ، وإنّ الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذُكم الآن بما ظهرَ لنا من أعمالكم، فمَن أظهَرَ لنا خيراً أمِنّاهُ وقَـرَّبْناه، وليسَ إلينا من سَـريرتهِ شيء، اللهُ يُحاسِبُه في سَـريرته، ومَن أظهَرَ لنا سُوءاً لم نأمَنْهُ ولم نُصَدِّقْه، وإن قال: إنّ سَـريرتَه حَسَنة».

وانظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٤: ١٩٢).

(١) قولُه: «من المُمكِنات» ليسَ قَيْداً، فالمُعجِزةُ لا تكونُ إلا أمراً مُمكِناً عقلاً، كما يدلُّ عليه قولُهم في تعريفها: إنها «أمرٌ خارقٌ للعادة»، فالمُعجِزةُ والكرامةُ كلاهما من الأمور المُمكِنةِ عقلاً، وكلاهما مما يَخرِقُ العادة، إلا أنّ المُعجِزةَ تكونُ علىٰ يَـدِ مُدَّعي النُّبوّة بخِلافِ الكرامة.

وعليه فيكونُ قولُه: «من المُمكِنات» وارداً علىٰ سبيل البيانِ والتوضيح، والله أعلم.

(٢) هو الإمامُ الزاهدُ العارفُ القُدوةُ شيخُ الإسلام مُحيي الدين أبو مُحمَّد عبدُ القادر بنُ عبد الله =

وسيِّدي أبي مَدْيَنَ[١] وغيرِهما، والأولياءُ العُلماءُ وَرَثةُ الأنبياء، صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين.

فمَنِ المُرجَّحُ منهما في كلامِه في ذلك؟ وهل هذا الرَّجُلُ الذي قيل له: أنتَ تحكمُ بالغَيب؟ قال: نعم، وكرَّرَها، ولم يكنْ مُلحَقاً بهذهِ الأولياء، يخرجُ عن المِلّةِ بهذا أم لا[٢]؟

**أجاب:** المُرجَّحُ كلامُه هو الأوَّل، والذي ذكرَه الثاني من إطلاع الله تعالىٰ العالِـمَ علىٰ ما ذُكِر: إما أن يكونَ بدليل شـرعيّ، وإما أن يكونَ بغيرِ دليل شـرعيّ[٣]، إن كانَ الأوَّلَ فما حَكَمَ إلا بمُقتَضىٰ الظاهِر، وإن كانَ الثاني فهذا لا يَسُوغ، وليسَ هذا من المُغيَّبات؛ لأنَّ حُكمَ الشَّـرْع أدلَّـتُه ظاهِرة، ولو فُتِحَ هذا البابُ لأدّىٰ إلىٰ خَرْقٍ عظيم لا يَسُوغُ مِثلُه باتفاقِ العُلماء.

---

= الجيلاني الحسيني الحنبلي (٤٧١ - ٥٦١)، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، ويُقال في نسبته: الجيلي، والجيلاني، والكيلاني. قال السَّمْعاني: «فقيهٌ صالحٌ ديِّنٌ خيِّر، كثيرُ الذكر، دائم الفِكر، سـريعُ الدمعة».

ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠: ٤٣٩ - ٤٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٤٧)، وفي ترجمته ومناقبه تصانيفُ مُفرَدة.

(١) هو العالِـمُ الزاهدُ أبو مَديَن شُعيبُ بنُ الحسين الأندلسيّ، كان من أهل العمل والاجتهاد، مُنقَطِعَ القَرين في العبادة والنُّسُك، توفي سنة ٥٩٤.

ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٢١٩ - ٢٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ١٦٦).

(٢) قوله: «بهذه الأولياء يخرج عن المِلّةِ بهذا أم لا» سقط من (ت).

(٣) في (ز) و(م): «وإما أن لايكون بغير دليل...»، بزيادة «لا»، ولا يستقيم به المعنى، والمُثبتُ من (ت).

ويُعزَّرُ هذا الرَّجُلُ الذي قال: «إنه يحكمُ بالغَيْب» التعزيرَ البليغَ الزاجِرَ له ولأمثالِه عن ذلك، وإذا ظهرَ مِن حالِه ما يقتضي فوقَ ذلكَ أُقيمَ عليه الحدُّ مُقتَضاهُ بالطريقِ الشَّـرْعيّ، وكذلك يُزجَرُ الثاني عن الذي قالَه.

[٩٠٠] **مسألة: أيُّ الرَّجُلَينِ أفضَل: الغَنيُّ الشاكِرُ أو الفقيرُ الصابِر؟**

**أجاب:** الفقيرُ الصابرُ أفضل؛ لأنَّ الفَقْرَ من مَقاماتِ العُبودية، ويُمكِنُ تكميلُه للعَبْد، وأما الغِنىٰ المُطلَقُ فهو من أوصافِ الرُّبوبيّة، ولا يُمكِنُ تكميلُه للعَبْد، ومَقامٌ يُمكِنُ للعَبدِ تكميلُه وهو من صِفةِ العُبوديةِ أفضَلُ من مَقام يَستَحيلُ ثبوتُه في حَقِّ العبدِ علىٰ الحقيقة(١).

---

(١) الكلامُ في هذه المسألة طويل، فالاختِلافُ فيها قديمٌ مشهورٌ بينَ السَّلَف والخلف، ومحلُّ الخِلافِ في فقيرٍ ليسَ بحريص، وغنيٍّ ليسَ بمُمسِك؛ إذ لا يخفىٰ أنّ الفقيرَ القانعَ أفضلُ من الغنيِّ البخيل، وأنّ الغنيَّ المُنفِقَ أفضلُ من الفقير الحريص، كما نقله الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١١: ٢٧٥) عن ابن الجوزي.
وتفضيلُ الفقير الصابر ـ وهو اختيارُ الإمام البُلقينيِّ هنا ـ هو ما ذهبَ إليه أكثرُ الصوفية، وقرَّره الإمامُ السَّـرَخسيُّ في «شـرحه» لكتاب «الكسب» للإمام مُحمَّد بن الحسن الشيباني رحمهما اللهُ تعالىٰ ص١٠٦، وبه قال جماعةٌ كثيرةٌ من الفقهاءِ وغيرِهم.
واختار جماعةٌ من أهل العلم بتفضيل الغني الشاكر، وبه صَـرَّحَ كثيرٌ من الشافعية، كما في «فتح الباري» (١١: ٢٧٥). وقال آخرون: إنهما سواء.
وقال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رحمَه اللهُ تعالىٰ: «إذا تَساوَيا وانفردَ كُلٌّ منهما بمصلحةِ ما هو فيه: فإن فُسِّـرَ الفضلُ بزيادةِ الثواب، فالقياسُ يَقتَضي أنّ المَصالِحَ المُتعدِّيةَ أفضلُ من القاصِـرة، فيَترَجَّحُ الغنيّ، وإن فُسِّـرَ بالأشـرَفِ بالنِّسبةِ إلىٰ صِفاتِ النفس فالذي يحصلُ لها من التطهير بسَبَب الفقرِ أشـرَف، فيَترَجَّحُ الفقر».
وقال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩: ٥٨٣): «والتحقيقُ عنـدَ أهل الحِذْق أن لا =

[٩٠١] **مسألة:** قد خاضَ الناسُ في التفضيل بينَ فاطِمةَ وخَديجةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهنّ، وكلامُ المُتولِّي[١] وغيرِه في ذلك مشهور، فما حُكمُ بقيّةِ بناتِ النبيِّ ﷺ مَعَ نِسائِه أو مَعَ بقيَّتهن غيرِ خَديجةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهما؟ وهل لأحدٍ في ذلك كلام؟

ووقعَ في كلام بعضِ المُتأخِّرينَ لَـمّا نَقَلَ كلامَ المُتولِّي أن قال: «وأمّا بَقيّةُ أزواج النبيِّ ﷺ فلا يَبلُغنَ هذهِ المَرتَبة، وإنْ كُنَّ خيرَ نساءِ الأُمّةِ بعدَ هؤلاءِ الثلاثة، وهُنَّ مُتقارِباتٌ في الفَضْل» إلىٰ آخرِ كلامِه، فالمسؤولُ إيضاحُ ذلك ومُختارَ[٢] سَيِّدِنا شيخ الإسلام رضيَ اللهُ عنه في ترتيبِ الثلاثِ المذكوراتِ أوّلاً في الفَضْل إيضاحاً شافياً؟

وهل بَقيّـةُ بناتِه الكريماتِ سواءٌ في الفَضْل؟ أو يُفضَّلُ بعضُهُنَّ علىٰ بعض، وإن كانت فاطِمةُ أفضَلَهُنَّ جَزْماً، صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه علىٰ مَن شَـرُفْنَ به، ورضوانُ الله عليهنّ أجمعين؟

---

= يُجابَ في ذلكَ بجواب كُـلِّيّ، بل يختلفُ الحالُ باختِلافِ الأشخاص والأحوال. نعم، عندَ الاستِواءِ من كُلِّ جهة، وفَرْضِ رَفْع العَوارض بأسْرِها، فالفقيرُ أسلمُ عاقبةً في الدارِ الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدَلَ بالسلامةِ شيء».

(١) هو شيخُ الشافعية العلامةُ أبو سعد عبدُ الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري (٤٢٧ - ٤٧٨)، تَفقَّهَ بالقاضي حُسَين وأبي القاسم الفُوراني صاحب «الإبانة»، وأَلَّـفَ في تتميمه «التتمّة»، ولم يُكمِله. كان رأساً في الفقه والأصول، ذكيّاً مُناظِراً، كيِّساً مُتواضِعاً.

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨: ٥٨٥ - ٥٨٦)، ثم أعاد ترجمتَه في (١٩: ١٨٨)، إلا أنه سمّاه «مأمون بن علي»! و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسُّبكي (٥: ١٠٦ - ١٠٨).

(٢) أي: وإيضاحُ مختارِ ... إلخ، فقولُه: «مختار» معطوفٌ علىٰ «ذلك».

أجاب: الذي نختارُه في ترتيب الثلاث: أنَّ فاطِمةَ عليها السَّلامُ أفضَل، ثُمَّ يليها خَديجةُ رضيَ اللهُ عنها، ثم يليها عائشةُ رضيَ اللهُ عنها، وفي «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البَرِّ ـ في ترجمةِ فاطمةَ عليها السَّلام ـ : «ذكرَ السَّرّاج[1]: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاح، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ هاشم، عن كثيرٍ النَّوّاء، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ فاطِمةَ عليها السَّلامُ وهي مريضة، فقال: كيفَ تَجِدينَكِ يا بُنيّة؟ قالت: إنِّي لَوَجِعة، وإنه لَيَزيدُني أني مالي طعامٌ آكُلُه. قال: يا بُنيّة، ألا تَرضَينَ أنكِ سَيِّدةُ نِساءِ العالمين. قالت: يا أبتِ، فأينَ مَريَمُ بنتُ عِمران؟ قال: تِلكَ سَيِّدَةُ نِساءِ عَالَمِها، وأنتِ سَيِّدةُ نِساءِ عَالَمِك»[3].

---

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، وفي «الاستيعاب»: «ابن السراج»، وكلاهما صحيح، وإسقاطُ «ابن» فيه أشهر، وهو الإمامُ الحافظُ الثقةُ أبو العباس محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم النيسابوري (٢١٦ - ٣١٣)، صاحبُ «المُسنَد» و«التاريخ» وغيرها من المُصنَّفات.
ترجمتُه في: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٣٨٨-٣٩٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ١٠٨-١٠٩).

(٢) تثنيةُ الضمير باعتبار صُحبة عِمرانَ وأبيه؛ أما عمران فمُتفقٌ على صُحبته، وأما الحصينُ فمُختَلَفٌ فيها، والأظهرُ ثبوتُها. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٥٠٣) و«الإصابة» لابن حجر (٢: ٨٦).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ٣٧٥ - ٣٧٦) بهامش «الإصابة» لابن حجر.
والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ١٤١-١٤٢)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢: ١٣٤) من طريق علي بن هاشم، بهذا الإسناد. وكثير النَّوّاء: ضَعَّفَه النسائي وأبو حاتم، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢: ١٢٦): «كثير واه، وسقطَ مَن بينَه وبينَ عِمران».
وأخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٢: ٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢: ١٣٤) =

وهذا يقتضي تفضيلَ فاطِمةَ عليها السَّلامُ علىٰ جميع نساءِ العالَم، ومنهُنَّ خَديجةُ وعائشةُ وبقيّةُ بناتِ النبيِّ ﷺ.

وروىٰ الشَّعْبيُّ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: حَدَّثَتني فاطمةُ عليها السَّلامُ قالت: «أسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: إنَّ جِبريلَ كان يُعارِضُني بالقُرآنِ كُلَّ سَنةٍ مَرّة، وإنه عارَضَني العامَ مَرَّتَين، ولا أُراهُ إلا قد حَضَرَ أجَلي، وإنَّكِ أوَّلُ أهل بيتي لُحوقاً بي، ونِعْمَ السَّلَفُ أنا لك. قالت: فبَكَيْت. ثُمَّ قال: ألا تَرضَينَ أن تكوني سَيِّدةَ نِساءِ هذهِ الأُمّةِ ـ أو: نِساءُ المُؤمنين ـ، فضَحِكْت»[١].

وقد روىٰ البَزّارُ في «مُسنَده» من طريقِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمة[٢]: «هي خيرُ بناتي، إنَّها أُصيبَتْ بي»[٣].

---

= من طريق ليث بن داود، عن مبارك بن فَضالة، عن الحسن، عن عمران. وليث بن داود: استنكروا له هذا الحديث، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣: ٤٢٠).

وللحديث أصلٌ في «الصحيحين» من حديث عائشة بنحوه، وسيذكره الإمامُ البُلقينيُّ بعدَه.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢) أي: عنها، واستعمالُ اللام بمعنىٰ «عن» في مثل هذا السياق موجودٌ في فَصِيح العربية، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]. وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١: ٢١٣).

(٣) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٩٠٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٧٢٧) عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «زينبُ خيرُ بناتي، أُصيبت فيّ»، فبلغ ذلك عليَّ ابنَ حُسَين ـ يعني: زين العابدين رضيَ اللهُ عنه ـ، فأتاه، فقال: ما حديثٌ يبلغني عنك تنتقصُ فيه فاطمة؟ فقال عروة: ما أُحبُّ أن لي كذا وكذا وأني أنتقصُ فاطمة حقاً هو لها، فأما بعد ذلك فلك عليّ أن لا أُحدِّثَ به أبداً. =

ورَوَتْ عائِشةُ بنتُ طَلْحة، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها، أنها قالت: «ما رأيتُ أحداً كانَ أشبَهَ كلاماً وخَلْقاً برسولِ الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دَخلَتْ عليه قامَ إليها، فقَبَّلَها ورَحَّبَ بها، كما كانت تَصنَعُ هي به ﷺ»[١]. ذكرَه ابنُ عبدِ البَرّ[٢]. وذكرَ بإسنادِه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «ما رأيتُ أحداً كانَ أصدَقَ لهجةً من فاطِمةَ إلا أن يكونَ الذي وَلَدَها»[٣].

وأما تفضيلُ خديجةَ علىٰ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما: فقد جاءَ فيه أحاديثُ بَسَطتُها في «الفَيْضِ الجاري علىٰ صحيح البخاري»[٤].

وأما بَقيّةُ بناتِ النبيِّ ﷺ مَعَ بَقيّةِ نِسائه: فبقيّةُ بناتِه أفضَل، ويَشهَدُ لذلكَ ما ذكرَه ابنُ عبدِ البَرِّ في ترجمةِ رُقيّة بنتِ النبيِّ ﷺ فقال: «وفي الحديثِ الصحيح عن سعيدِ بنِ المُسيّب قال: آمَ عثمانُ من رُقَيّةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ،

---

= وذكره الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٩: ٢١٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورواه البزار، ورجالُه رجال الصحيح».

قلت: يُريد بإصابتها فيه ﷺ: ما أصابها رضيَ اللهُ عنها في هجرتها، وبه يَتَبيَّنُ أن في كلام الإمام البُلقينيِّ رحمَه اللهُ تعالىٰ وهماً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢).

(٢) في «الاستيعاب» (٤: ٣٧٧) بهامش «الإصابة» لابن حجر.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ١٦١).

(٤) وهو شرحٌ على «صحيح البخاري»، شَرَعَ فيه الإمامُ البُلقينيُّ ولم يُتِمَّه، كما هيَ حالُ أكثرِ مُؤلَّفاتِه رحمَه اللهُ تعالىٰ. قال الحافظُ ابنُ حجر في «إنباء الغمر» (٢: ٢٤٦): «ولم يَكمُل مِن مُصنَّفاتِه إلا القليل، لأنه كانَ يشرعُ في الشيء، فلِسَعةِ عِلمِه يطولُ عليه الأمرُ حتىٰ كتبَ من «شرح البُخاريِّ» علىٰ نَحْوٍ من عشرينَ حديثاً مُجلَّدَين».

وآمَتْ حَفْصةُ من زَوْجِها[١]، فمَرَّ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه بعُثمانَ رضيَ اللهُ عنه فقال: هل لكَ في حَفصة؟ وكانَ عثمانُ قد سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُها، فلم يُجِبْه، فذكرَ ذلكَ عُمَرُ للنبيِّ ﷺ فقال: هل لكَ في خيرٍ من ذلك؟ أتزوَّجُ أنا حَفْصة، وأُزَوِّجُ عُثمانَ خيراً منها؛ أُمَّ كُلْثوم»[٢].

فقد قالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ أُمَّ كُلْثوم خَيرٌ من حَفْصة.

وقد اتَّضَحَ بذلكَ المَقاصِد، وظَهَرَتِ الشواهِد.

**[٩٠٢] مسألة:** مَلِكٌ أمَرَ بكِسوةِ الكعبةِ الشريفةِ بمَنسوجٍ مِن ذَهَبٍ وفِضّةٍ وحَريرٍ وغَزْل، وقَصَدَ بذاكَ تعظيمَ الكَعْبةِ الشريفة، فهل يجوزُ ذلكَ أم لا؟ وهل يُشهَرُ ذلكَ في المَحمِلِ الشريفِ أم لا؟

**أجاب:** نعم، يجوزُ ذلك، فإنَّ المقصودَ بذلك تعظيمُ الكعبةِ الشريفةِ بالكِسوةِ المُنيفة، ولطَلَب الغالي من كِسوتِها سَبَب، وذلكَ أنَّ أوَّلَ مَن كساها التُّبَّعُ[٣]

---

(١) أي: ماتَ عنها زوجُها، يُقال: آمَتِ المرأة: إذا ماتَ عنها زوجُها أو قُتِلَ وأقامت لا تَتَزوَّج، ومنه امرأةٌ أيِّم، وقد تَأيَّمَت: إذا كانت بغير زَوْج، وقيل: ذلكَ إذا كانَ لها زوجٌ فماتَ عنها، وهي تَصلُحُ للأزواج، لأنَّ فيها سُؤرةً من شباب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادة (أيم).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ٣٠٠) بهامش «الإصابة» لابن حجر.

(٣) تُبَّع: لقبٌ يُطلَقُ علىٰ ملوك اليمن، وبعبارةٍ أدقّ: هو لقبٌ يُطلقُ علىٰ ملوك الدولة الحِميَرية الثانية في اليمن، كقَيصَرَ في الروم، وكسرىٰ في فارس، والنجاشيِّ في الحبشة، والفَراعِنة في القِبْط، والجواليت في البربر، كما أفاده الأستاذُ الزركليُّ في «الأعلام» (٢: ١٧٥) تعليقاً.
والذي كسا الكعبةَ المُشرَّفةَ من التبابعة: هو أسعدُ الحِميَريّ، أحد قُدمائهم. قال ابنُ جريج: «كان تُبَّعُ أوّلَ مَن كسا البيتَ كِسْوةً كامِلة»، وكذا عن ابن إسحاق قال: بلغني عن غير =

اليماني، فيُروىٰ: أنه لـمّا كساها الـخَصْفَ[١] انتَفَضَت، فزالَ ذلك عنها، فكساها المُسُوحَ والأنطاعَ[٢] فانتَفَضَت، فزالَ ذلك عنها، فكساها المُلاءَ[٣] والوَصائلَ فقَبِلَتْها. والوَصائل: ثيابٌ موصولةٌ من ثياب اليَمَن.

ويُقال: أوَّلُ مَن كساها الدِّيباجَ[٤] نُتَيلةُ بنتُ جَناب[٥]؛ أُمُّ العبّاسِ بنِ

---

= واحد من أهل العلم، فذكره. كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٨٦)، و«أخبار مكة» للأزرقي (١: ١٠١ و١٩٧ و١٩٨).

وأخرج الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنده» (٣٩٠ ـ بغية الباحث) عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن سَبِّ أسعَدَ الحِميَريّ، وقال: «هو أولُ مَن كسا البيت».

قال الحافظُ ابنُ حجر في «المطالب العالية» (٧: ١١٢): «تفرَّد به الواقدي، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١: ١٩٧) من وجه آخر عن أبي هريرة، وليسَ فيه الواقديّ، لكنْ فيه إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيىٰ الأسلميّ، وهو متروك.

(١) أراد بـ«الخصفِ» هاهنا: الثيابَ الغِلاظَ جداً، تشبيهاً بالخصفِ الـمنسوج من الخوص. «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٨)، مادة (خصف).

(٢) الـمُسُوح: جمعُ مِسْح، وهو الكِساءُ المُتخذُ من الشعر، والأنطاع: جمعُ نطع ـ بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ـ، وهو المُتخذُ من الأديم. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (مسح) و(نطع).

(٣) المُلاء ـ بالضَّمِّ والمَدِّ ـ: جمع مُلاءة، وهي الإزار والرَّيْطة. «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣٥٢)، مادة (ملأ).

(٤) الدِّيباج: ثوبٌ سُداه ولُحمتُه إبريسم. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (دبج).

(٥) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «نقيلة بنت حبان»، وفي (ز) و(م) إلىٰ: «نتيلة بنت حيان»، وكذا في (م) غير أن الياء من «حيان» لم تُنقَط فيها، والصواب «نُتَيلة بنت جناب»، كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٥)، و«تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٤: ٢٢٦)، و«توضيح المشتبه» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٩: ١٨).

عبدِ المُطَّلِب رضيَ اللهُ عنه، كانت قد أَضَلَّتِ العبّاسَ صغيراً، فنَذَرَتْ إن وَجدَتهُ أن تكسُوَ الكعبةَ الدِّيباج، ففَعَلَت ذلكَ حين وَجدَته، وكانت من بيتِ مملكة.

وقال الزُّبَيرُ[١] النسّابة: أوَّلُ مَن كساها الدِّيباجَ عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما.

وذكرَ ابنُ إسحاق[٢]: أنَّ أوَّلَ مَن كساها الدِّيباجَ الحجّاج[٣].

والذي قاله الزُّبَيرُ النَّسّابةُ أشهَر، وهذا فَعَلَه ابنُ الزُّبيرِ بمَشهَدٍ من المُسلِمينَ من الصحابةِ وغيرِهم، فدَلَّ ذلكَ علىٰ فَتْحِ البابِ في طَلَبِ الكِسْوةِ الفاخِرةِ للكَعْبةِ التي يُرجىٰ بكِسْوَتِها الخِلَعُ[٤] السَّنيَّةُ في الدُّنيا والآخِرة.

واتَّفَقَ في أيام المَلِكِ الناصرِ حَسَنٍ[٥] رحِمَه اللهُ تعالىٰ السُّؤالُ عن شيءٍ

---

(١) هو العلامةُ الحافظُ قاضي مكّةَ وعالِـمُها أبو عبد الله الزُّبيرُ بنُ بكّار بن عبد الله الزُّبيريُّ المكِّيّ (١٧٢ - ٢٥٦)، ينتهي نسبُه إلىٰ عبد الله بن الزُّبير بن العوّام، ولذلك يُنسَب: الزُّبيريّ، له تصانيف عَدَّدَها ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١١: ١٦٤ - ١٦٥)، فذكر له ٣٢ كتاباً، أشهرُها «نسب قريش». قال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً عالماً بالنَّسَب وأخبار المُتقدِّمين.
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨: ٤٦٧ - ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢: ٣١١ - ٣١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣: ٣١٢ - ٣١٤).

(٢) المُحدِّث المُؤرِّخ محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «السيرة» التي هذَّبها ابنُ هشام، توفي سنة ١٥١هـ.

(٣) يعني: ابن يوسف الثقفي (٤٠ - ٩٥). انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١: ١٤٧)، و«أخبار مكة» للأزرقي (١: ٢٠٠)، و«الاكتفاء» لابن عبد البر (١: ١٢١)، وغيرها.

(٤) الخِلَع: جمعُ خِلعة، وهي ما يُعطيه الإنسانُ غيرَه من الثياب مِنحة. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (خلع).

(٥) هو أبو المحاسن حَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ قلاوون (٧٣٦ - ٧٦٢)، من مُلوكِ الدولةِ القلاوونية بمِصرَ والشام، ويُقالُ له: الناصر حسن؛ تمييزاً له عن أبيه الملك الناصر. =

من ذلك يُعمَلُ في داخل الكعبةِ الشريفة، فصَدَرَت الفَتْوىٰ بالسَّعَةِ في ذلك، وفَعَلَ ذلك السُّلطانُ حَسَن؛ بالقَصْدِ الذي هو عنده حَسَن.

وهذه الكِسوةُ الظاهِرةُ المنسوجةُ بها ذُكِرَ يليقُ إظهارُها بمَوْلانا السُّلطانِ المَلِكِ الظاهِر[1]، أظهَرَه اللهُ تعالىٰ علىٰ الأعداءِ في جميع الأنداء، وهي جائزةٌ للمعنىٰ الذي سَبَق؛ إذا كانت من مالٍ يَسُوغُ صَـرْفُه في ذلك، ويَتَّسِعُ في أمرِه المَسالِك، ويجوزُ إظهارُها في دَوَرانِ المَحمِلِ الشـريف، فإنّ ذلك من التفخيم المُناسِبِ للحالِ المُنيف.

[٩٠٣] **مسألة**: ما الفرقُ بينَ المُبتَدِئِ والمُتوسِّطِ والمُنتهي؟

**أجاب**: المُبتَدِئُ: الذي ابتَدأ في السُّلَّم ولم يَصِلْ فيه إلىٰ حالةٍ يَستَقِلُّ فيها بتَصوُّرِ المسائل في ذلك الفَنّ. فإذا بلغَ إلىٰ حالةٍ يَستَقِلُّ فيها بتصوير المسائل لذلكَ الفَنِّ فهو مُتوسِّط. وإنِ استَقَلَّ بالتصوُّر، واستَحضَـرَ غالبَ أحكام ذلكَ الفَنّ، وأمكنَه إقامةُ الدلالةِ علىٰ الأحكام، فهو المُنتَهي.

---

= كان شجاعاً مَهيباً، وافِرَ الـحُرْمة، عالي الهِمّة، مُحبّاً للرعيّة. بويعَ بمصر صغيراً بعدَ مقتل أخيه المُظفَّر سنة ٧٤٨، واستمرَّ إلىٰ سنة ٧٥٢، فثارَ عليه بعضُ أُمَراءِ الجند، فخَلَعُوهُ وسَجَنُوه، ووَلَّوْا أخاهُ صالحاً، ثم خَلَعوهُ سنة ٧٥٥، وأعادوا الناصـر، فقَبَضَ علىٰ زِمام الأمورِ بحَزْم، وخافه الناس، ولم يزل كذلك إلىٰ أن خُلِعَ وقُتِلَ سنة ٧٦٢.

ترجمتُه في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢: ٣٨ - ٤٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ٢١٦).

(١) هو سيف الدين برقوق (٧٣٨-٨٠١)، أول ملوك مصر من الشراكسة، انتزع السلطنة من بني قلاوون سنة ٧٨٤، واستمر بها إلى وفاته سنة ٨٠١، وكان محمود السيرة. «الأعلام» للزركلي (٢: ٤٧-٤٨).

قلت[١]: هذه المسألةُ نقلَها الشيخُ تقيُّ الدينِ الحِصْنيُّ[٢] في أوائل «شـرحه» علىٰ «المنهاج» عن «فتاوىٰ» شيخِنا الوالدِ رضيَ اللهُ عنه، فنقلتُها من «شـرحِه» كما نقلَها، واللهُ أعلم[٣].

[٩٠٤] **مسألة**: رجلٌ يَصنعُ مِن الوَرَقِ البياضِ عَصائبَ للنِّساءِ طُولَ الطَّلْحيّةِ الحَمْويّةِ وأكثر، وعَرْضَ ثُلُثِها[٤]، فمَنَعَه شخصٌ وقال: هذا حرام. فهل هذا حرام؟ وهل يُثابُ ولاةُ الأُمورِ علىٰ مُساعَدةِ الصانع، ومَنْعِ مَن يَمنَعُه مِن صَنعَتِه؟

**أجاب**: ليسَ ذلك بحرام، ويُثابُ وُلاةُ الأمورِ ـ أيَّدَهم اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ مُساعَدةِ الصانِع، ومَنعُ مَن يَمنَعُه من صَنْعَتِه، فلم يَرِدْ في ذلك ما يقتضي تحريمَه في كتابٍ ولا سُنّة، ولا قَوْلِ مَن يُعتَمَدُ علىٰ قولِه في ذلك.

وأما حديث: «لهنَّ رُؤوسٌ كأسنِمةِ البُخْت»[٥]؛ فلا يَتَناوَلُ ما نحنُ

---

(١) القائلُ العلامةُ القاضي عَلَمُ الدين البُلقينيُّ جامعُ هذه «الفتاوىٰ» لوالدِهِ الإمام القاضي سراج الدين البُلقينيّ.

(٢) هو العلامةُ الفقيهُ الزاهدُ الورعُ أبو بكر بنُ مُحمَّدِ بنِ عبد المُؤمن الحسينيُّ الحِصْنيُّ ثم الدمشقيّ (٧٥٢ - ٨٢٩)، له تصانيف، أهمُّها: «كفاية الأخيار» و«دفع شُبَه مَن شبَّه وتمرَّد، ونَسَبَ ذلك إلىٰ الإمام أحمد»، كانَ خفيفَ الرُّوح مُنبَسِطاً معَ الطلبة، مُتحرِّزاً في أقواله وأفعاله، وأقبَلَ في آخرِ عُمُرِهِ إلىٰ الزُّهْدِ والعبادة، معَ المُواظبةِ علىٰ الاشتِغالِ بالعِلم والتصنيف. ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١: ٨١ - ٨٢).

(٣) هذه المسألةُ لم ترد في (ت) و(ز)، وأثبتُّها من (م) فقط.

(٤) في (م): «وعرض ذلك ثلثها»، والمُثبتُ من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، ولفظُه بتمامه: «صِنفانِ من =

فيه، وهذا من الزِّينةِ الـمُباحة، قالَ الله سُبحانه وتعالىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا واضحٌ لا خفاءَ به، وليس هذا كحالِ الواصلةِ وما ذُكِرَ معها؛ لِظُهورِ الفَرْق.

[٩٠٥] **مسألة:** رجلٌ له شَجَرةٌ تطرحُ في كُلِّ سنةٍ ثلاثَ بُطونٍ من سائرِ الأصنافِ ما بينَ ذَهَبٍ وفِضّة، وعَبيدٍ وجَوارٍ، وشاشاتٍ وفُـوَطٍ[١]، وعودٍ ولُبانٍ[٢]، وكشطٍ وقَـنْدٍ[٣]، وعَسَلٍ وتمرٍ وكَبيسٍ[٤]، ورُخامٍ[٥] وحَطَب، وقد أضرَّتِ الشَّجَرةُ بحالِ المُسلِمين، فهل علىٰ الرَّجُلِ قَطْعُها لكَفِّ الضَّرَرِ عن المُسلِمين؟ وماذا عليه إن أبقاها مَعَ وجودِ الضَّـرَرِ العامّ؟

**أجاب:** لا حولَ ولا قُـوّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، لقد ظهرَ في زمانِنا العجائب، واشتَهَرَتْ فيه الغرائب، وكَثُرَتِ المَصائب، والاستِعارةُ في المذكورِ

---

= أهل النار لم أرهما؛ قومٌ معهم سِياطٌ كأذناب البقر يضـربونَ بها الناس، ونساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلات، رؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُخْتِ المائلة، لا يَدخُلْنَ الجنّـةَ ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مَسيرةِ كذا وكذا».

(١) الفُوَط: جمعُ فوطة، وهي ثوبٌ قصيرٌ غليظٌ يكونُ مِئزَراً، يُجلَبُ من السِّند، وقيل: الفُوطة: ثوبٌ من صُوف. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (فوط).

(٢) اللُّبان: الصَّنوبر، وشجرٌ له صمغ، كما في «لسان العرب» لابن منظور (لبن)، وذكر فيه أيضاً: اللُّبنىٰ: شجرةٌ لها لبنٌ كالعسل، وربما يُتبخَّرُ به. ولعله الأقربُ هنا ليُناسِبَ «العود» المذكورَ قبله، وهو العُودُ الذي يُتبخَّرُ به، كما في «اللسان» أيضاً، مادة (عود).

(٣) القَنْد: عُصارةُ قَصَبِ السُّكَّر إذا جَمُد، وكذا القَنْدةُ والقِنديد. «لسان العرب»، مادة (قند).

(٤) الكبيس: حَلْيٌ يُصاغُ مجوَّفاً، ثم يُحشى بطِيب، ثم يُكبَس. «لسان العرب»، مادة (كبس).

(٥) الرُّخام: حجرٌ أبيضُ سهلٌ رِخو. «لسان العرب»، مادة (رخم).

واضحة، والإشارةُ فيها إلىٰ القَبائح الفاضِحة، والكِنايةُ فيها والتلويحُ أصـرَحُ مِن الصريح، وكيفَ لا والبليّةُ فيها في البلادِ عامّة، والحالةُ الرَّديّةُ فيها من العِبادِ طامّة، أضحَتْ بها شمسُ سماءِ العِفّةِ كاسِفة، ليسَ لها مِن دونِ الله كاشِفة.

وعلىٰ الرَّجُلِ الذي أقامَ هذهِ الشَّجَرة، وتخيَّلَ خِلافَ الباطنِ علىٰ طريقِ الفَجَرةِ: أن يُزيلَ ضَـرَرَها عن الناس، وأن يَدفَعَ عنهم الإلباس. وما كانَ الرجلُ يَقطَعُها، وإنَّما يزيدُها ويرفعُها، لِتكثُرَ منها الأصنافُ والأقساط، ويَجتَنيَ نَظيرَ ذلك مِن نظائرِها من أُسوانَ إلىٰ دِمياط[١].

فالواجبُ علىٰ القائم بمَصالِح الرعايا، الـمُتكلِّم في البَـرايا؛ سُلطانِ الإسلام، نَشَـرَ اللهُ لألويتِهِ الأعلام: قَطْعُ الرَّجُلِ وشَجَرَتِه، وإراحةُ الناسِ من إبطالِه وفَجْرَتِه، فحالُه في الدِّيارِ المصـريةِ مشهور، وكُـلُّ مُحِقٍّ مِن إبطالِ هذا المُبطِلِ وظُلمِه مضـرور، ويَقطَع دابِرَه ودابرَ أعوانِه بحيثُ يصيرُ أمرُهم عِبرةً في زمانِه، ويُتلىٰ عليه مِنَ المَتلُوِّ المُبين: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وكتبَ بعدَه علىٰ هذا السُّؤالِ الشيخُ العلامةُ[٢] سِـراجُ الدِّينِ ابنُ أبي

---

(١) أُسوان: مدينة كبيرة في آخر صعيد مصر، على النِّيل في شرقيِّه، ودمياط: مدينة قديمة على زاوية بين بحر الروم والملح، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ١٩١) و(٢: ٤٧٢).
قلت: وهما معروفتان مشهورتان إلىٰ اليوم، أما أسوان: ففي جنوب شـرقيِّ مصـر، وأما دمياط: ففي أقصىٰ الشمال؛ علىٰ ساحل البحر المُتوسِّط، شـرق الإسكندرية.

(٢) في (م): «الشيخ الإمام»، والمُثبتُ من (ت) و(ز)، وعلى كُلٍّ فابنُ المُلقِّن: هو الشيخ العلامة الإمام، رحمه اللهُ تعالى.

الحسنِ النَّحْويُّ المشهورُ بابنِ المُلقَّنِ[١] رحمه اللهُ تعالىٰ ـ ومن خَطِّه نَقَلتُ ـ ما نَصُّه[٢]:

«ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يَشَأ لم يكن، أصابَ شيخُ الإسلام عَلَمُ الأعلام فيما أجاب، ولم يَزَلْ مُوَفَّقاً لمسالكِ الصواب، في قَطْع ما ذُكِرَ من أصلِه، وإراحةِ العالَمِ منه وفَصْلِه، فالنَّفسُ الطاهِرةُ تَشمَئِزُّ من سماع ذلك، عِوَضاً عن الخوضِ فيما هنالك، إذ القائِمُ بذلك: مِن الشأنِ ذِكرُ مَناقِبِه وفَضائلِه ومآثِرِه؛ ليَخلُدَ

---

(١) هو الإمامُ سراجُ الدِّين أبو حفص عمرُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الأنصاريُّ الشافعي (٧٢٣ - ٨٠٤)، مات أبوه وعُمُرُه سنة، فأوصىٰ به إلىٰ رجل صالح كان يُلقِّنُ القرآن، فتزوَّجَ بأُمِّه، ولذا عُرِفَ بابن المُلقِّن، وكان يغضبُ منها، ولم يكتبها بخطه، إنما كان يكتبُ غالباً ابن النحوي. اشتغل بالتصنيف وهو شاب، وكثرت تصانيفه حتى بلغت نحو ثلاث مئة مُصنَّف، ما بين كبير وصغير.
ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٢: ٢١٦ - ٢١٩)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦: ١٠٠ - ١٠٥).

(٢) على حاشية النسخة (ت) هنا فائدة، ونصُّها: «من هذا عُلِمَ أن ابنَ المُلقِّن معَ البُلقينيِّ مُعاصِران».
قلت: أما المُعاصَرةُ فغنيةٌ بشُهرتِها عن بيانها، لكن من لطيفِ ما يَتَّصِلُ بها ما ذكره الحافظُ السخاويُّ في «الضوء اللامع» (٦: ١٠٥) أنّ الأئمةَ الثلاثةَ الأعلام «العراقيَّ والبُلقينيَّ وابنَ المُلقِّن كانوا أعجوبةَ المئةِ الثامنة علىٰ رأس القرن التاسع: الأولُ في معرفةِ الحديثِ وفُنونه، والثاني في التوسُّع في معرفةِ مذهب الشافعي، والثالثُ في كثرةِ التصانيف، وقُدِّرَ أنّ كُلَّ واحدٍ من الثلاثة وُلِدَ قبلَ الآخر بسنة، وماتَ قبلَه بسنة، فأوّلُهم ابنُ المُلقِّن (٧٢٣ - ٨٠٤)، ثم البُلقينيُّ (٧٢٤ - ٨٠٥)، ثم العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦)»، رحمهم الله تعالىٰ.
وللبُلقينيِّ يدٌ بيضاءُ علىٰ ابنِ المُلقِّن في حادثةٍ وقعت له، ذكرها السخاويُّ أيضاً في «الضوء اللامع» (٦: ١٠٤).

ذِكرُه علىٰ الدوام، ويَقتَدِيَ به الأنام، لا ذِكرُ هذهِ المَثالِبِ التي هي قادِحةٌ فيمَن لا رُتبةَ له، فكيفَ بمَن قامَ بالشريعةِ الواضِحةِ الكاملة، فواغَوْثاهُ في إزالةِ هذه البلايا، ودَفْع هذهِ الرَّزايا، باستجابةِ دُعاءِ العباد، وزوالِ الطُّغيانِ والفساد، إلىٰ أن يعودَ الحالُ كما كانَ أوَّلاً، ويقومَ منارُ الشرع واضِحاً بريئاً من الخنا(١) بينَ الملا(٢)، ويَظهَرَ العلماءُ وأربابُ الصَّلاح جَزاءً بما قاموا به وعَمِلُوا، ويُنفىٰ بيتُ(٣) الجَوْرِ خلا بما عَمِلُوا وخالفُوا وخابُوا وظلمُوا، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [النمل: ٥٢ - ٥٣](٤).

وكتبَ عُمَرُ بنِ عليٍّ الأنصاريُّ لطفَ اللهُ به».

وكتبَ بعدَهما علىٰ هذا السُّؤالِ الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ الأبناسيُّ (٥) رحمه اللهُ تعالىٰ ـ ومن خَطِّه نَقلتُ ـ ما نَصُّه:

---

(١) أي: الفُحْش، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (خنا).

(٢) أي: الملأ، وسُهِّلت الهمزةُ ليتمَّ السَّجْعُ مع قوله: «كما كان أولاً» عند الوقف عليه بلا تنوين.

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «تثبيت».

(٤) في الأصول الثلاثة: «إن في ذلك لآية لقوم يعقلون، الذين آمنوا وكانوا يتقون»، وأصلحتُه من لفظ الآية الكريمة.

(٥) هو العلامةُ الفقيهُ المُحدِّث برهانُ الدين أبو إسحاق وأبو مُحمَّد إبراهيمُ بنُ موسىٰ بن أيوبَ الأبناسيُّ ثم القاهريُّ الشافعيّ (٧٢٥ - ٨٠٢)، كان موصوفاً بحُسْن الأخلاق، وجميل العِشرة، ومَزيدِ التواضُع والتقشُّف والتعبُّد، وطَرْح التكلُّف، وحُسْن السَّمْت. له تصانيف، أشهرُها «الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح»، يعني: «علوم الحديث» لابن الصلاح المعروف بـ«مُقدِّمة ابن الصلاح».

ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١: ١٧٢ - ١٧٣).

«الحمدُ لله، اللهُمَّ وَفِّقْ للصَّواب، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ الآيَةَ إلىٰ ﴿يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٨ - ٦٩]، فقد ظهرَ في زمانِنا ما يليقُ به، فإنّا لله وإنّا إليه راجِعون، ولولا ما ظَهَرَ لشيخ الإسلام وبَرَكةِ الأنام من الاطِّلاع علىٰ فَتْحِ الكُنوز، وحَلِّ[١] مُعضِلِ هذهِ الرُّموز، لَـمَا كانت الأذهان تَصِلُ إلىٰ فَهْم الاستعارات، ولا اهتَدَتْ إلىٰ معنىٰ هذه الإشارات، وكانَ مِن حَقِّ هذهِ الشَّجَرةِ أنْ تُظِلَّ المُسلِمينَ بأغصانِها، وتَلُمَّ شَعَثَهُم بأوراقِها وأفنانِها، وتُتحِفَهم بثمارِها[٢] في أوانِها، ولا تَـخُصَّ[٣] بجَناها من غَرَسَها وأسَّسَها، بل نَشَرَتْ في أملاكِهم عُروقَها، وسَدَّت بشَوْكِها وفُروعِها طُرُقَها، وشارَكَتهُم في أموالِهم، وأضَـرَّت بحالِهم، فلما عايَنُوا ذلك، وأيقَنُوا المَهالِك، لجؤوا إلىٰ عالِمِ العَصْـرِ وحَسَنةِ الدَّهْر، فأجابَهم بما تَقصُـرُ عنه الأفهام، ولا يُدرِكُه العُلَماءُ الأعلام، فهو الغايةُ والكِفاية، وليسَ له حَـدٌّ ولا نِهاية، أمتَعَنا اللهُ والمُسلِمينَ بطُولِ بقائه، وجعَلَه مِن أحِبّائِهِ وأوليائه. واللهُ أعلَم.

وكتبَه إبراهيمُ بنُ موسىٰ الأبناسيُّ الشافعيّ، حامِداً لله تعالىٰ، ومُصَلِّياً علىٰ رسولِه وأشرَفِ خَلْقِه مُحمَّدٍ ﷺ».

[٩٠٦] مسألة: رجلٌ قالَ في ميعادِه: إنَّ الله تعالىٰ يقولُ: «إنَّ مِن عِبادي مَن لَا يُوافِقُه إلا الفَـقْر، ولو أغنَيتُه لَفَسَد»[٤] إلىٰ آخرِ الحديث، وفي آخِرِه:

---

(١) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «وجعل».

(٢) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «بأنهارها».

(٣) في (ت): «ولا يختصّ».

(٤) أخرجه بنحوه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٨: ٣١٨ - ٣١٩)، وابن عساكر في «تاريخ =

«ومُرادُ الحقِّ مِنَ الخلقِ ما هُم عليه»، فأنكرَ عليه رجلٌ صِحّةَ هذا الحديث. فهل هذا الحديثُ مَرْويٌّ أم لا؟ وهل يَتَرتَّبُ علىٰ قائل هذا شيء؟ وما معنىٰ قولِه: «ومرادُ الحقِّ مِنَ الخلق»؟

**أجاب:** هذا أثرٌ مرويّ، ومعناه صحيح، ولا يَترَتَّبُ علىٰ قائل ذلك شيء.

ومعنىٰ قولِه: «ومُرادُ الحقِّ مِنَ الخلقِ ما هُم عليه»: أنَّ كُلَّ ما يَفعَلونَه وما اشتَمَلوا عليه من هُدىً وغِنىً وغيرِهما هو بخَلقِهِ وإرادتِه، فهو خالِقُ كُلِّ الكائناتِ سُبحانَه وتعالىٰ، وجميعُ ما فيها هو بإرادتِه. وهذا اعتِقادُ أهل السُّنّةِ والجماعة، وهو الصوابُ والحقّ[1].

[٩٠٧] **مسألة:** رجلٌ ظَلَمَه مكّاسٌ[2] ظلماً كثيراً، فقال فيه: «الذي يَكتُبُه فُلانٌ المكّاسُ ما يَمْحُوهُ ربُّنا»، ماذا يَلزَمُه؟

**أجاب:** إذا لم يَقصِدْ بذلك عَدَمَ تَعَلُّقِ الرَّبِّ به فإنه لا يَكفُر، سواءٌ قَصَدَ بذلكَ أنَّ المكّاسَ شديدُ[3] البأسِ مُصَمِّمٌ علىٰ ما يَكتُبُه أم لم يَقصِدْ ذلك. وإن

---

= دمشق» (٧: ٩٥ و٩٦) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس».

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦: ١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٣١- ٣٢) برقم (٢٦ و ٢٧) من الطريقين جميعاً، وقال: «لا يصح»، وتكلم في إسناده.

(١) هذه الفتوىٰ نقلها الحطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) انظر معناه فيما تقدَّم في المسألة (٨٩٧).

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «تبديل».

قَصَدَ بذلكَ أنَّ رَبَّنا جَلَّ جلالُه لا يَقدِرُ علىٰ مَحْوِه، فإنَّه يَكفُرُ بذلك، ويجبُ استِتابتُه، فإن تابَ وإلا ضُرِبَت عُنُقُه عندَ ثبوتِ مُقتَضىٰ ذلك عليه[١].

[٩٠٨] **مسألة:** رجلٌ قال: إنْ كَلَّمتُ فُلاناً، أو أهدَيْتُ له هَدِيّة، أو قَبِلْتُ له هَدِيّة، أو طَلَعْتُ له مَنزِلاً، أو طَلَعتُ به إلىٰ مَنزِلي، أو أكلتُ له طعاماً، فمالي للفُقَراء، وعليَّ الحجُّ إلىٰ بيتِ الله. فماذا يَلزَمُه؟

**أجاب:** الأحوَطُ أن يُكَفِّرَ عن الكلام كفّارة، وعن الهديّةِ له كفّارة، وعن قَبولِ الهديّةِ كفّارة، وعن طُلوعِهِ مَنزِلَه كفّارة[٢]، وعن قوله: «أو طَلَعتُ به إلىٰ منزلي» كفّارة، وعن أكلِه طعامَه كفّارة، فيَلزَمُه بذلك سِتُّ كفّارات، وذلك سِتُّونَ مُدّاً، والـمُدّ: رِطلٌ وثُلُثٌ بغداديّ، ورِطلُ بغداد: مِئةُ دِرهَمٍ وثلاثونَ دِرهَماً[٣].

---

(١) هذه الفتوىٰ نقلها الخطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) قوله: «وعن طلوعه منزله كفارة» سقط من (ز).

(٣) على أحد الأقوال فيه، قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في «تحرير التنبيه» ص١١٠: «الرِّطل: بكسر الراء وفتحها، ورطلُ بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم، وقيل: مئة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مئة وثلاثون».
قلت: والأولُ هو المُرجَّح عند النوويّ، كما في «المنهاج» ص١٦٤، خلافاً للرافعيّ، فالمُرجَّحُ عنده الأخير، كما في «كفاية الأخيار» للتقي الحِصني (١: ١٨٢) وغيره، ويظهرُ أن الإمامَ البُلقينيَّ رحمَه اللهُ تعالى يُتابعُه في ذلك.
وقال الفيُّومي في «المصباح المنير»، مادة (رطل): «الرِّطل: معيار يُوزَنُ به، وكسرُه أشهرُ من فَتْحِه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع، والدرهم: ستةُ دوانق، والدانق: ثمان =

[٩٠٩] **مسألة**: رجلٌ أمسَكَ غَريمـاً فقال: لو وَقَفَ عُـزْرائيلُ قابضُ الأرواح ما سَيَّبتُه إلا بحُكم الشـرع؟

**أجاب**: إذا كانَ مُرادُه: لو وَقَفَ عُزْرائيلُ[١] ليَقبِضَ رُوحي ما سَيَّبتُه إلا بحُكم الشـرع الشـريف، فإنه لا يجبُ عليه شيء؛ لأنه إنما صَدَرَ ذلك بالنِّسبةِ إلىٰ ما يَتَعلَّقُ بذلك، والمعنىٰ: أنِّي لا أُسَيِّبُه[٢] ولو كانَ في ذلك ذهابُ الرُّوح، وهذا لا يَتَعلَّقُ بالمَلَكِ ﷺ[٣].

[٩١٠] **مسألة**: رَجُلٌ نَمَّ علىٰ رَجُلٍ بكلام، هل كان يجبُ للمَقولِ له إظهارُه ليُعلَم؟ وهل للمَقولِ فيه إذا عَرَفَه إظهارُه ليجتنبَه الناس؟ وهل يأثمُ بالقَولِ له بالتصـريح أم لا؟

**أجاب**: لم يكنْ عليه إظهارُ ذلك، ولا سِيَّما عندَ خَوْفِ فِتنةٍ تَقَع، وإنما يجبُ الإظهارُ عندَ حصولِ مَفسَدةٍ لا تَندَفِعُ إلا بالإظهار، ويجوزُ للمَقولِ فيه أن يُظهِرَ حالَ المذكورِ ليُحذَر، ولا يأثمُ المقولُ له إذا صَرَّحَ بذِكرِه إلا إذا كانَ الذِّكرُ يُؤدِّي إلىٰ مَفسَدة.

---

= حَبّات وخُمُسا حَبّة، وعلى هذا فالرِّطل تسعون مثقالاً، وهي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم».

(١) يعني: مَلَك الموت، وتسميتُه بـ«عُزْرائيل» وقعت في بعض الآثار عن السَّلَف، كما قال الإمامُ ابنُ كثير في «تفسيره» (٣: ٥٥٣) [السجدة: ١١].

(٢) في (م): «أني أسيبه»، ولا يَصِحّ.

(٣) هذه الفتوىٰ نقلها الحطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «أما لو قصدَ الاستِخفافَ بذلك فالظاهرُ أنه يُؤدَّب».

[٩١١] **مسألة:** رجلٌ يأخذُ القَـزْديرَ[١] ويُضيفُ إليه أدويةً تُـذهِبُ رَخاوتَـه، ويَزعُمُ أنَّ أصلَه فِضّةٌ غير أنه يَطرَأُ عليه رَخاوةٌ من الأرض، فإذا زالت رَجَعَ إلىٰ أصلِه، فهل ذلكَ صحيح؟ ويتعاملُ بها علىٰ أنها فِضّةٌ خالصة؟ وهل وَرَدَ في ذلكَ شيءٌ مِن السُّنّة، علىٰ قائلِها أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام؟

**أجاب:** هذا الزَّعْمُ ليسَ بصحيح، ومَعدِنُ الفِضّةِ غيرُ مَعدِنِ القَـزْدير، وليسَ ما عَمِلَه فِضّـةً خالصة، ولا يجوزُ له أن يُعامِلَ بها إلا إذا تَبيَّنَ الحالُ فيه، ولم يَـرِدْ في جوازِ ذلكَ شيءٌ من السُّنّـةِ الشريفةِ علىٰ قائلِها أفضَلُ الصلاةِ والسلام، بل في السُّنّـةِ ما يقتضي الـمَنْع، وهو نهيُه ﷺ عن الغَرَر[٢]، وهذا غَـرَر.

[٩١٢] **مسألة:** ما وَجْهُ إنكارِ ابنِ الفاكهانيِّ[٣] في «شـرح العُمْدة» علىٰ النوويِّ في تخطئةِ ابنِ مَعِينٍ رَحِمَهم اللهُ في الحديثِ الذي رواه مُسلِمٌ رحمَه اللهُ في (باب مُتابَعةِ الإمام والعَمَلِ بعدَه) في قولِه: «حَدَّثَني البراءُ وهو غيرُ كذوب»[٤]

---

(١) المَعدِنُ المعروف، والناسُ تنطقُه اليوم بالصاد (قصدير)، وليس في ذلك بأس، لأنه لفظ ليس بعربي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

(٣) هو العلامةُ النحويُّ تاجُ الدين عمرُ بنُ علي بنِ سالم اللخميُّ الإسكندريُّ الفاكهانيُّ المالكيّ (٦٥٤ - ٧٣٤)، إمامٌ ماهر بالعربية مُشارِكٌ في غيرها من الفُنون، وله تصانيفُ في النحو والفقه والحديث، منها «رياض الأفهام في شـرح عمدة الأحكام».

ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٣: ١٧٨ - ١٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (٥: ٥٦).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٤). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٩٠) و(٨١١).

في قَوْلِ ابنِ مَعين: إنَّ (وهو غيرُ كذوب) مِن كلام أبي إسحاق؛ يعني به[١]: عبدَ الله بنَ يزيد، وليسَ المرادُ أنَّ البراءَ غيرُ كذوب؛ لأنّ البراءَ صحابيّ[٢]؟

أجاب: أمّا حديثُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن عبدِ الله قال: حَدَّثَني البراءُ وهو غيرُ كذوب. فالإنكارُ في ذلك له وَجْه، وذلكَ أنّ أبا إسحاقَ روىٰ عن البراءِ[٣] في الكُتُبِ السِّتّةِ وغيرِها مِئةَ حديثٍ وعشرةَ أحاديث، لم يَقُل في شيءٍ منها: إنَّ البراءَ غيرُ كَذوب.

فلمّا روىٰ أبو إسحاقَ هذا الحديثَ الواحدَ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ عن البراء، وكانَ أبو إسحاقَ لم يَسمَعْ هذا الحديثَ من البراءِ مَعَ طُولِ صُحْبتِه له ومُلازمَتِه له، ورواه له عبدُ الله بنُ يزيد، قال أبو إسحاقَ كلاماً معناه: أني لم أسمَعْ هذا الحديثَ من البراءِ معَ مُلازمتي له وروايتي عنه كثيراً من الأحاديث، ولكنْ حَدَّثَني به عبدُ الله بنُ يزيد، وهو غيرُ كذوب، ولم يَقَعْ لأبي إسحاقَ عن عبدِ الله ابنِ يزيد، ولا لعبدِ الله بنِ يزيدَ عن البراءِ غيرُ هذا الحديثِ في الكُتُبِ السِّتّة.

ووَقَعَ له حديثٌ آخَرُ عنه في «الشمائل» و«عَمَل اليوم والليلة» للنَّسائيّ[٤]، وهو ما رواه أبو إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ عن البراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضجِعَه، وضعَ كَفَّه اليُمنىٰ تحتَ خَدِّه الأيمن، وقال: «رَبِّ قِني عَذابَكَ يومَ تَبعَثُ عِبادَكَ».

---

(١) أي: يُريدُ أبو إسحاق بهذه العبارة شيخَه عبدَ الله بنَ يزيد.

(٢) انظر: «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدُّوري (٣: ٥١٨) رقم (٢٥٣٤).

(٣) قوله: «عن البراء» سقط من (م).

(٤) «الشمائل» للترمذي (٢٥٤)، و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (٧٥٥).

وروىٰ الترمذيُّ في «الشمائل» عَقِبَ هذا من روايةِ أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن البراءِ مِثلَه، وقال: «يومَ تجمعُ عِبادَكَ»[1]، ولم يَقُل عبدُ الله بنُ يزيدَ في هذا الحديثِ عن البراء: «إنه غيرُ كذوب». فهذا وَجْهُ إنكارِ ابنِ الفاكهانيّ.

وأمّا الترجيحُ بين المَقالتَينِ فليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِه، ولم يقع السُّؤالُ عنه.

وفي «شـرح مُسلِم» للشيخ النوويّ: أنَّ الذي قالَه ابنُ معينٍ خطأٌ عندَ العلماء، قالوا: بل الصوابُ أنّ القائل: «وهو غيرُ كذوب» هو عبدُ الله بنُ يزيد، ومُرادُه: أنّ البراءَ غيرُ كذوب. قالوا: «وقولُ[2] ابنِ مَعين: «إنّ البراءَ صحابيّ، فيُنزَّهُ عن هذا الكلام» لا وَجْهَ له، لأنّ عبدَ الله بنَ يزيدَ صحابيٌّ أيضاً معدودٌ في الصحابة»[3].

---

(١) هكذا أورده الإمامُ البُلقينيُّ رحمَه اللهُ تعالىٰ، وفيه وَهَمٌ في إسناده، فقد أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٥) قال: حدَّثنا محمد بن المُثنىٰ، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مثلَه ـ أي: مِثلَ الذي قبله، وهو من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ـ، وقال: «يوم تَجمعُ عبادك».

وعبد الله هذا: هو ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه ـ والد أبي عُبيدة ـ كما صُـرِّح به عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٦)، لكنْ لـمّا اتفق الإسنادان في رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وفي متن الحديث، ظنَّ البُلقينيُّ رحمه الله تعالىٰ أن عبدَ الله شيخَ أبي عبيدة في الثاني هو عبد الله ابن يزيد شيخُه في الأول، وليس كذلك.

(٢) في (ت): «وفي قول»، وهو خطأ.

(٣) «شـرح صحيح مسلم» للنووي (٤: ١٩٠ و١٩١).

وتعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢: ١٨١) فيما أورَدَه في الإلزام الأخير بأنه ليسَ =

وفي «شرح العُمْدة» للإمام ابنِ دقيقِ العيد[١]: أنه شَهِدَ الـحُدَيبِيَـةَ وسِنُّه سبعَ عشـرةَ سنة[٢].

وأمّا الترجيحُ فلم يَقَعِ السُّؤالُ عنه، فاقتَصَـرْنا علىٰ ذلك.

علىٰ أنَّ أبا داودَ قال: «سَمِعتُ الـزُّبيريَّ[٣] يقول: عبدُ الله بنُ يزيدَ الـخَطْميُّ ليسَ له صُحبة». وقال أبو عُبيدِ الله[٤] الآجُـرِّيّ: «قلتُ لأبي داود: عبدُ الله بنُ يزيدَ الـخَطْميُّ له صُحْبة؟ قال: يقولون: رؤية، سَمِعتُ يحيىٰ بنَ معينٍ يقولُ هذا»[٥]. وقال أبو حاتم: كانَ صغيراً علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ[٦].

[٩١٣] **مسألة:** مُسلِمٌ قالَ لذِمِّيٍّ في عيدٍ من أعيادِهم: عيدٌ مُبارَكٌ[٧]. هل يَكفُرُ أم لا؟ وهل اليهودُ والنَّصارىٰ من أُمّةِ نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ أم لا؟

---

= بواردٍ علىٰ ابن معين، قال: «لأنّ يحيىٰ بنَ معينٍ لا يُثبِتُ صُحْبةَ عبدِ الله بنِ يزيد، وقد نفاها أيضاً مُصعَبٌ الزُّبَيريّ، وتَوقّفَ فيها أحمدُ بنُ حَنبَل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتَها ابنُ البرقيِّ والدارقطنيُّ وآخرون».

(١) الإمام المُجتهدُ تقيُّ الدين أبو الفتح محمدُ بنُ علي القُشيريّ، المتوفىٰ سنة ٧٠٢، رحمه الله.

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١: ٢٢٦).

(٣) يعني: مصعباً، كما صرَّح به أبو داود في «سؤالات الآجُرِّيّ له» ص٢٠١ رقم (٢٢١)، وهو أبو عبد الله مُصعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الزبيريُّ المدني، أحدُ علماء المدينة وعُبّادها، وإن ضُعِّفَ في حديثه، توفي سنة ١٥٣. «سير أعلام النبلاء» (٧: ٢٩ - ٣٠).

(٤) المعروفُ في كنيته: «أبو عبيد»، دون الإضافة إلى لفظ الجلالة.

(٥) «سؤالات الآجُرِّي لأبي داود» ص٢٠٠ - ٢٠١ رقم (٢٢٠) و(٢٢١).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ١٩٧).

(٧) قوله: «عيدٌ مبارك» سقط من (ت).

**أجاب**: إن قالَه المُسلِمُ للذِّمِّيِّ علىٰ قَصْدِ تعظيم دينِهم وعِيدِهم[١] فإنه يَكفُر، وإن لم يَقصِدْ ذلك، وإنما جرىٰ علىٰ لِسانِه فلا يَكفُرُ بما قالَه من غيرِ قَصْد[٢].

وأمّا الأُمّة: فإنه تُطلَقُ علىٰ التابعةِ للنبيِّ ﷺ، وتُطلَقُ علىٰ مَن بُعِثَ إليهم[٣]، واليهودُ والنَّصارىٰ وغيرُهم وسائِرُ المُشركينَ والخَلْقُ كافّةً بُعِثَ إليهم، والأوَّلُ هو الأشهَرُ[٤]، فلا يكونُ اليهودُ والنَّصارىٰ بالإطلاقِ الأوَّلِ من الأُمّةِ لعَدَم اتِّباعِهم للنبيِّ ﷺ، ويكونُ من الأُمّةِ التي بُعِثَ إليهم، فإنَّ بِعثتَه ﷺ تَشمَلُ اليهودَ والنَّصارىٰ وغيرَهم.

[٩١٤] **مسألة**: رجلٌ يدَّعي أنه إذا غَضِبَ علىٰ أحَدٍ أُصيبَ في بَدَنِه أو مَنصِبِه لأجلِ غَيْظِه منه، فقالَ له رجل: «لو سَمِعَ اللهُ منك لأخرَبَ السماواتِ والأرض»، يعني: لو قَبِلَ دُعاءَكَ في كُلِّ مَن تَغضَبُ عليه لكانَ يحصلُ فساد. فهل يجبُ علىٰ قائل هذا الكلام شيء، وماذا يجبُ علىٰ مَن قالَ له: كَفَرتَ بهذا الكلام؟

**أجاب**: لا يجبُ علىٰ قائل ذلك شيء، ومَن رماه بكُفرٍ أو غيرِه بالتأويل

---

(١) زاد هنا في الأصول الخطية لفظة: «تحقيقه»، ولم يُنقَط الحرفُ الأولُ منها في (ز) و(م)، ونُقِطَ تاءً في (م)، ولم يظهر لي وجهُها، وعلىٰ كُلٍّ فالعبارةُ مستقيمةٌ دونها، واللهُ أعلم.

(٢) هذا الشِّقُّ من الفتوىٰ نقله الحطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٣) والأُولىٰ: هي أمةُ الإجابة، والثانية: أُمة الدعوة.

(٤) في (ت) و(ز): «هو أشهر»، والمثبت من (م).

يُزجَرُ عن ذلك، ويُعرَّفُ أنّ معنىٰ ذلك موجودٌ في كتاب الله تعالىٰ في قولِه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ويجبُ عليه أن يتوبَ إلىٰ الله تعالىٰ ممّا صَدَرَ منه(١).

[٩١٥] **مسألة**: رجلٌ كان مَعَ غِلمانٍ ففارقَهم، فقال له شخص: سُبحانَ مَن أخرَجَكَ مِن دينِهم(٢)، ثُمَّ قال: أنتَ مُرتَدّ؟

**أجاب**: قد ارتكبَ قائلُ ذلك قبيحاً، ويُعزَّر، فإذا أطلَقَ علىٰ المُؤمنِ بلا تأويل: «مُرتَدّاً»؛ كَفَر.

[٩١٦] **مسألة**: رَجُلٌ يُصبِحُ كُلَّ يوم يَشتَغِلُ بالناسِ ويجعلُهم في غيرِ الإسلام، ويَذكُرُ بعدَ ذلك: «إذا أكَلَتِ العُلماءُ الرِّشا(٣) أكَلَتِ الناسُ الحرام، وإذا أكَلَتِ العُلماءُ الحرامَ كَفَرَتِ الناس»، ويَذكُرُ أنه وقتُنا هذا الذي نحنُ فيه، فعُوتِبَ في ذلك، فقال: «أنا ما قُلتُ من عندي، هذا قاله الفقيهُ حُسَينٌ المغربيّ(٤)»، فما يجبُ في ذلك؟

---

(١) هذه الفتوىٰ نقلها الحطاب ـ من المالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦: ٢٨٩).

(٢) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت) «من بينهم».

(٣) الرِّشا: جمع رِشوة ـ بالكسر ـ، ويُقال فيها أيضاً: رُشوة ـ بالضم ـ، وجمعُها: رُشا. والرشوة: ما يُعطيه الشخصُ الحاكمَ أو غيرَه ليحكمَ له أو يحملَه على ما يريد. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (رشو).

(٤) هو ـ فيما يظهر ـ العلامةُ الفقيهُ بدرُ الدين حُسَينُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ المغربيُّ الأصل السَّكَندريُّ ثم المصريُّ الشافعيُّ الضرير، ويُعرَفُ بابن النَّحّال (٧٥١ - ٨٤٧)، اعتنىٰ به والدُه في صِغَرِه، فحَفَّظَه «الوجيز» للغزالي و«الإلمام» لابن دقيق العيد و«ألفية ابن مالك»، واشتغل =

أجاب: قد ارتكبَ الرَّجُلُ المذكورُ كبائرَ بجَعْلِ المُسلِمينَ في غيرِ الإسلام، وهذا من أكبَرِ الكبائر، وبما ذكَره عن العُلماء وعن كُفرِ الناس، وبذِكرِه أنه وقتُنا هذا، وقد كَذَبَ في ذلك كُلِّه وافترىٰ، فدينُ الإسلام بحَمْدِ الله تعالىٰ قائم، والأُمّةُ المحمَّديّةُ لا تزالُ طائفةٌ منها قائمةٌ بالحقِّ حتّىٰ يأتيَ أمرُ الله[1]، وإنَّ اللهَ تعالىٰ يَبعَثُ للأُمّةِ المُحمَّديّةِ علىٰ رأسِ كُلِّ مِئةِ عام مَن يُجدِّدُ لها أمْرَ دينِها[2]، وذلك أمرٌ معروفٌ مُشاهَدٌ مِن نِعمةِ ربِّنا الكريم الوهّابِ الفتّاح العليم.

ويجبُ علىٰ هذا الرَّجُلِ التعزيرُ البليغُ الزاجرُ له ولأمثالِه عن هذه الأمورِ الباطلة، ويجبُ عليه أن يُبادِرَ إلىٰ التوبةِ من الذي وقعَ فيه.

وإذا ظهرَ من حُسَينٍ الـمغربيِّ شيءٌ من ذلك فإنَّه يُعزَّرُ أيضاً، وعليه التوبة[3].

---

= بالفِقهِ والنَّحْوِ وسمـاع الحديث، وكتب الكثير بخَطٍّ حَسَن، فحَصَلَت له غِشاوةٌ ورَمَد، فكحَّلَه شخص، فكان سَبَبَ عَماه، وذلك نحو سنة ٨٣٥. توفي بالقاهرة سنة ٨٤٧، وصلّىٰ عليه الحافظُ ابنُ حجر بالجامع الأزهر، رحمه الله تعالىٰ.

ترجمتُه في: «الضوء اللامع» (٣: ١٥٤)، وفيها أنه حضـر دروسَ الإمام البُلقينيّ.

(١) كما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١)، وحديث جابر عند مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣)، وحديث ثوبان ومعاوية عند مسلم أيضاً (١٩٢٠) و(١٠٣٧) (١٧٤) علىٰ الترتيب.

(٢) كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه عند أبي داود (٤٢٩١).

(٣) هذه الفتوىٰ نقلها الخطاب ـ من الـمالكية ـ في «مواهب الجليل في شرح مـختصر خليل» (٦: ٢٨٩)، وقال بإثرها: «وما ذكره كلامٌ لا معنى له، فإنه يقتضي أن الرِّشا أخفُّ من الحرام، وقد قال العُلماء: إنّ الرِّشا أخبَثُ من الحرام، وإنما السُّحْت».

[٩١٧] **مسألة:** رجلٌ يشربُ الـمُنكَرَ الذي حَرَّمَه اللهُ تعالىٰ علىٰ عبادِه، ويجلسُ بقُـرْبِ بيتٍ مِن بيوتِ الله تعالىٰ، ويصيحُ ويَتكلَّمُ بما لا خيرَ فيه، ويُصَفِّقُ ويَضرِبُ بالطُّنبور[1]، ويحصلُ بذلك التشويشُ علىٰ المُصَلِّينَ بالمسجدِ المذكور، فنهاهُ إمامُ المسجدِ المذكورِ عن ذلك، وأمرَه بالمعروف، فسَبَّه وسَبَّ أباه وأجدادَه، وقالَ مِن جُملةِ سَبِّه: يا كلب، يا خِنزير، فماذا يجبُ عليه؟ وهل يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَتِ القضيّةُ به أن يَطلُبَه ويُقابِلَه بفِعلِه، ويَزجُرَه ويَردَعَه عن ذلك، ويُؤَدِّبَه التأديبَ البالِغَ أم لا؟

**أجاب:** يجبُ عليه التعزيرُ البليغُ الزاجرُ له ولأمثالِه عن هذه الأفعالِ القبيحة، وإذا ثبتَ عليه ما يُوجِبُ حَدَّ الشُّـرْبِ أُقيمَ عليه بالطريقِ الشـرعيّ، وإذا اتَّصَلَتِ القَضيّةُ بوليِّ الأمرِ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ فإنه يَطلُبُه، ويُقيمُ عليه الواجب.

[٩١٨] **مسألة:** المجنونُ هل يزولُ عقلُه أو يُحالُ بينَه وبينَه معَ بقائِه فيه، وهل في زوالِ عَقْلِه خِلافٌ بينَ العُلماء؟

**أجاب:** يزولُ العقلُ بالجنون، وعلىٰ ذلك جرىٰ الفُقهاءُ في أسبابِ الحَدَثِ والجناياتِ[2] وغيرِها، ومنهم مَن يُعبِّـرُ بـ«الغَلَبةِ علىٰ العقلِ بالجنون»، ولا يَظهَرُ من ذلك عندَ الفُقهاءِ خِلافٌ مُحقَّق.

والتحقيقُ أن يُقال: العَقلُ يُطلَقُ ويُرادُ به: الصِّفةُ التي يَفهَمُ بها الإنسانُ

---

(١) من آلات الملاهي، فارسيٌّ مُعرَّب. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (طبر).

(٢) يعني: أنهم يُعبِّرون في هذه الأبواب بـ«زوال العقل»، دون «غيبة العقل» أو «تغطيته» أو «تعطيله» أو نحو ذلك.

دَرْكَ النَّظَرِيّات[١]، ويُطلَقُ علىٰ العُلوم الضـروريّة[٢]، وعلىٰ العادةِ المُستَفادةِ من التجرُبة، وعلىٰ العبادات[٣]، وعلىٰ الأذكار، وعلىٰ جميع العِلم والعمل، ولِـمَا ذُكِـرَ من الاشتراكِ لا يُحدُّ العقل، ولكنْ يُحدُّ باعتبارِ كُـلِّ معنىٰ بمُفرَدِه، وعلىٰ التقديراتِ فهو عَـرَضٌ علىٰ الصحيح، والاختِلافُ في بقاءِ الأعراضِ معروف[٤]، وفي هذهِ الحالةِ هو زائلٌ قَطْعاً، ومن يَزِغ[٥] إلىٰ خِلافِ ذلك فذاك لا يُفرِّعُ عليه الفُقهاء.

وكلامُ الناسِ في العَقل والرُّوح والنفس معروف، والمُعتَمَدُ عندَ الفُقهاءِ ما قَدَّمْناه.

**[٩١٩] مسألة:** رجلٌ جلسَ علىٰ كُرْسيٍّ في جامع، وتَلفَّظَ وقال: «قالَ

---

(١) أي: ما يتوقفُ حصولُه على كَسْبٍ ونَظَر. انظر «التعريفات» للشريف الجرجاني ص٢٤١.

(٢) أي: ما لا يَتوقَّفُ حصولُه علىٰ نَظَرٍ واكتِساب، سواءٌ احتاجَ إلىٰ شيءٍ آخرَ من حَدْسٍ أو تجربةٍ أو غير ذلك أو لم يحتج. انظر: «التعريفات» ص٤٣.

(٣) قوله: «وعلىٰ العبادات» لم يرد في (ت) و(م)، وأثبتُّه من (ز).

(٤) فذهب الإمامُ الأشعريُّ ومُتَّبعوه من مُحقِّقي الأشاعرة إلىٰ استحالةِ بقاء العَرَض زمانين، والأعراضُ عندهم علىٰ التقضِّي والتجدُّد، ينقضي واحدٌ منها ويَتَجدَّدُ آخرُ مِثلُه، وبه قال قُدَماءُ المُعتزلة.

وذهب الفلاسفةُ وجمهورُ المُعتزلةِ إلىٰ القول ببقاءِ الأعراض، سوىٰ الأزمنة والحركات والأصوات، علىٰ خِلافٍ عند المعتزلة في بقاء الحركة والسُّكون.

انظر: «المواقف» للإمام الإيجي ص١٠١ - ١٠٣.

(٥) قوله: «يزغ» لم تُنقَط في (ت) و(م) بالكلية، فتحتمل أن تُقرأ «نزع»، لكنْ نُقِطَت الزاي والغين في (ز)، ولذا أثبتُّها «يزغ».

إبليسُ عليه السَّلام»، وسَمِعَ قارئاً يقرأُ في سُورةِ يُوسُف: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾ [يوسف: ٩٤]، قال: جَعَلَ اللهُ العيرَ في نَقبك[1]، وقال: «أُريدُ أنَّ اللهَ تعالىٰ يُعطيني مالاً ويُحاسِبُني عليه حِساباً عسيراً»، وقال: «إنَّ هذا الجامعَ حِجارتُه مِن جَهَنَّم، ومَن دَخَلَ هذا الجامعَ تَغَيَّر، وأنا طالِعٌ منه لِئلّا يَنزِلَ عليَّ السُّخْط»، وفرَّ هارباً، فماذا يجبُ عليه؟

**أجاب:** لقد أقدَمَ هذا الشيطانُ علىٰ مُنكَرٍ كبيرٍ دلَّ علىٰ خُروجِه من الدِّين، وأنه من المارِقين، بمُوالاتِه لإبليسَ اللَّعين.

ومما يَدُلُّ علىٰ جُرْأتِه وتَهوُّرِه في مَقالتِه ما ذكرَه عندَ سماعِ الآيةِ الشريفة، وكذلكَ ما ذكرَه في أمرِ الجامعِ المذكور، فإنه من جُملةِ ما أقدَمَ عليه من الفُجور.

ومما يَدُلُّ علىٰ عَدَم مُسْكتِهِ[2] وعَدَم اكتِراثِه ما قاله في الحِسابِ العَسير، وهذهِ مقالةُ مَن لا يُبالي بما إليه يَصير، فيجبُ استِتابةُ هذا الفاجر، فإن تابَ وإلا ضُرِبَت عُنُقُه بكُفرِه.

وينبغي للمُتكلِّم في أمورِ المُسلِمين أن يقومَ في هذه القَضيّة، ويُقيمَ الواجبَ بالطريقةِ المَرْضيّةِ علىٰ هذا الفاجرِ المُرتكبِ للطريقةِ الرَّدِيّة.

ويُثابُ وليُّ الأمرِ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ علىٰ ذلك، وكذلك يُثابُ مَن ساعَدَ علىٰ ذلك مِن المُسلِمينَ بالقَصْدِ الجميل الثوابَ الجزيل.

---

(١) كذا في (ز) و(م)، وفي (ت): «في فيك».

(٢) أي: عدم عقله، يُقال: رجل ذو مُسْكة ومُسْك، أي: رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا مُسْكةَ له، أي: لا عقل له، ويُقال: ما بفلان مُسْكة، أي: ما به قوةٌ ولا عقل. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (مسك).

[٩٢٠] مسألة: شخصٌ له حَقٌّ شرعيٌّ من دُيونٍ أو غيرِ ذلك أو ظُلمٍ في مال، وعَجَزَ عن خَلاصِ حَقِّهِ في الدُّنيا حتىٰ مات، وانتَقَلَ الحقُّ لِوَرَثتِه، ثم مات الوارِث، وانتَقَلَ الحقُّ لوارثٍ آخَر، فهل أجرُ ذلكَ وثوابُه للأَوَّلِ أم لِوارثِه أم للأخير؟ وهل المُطالَبَةُ به يومَ القيامةِ للأَوَّلِ أم للثاني أم للأخير؟ وإذا عَجَزَ الأَوَّلُ عن خَلاصِ حَقِّه، هل الأفضَلُ براءةُ ذِمّةِ مَن له عليهم الحقوقُ أم بقاؤُه؟ وإذا جُهِلَ الحقُّ كيفَ تُتَصَوَّرُ البراءة؟

أجاب: لِكُلٍّ مِن الأَوَّل أو الثاني أو الأخيرِ [الأجرُ][1] في مَنْعِهِ عن حَقِّهِ مُدّةَ حياتِه، والطَّـلَبُ بالمالِ نفسِه يَتَعلَّقُ بالأخير، وكذلكَ الثوابُ عن المالِ نفسِه، والأفضَلُ للأَوَّلِ[2] براءةُ ذِمّةِ مَن له عليهم الحقوق، وإذا جُهِلَ المِقدارُ فإنَّه يُبرِئُ من قَدْرٍ يَتَحقَّقُ دخولُ ذلك فيه.

[٩٢١] مسألة: رجـلٌ كان علىٰ طريقةِ القَلَندَريّـةِ[3] محلوقَ الـذَّقْنِ والحواجب، ثُمَّ إنه رَجَعَ عن طريقِهم وأعتَقَ ذَقنَه، فلامُوه القَلَندَرِيّةُ[4] علىٰ

---

(١) لفظة: «الأجر» لم ترد في الأصول الثلاثة، والسِّياقُ يقتضيها، وقدَّرتُها بحسب السؤال.

(٢) في (ز): «والأول للأفضل»، وهو خطأ.

(٣) وهي إحدىٰ الفِرق التي انتَسَبَت إلىٰ التصوُّف تَسَتُّراً علىٰ ما هم عليه من فسادٍ في الاعتقاد، وفسق في العمل، وقد ذكر العلامةُ تقيُّ الدين الحصنيُّ في «كفاية الأخيار» ص١٩١ أنهم «لا يَستَحِقّونَ شيئاً من الزكوات، ولا يحلُّ دفعُ الزكاةِ إليهم، ومَن دفعَها إليهم لم يقع المَوقِع، وهيَ باقيةٌ في ذِمّتِه».

(٤) كذا عَـبَّـرَ السائل بإثبات الواو في «لاموه» والتصريح بالفاعل بعده، فيكونُ علىٰ لغة: «أكلوني البراغيث».

ذلك، وقالوا له: إنَّ ذلك استحبابٌ وقُرْبة، فقال: لا أرجعُ أحلِقُ إلا أن يكونَ ذلك مُباحاً في الكِتاب والسُّنّة، فهل ذلك مُباحٌ أو فيه رُخْصةٌ أو لا يجوزُ فِعلُه؟

**أجاب:** ليسَ ذلكَ مُستَحبّاً ولا قُرْبةً ولا مُباحاً، بل الكِتابُ والسُّنّةُ قاضيانِ بكراهةِ ذلك، وأنه بدعةٌ لا تُفعَل.

[٩٢٢] **مسألة:** ما الحِكمةُ في أنَّ ربَّنا سُبحانَه وتعالىٰ يُنزِلُ علىٰ بَيتِـهِ الحرامِ في كُلِّ يوم عِشـرينَ ومئةَ رحمة، من ذلك للطائِفين سِتُّون، وللمُصَلِّينَ أربعون، وللناظِرينَ عِشـرون[(١)]؟

**أجاب:** الطائفونَ يجمعونَ بينَ ثلاث: طوافٍ وصلاةٍ ونَظَر، فصار لهم بذلك سِتُّون، والمُصَلُّونَ فاتَهُمُ الطوافُ فصار لهم أربعون، والناظِرونَ فاتَهُمُ الصَّلاةُ والطوافُ فصار لهم عشـرون[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٧٥) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما. وقال أبو حاتم ـ كما في «علل الحديث» لابنه (١: ٢٨٧) رقم (٨٥٤) ـ : «هذا حديث منكر، ويوسفُ ضعيفُ الحديث، شبه المتروك». وبه ضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٩٢)، وقال عنه: «متروك».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥١) من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن معاوية؛ يسـرق الحديث، وعَدَّه ابنُ عدي في «الكامل» من مناكيره.

وقال الحافظُ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٤٧٩ رقم (١٣٥١): «حَسَّنَه المنذريُّ ثم العراقيّ، وتكلمتُ عليه في بعض الأجوبة، بل أمليتُ عليه بمكّةَ جُزءاً فيه فوائدُ ومُهِمّـات».

وانظر: «الأجوبة المرضية» له (١: ٢٦) رقم (٥).

قلت: لعلهم حسَّنوه لتعدُّد طرقه، وليسَ بجيِّد؛ لِـمَا فيها من شِدّةِ الضَّعْف. وتقدَّم في المسألة (٢٦) قولُ البُلقيني: إنه لم يقف لهذا الحديث على إسناد صحيح.

(٢) في (ت) و(ز): «ستين»، «أربعين»، «عشـرين»، والمُثبتُ من (م)، وهو الصواب.

وهذه الفتوىٰ نقلها الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنىٰ المطالب» (١: ٤٧٨).

[٩٢٣] مسألة: ما الحِكمةُ في قولِه ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجماعةِ أفضَلُ مِن صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشـرينَ دَرَجة»[1]؟

أجاب: الجماعةُ ثلاثة، والحسنةُ بعَشرِ أمثالِها، فقد حصلَ لكُـلِّ واحدٍ عشرة، فالجملةُ ثلاثون، لكُلِّ واحدٍ رأسُ مالِه واحد، يبقىٰ تسعة، فتَـضرِبُ ثلاثةً في تِسعةٍ بسبعةٍ وعشـرين، وربُّنا جَلَّ جلالُه يُعطي كُلَّ إنسانٍ ما للجماعة، فصار لِكُلِّ واحدٍ سبعةٌ وعشـرون.

ثم سُئِل: إنّ أقَلَّ الجماعةِ اثنان؟

أجاب: إنَّ ربَّنا جَلَّ جلالُه يعطيهما بمَنِّه وكَرَمِه ما يُعطي الثلاثة.

[٩٢٤] مسألة: ما الحِكمةُ في قولِ النبيِّ ﷺ: «الحسنةُ بعَشـرِ أمثالِها إلىٰ سَبْع مِئةِ ضِعْف»[2]؟

أجاب: في حديثِ صلاةِ الجماعة: «أفضَلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسَبْع وعشرينَ دَرَجة»[3]، وقيل: «بخمسٍ وعشـرينَ درجة»[4]، فإذا كانَ كذلك تَضرِبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢) و(٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، والبخاري (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن عباس، رضيَ الله عنهم.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

خمسةً وعشـرينَ في سبعةٍ وعشرينَ تَبلُغُ سِتَّ مئةٍ وخمسةً وسبعين، ثم تَـحُـطُّ الخمسةَ وعشـرينَ المضـروبةَ عليها، فتبلغُ سَبْعَ مئة.

[٩٢٥] **مسألة:** قد تَظاهَرَ أهلُ الفَسادِ في البِركةِ المعروفةِ ببركةِ (الرَّطْلي) بأنواع من المُنكَرات، وتجاهروا بذلك، بحيثُ أدّىٰ ذلك إلىٰ افتِتانِ كثيرٍ مِن النِّساءِ والرِّجالِ والشُّبّانِ والصِّبيان، وإضاعةِ المال، ووقوعِ القَتْل، واختِلاطِ النِّساءِ بالرجال، ومُنكراتٍ كثيرةٍ مِن شُرْبِ خَمْرٍ وأكلِ حَشيش، وتَظاهَرَ بذلكَ مقالاتٌ مُنكَرة.

وممّا يحصلُ مِن الفسادِ الـمُنكَرِ أن يَستَـأذِنُوا لِفَـرْجِ البِركةِ المذكورة، ويُزوِّجوها الخليجَ الناصريّ، ويَخطُـبُوا خُطبة[1]، ويَعقِدُوا عَقْدَ التزويج، ويَرمُوا الحلوىٰ والحِنّاءَ وغيرَ ذلك في البِركةِ المذكورة، ويَجتَمِعُ هناك مِن الرَّعاع[2] وغيرِهم خَلقٌ كثيرون، بحيثُ يَنشَأُ عن ذلك فسادٌ كثير، والنِّساءُ يَخرُجْنَ مُكشَّفاتِ الوجوه، والنِّساءُ اللواتي في الطاقاتِ أُولي[3] النقشاتِ أو في الزربيّاتِ كُلُّهُنَّ بارزاتٌ بما عليهِنَّ من الحُلِيّ، وفيهِنَّ فاسِداتٌ وغيرُ فاسدات، وقد يَحصُلُ لغيرِ الفاسِداتِ فسادٌ أيضاً، وذلك مشهورٌ عند الجمهور.

---

(١) الظاهر أن المراد الخطبة القولية المعروفة، وهي خُطبة النكاح التي تَتَقدَّمُ العقد، أما الخِطبة التي هي الوعدُ بالتزويج فتبعدُ إرادتها هنا، والله أعلم.

(٢) الرَّعاع: هم غَوْغاءُ الناس وسُقّاطُهم وأخلاطُهم، الواحد: رعاعة. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٣٥)، مادة (رعع).

(٣) كذا في الأصول الخطية، والوجهُ أن يُقال: «أولات»، واللهُ أعلم.

ومما يُفعَلُ أنهم يُعلِّقونَ قَناديلَ كثيرة، ويُوقِدُونَها(١) في الليلِ لِعُرْسِ البِركةِ المذكورة، ويُخرِجونَ خِرَقاً فيها دم؛ يُشبِّهونَ ذلكَ بدَمِ إزالةِ البكارة، ويُلبِسُون الخاطِبَ خِلعة، ويحصلُ فسادٌ عريض.

فماذا يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ إذا اتَّصَلَتْ به هذهِ المَفاسِدُ القبيحة؟ وماذا يجبُ علىٰ مَن يُعينُ علىٰ هذا الفسادِ وبقاءِ هذه الـمُنكَرات، ويُعارِضُ أهلَ الخيرات؟ وإذا لم تَندَفِعْ هذه المَفاسِدُ إلا برَدْمِ البِركةِ المذكورةِ ومَنعِ الساكِنينَ الوصولَ إليها، فهل يَفعَلُ وليُّ الأمرِ ذلك أم لا؟ وإذا كانت هناك بيوتٌ مُعَدّةٌ للفساد، فهل يُزالُ ما فيها مِن الفساد، وإن أدَّىٰ ذلك إلىٰ هَدْمِها، إذا تَعيَّنَ ذلكَ طريقاً لدَفْعِ المَفاسِدِ المُنكَرةِ الظاهِرةِ أم لا؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ إزالةِ ما ذُكِرَ مِن المُنكَراتِ ومُساعَدةِ أهلِ الخيرات؟ وكذلك هل يُثابُ الساعي في إزالةِ هذه المُنكَراتِ مِن المُسلِمينَ الآمِرينَ بالمعروفِ والناهين عن المُنكَر؟ وهل يأثمُ مَن يُعارِضُهم؟ وماذا يجبُ علىٰ المُعارِضِ القائمِ في إبقاءِ هذه المُنكَرات؟

**أجاب**: قد اشتَمَلَت هذه القَضيّةُ علىٰ وجوهٍ كثيرةٍ من الفساد، وأنواعِ من القَبائح والكبائرِ(٢) لا يرضىٰ بها أحدٌ من أهل الدِّين، ولا يجوزُ تقريرُها بينَ المسلمين.

فيَجِبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أعزَّه اللهُ تعالىٰ ونَصَرَه، ونَصَرَ به الدِّين، وأعانَه

---

(١) في الأصول الخطية: «ويقدونها»! ولم يظهر لي وجهُها، وقدَّرتُ أنها مُحرَّفة عما أثبتّ، واللهُ أعلم.

(٢) في (ز): «والأكابر».

علىٰ القيام بمَصالِح المؤمنين ـ إزالةُ جميع هذه المُنكَرات، بحيثُ تزولُ هذه المَفاسِدُ القبيحة، فإنَّ بقاءَ ذلك فضيحةٌ وأيُّ فضيحة.

وإنَّ هذهِ المصائبَ تُؤدِّي فاعليها[1] والراضِينَ بها إلىٰ حالةٍ عجيبةٍ من أحوالِ الفُسوق، بحيثُ يُـخافُ عليهم من سوءِ الخاتـمةِ والخروج عن دينِ مُحمَّدٍ ﷺ، فإنَّ فيما ذُكِرَ من التزويجِ وغيرِه من الاستِهزاءِ بأمورِ الشـرع ما يقتضي ذلك. فنعوذُ بالله من الفِتَن، ما ظَهَرَ منها وما بَطَن.

ويجبُ علىٰ مَن يُعينُ علىٰ هذا الفسادِ وبقاءِ هذهِ المُنكَراتِ التعزيرُ الشديدُ الزاجرُ له ولأمثالِه عن الإقدام علىٰ ذلك، وهو شريكٌ في هذه المعاصي بتقريرِه إيّاها، ورضاهُ بها.

والواجبُ علينا إنكارُ ما ذُكِر، والقيامُ لله تعالىٰ في إزالةِ هذهِ المفاسد، فلقد لَعَنَ اللهُ قوماً بعِصيانِهم واعتدائِهم، وعَدَم نَهيِهم عن مُنكَرٍ يظهَرُ بَينَهم ويَفعَلونَه، فقالَ عَزَّ مِن قائلٍ ـ إظهاراً لِفَضائحِهم، وتحذيراً لنا مَعشَرَ الأُمّةِ الـمُحَمَّديّةِ من قبائحِهم ـ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

ويجبُ علىٰ مَن فَعَلَ هذهِ المَناكير، ومَن ساعَدَ علىٰ تقريرِها ورَضِيَ بها: المُبادَرةُ إلىٰ التوبةِ إلىٰ الله سُبحانَه وتعالىٰ من هذه الذُّنوب.

---

(١) في (ز): «إلى فاعليها».

وأمّا ما يَتَعلَّقُ بالبِركةِ المذكورة: فيَنظُرُ وليُّ الأمرِ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ في أمرِها؛ فإن كانت هذهِ المَفاسِدُ تزولُ بطريقٍ من الطُّرُق ـ ومن ذلك عَمَلُ قَنطَرةٍ بحيثُ تَمنَعُ الشخاتيرَ[1] من الدُّخولِ إليها ـ فَعَل، فإن زالَ الفسادُ بذلك اكتفىٰ به، وإن لم يَزُلْ إلا برَدْمِ البِركةِ المذكورة، وتَعيَّنَ ذلك طريقاً لدَفْعِ هذهِ المَفاسِدِ فَعَلَ ذلك وليُّ الأمرِ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ.

وأما المَواضِعُ المُعَدّةُ هناك للفَساد: فيُزالُ ما فيها من المُنكَراتِ بالطريقِ المُعتَبَرِ شرعاً، فإذا ظهرَ ما فيها من المَفاسِد، ولم يكنْ زوالُ تلك المفاسدِ المُنكَرةِ إلا بهَدْمِ تلكَ الأبنية؛ هَدَمَها وليُّ الأمر.

ويُثابُ وليُّ الأمرِ أيَّدَه الله تعالىٰ علىٰ إزالةِ ما ذُكِرَ من المُنكَرات، ومُساعَدةِ أهلِ الخيرات، وكذلك يُثابُ الساعي في إزالةِ ما ذُكِرَ من المُنكَراتِ الثوابَ الجزيلَ بقيامِه[2] بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكَر، وإنَّ ذلكَ لَـمِن عظيم العباداتِ الدِّينيّة، وكم من آيةٍ في كتابِ الله تعالىٰ دالّةٍ علىٰ مَدْح مَن قامَ بذلك، وذَمِّ طريقةٍ تُخالِفُ ذلك.

والغالِبُ علىٰ الراضينَ بهذهِ المَفاسِدِ النِّفاق، فبئسَ مَن تَشَبَّهَ بهم من الفُسّاق، فلَعْنةُ الله علىٰ الفَريقَين، فلَبئسَ ما ارتكبوهُ من الطريقَين، فكُلٌّ منهما مُوصِلةٌ إلىٰ النار، وبئسَ القَرار.

---

(١) كذا في الأصول الخطية!

(٢) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «بالقيامة».

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم.

إنَّ هذهِ الأمورَ مُؤذِنةٌ بقُرْب الساعة، فالأجرُ العظيمُ لِـمَن يُنكِرُها من أهلِ الطاعة، ويأثمُ مَن يُعارِضُه، ويجبُ عليه ما تَقَدَّمَ من التعزيرِ الشديد، والمُبادَرةُ إلىٰ التوبة، ومُلازَمةُ العَمَلِ السَّديد.

فنسألُكَ اللهُمَّ أن تجعلَنا مِنَ الآمِرينَ بالمعروفِ والناهينَ عن المُنكَرِ الحافِظينَ لحدودِك، وأن تجعلَ لنا في ثوابِهم بفَضْلِكَ النصيب، إنَّـكَ قريبٌ مُجيب.

والعَجَبُ من ولاةِ الأمورِ كيفَ تَبلُغُهم هذهِ القضايا ويَسكُتون، وعلىٰ أنفُسِهم يُلبِّسون، ولا التِفاتَ إلىٰ ما به يَعتَذِرُون، والله يَعلَمُ ما يُسِرُّونَ وما يُعلِنُون.

[٩٢٦] **مسألة**: قد ابتُلِيَ الناسُ بها، واحتِيجَ إلىٰ بَسْطِ الكلام عليها وإلىٰ تفاريعِها؛ ليَحصُلَ المقصودُ في ضِمنِ ذلك، وهي السُّؤالُ عن ضابطِ الحدِّ الذي يُعرَفُ به عُقوقُ الوالِدَين؛ إذ الإحالةُ علىٰ العُرْفِ مِن غيرِ مِثالٍ لا يَحصُلُ به المقصود، إذ الناسُ أغراضُهُم تَحمِلُهم علىٰ أن يَجعَلُوا ما ليسَ بعُرْفٍ عُرْفاً، لا سِيَّما إذا كانَ قَصْدُهم تنقيصَ شخصٍ أو أذاه.

فلا بُدَّ مِن مِثالٍ يُنسَجُ علىٰ مِنوالِه؛ وهو أنه مثلاً لو كانَ له علىٰ أبيه[1]

(١) تحرَّف في (م) إلىٰ: «ابنه».

حَقٌّ شَـرْعيّ، فاختارَ أن يَرفَعَه إلىٰ الحاكم ليأخذَ حَقَّه منه ـ ولو بحَبْسِه ـ ، فهل يكونُ ذلك عُقوقاً أم لا؟

**أجاب:** هذا المَوضِعُ صَـرَّحَ فيه بعضُ العُلماءِ الأكابرِ بعُسْرِ ضَبْطِه، وقد فَتَحَ اللهُ سُبحانَه وتعالىٰ بضابطٍ أرجو من فَضْلِ الفَتّاح العليم أن يكونَ حَسَناً، فأقول:

العُقوقُ لأحَدِ الوالِدَينِ هو: أن يُؤذيَ الوَلَدُ أحَدَ والِدَيهِ بما لو فَعَلَه مَعَ غيرِ والِدَيهِ كانَ مُحَرَّماً من جُملةِ الصَّغائر، فيَنتَقِلُ بالنِّسبةِ إلىٰ أحَدِ الوالِدَينِ إلىٰ الكبائر، أو أن يُخالِفَ أمرَه أو نهيَه فيما يَدخُلُ فيه الخوفُ علىٰ الوَلَدِ من فَواتِ نفسِه أو عُضْوٍ من أعضائِه، ما لم يُتَّهَم الوالدُ في ذلك، أو أن يُخالِفَه في سَفَرٍ يَـشُقُّ علىٰ الوالد، وليسَ بفَرْضٍ علىٰ الوَلَد، أو في غَيْبةٍ طويلةٍ فيما ليسَ بعِلم نافع، ولا كَسْب، أو مِن وقيعةٍ في العِرْض لها وَقع.

وبيانُ هذا الضابط: أنَّ قولَنا: «أن يُؤذيَ الوَلَدُ أحدَ والِدَيهِ بما لو فَعَلَه مَعَ غيرِ والِدَيهِ كانَ مُحَرَّماً»؛ فمثالُه: لو شَتَمَ غيرَ أحَدِ والِدَيه أو ضَرَبَه، بحيثُ لا ينتهي الشَّتْمُ والضَّرْبُ إلىٰ الكبيرة، فإنه يكونُ المُحرَّمُ المذكورُ إذا فَعَلَه الوَلَدُ مَعَ أحدِ والِدَيهِ كانَ كبيرة.

وخَرَجَ بقولِنا: «أن يُؤذي»: ما لو أخَذَ فَلْساً أو شيئاً يسيراً من مالِ أحدِ والِدَيه، فإنَّه لا يكونُ كبيرة، وإن كانَ لو أخَذَ من مالِ غيرِ والِدَيهِ بغيرِ طريقٍ مُعتبَرٍ كان حراماً؛ لأنَّ أحدَ الوالِدَينِ لا يَتأذّىٰ بمِثلِ ذلك لِـمَا عندَه من الشَّفَقةِ والـحُنُـوّ. فإن أخذ مالاً كثيراً بحيثُ يَتأذّىٰ المأخوذُ منه من الوالِدَينِ بذلك، فإنَّه يكونُ كبيرةً في حَقِّ الأجنبيّ، فكذلكَ يكونُ كبيرةً هنا.

وإنما الضابِطُ فيما يكونُ حراماً صغيرةً بالنِّسبةِ إلىٰ غيرِ الوالِدَين.

وخَرَجَ بقولِنا: «بما لو فَعَلَه مَعَ غيرِ والِدَيهِ كانَ مُحرَّماً»: ما إذا طالبَ الوالدَ بدَيْنٍ[1] عليه، فإنه إذا طالبَه به أو رَفَعَه إلىٰ الحاكم ليأخذَ حَقَّه منه فإنه لا يكونُ من العُقوق؛ لأنه ليسَ بحرام في حَقِّ الأجنبيّ، وإنما يكونُ العُقوقُ بما يُؤذي أحدَ الوالِدَيْنِ مما لو فَعَلَه غيرُ والِدَيهِ كانَ مُحرَّماً، وهذا ليسَ بموجودٍ هنا، فافهَمْ ذلك فإنه من النفائس.

وأما الحبس: فإن فَرَّعْنا علىٰ جوازِ حَبْسِ الوالِدِ بدَيْنِ[2] الوَلَدِ ـ كما صَحَّحَه جماعة[3] ـ، فقد طَلَبَ ما هو جائز، فلا عُقوق.

وإن فَرَّعْنا علىٰ مَنع حَبْسِه ـ كما هو المُصَحَّحُ عندَ آخرين[4] ـ، فالحاكمُ إذا كانَ مُعتَقَدُه ذلك لا يُجيبُه إليه، ولا يكونُ الوَلَدُ بطَلَب ذلكَ عاقّاً إذا كانَ مُعتَقِداً الوجهَ الأوَّل. فإن اعتَقَدَ المَنعَ وأقدَمَ عليه، كانَ كما لو طَلَبَ حَبْسَ مَن لا يجوزُ حَبسُه من الأجانِبِ لإعسارٍ ونَحْوِه، فإذا حَبَسَه الوَلَدُ ـ واعتِقادُه المَنعُ ـ كان عاقّاً؛ لأنه لو فَعَلَه مَعَ غيرِ والِدَيْهِ حيثُ لا يجوزُ كانَ حراماً.

---

(١) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «إذا طلب الوالدين عليه».

(٢) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «حبس الوالدين».

(٣) منهم الغزالي في «الوسيط» (٤ : ١٩).

(٤) منهم البغوي في «التهذيب» (٤ : ١١٧)، والنووي في «روضة الطالبين» (١١ : ٢٣٧)، وقال إمامُ الحرمَين في «نهاية المطلب» (١٩ : ٨٧): إنه «ما صار إليه معظمُ أئمتنا». قلت: وهو المُعتَمدُ عندَ المتأخرين، كما في «أسنىٰ المطالب» (٢ : ١٨٨)، و«مغني المحتاج» (٢ : ١٥٦).

وأما مُجَرَّدُ الشكوىٰ الجائزةِ والطَّلَبِ الجائزِ فليسَ من العُقوقِ في شيء، وقد جاءَ بعضُ وَلَدِ الصحابةِ إلىٰ النبيِّ ﷺ يشكي[١] مِن والِدِه في اجتياح مالِه[٢]، وحَضَـرَ عندَ رسولِ الله ﷺ[٣]، ولم يَجعَل رسولُ الله ﷺ شيئاً من ذلك عُقوقاً، ولا نهىٰ الوَلَدَ عن الشكوىٰ المذكورة.

وأما إذا نَهَرَ الوَلَدُ أحَدَ والِدَيه؛ فإنه إذا فَعَلَ ذلكَ مَعَ غيرِ والِدَيهِ ـ وكانَ مُحَرَّماً ـ كانَ في حَقِّ أحدِ والِدَيهِ كبيرة، وإن لم يَكُنْ مُحَرَّماً ـ وكذا «أُفٍّ» ـ فإنَّ ذلكَ يكونُ صغيرةً في حَقِّ أحَدِ الوالِدَين، ولا يَلزَمُ من النَّهْي عنهما ـ والحالُ ما ذُكِرَ ـ أن يكونا من الكبائر[٤].

وقولُنا: «أو أن يُخالِفَ أمرَه أو نهيَه فيما يَدخُلُ فيه الخوفُ علىٰ الوَلَدِ» إلىٰ آخِرِه، أَرَدْنا به السَّفَرَ للجِهادِ ونَحْوِه من الأسفارِ الخطِرةِ لِـمَا يُخافُ من فواتِ

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة: «يشكي» بالياء، والصواب: «يشكو»، ولعلها مُحرَّفة عن «يشتكي».

(٢) أي: استئصاله أخذاً وإنفاقاً؛ من الجائحة، وهي الآفة. «النهاية» لابن الأثير (١: ٣١١) مادة (جوح).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله. ولفظُ الأول عند ابن ماجه: «جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: «إن أبي اجتاح مالي؟ فقال: أنت ومالُكَ لأبيك»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كَسْبكم، فكُلوا من أموالهم».

(٤) لأنه تقرَّر أنّ مُجرَّد النهي يدلُّ علىٰ كون المنهيِّ عنه صغيرة، فإذا غُلِّظَ كان المنهيُّ عنه كبيرة، علىٰ ما هو مُفصَّل في كتب أصول الفقه، وللعلامة السَّيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري رحمَه الله تعالىٰ «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة»، وهو مُفيدٌ في بابه.

نَـفسِ الوَلَد، أو عُضْوٍ من أعضائِه، لشِدّةِ تفجُّع الوالدَينِ علىٰ ذلك، أو أحدِ الوالدَين.

وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو في الرَّجُلِ الذي جاءَ يَسْتأذِنُ النبيَّ ﷺ للجهاد؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أحَيٌّ والِداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهِد»[١]. وفي رواية: «ارجِعْ إليهما ففيهما المُجاهَدة»[٢]. وفي رواية: «جئتُ أُبايعُكَ علىٰ الهِجرة، وتركتُ أبويَّ يبكياني، فقال: ارجِعْ فأضحِكْهُما كما أبكَيْتَهما»[٣]. في إسنادِه عطاءُ بنُ السائب، لكنْ من روايةِ سُفيانَ عنه[٤].

ورویٰ أبو سعيدٍ الـخُدْريّ: «أنّ رجلاً هاجَرَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ من اليَـمَنِ فقال: يا رسولَ الله، إني قد هاجرت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: قد هَجَرْتَ الشِّـرْك، ولكنَّه الجِهاد، هل لكَ أحَدٌ باليَمَن؟ قال: أبويّ، قال: أذِنا لك؟ قال: لا، قال: فارجِعْ فاستَأذِنْهما، فإنْ أذِنا لكَ فجاهِد، وإلا فبِرَّهما».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) رواه عن عطاء: سُفيانُ الثوري عند أبي داود، وحمادُ بنُ زيد عند النَّسائيّ، وعبدُ الرحمن بنُ مُحمَّد المُحاربيُّ عند ابن ماجَهْ.
ويُريدُ الإمامُ البُلقينيُّ بهذا أن يُنبِّه علىٰ أن اختلاط عطاء بن السائب لا يُؤثِّر في هذا الحديث، لأنه من رواية سفيان عنه، وسفيان روىٰ عنه قبل الاختلاط. قلت: وكذا رواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

رواهُ أبو داود[1]، ولفظُه: «أنّ رجلاً هاجَرَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ مِن اليَمَن، فقال: هل لكَ مِن أحَدٍ باليَمَن؟» وساقَ ما تَقَدَّم. وفي إسنادِه دَرّاجٌ أبو السَّمْح المِصريُّ عبدُ الرحمنِ بنُ سَمْعان، ضَعَّفَه أبو حاتم وغيرُه، ووَثَّقَه يحيىٰ[2].

وقولُنا: «ما لم يُتَّهَم الوالدُ في ذلك»؛ أخرَجْنا به ما إذا كانَ الوالِدُ كافراً، فإنَّه لا يحتاجُ الوَلَدُ المُسلِمُ[3] إلىٰ إذنِه في الجهادِ ونَحوِه، وحيثُ اعتبَرنا إذنَ الوالدِ فلا فَرْقَ بينَ أن يكونَ حُرّاً أو عَبْداً.

وقولُنا: «أوأن يُخالِفَه في سَفَرٍ» إلىٰ آخِرِه، أردنا به السَّفَرَ لـحَجِّ التَّطوُّع حيثُ كان فيه مَشَقّة، وأخرَجْنا بذلك حَجَّ الفَرْض.

وإذا كانَ فيه ركوبُ بَحْرٍ بحيثُ يجبُ ركوبُه عندَ غَلَبَةِ السلامة، فظاهِرُ الفِقهِ يقتضي أنه لا يجبُ الاستِئذان، ولو قيلَ بوجوبِه لِـمَا عندَ الوالِدِ[4] من الخوفِ في ركوبِ البَحْرِ وإن غَلَبَتِ السلامةُ لم يكن بعيداً.

وأما سَفَرُه للعِلم المُتعَيِّنِ أو لِفَرْضِ الكفايةِ فلا مَنْعَ منه، وإن كان يُمكِنُه

---

(١) في «سننه» برقم (٢٥٣٠).

(٢) ترجمتُه في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣: ٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال في «التقريب» (١٨٢٤): «صدوقٌ في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْف».
وحديثُه المذكورُ هنا هو من روايته عن أبي الهيثم، وضَعْفُه عنه مُحتَمَل، كما تُشيرُ إليه عبارةُ الحافظ ابن حجر المذكورة، ويشهدُ له حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو المذكور قبله، ولذا حَسَّنَه الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨: ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) لفظة: «المسلم» سقط من (ت).

(٤) في (ز) و(م): «الولد»، والمُثبتُ من (ت)، وهو الصواب.

التعلُّمُ في بَلَدِه، خِلافاً لِـمَن اشتَرَطَ ذلك؛ لأنه قد يَتَوقَّعُ في السَّفَرِ فَراغَ قلبٍ أو إرشادَ أُستاذٍ ونَحْوَ ذلك، فإن لم يَتَوقَّعْ شيئاً من ذلك احتاجَ إلىٰ الاستِئذان.

وأما سَفَرُه وغَيْبَتُه طويلاً لا[١] لفائدةٍ ممّا ذُكِرَ فهذا يُمنَعُ منه عندَ حُصولِ الضَّـرَرِ والتلهُّف.

ومتىٰ كان هناك خَوْفٌ من سَفَرٍ في باديةٍ مُخطِرةٍ فإنه يجبُ الاستِئذان.

وحيثُ وَجَبَت النَّفَقةُ للوالِدِ علىٰ الوَلَد، وكانَ في سَفَرِه تضييعُ الواجب، فللوالِدِ المَنْع، كصاحِب الدَّيْنِ الحالِّ بالنِّسبةِ إلىٰ يوم السَّفَر، وبالنِّسبةِ إلىٰ غيرِه فيه[٢] تضييعُ ما تقومُ به الكِفاية، ولا كذلك في الدَّيْن[٣].

وأما إذا كان الوَلَدُ بسَفَرِه يحصلُ وقيعةٌ في العِرْضِ لها وَقْع؛ بأن يكونَ أمرَدَ ويخافُ من سَفَرِه تُهمة، فإنه يُمنَعُ من ذلك، وذلك في الأنثىٰ أَوْلىٰ.

وأما مُخالفةُ أمرِه أو نهيِه فيما لا يَدخُلُ علىٰ الوالِدِ فيه ضَـرَرٌ بالكُلِّيّة، وإنما هو مُجَرَّدُ إرشادٍ للولد؛ فإذا فَعَلَ ما يُخالِفُ ذلك لم يكن عُقوقاً، ومُوافَقةُ الوالِدِ أَوْلىٰ[٤].

---

(١) لفظة: «لا» سقطت من (ت).

(٢) لفظة: «فيه» سقطت من (م).

(٣) وانظر: «حاشية» الشهاب الرملي علىٰ «أسنىٰ المطالب» (٤: ١٧٧).

(٤) هذه الفتوىٰ نقلها ـ باختصار ـ العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ١١٦ - ١١٨)، بعدما ضَبَطَ ابنُ حجر العُقوقَ بضابطٍ آخر فيه بعضُ مُخالَفةٍ للضابط المذكور هنا، وعقَّبها بقوله (٢: ١١٨ - ١١٩): «وتخصيصُه العُقوقَ بفِعلِهِ المُحرَّمَ الصغيرةَ بالنسبةِ للغير فيه وِقفة، بل ينبغي أنّ المدارَ على ما قدَّمتُه من أنه لو فعلَ معَه ما يتأذّى به تأذياً =

[٩٢٧] مسألة: نُقِلَ مِن خَطِّ سائِله الشيخ شِهابِ الدِّينِ السَّعْديِّ[١] رحَمَه اللهُ تعالىٰ كصيغتِه حرفاً بحَرْف، صُورتُه:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مُسَطِّرُها العبدُ الفقيرُ إلىٰ الله تعالىٰ؛ أحمدُ بنُ يحيىٰ الأعرَجُ المُؤَدِّبُ السَّعْديُّ عفا اللهُ عنه وعن والِدَيهِ وعن جميع المُسلِمين: لـمَّا وقفتُ علىٰ كلام الشيخ الفقيهِ العالم الحافظِ الثِّقةِ أبي مُحمَّدِ ابنِ حَزْم[٢] رَحِمَه اللهُ رحمةً واسِعةً في كتاب «هَدْي النبيِّ ﷺ»[٣] يقولُ فيه: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ

---

= ليسَ بالهيِّن عُرْفاً كان كبيرة، وإن لم يكن مُحرَّماً لو فُعِلَ مع الغير؛ كأن يلقاهُ فيُقطِّبَ في وَجْهه، أو يَقدُمَ عليه في مَلأٍ فلا يقومَ له ولا يَعبأَ به، ونحو ذلك مما يقضي أهلُ العقل والمروءة من أهل العُرْف بأنه مُؤذٍ تأذياً عظيماً. وقولُه: «أو أن يُخالِفَ أمرَه أو نهيَه» إلخ؛ ظاهر، لأنه صـريحُ كلامِهم في مَواضِعَ جمعَ ذلك منها، وإنما الذي انفردَ به ضَبْطُه الأولَ بِفعل المُحرَّم، وقد عَلِمتَ ما فيه».

(١) هو الأديبُ المُقرِئُ الفاضلُ شهابُ الدين أبو العباس أحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ مخلوف السَّعْديُّ الأعرج، اشتغل بالعِلم، وتعانىٰ الأدب، فمَهَرَ وأدَّبَ أولاد الأكابر، وكان عارفاً بالقراءات، وقال الشعرَ وسِنُّه دون العِشـرين، توفي سنة ٧٨٥، وله سبع وستُّون سنة، رحمه الله تعالىٰ.
ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١: ٢٦٧).

(٢) عليُّ بنُ أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المتوفىٰ سنة ٤٥٦، رحمه الله تعالىٰ.

(٣) كذا في الأصول الخطية الثلاثة، ولا يُعرَفُ لابنِ حَزْم ـ فيما أعلم ـ كتابٌ اسمُه «هديُ النبيِّ ﷺ»، والمعروفُ في هذا الباب بهذا الاسم: كتابُ ابن القيِّم، وهو المُراد هنا، فالكلامُ المنقولُ هنا هو في «زاد المعاد» لابن القيِّم (١: ١٩٤).

قال: «اللهُ أكبر»، ولم يَقُلْ شيئاً قبلَها، ولا يَتَلَفَّظُ بالنِّيّة، ولا قال: أُصَلِّي صلاةَ كذا مُستَقبِلَ القِبلةِ أربعَ ركعاتٍ إماماً، ولا: مأموماً، ولا قال: أداء، ولا: قضاء، ولا: فَرْضَ الوقت. فهذه عشرُ بِدَعٍ لم يَنقُلْ أحدٌ عنه قَطُّ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا مُسنَدٍ ولا مُرسَلٍ لفظةً واحدةً منها البتّة، بل ولا أحدٌ من الصحابة، ولا استَحَبَّه أحَدٌ مِن التابعينَ ولا الأئمّة الأربعة»، عَظُمَ ذلك عليّ[1]، وكَبُرَ لَدَيّ، لِـمَا كنتُ عليه أولاً مِن تعيينِ النِّـيّة، واللهُ أعلَمُ بالطَّوِيّة، فكتبتُ هذهِ المسألةَ صُورةَ فُتيا، وأرسلتُها مَعَ بعضِ الإخوانِ الثِّقات، وقَرَنتُها بهذهِ الأبيات:

يا ساهِراً[2] حائراً قد باتَ مُفتَكِـرا ... لم يَكتَحِلْ جَفنُه لَيْلاً بمِيلِ كَـرَىٰ[3]

ممـا رواهُ ابـنُ حَـزْم في مَقالَتِـهِ ... هَـوِّنْ عليـكَ وبـاكِرْ غُـدْوةً سَـحَرا

عَـرِّجْ عـلىٰ عُمَـرَ البُلْقِيـنِ في سَـحَرٍ ... تَبلُـغْ مُنـاكَ وتقضـي عِنـدَهُ وَطَـرا

فَهْوَ السِّراجُ لِـمَنْ ضَـلَّتْ مَذاهِبُـهُ ... ونُـورُهُ وهُـداهُ للـوَرىٰ بَهَـرا

حَـبْرٌ تَبحَّـرَ في بَحْـرِ العُلـوم فـلا ... تَنظُـرْ لِبَحْـرِ الـدُّنا إنْ مَـدَّ أو زَخَـرا

إذِ المَسـائلُ دَقَّـتْ عنـكَ واشـتَبَهَتْ ... عليـكَ في حُكْمِهـا نَبِّـهْ لهـا عُمَـرا

وقُلْ لـه: يـا سِراجَ الـدِّينِ مُعضِـلَةٌ ... عُظمىٰ ألَـمَّتْ ولم نَعرِفْ لهـا خَـبَرا

إنَّ ابنَ حَزْم روىٰ في «الـهَدْيِ» مَسألَةً ... تَقَهقَـرَ القَـوْمُ عنهـا راجِعِـينَ وَرا

فَانْعِمْ أبا حَفْصٍ في رَدِّ الجـوابِ بهـا ... وأَفْـتِ عَبْـداً أتـاكَ الآنَ مُعتَـذِرا

---

(١) قوله: «عَظُمَ ذلك عليّ» هو جوابُ «لـمّا» في قوله: «لـمّا وقفتُ...».

(٢) في (ت): «يا سائراً»، والمُثبتُ من (م) و(ز).

(٣) يُقال: كَرِيَ الرجلُ يَكْرى كَرىً: إذا نام، فهو كَرٍ وكَرِيٌّ وكَرْيان، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (كري)، والميل ـ بكسر الميم ـ: ما يُكتَحَلُ به، وفي البيت استعارةٌ لطيفة.

ولا تَلُمْ أحمَدَ السَّعْدِي علىٰ أدَبٍ فإنَّ ساعِدَهُ في النَّظْمِ قد قَصُرا
لكنْ له فِطْنَةٌ كالنَّجْم ثاقِبَةٌ ومِقْوَلٌ ذَلِقٌ قد حَيَّرَ الشُّعَرا
إذا أتاكَ حَسُودي عائباً أدبي فحُطَّ في فَكِّهِ وَسْطَ المَلَا حَجَرا
لا زِلتَ يا عُمَرٌ في مِصرَ كَعْبَتَها يَؤُمُّكَ الخلقُ مِن أقطارِها زُمَرا

وخَطَرَ للخادِمِ أنه إذا نَظَرَ إليها أجابَ عليها لعِلمِه الغَزير، وفَضْلِه الكثير. فأقامت عندَه مُدّةً والخادمُ مِن(١) هَـمِّها في شِدّة.

ثم اجتَمَعتُ به بعدَ ذلك بحَضْرةِ المَقَرِّ الأشرفِ الأتابك(٢)؛ طُشتُمَرَ الدَّوَادار(٣) أيَّدَه اللهُ بالأنبياءِ والملائك، فذَكَّرتُه بها، فذكرَها وما أنكرَها، وقال: عَجِبتُ منها وسَهَوتُ عنها، ولكنَّني أُوَسِّعُ لها الفِكرة، وأُرسِلُها لك

---

(١) في (ت): «والخادمُ في طشتمر همّها»، والمُثبتُ من (ز) و(م).

(٢) كلمة مُعرَّبة عن التركية، أصلُها: أطابك، يعني: الأمير الأب، والمُراد: أبو الأمراء، أي: أكبر الأمراء. انظر: «صبح الأعشىٰ» للقَلقَشَندي (٤: ١٨) و(٦: ٤)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» للأستاذ محمد أحمد دهمان ص١١.

(٣) الدَّوَادار: لقبُ الذي يحملُ دُواةَ السُّلطانَ أو الأميرَ أو غيرَهما، ويَتَولّىٰ أمرَها معَ ما يَنضَمُّ إلىٰ ذلك من الأمورِ اللازمةِ لهذا المعنىٰ؛ من حُكم وتنفيذِ أمورٍ وغير ذلك، بحَسَب ما يَقتَضيه الحال. وهو مُركَّبٌ من لفظَين: أحدهما: عربي، وهو الدَّواة، وهيَ التي يُكتَبُ منها. والثاني: فارسي، وهو دار، ومعناه: مُمسِك، والمعنىٰ: مُمسِكُ الدَّواة. وحُذِفَتِ الهاءُ من آخر «الدَّواة» استِثقالاً.

أما في اللغةِ العربيةِ فإنه يُقالُ لحامل الدَّواة: داوٍ؛ علىٰ وزن «قاض»، فتثبتُ الياءُ فيه مَعَ الألفِ واللام، فتقول: جاء الداوي، ورأيتُ الداوي، ومَرَرتُ بالداوي. ويجوزُ حذفُها كما في سائر الأسماء المنقوصة.

انظر: «صبح الأعشىٰ» للقَلقَشَندي (٥: ٤٣٤).

غَداةَ غَدٍ من بُكرة. فسُـرِرتُ بما قاله، وشكرتُ فِعالَه، فلما طالَ عَليَّ الأمرُ أرسلتُ إليه هذه الأبياتِ مَعَ الوَلَد[١]، وهي هذه:

إن لم تُـجِبْني علىٰ فُتْيايَ يا عُمَـرُ ... فلـيسَ للعِلـم لا عَـيْنٌ ولا أثَـرُ

تكـونُ عَلّامـةَ الـدُّنيا وعالِــمَها ... دَهْراً وما شـانَهُ عِـيٌّ ولا حَصَـرُ[٢]

ومَــنْ يُشـارُ إليـهِ في الـدُّرُوسِ إذا ... ما غابتِ السادةُ الحُكّامُ أو حَضَـرُوا

ولا تُجيـبُ أبـا حَفْـصٍ لمسـألتي ... هــذا لَــهُ نَبَـأٌ يـا شَـيْخُ أو خَـبَرُ

إن لم تُجبْني عليها يا ابـنَ بَجْـدَتِها[٣] ... وأنـتَ في العِلـم لا تُبْقـي ولا تَـذَرُ

فمَـنْ يُجيـبُ عليهـا دُلَّنـي فعسـىٰ ... يكــونُ لي فَــرَجٌ زادَتْ بيَ الفِكَــرُ

فإنهــا نَفْثَــةٌ حَزْمِيّــةٌ صَــدَرَتْ ... منهُ فنالَ الـوَرىٰ مِـنْ وِرْدِهـا صَـدَرُ

وعَدَّ فيهـا ابـنُ حَـزْمٍ للـوَرىٰ بِـدَعاً ... عشراً إذا أجمَعُوا في الفَرْضِ أو قَصَـرُوا

أبــو مُحمَّــدٍ يَرْويهــا ويُسْــنِدُها ... عنِ النبـيِّ الـذي سـادَتْ بـه مُضَـرُ

وقـال: كـانَ رسـولُ الله أحمَـدُ مـا ... يزيدُ عـن لَفْظـةِ التكبـيرِ فـازدَجِرُوا

وكـانَ مِـنْ بَعْـدِهِ الصِّـدِّيقُ مُقتَـدياً ... بفِعْلِــهِ وكــذا مِــنْ بَعْــدِهِ عُمَـرُ

---

(١) في (ز): «الوالد».

(٢) يُقال: عَيِيَ بالأمر وعن حجَّتِهِ يَعْيا عِيّاً؛ عَجَزَ عنه، وعَد يُدغَمُ الماضي، فيُقال: عَيَّ، فالرجلُ عَيٌّ وعَيِيّ. «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (عيي).

والـحَصْر: التضييقُ والـحَبْس، ويُقال: حُصِرَ فهو محصور وأُحصِرَ. والـحَصَرُ ـ بالتحريك ـ: ضيقُ الصدر، والبُخل، والعِيُّ في المنطق، وأن يمتنعَ عن القراءة فلا يَقدِرُ عليها. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (حصر).

(٣) يُقال: هو ابنُ بَجْدتِها، للعالم بالشيء المُتقِن له. «لسان العرب»، مادة (بجد).

وَلِي عليكَ شُهودٌ ما يَرُدُّهُمُ أبو أُمَيّةَ في حُكْمٍ ولا زُفَرُ[١]

وكنتَ أوعَدْتَني في مجلِسٍ حَفِلٍ فيهِ مَليكٌ عليهِ بالحَيا خَفَرُ[٢]

أتابَكُ العَسْكَرِ المنصورُ مالِكُنا أبو المَحاسِنِ والإحسانِ طَشْتَمَرُ

مُدَبِّرُ المُلْكِ سَيْفُ الدِّينِ لا عَدِمَتْ سَديدَ آرائِهِ بَدْوٌ ولا حَضَرُ

بأن تُجيبَ وتَشْفي غَلّةً وصَدىً فالناسُ قد مَسَّهُم مِنْ هَوْلِها ضَرَرُ

ونَجْلُ عَمّارِ شَمْسُ الدِّينِ يَشهَدُ لي بِما وَعَدْتَ وفيما قُلتَ مُعتَبَرُ

فاكتُبْ عليها وعَجِّلْ ما وَعَدْتَ بهِ فخُلَّبُ البَرْقِ يأتي بَعْدَهُ المَطَرُ

لا تُلْقِها خَلْفَ ظَهْرٍ إنَّ شاهِدَها عليكَ بَدْرُ السَّما والأنجُمُ الزُّهُرُ

فهُنَّ أَدْرىٰ بها والشمسُ تُنكِرُها عُذراً بخاتَمِها ما مَسَّها بَشَرُ

بنَحْرِها[٣] عِقْدُ دُرٍّ وَهْوَ مُنتَظِمٌ لكنَّهُ بَعْدَ ذاكَ النَّظْمِ يَنتَثِرُ

يا حاسِدَ الأعرَجِ السَّعْدِي علىٰ أدَبٍ ففيكَ دُونَ الوَرىٰ يا جاهِلاً حَجَرُ

إن كُنتُ في عَيْنِ خَصْمي الغِرِّ مُحتَقَراً فإنَّهُ في كِلا عَينَيَّ مُحتَقَرُ

---

(١) أبو أمية: هو الإمام الفقيه القاضي شُرَيحُ بنُ الحارث الكنديُّ الكوفي، ولـيَ قضاء الكوفة في عهد عُمَرَ فمَن بعدَه، وتوفي سنة ٧٨ هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤: ١٠٠-١٠٧).

وزُفَر: هو الإمام المُجتَهِدُ الربّانيُّ زُفَرُ بنُ الهذيل العَنبَري، صاحب أبي حنيفة، وهو أكبرُ تلامذته، وكانَ ممَّن جمعَ بينَ العِلم والعَمَل، وكان يدري الحديثَ ويُتقِنُه، توفي سنة ١٥٨. «سير أعلام النبلاء» (٨: ٣٨ - ٤١)، وقد أفرَدَ العلامةُ الكوثريُّ ترجمتَه في «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر».

(٢) الخَفَر ـ بالتحريك ـ: شِدّةُ الحياء. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (خفر).

(٣) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «بنحوها».

ومِقْــوَلي صــارِمٌ لكنَّــهُ ذَكَــرٌ[١] إذا غَضِـبتُ ونِعْـمَ الصـارِمُ الـذَّكَرُ
جَرِيحُهُ لم يَعِـشْ مِثـلَ السَّـلِيم[٢] إذا كَـرَّتْ عـلىٰ خِصْـيَتَيهِ الحيّـةُ الـذَّكَرُ
فاسلَمْ ودُمْ وابقَ واغنَمْ وارْقَ في دَعَةٍ أنـتَ السِّـراجُ لِـدينِ الله يـا عُمَـرُ

وهذه صورةُ الفُتيا:

مسألةٌ في التلفُّظِ بالنِّـيّة: هل هو واجبٌ أم لا؟ وهل ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه حينَ قامَ إلىٰ الصلاةِ قبلَ أن يُكبِّرَ تكلَّمَ بلَفظِ النِّيّةِ فقال: نيَّتي أُصلِّي فَرْضَ هذهِ الصلاةِ الحاضِرةِ أربعَ ركعاتٍ إماماً؟ أو تكلَّمَ أحَدٌ مِن أصحابِه خلفَه بها، فقال: أُصَلِّي فَرْضَ هذهِ الصلاةِ الحاضِـرةِ أربعَ ركعاتٍ مأموماً، ورسولُ الله ﷺ يَسمَعُه ويُقِرُّه علىٰ ذلك؟ أو عَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أحداً الصلاةَ فقال له: إذا قُمتَ إلىٰ الصلاةِ فقُل: نيَّتي أُصَلِّي فَرْضَ هذهِ الصلاةِ إماماً أو مأموماً؟ فإن كانَ قد رُوِيَ هذا عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه أو فِعلِه أو إقرارِه؟ أو هل ثَبَتَ عن أحدٍ من الخُلفاءِ الراشِدين، أو أحدٍ من الصحابةِ والتابعين، أو الأئمّةِ الأربع[٣]:

---

(١) الصارم: هو السيف القاطع، و«الذكَرُ والذكيرُ من الحديد: أيبَسُه وأشَدُّه وأجوَدُه، وهو خِلافُ الأنيث، وبذلك يُسمّىٰ السَّيْفُ مُذكَّراً»، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (ذكر).

(٢) السَّليم: اللديغ، فَعيلٌ من السَّلْم ـ وهو لَدْغُ الحيّة ـ ، وقيل: هو من السلامة؛ وإنما ذلك علىٰ التفاؤل له بها، خِلافاً لِـمَا يُحذَرُ عليه منه، وقد يُستَعارُ «السَّليمُ» للجريح. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (سلم).

(٣) كذا في الأصول الخطية بالتذكير، ولا يستقيمُ إلا علىٰ اعتبار أنّ لفظ «الأئمة» ـ بلفظِ الجمع ـ مُؤنَّث، لكنِ الأَوْلى تأنيثُ العَدَدِ نَظَراً إلىٰ تذكير المعدودِ حالَ الإفراد.

اللفظُ بالنِّـيّةِ أم لا؟ أفتُونا مأجُورين، وبيِّنوا لنا ذلك بياناً شافياً. وهل تَبطُلُ صلاةُ مَن لم يَتَلفَّظ بالنِّـيّةِ أم لا[1]؟

أجابَ شيخُ الإسلام الوالدُ رضيَ اللهُ عنه بما نصُّه:

أمّا بعدَ حَمْدِ الله الذي بنِعمَتِـهِ تَتِمُّ الصالحات، وبرَحمتِه تَنفَتِحُ طُـرُقُ الخيرات، وبفَضْلِه تَـظهَرُ صِحّـةُ الدَّلالات، وبإحسانِه تَـتَّضِحُ[2] مَسالِكُ القُرُبات، والصلاةُ والسلامُ المُستَمِرَّانِ باستِمرارِ الأوقات، علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ سَيِّدِ السادات، مِن أهلِ الأرضِ والسَّماوات، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أولي السَّعادات، وعلىٰ مَن تَبِعَهم فدَخَلَ بآثارِهم الجنّات.

فقد تأمّلتُ هذا النظمَ النَّظيم، والدُّرَّ الفائقَ اليتيم، وما اشتَمَلَ عليه مِن السُّؤالِ الذي أظهَرَ فيه الخطبَ الجسيم، وكانَ الجوابُ نظماً أو نثراً لا يَقدِرُ العُلماءُ له قَدْراً، علىٰ أنَّ النَّظمَ ليسَ لنا سَجِيّـة، لا نُـقيمُ وَزْنَه، ولا نَرىٰ رَوِيَّه، لم يَعرِضْ لنا عَروضُه، وليس لنا في حاشِيَـتِنا مَن يَروضُه، قد دَخَلْنا في بَحرِ الشريعةِ فغاضَت عنّـا بُحورُه، واتّـصَلنا بالأشـرَفِ فانـقطعت مِن الكامِلِ نُحورُه، وحصلَ لنا مَـدَدٌ عريضٌ لا نذكرُه عند المديدِ الطويل، ووُفورٌ علىٰ القَريضِ صَيَّرَ الوافِرَ في معنىٰ القليل، وخَفَّت مَوازينُ رَمَلِـهِ السريعِ ففاتَه التمييز، وبلفظةٍ مِن وجيزِنا حَصَلَ لبَسيطِهم التعجيز، ولقد مَرَّ بنا ما ليسَ من طريقتنا:

---

(١) من قوله: «أفتونا» إلىٰ هنا، سقط من (ت).

(٢) تحرَّف في (ت) إلىٰ: «تَنفتِح».

يـا سـائلاً عارفـاً قـد جـاءَ مُعتَـذِراً ... وشـاعِراً فائقـاً في فَنِّـهِ ظَهَـرا
سـألتَني قـد هُـدِيتَ الرُّشْـدَ واقِعـةً ... وقُلْتَ عُظْمَىٰ ولم تَعـرِفْ لها خَـبَرا
فاسلَمْ ودُم وابْقَ واغنَمْ وارقَ في دَعَةٍ ... أنـتَ السِّـراجُ لِـدينِ الله يـا عُمَـرا
في «الـهَدْيِ» مَسْألةٌ في الفِقهِ مُعضِلةٌ ... تَقَهقَـرَ القَـومُ عنهـا راجِعـينَ وَرا
والابتِـداعُ بهـا عَشْـرٌ فسـائقُها ... في الفَرْضِ تامّاً أتاهُ العَبدُ أو قَصَـرا
ولَفْـظُ نِيَّتِـهِ أيضـاً صَـلاةُ كَـذا ... مُسـتَقبِلاً عَـدُّها أيضـاً لـه ذَكَـرا
وفي إمامَتِـهِ أيضـاً وقُدْوَتِـهِ ... أداؤُها وقَضـىٰ مـا فـاتَ مُسْتَطَرا
وفَـرْضُ وقـتٍ بـهِ تَـمَّتْ بَدائعُـهُ ... فـلا حَـديثاً تَـرىٰ فيهـا ولا أثَـرا
ولا عـنِ التـابعينَ الغُـرِّ جـاءَ لنـا ... كذا الأئمّـةُ مَتبوعـو الـوَرىٰ الكُـبَرا

ثم ذكرنا عندَ مجيءِ هذهِ الكُرّاسةِ الثانيةِ ما أبدَيْنا فيه لـمّا استبَـنّا مَبانيه:

الحمـدُ لله مُعْطـي العـارفينَ بـهِ ... نُـوراً عَظيمَ الصَّـفا مـا شـانَهُ كَـدَرُ
ثُمَّ الصَّلاةُ علىٰ المُختـارِ مِـنْ مُضَـرٍ ... مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ مَـنْ زانَـت بـهِ الفُخَـرُ
مَقرُونـةً بسَـلام دائـم أبـداً ... مـا دامَ ذا النَّـيِّرانِ الشـمسُ والقَمَـرُ
وآلِـهِ الغُـرِّ والصَّـحْبِ الـذينَ هُـمُ ... مِثْـلُ النُّجـوم بـذا قـد جاءَنـا الخَـبَرُ
وتـابعيهِم ومَـنْ والاهُـمُ فغَـدا ... عليـهِ مِـن حُلْـيِهِم تـاجٌ بـهِ دُرَرُ
ثُمَّ الرِّضا عـن إمـام النـاسِ بعـدَهُمُ ... هُوَ ابنُ عَمِّ الـذي يُهْدىٰ بـهِ البَشَـرُ
الشـافِعيُّ الـذي مَضْـمونُ مَذهَبِـهِ ... هُـوَ الكِتـابُ كَـذا الأخبـارُ والأثَـرُ
مَعَ القِياسِ الـذي جـاءَ الكِتـابُ بـهِ ... وفي اعتِباراتِـهِ أيضـاً لنـا عِـبَرُ
وفي الأحاديـثِ والآثـارِ مَسْـلَكُهُ ... وجُمْلـةُ الفُقَهـا أيضـاً بـهِ أمَـرُوا

وعــن بَقيّــةِ أهــلِ العِلــم أجمَعِهــم ... فهُم بُدورُ الـدُّجىٰ والأنجُـمُ الزُّهُـرُ
وبَعْــدُ إنِّي لــمَّا أنْ وَقَفــتُ عــلىٰ ... نَظْــم رَقيــقٍ بَــدا في وَشْــيِهِ حَــبَرُ
للفاضِلِ الفائقِ[1] النَّظْم الأديبِ هُوَ الـ ... ـمَدعُــوُّ أحمَـدُ بالسَّـعْدِيِّ يَشتَــهِرُ
فيــهِ سُــؤالٌ حَكــاهُ في قَصــيدتِهِ ... عن ابنِ حَـزْم وقـد زادت بـهِ الفِكَـرُ
ورامَ مِنِّــي جَوابــاً ثُــمَّ إنِّيَ قــد ... أبطــأتُ عنــهُ بــهِ والسَّــهْوُ يُغتَفَــرُ
فجَــدَّدَ القَصْــدَ فيـه بَعـدَ ذاكَ وقـد ... غَــدا لِقَــوْليَ في ذا الأمــرِ يَنتَظِــرُ
فخُذْ جَواباً شِـهابَ الـدِّينِ مُعتَمِـداً ... عليــهِ في صِــحَّةٍ لا نالَــكَ الضَّــرَرُ
وابسُطْ لِيَ العُذْرَ في نَظْمِ القَريضِ فـما ... هاذاك فَنِّي وأهلُ الفَضْلِ قد شَعَرُوا

الجواب، اللهُمَّ أرشِد للصواب:

أمّا قولُه: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ قال: «اللهُ أكبَر»، لم يَقُلْ شيئاً قبلَه»؛ فشهادةٌ علىٰ نفيٍ غيرِ محصورٍ للنافي، ومَن ذكرَ هذا النفيَ من الصَّحابةِ والتابعينَ أو غيرِهم؟ وإنَّما الذي يُقال: لم يُنقَل إلينا أنه قال شيئاً قبلَ التكبير.

ونقولُ حينَئذ: السُّنَنُ تكونُ من قولِه ﷺ، وتكونُ مِن فِعلِه، وتكونُ بتَقريرِه. وقد سَمِعَ رسولُ الله ﷺ دعاءً من رَجُلٍ قاله حينَ وُصولِه إلىٰ الصَّفِّ، فلم يُنكِر عليه، وهو ما رواه سَعدُ بنُ أبي وقّاص: أنَّ رَجُلاً جاء ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فقالَ حينَ انتهىٰ إلىٰ الصَّفِّ: اللهُمَّ آتِني أفضَلَ ما تُؤتي عِبادَكَ الصالحين،

---

(١) في (ت): «للفائق الفاضل».

فلما قضىٰ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن المُتكلِّمُ آنِفاً؟» قال الرَّجُل: أنا يا رسولَ الله، قال: «إذن يُعْقَرُ جَوادُكَ وتَستَشهِدُ في سَبيلِ الله عَزَّ وجَلّ».

وهذا الحديثُ أخرَجَه النسائيُّ في «عَمَلِ اليوم والليلة»، وكذلك ابنُ السُّنِّيّ[١]؛ بإسنادٍ حَسَن.

شيخُ النَّسائيِّ فيه: مُحَمَّدُ بن نصرٍ النيسابوريّ، وَثَّقَهُ النَّسائيّ.

وشيخُ شيخِه: إبراهيمُ بنُ حمزة، قالَ أبو حاتم فيه: «صَدوق»[٢]، وقال ابنُ سعد[٣]: «ثقةٌ صَدوقٌ في الحديث»[٤].

عن عبدِ العزيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ، وقد أخرجَ له البخاريُّ[٥] ومسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ وغيرُهم.قال مُصعَبٌ الزُّبيريّ: «كان مالكٌ يُوثِّقُ الدَّراوَرْديّ».

وشيخُ الدَّراوَرْديِّ في هذا الحديث: هو سُهيلُ[٦] بنُ أبي صالح، وقد

---

(١) النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص١٨٠ رقم (٩٣)، وابن السُّنِّيّ في «عمل اليوم والليلة» ص٩٥ - ٩٦، رقم (١٠٦).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٩٥).

(٣) العلامة المُؤرِّخ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المُتوفىٰ سنة ٢٣٠، رحمه الله تعالىٰ.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥: ٤٤٢).

(٥) وإنما روىٰ له البخاريُّ أربعةَ أحاديثَ مقروناً بغيره، وأفرَدَه في أحاديثَ يسيرة، لكنَّه أوردها بصيغة التعليق في المُتابعات. انظر: «هدي الساري» للحافظ ابن حجر ص٤٢٠، وتعليق شيخنا العلامة المُحدِّث الأستاذ مُحَمَّد عوّامة علىٰ «الكاشف» (٢: ٣٠٨) (٣٤٠٧).

(٦) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «سهل».

أخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ وغيرُهم، إلا أنَّ البخاريَّ أخرجَ له مقروناً بغيرِه، قال سُفيانُ بنُ عُيينة: «كنّا نَعُدُّ سُهيلَ بن أبي صالحٍ ثَبْتاً[١] في الحديث».

وشيخُ سُهيلٍ في هذا الحديث: هو مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمِ بن عابدٍ المدنيّ، وقد أخرجَ له النَّسائيُّ مُحتجّاً به في «عَمَلِ اليوم والليلة».

وعامِرُ بنُ سعد: روىٰ الحديثَ المذكورَ عن أبيه سعدِ بنِ أبي وقّاص، وقد أخرجَ الجماعةُ لعامرِ بنِ سعد.

وظَهَرَ أنَّ إسنادَ الحديثِ المذكورِ حَسَن، وقد ترجَمَ علىٰ الحديثِ المذكورِ النَّسائيُّ وابنُ السُّنِّيّ: «ما يقولُ إذا انتهىٰ إلىٰ الصَّفّ». والظاهرُ أنّ ذلك قبل تكبيرةِ الإحرام.

وظهر بذلك أنّ الإنسانَ إذا أتىٰ بدعاءٍ قبلَ تكبيرةِ الإحرام لا يكونُ مُبتَدِعاً، وهكذا لو استغفرَ أو حَمِدَ أو هَلَّل.

وقد روىٰ ابنُ السُّنِّيِّ في «عَمَلِ اليوم والليلة»[٢] عَقيبَ الترجمةِ السابقة؛ في ترجمةِ «ما يقولُ إذا قامَ إلىٰ الصلاة» من حديثِ أُمِّ رافع أنها قالت: يا رسولَ الله، دُلَّني علىٰ عَمَلٍ يأجُرُني[٣] اللهُ عليه، قال: «يا أُمَّ رافِع، إذا قُمْتِ إلىٰ

---

(١) في (ت): «ثقة»، وفي (م) و(ز): «تقياً»، والـمُثبتُ من «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٢: ٢٢٥).

(٢) ص٩٧، رقم (١٠٧).

(٣) في (ت) و(ز): «يأجرك»، والمُثبتُ من (م)، وهو الموافقُ لما في «عمل اليوم والليلة».

الصلاةِ فسَبِّحي اللهَ عشراً، وهَلِّليه عشراً[١]، واحمَديهِ عشراً، وكَبِّريهِ عشراً، واستَغفِريهِ عشراً؛ فإنَّكِ إذا سَبَّحْتِ عشراً قالَ الله: هذا لي، وإذا هَلَّلْتِ قال: هذا لي، وإذا حَـمِدتِ قال: هذا لي، وإذا استَغفَرتِ قال: قد غَفَرْتُ لك».

والظاهِرُ أنّ ذلك قبلَ الإحرام أيضاً.

وأمّا قولُه: «ولا يَتَلَفَّظُ بالنِّـيّة، ولا قال: أُصَلِّي صلاةَ كذا»؛ فهذا ليسَ ببدعةٍ عندَ جمع مِن الشافعية، بل عندَ هؤلاءِ الجمع اللفظُ بالنِّـيّـةِ قُبيلَ التكبيرِ محبوب[٢]، ومنهم مَن أوجبَ وهو ضعيف، والجمهورُ من العلماءِ لم يَتَعرَّضوا لاستحبابِ ذلك.

وحُجّةُ استِحبابِ التلفُّظِ بذلك: القياسُ علىٰ ما صَحَّ عن رسولِ الله ﷺ في إحرامِه، وفِعلُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم الحاضرينَ معَه في حَجَّتِه[٣]، فعن بكرِ بنِ عبدِ الله المُـزَنيّ، عن أنسٍ قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمْرةِ جميعاً. قال بكر: فحَدَّثتُ بذلك ابنَ عُمَرَ فقال لنا: بالحجِّ وَحْدَه. فلقيتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه فحَدَّثتُه بقولِ ابنِ عُمَر، فقالَ أنس: ما تَعُدُّونا إلا صِبياناً! سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجّاً». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٤] وهذا لفظُه.

---

(١) قوله: «وهَلِّليه عشـراً» سقط من (ت) و(ز)، وأثبتُّه من (م)، وهو ثابت في «عمل اليوم والليلة».

(٢) صَـرَّحَ باستحباب التلفُّظ بالنية: النووي في «المنهاج» ص٩٦، وهو المُعتَمدُ عند المُتأخرين، كما في «أسنىٰ المطالب» (١: ١٤٣)، و«مغني المحتاج» (١: ٥٧).

(٣) تحرَّف في (ز) إلىٰ: «صحبة» أو «صحته»؛ حيثُ لم تُنقَط.

(٤) البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٣٢).

وعن يحيىٰ بنِ أبي إسحاقَ وعبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ وحُميد، أنّهم سَمِعوا أنساً قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ بهما: «لَـبَّيْكَ عُمْرةً وحَجّاً». رواه مُسلِمٌ[١] وغيرُه.

وعن أنس: «سَمِعتُهم يَصرُخونَ بهما جميعاً: الحجَّ والعُمْرة». أخرجَه «الصحيحان»[٢] وغيرُهما.

وعن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العَقيقِ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي عَزَّ وجَلَّ فقال: صَلِّ في هذا الوادي المُبارَك وقُل: عُمْرةٌ في حَجّة». أخرجه البخاريّ[٣].

وترجمَ البخاريّ: «مَن لَبَّىٰ بالحجِّ وسَمّاه»، وأخرج فيه[٤] من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمْنا معَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نَقول: لَبَّيكَ بالحجّ».

ووجهُ القياسِ أن يُقال: الصلاةُ عبادةٌ مُفتَـتَحةٌ بالنُّطقِ بالتكبير، فكان النُّطقُ بها غيرَ بدعةٍ قياساً علىٰ الإحرام بالحجِّ أو العُمرةِ المُفتَتَحِ بالتلبية.

فإن قيل: هذا فاسدُ الاعتبار؛ لأنه مُخالِفٌ للنَّصّ.

---

(١) في «صحيحه» برقم (١٢٥١).

(٢) البخاري (١٥٤٨) و(٢٩٥١)، ومسلم (٦٩٠)، لكن رواية مسلم مختصرة، وليس فيها موضع الشاهد المذكور هنا.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) و(٧٣٤٣).

(٤) برقم (١٥٧٠).

قلنا: وأينَ النَّصُّ المُخالِفُ للقياسِ المذكور؟

فإن قيل: لم يُنقَل.

قلنا: وعَدَمُ نقلِه لا يدلُّ علىٰ النهي عنه، ولا علىٰ عَدَم القولِ به.

فإن قيل: في الإحرام بالحجِّ أو العُمرةِ يقول: «لَبَّيكَ بحَجٍّ» أو «لَبَّيكَ بعُمْرة»، وقياسُه أن يقول: «الله أكبَرُ بصلاةِ الظُّهر» مثلاً، وأنتُم لا تقولونَ به.

قلنا: لـمّا كان التكبيرُ يَعقُبُه دُعاءُ الافتتاح ونحوُه كان التقدُّمُ محبوباً، وأيضاً فإنَّ مُقارنةَ النِّـيّـةِ للتكبيرِ مطلوبة؛ علىٰ اختلافٍ في كيفيةِ ذلك، وكذلك التلبيةُ وإن كانَ في إيجابِها خِلاف[1].

فإن قيل: فالمشهورُ عندكم أنه لا تُستَحَبُّ التسميةُ في الإحرام بالحجِّ أو العُمرة.

قلنا: قد قالَ جَمْعٌ من الأصحابِ باستحبابه. وقال الشيخُ أبو مُحمَّد[2]:

---

(١) وبوجوبها قال أبو علي ابنُ خيران وابنُ أبي هريرةَ والزُّبيريّ، كما في «العزيز» (٣: ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (٣: ٥٨)، والمُصحَّحُ في المذهب عَدَمُ الوجوب، كما في «المنهاج» ص١٩٥. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٤٧٨).

(٢) يعني: الجويني، والد إمام الحرمين، وكلامُه المذكور هنا نقله عنه الإمامُ النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (٧: ٢٢٧).
وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٤٧٨)، و«أسنىٰ المطالب» (١: ٤٦٧-٤٦٨) وتعقَّبه فيه، وانتهىٰ إلىٰ أنه لا يُستَحبُّ ذلك في التلبية، وإنما يُستَحبُّ في النية. وأشار الشهابُ الرمليُّ في «حاشيته» إلىٰ تصحيحه.

«الخِلافُ في غيرِ التلبيةِ الأُولىٰ، فأمّا الأُولىٰ التي عند ابتداءِ الإحرام فالمُستَحبُّ أن يُسَمِّيَ فيها ما أحرَمَ به من حَجٍّ أو عُمرةٍ وَجْهاً واحداً»، قال: «ولا يجهرُ بهذه التلبية، بل يُسمِعُها نفسَه، بخِلافِ ما بعدَها فإنه يجهر».

وأمّا قولُه: «مُستَقبِلَ القِبلة»، فنتكلَّمُ علىٰ نيّةِ ذلك، ثم نَنتَقِلُ إلىٰ التلفُّظِ به، فنقول:

المذهبُ المشهور: أنه لا يُشتَرَطُ التعرُّضُ لاستقبالِ القِبلةِ[1] في النِّـيّة[2]، وشَذَّ بعضُ الأصحابِ فاشترطَ في النِّـيّـةِ التعرُّضَ لذلك، وهو ضعيف.

وقال النوويُّ في «شرح المُهذَّب»: «هو غَلَطٌ صريح»[3]. وليس الأمرُ كما قال، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فلا بُدَّ منَ استِحضارِ هذا القولِ المأمورِ به.

فإن قيل: فمِنَ الشـروطِ الطهارةُ وسَترُ العَورةِ ونحوُهما، ولا يُشتَرَطُ التعرُّضُ له في النِّـيّةِ اتِّفاقاً.

قُلنا: لأنَّ ذلك يُعتبَر سَبْقُه، وهذا يُعتبَرُ مُقارَنَتُه، فقَصْدُ استقبالِ البيتِ يَقرُبُ من قَصْدِ الصَّعيدِ في التيمُّم، وأما التلفُّظُ بذلك فلم نَرَ مَن تَعرَّضَ له.

---

(١) لفظة: «القبلة» سقطت من (ز).

(٢) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٧)، ولكن تُسَنُّ خروجاً من الخِلاف، انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

(٣) «المجموع شـرح المُهذَّب» (٣: ٢٨٠). ونحوُه قولُه أيضاً في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٧): «وهو غلط».

ويَبعُدُ أن يأتي وَجْهُ الزُّبيريِّ[1] هنا، علىٰ أنَّ أكثرَ الناسِ لا يَتَلفَّظُ بذلك.

وشُبْهةُ مَن يَتلفَّظُ بهذا ونَحْوِه، إلىٰ آخِرِ العَشَرة: أنّ السَّلَفَ كانوا من الذاكرين اللهَ كثيراً، ولهم استِحضارٌ حَسَن، فأمّا مَن عداهم فإنهم غارِقون في بَحرِ الدُّنيا ولَهوِها ولَعِبِها وحُسْبانِها وأحوالِها، وقُلوبُهم مائلةٌ إليها، وهِمَمُهُم مُقبِلةٌ عليها، فيريدُ من يَتَلفَّظُ بذلك لأنْ يَتَنبَّـهَ لِيُزيلَ بعضَ تلك الحُجُب.

وأمّـا قولُه: «أربعَ ركعات»، فنـتكلَّمُ علىٰ نيّـةِ ذلك، ثم نَنتَـقِلُ إلىٰ التلفُّظِ به:

فأما تعيينُ الركعاتِ في النِّـيّةِ في الفرائض، فإنَّ فيه خِلافاً عندَ الشافعيةِ وغيرِهم، والمشهورُ أنه لا يُشتَرَط[2]. وعند المالكيّةِ في ذلك قولان[3]، وبَنَوا عليهما ما لا يَتَمشّىٰ عند الشافعية، كمَن نوىٰ القَصْـرَ فأتمَّ وعكسِه، ففي

---

(١) وهو أن النيّـةَ اعتِقادٌ بالقلب وذِكرٌ باللسان، فمَنْ نوىٰ بقلبه ولم يَتَلفَّظَ بها بلسانه لم يُجزِئهُ ذلك عندَه. انظر: «الحاوي» للماوردي (١: ٩٢) و(٢: ٩١).

والزُّبيريّ: هو العلامةُ الفقيهُ شيخُ الشافعية أبو عبد الله الزُّبيرُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمان الزُّبيريُّ البصـري، صاحبُ «الكافي» وغيره من المُصنَّفات الكثيرة، ومنها كتابٌ في «النية»، توفي سنة ٣١٧، رحمه الله تعالىٰ.

«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٧ - ٥٨)، و«طبقات الشافعية» (٣: ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٢) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٧)، ولكنْ تُسَنُّ خروجاً من الخِلاف. انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

(٣) قولٌ بالوجوب وقولٌ بالندب، وهو المُعتَمدُ عندَهم. انظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشـرح الصغير» (١: ٣٢٣).

الإحرام عندَهم قولان، ولهم تفريعاتٌ فيمَن ظَنَّ الظُّهرَ جمعةً وعكسِه؛ ليسَ هذا مَوضِعَ بَسْطِها، ولكن يُعتَبرُ عندنا نيّةُ القَصْرِ لِـمَن له ذلك بشُروطِه.

وأما التلفُّظُ بذلك فلا يُعتَبر، وسَبَبُ التلفُّظِ قد قَدَّمْناه.

وأمّا قولُه: «إماماً»، فنتكلَّمُ علىٰ نيَّتِه، ثُمَّ علىٰ التلفُّظِ به، فنقول:

المشهورُ أنه لا يُشتَرَطُ لصِحّةِ الاقتِداءِ أن ينويَ الإمامُ الإمامة، وعلىٰ الضعيفِ ففي اشتراطِ ذلك ووجوبه تردُّد، ولكنْ لا يَنالُ فضيلةَ الجماعةِ إذا لم يَنوِها علىٰ الأصَحّ[1]. وقال القاضي حُسَين: «مَن صَلَّىٰ مُنفَرِداً ثُمَّ اقتدىٰ به جَمْعٌ لم يَعلَمْ بهم ينالُ الفضيلة؛ لأنهم نالوها بسَبَبه»[2].

ولا بُدَّ في الـجُمُعةِ من نيّةِ الإمامةِ علىٰ الأصَحّ[3]. وأمّا التلفُّظُ بذلك فلا يُعتَبر. وفيه ما تقدَّم.

وأما قولُه: «أومأموماً»، فمِن شروطِ الاقتِداءِ أن يَنويَ الإمامُ الجماعةَ أو الاقتِداءَ به، وإلا فلا تكونُ صلاتُه صلاةَ جماعة[4].

وأما التلفُّظُ بذلك فغيرُ مُعتبَر، وفيه ما تَقَدَّم.

---

(١) كما في «روضة الطالبين» (١: ٣٦٧)، وإنما تُستَحبّ، كما في «المنهاج» ص١٢٤. وانظر: «أسنىٰ المطالب» (١: ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«مغني المحتاج» (١: ٢٥٢).

(٢) لم أقف عليه في «فتاواه»، فلعله في «تعليقته» أو في غيرها من كتبه.

(٣) كما في «روضة الطالبين» للنووي (١: ٣٦٧). وانظر: «أسنىٰ المطالب» (١: ٢٢٦)، و«مغني المحتاج» (١: ٢٥٣).

(٤) كما في «روضة الطالبين» (١: ٣٦٥)، و«المنهاج» ص١٢٤. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ٢٥٢).

وأمّا نيّةُ الأداءِ أو القضاءِ فلا تُعتَبرُ علىٰ الأصَحّ[١]، والتلفُّظُ بها غيرُ مطلوب، وفيه ما تَقَدَّم.

وأمّا فَرْضُ الوقتِ فلا يُغني عن تعيينِ الفَرْضِيّة، ويُشتَرَطُ في النِّيّـةِ التَّعرُّضُ للفَرْضيّـةِ علىٰ الأصَحّ[٢].

وأمّا التلفُّظُ بقولِه: «فَرْضاً» أو «فَرْضَ الوقتِ» فغيرُ مطلوب، وعُذرُ الناطِق بذلك كما تَقَدَّمَ مِن التنبيهِ للقَلب، فليُتَنبَّه لذلك والحالةُ هذه. واللهُ أعلَمُ بالصواب.

ثم قال السائلُ بعدَ ذلك:

فكتبتُ عند وُقوفي ونَظَري إليها:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِه وسَلَّم

الحمدُ لله الذي زَيَّنَ الإنسانَ بنُطقِ اللِّسان، وألبَسَه حُلّةَ البيان، فَضْلاً منه بإحسان، وتَوَّجَهُ بتاج الكرامةِ والرِّضوان، بقولِه عَزَّ وجَلّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤]، بَلَّ لسانَ قَلَمِه بريقِ الحِبر، فكتبَ

---

(١) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٦-٢٢٧)، و«المنهاج» ص٩٦. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

(٢) كما في «روضة الطالبين» (١: ٢٢٦)، و«المنهاج» ص٩٦. وانظر: «مغني المحتاج» (١: ١٤٩).

به علىٰ صفحاتِ حُدودِ الوَرَقِ كأحسَنَ من التِّبْر. قيَّدَ شوارِدَ العِلمِ الأوابدَ بالكتاب، وأيَّدَ فَضلَ الخطِّ بفَصْل الخطاب.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا مُحمَّدٍ المُؤتىٰ جَوامِعَ الكَلِم، وعلىٰ آلِهِ الذينَ عَمِلَ كلٌّ منهم بما عَلِم، صلاةً مرموقةً بسوادِ الليلِ في بياضِ النهار، ورضيَ اللهُ عن الصحابةِ الأخيار، وعن التابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدَّيْن، وبعد:

يقولُ مُسطِّرُها[١] العبدُ الفقيرُ إلىٰ رحمةِ ربِّه المُعيدِ المُبْدي، أحمدُ بنُ يحيىٰ الأعرَجُ السَّعْدي، سَلَّمَه اللهُ تعالىٰ مما يُعيدُ ويُبدي:

لـمّا وقفتُ علىٰ ما أفتىٰ به الشيخُ العالِـمُ العلامة، الحَبْرُ البَحْر، قلبُ صَدْرِ الأعيان، إنسانُ عَينِ الزمان، سِـراجُ الدِّين، ذو الدِّينِ المتين، والفَضْلِ المُبين، أبي حفصٍ عُمَر، الشافعيُّ مذهباً، البُلقينيُّ بلداً، أجناه اللهُ ثَمرةَ العِلم والعَمَل، وبَلَّغَهُ ما يُؤَمِّلُه منهما وقد فَعَل، في جوابِ مسألتي التي سمَّيْتُها «الـحَزْميَّة في تَعْيينِ النِّـيّة»، فوجدتُه قد أجادَ فيها غايةَ الإجادة، وأفاد ـ شَهِدَ اللهُ ـ بها كُلَّ الإفادة، حتىٰ هدانا بها إلىٰ الصِّـراطِ المستقيم، وأرانا أنَّ أُمَّ الفَضْل ليست بعقيم، أوَ ليسَ أنه قد بَنىٰ لنا بكلِّ رِيعٍ آية، وجمعَ فيها بين الفَصيح والكِناية، سبقَ فيها الشيخَ تقيَّ الدِّينِ السُّبكيَّ[٢] إلىٰ الغاية، وذبحَ إسماعيلَ بنَ كثيرٍ[٣]

---

(١) لفظة: «مُطِّرها» سقطت من (ت).

(٢) الإمامُ المُجتهدُ شيخُ الإسلام عليُّ بنُ عبد الكافي، المُتوفىٰ سنة ٧٥٦، رحمَه اللهُ تعالىٰ.

(٣) الإمام الحافظُ المُفسِّـرُ عماد الدين الدمشقي، المُتوفىٰ سنة ٧٧٤، رحمَه اللهُ تعالىٰ.

بمُدْيةِ العِلم علىٰ نهرِ النِّهاية، ولو سَمِعَ عمرُو بنُ الوليدِ المالكيُّ جوابَ عُمَر، لأنشَدَ بيتَ جَبلَةَ[١] لـمّا ارتدَّ وكَفَر:

فيـا ليـتَ أُمِّـي لم تَلِـدْني وليتَنـي رَجعتُ إلىٰ القَوْلِ الذي قالَهُ عُمَرْ

وما كانَ أحقُّ الشيخ عبدِ الرحمنِ الحنبليِّ بقولِ القائل:

نَزَلُـوا بمَكّـةَ في قَبائـلِ نَوْفَـلٍ ونَزَلـتُ بالبَيْـداءِ أبعَـدِ مَنـزِلِ

أين الجوابُ من الجواب؟! وأين الثُّريّا من التُّراب؟!

قطعَ «البحرَ» مُطالَعةً وما ابتَلَّ قَدَمُه، ومَرَّ علىٰ «الروضةِ» مُدارَسةً وما كَلَّ لِسانُه وقَلَمُه، رفعَ له الرافعيُّ رايةَ المَجْدِ دونَ عَرابة[٢]، ودعا ابنُ الرِّفعةِ له

---

(١) هو جَبَلةُ بنُ الأيهم بن جَبَلةَ الغسّاني، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام، حضـر وقعةَ اليرموكِ سنةَ ١٥ هـ ، وهو علىٰ مُقدِّمةِ عَرَب الشام في جيشِ الروم، وانهزمَ الروم، وجَبَلةُ معَهم، ثم أسلم، واختَصَمَ يوماً هو ورجلٌ من مُزينة، فلَطَمَه علىٰ عينه، فأمرَ عُمَرُ بالاقتِصاصِ منه، فقال: أوَعينُه مِثلُ عَيْني؟ والله لا أُقيمُ ببَلَدٍ عليَّ به سُلطان، فدخلَ بلادَ الرُّوم مُرتَدّاً، وأقطعَه هِرَقلُ الأموالَ والضِّياع، ثم نَدِمَ جَبَلةُ علىٰ ما كانَ منه، وقال:

تَنصَّـرَ الأشـرافُ من أجلِ لَطْمةٍ وما كانَ فيها لو صَبَرتُ لها ضَـرَرْ

في أبيات، منها البيتُ المذكورُ هنا، وماتَ بالقُسطنطينة سنةَ ٢٠ هـ .

انظر: «نهاية الأرب» (١٥: ٢٤١)، و«الأعلام» للزركلي (٢: ١١١ - ١١٢).

(٢) هو عَرابةُ بنُ أوسِ بنِ قَيْظي الأوسيُّ الأنصاريّ، من ساداتِ المدينةِ الأجوادِ المشهورين، أدركَ حياةَ النبيِّ ﷺ وأسلَمَ صغيراً، وتوفي نحو سنة ٦٠ هـ .

وكانَ الشمّـاخُ الشاعرُ خرجَ يُريدُ المدينة، فصَحِبَ عُرابة، فسأله عَرابةُ عما يُريدُ بالمدينة،=

بالرِّفعةِ وطُولِ العُمُرِ علىٰ مِنبَرِ الخطابة، فأمَّنَ صاحِبُ «المُهذَّب» علىٰ دُعائه، وأعلَنَ رَبُّ «المنهاج» بشُكرِه وثنائِه، فمَن رامَ تفصيلَ فُتْياهُ[1] المُجملَةِ عَلِمَ أنَّ «إيضاحَه» غيرُ محتاجٍ إلىٰ «تكمِلة»، أبانَ فيها بلفظِه «الوجيزِ» عن فَضْلِهِ من غيرِ تعجيز، لا سِيَّما وقد أتىٰ بها منثورةً ومنظومة، وجَعَلَ مَسائلَها بعد الجهالةِ بها لنا معلومة[2].

أمَا والله لقد حازَ قَصَباتِ السَّبقِ آخِراً، وفاقَ ـ بل فاتَ ـ المُفاخِرَ مَفاخِراً، فهو الجوادُ الذي لا يَنشَقُّ غُبارُه، ولا يُخشىٰ في حَلْبَةِ الفَضْل عِثارُه، إن سُئِلَ

---

= فقال: أردتُ أن أمتارَ لأهلي، وكانَ معَ الشمّاخ بعيران، فأنزَلَه وأكرَمَه وأوقرَ له بَعيرَيـهِ تمراً وبُـرّاً، فقال فيه:

رأيـتُ عَرابـةَ الأوسيَّ يَسْـمُو ... إلىٰ الخـيراتِ مُنقَطِـعَ القَـرينِ
إذا مـا رايـةٌ رُفِعَـتْ لِـمَجْدٍ ... تَلَقّاهـا عَرابـةُ بـاليمينِ

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١: ٢٣٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤: ٢٢٢).

(١) في (ت): «فتاويه».

(٢) ضَمَّنَ الأعرجُ السَّعْديُّ كلامَه هذا ذِكرَ عِدّةِ كُتُبٍ من كُتُبِ المذهب وغيرها في أسلوب أدبيٍّ لطيف؛ فالبحر: هو «بحر المذهب» للرُّويانيّ، والروضة: هي «روضة الطالبين» للنووي، و«المُهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«المنهاج» للنووي، و«الوجيز» للغزالي.
أما «الإيضاح» و«التكملة»: فلعلّه يُـريدُ «الإيضاح» في النحو للإمام النحويِّ أبي علي الفارسي (الحسن بن أحمد الـمُتوفىٰ سنة ٣٧٧)، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١: ٢١١): «ألّفَه حينَ قرأ عليه عَضُدُ الدولة، ولـمّا رآه استقصَـرَه وقال: ما زِدتَ علىٰ ما أعرِفُ شيئاً، وإنما يَصلُحُ هذا للصِّبيان، فمضىٰ الشيخُ وصَنَّفَ «التكملة»، وحَمَلَها إليه، فلما وَقَفَ عليها قال: قد غَضِبَ الشيخُ وجاءَ بما لا نفهمُه نحنُ ولا هو».

فغيرُ عاجزٍ صَوْبَ الصواب، أو أجابَ قالَ الذي عندَه عِلمٌ من الكتاب، أو نَظَمَ قُلت: مِن زُهَيرٍ أو زياد[١]، أو نَثَرَ قلت: من قُسٍّ في إياد[٢].

فما معنىٰ الشيخ في لفظِ الوليد؟! وما عبدُ الرحيم - وهو الفاضِلُ - فَضْلاً عن عبدِ الحميد؟!

ذِهنٌ تَـتَوقَّدُ نارُه ذكاء، ووَجْهٌ يترقرَقُ ماؤُه حياء، وأدبٌ حُلْـوٌ غَضّ المجاجة، وخُلُـقٌ بَضٌّ حَسَنُ الدِّيباجة، ولسانٌ تَعجَبُ من فَصاحَتِه العَـرَبُ العارِبة، وجَنانٌ تَعجِزُ من وَقاحَتِه[٣] المشارقةُ والمغاربة. أخذ من كُلِّ علمٍ بأوفَرِ نصيب، مَرْعىٰ الناسِ منه جَدْبٌ ومَرْعاهُ خَصيب.

وكيف لا؟! وهو الإمامُ الذي به يُقتَدىٰ، والسِّـراجُ الذي بنُورِه من ظُلمةِ الجهلِ يُهتَدىٰ، ظهرَ نُورُه حتىٰ بَهَـرَ واستنار، واشتَهرَ فَضْلُه حتىٰ صار كأنه عَلَمٌ من فوق رأسِه نار، فلهذا عُقِدَتْ عليه الخناصِـر، وراحُ المُطيلِ في فَضْلِهِ قاصِـر.

---

(١) زهير: هو ابنُ أبي سُلمىٰ، أحدُ أصحاب المُعلَّقات.

وزياد: فالظاهرُ - واللهُ أعلم - أنه زيادٌ الأعجم، من أقران جريرٍ والفرزدق، كانت فيه لُكْنة، فلذلك قيلَ له: الأعجم، وقيل: بل لأنه كان كثيرَ اللحن في شِعرِه. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قُتيبة (١: ٣٤٣ - ٣٤٥).

(٢) قُسّ: هو ابنُ ساعدةَ الإيادي، كان من حُكماءِ العرب، وأعقَلُ مَن سُمِعَ به منهم، وهو أولُ مَن كتب «مِن فُلانٍ إلىٰ فُلان»، وأولُ مَن أقـرَّ بالبعثِ من غير عِلم، وفي المثل: «أبلغُ من قُسّ». انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١: ١١١).

(٣) أي: صلابته، كما في «لسان العرب» لابن منظور، مادة (وقح).

فما انتقلَ من بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ إلا حَفَّتْهُ السكينة، وما استُفتِيَ غيرُه إلا قيلَ له: أيُفتىٰ ومالكٌ في المدينة؟ وما حَطَّ رَحْلَه إلا وشُدَّتْ إليه الرِّحال، ولا قَعَدَ إلا ودونَ مقامِه مقاماتُ الرجال، فهو ثاني القَمَرَينِ نُوراً ومكانة، وثالِثُ العُمَرَينِ عَدْلاً وديانة.

خَطَبَتْهُ المَناصِبُ الأبِيّةُ فأباها، ولو قَبِلَها لكانَ أُمَّها وأباها، سَعَتْ إلىٰ بابِه فسَبَّها وسَبَاها، ووَلِيَها أوَّلاً فعافَها وقَلَاها، وما فاخَرَ بها ولا باهىٰ، فلا إفادةَ إلا هو ابنُ بَجْدَتِها[1]، ولا إجادةَ إلا هو أبو عُذرتِها، ولا مَحْمَدَةَ إلا هو أخوها، ولا مَكرُمةَ إلا هو يَدُها وفُوها.

أمتعَ اللهُ ببقائه الإسلام، وحَرَسَهُ وتَوَلّاهُ مِن حَوادِثِ الأيام، بمُحمَّدٍ وآلِه الغُرِّ الكرام. آمين.

وصلَّىٰ الله علىٰ مُحمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تسليماً[2].

| | |
|---|---|
| أنا الأعرَجُ السَّعْدِيُّ ذُو المِقوَلِ الذي | أطولُ بـهِ أعلىٰ الشـوامِخ والـذُّرَىٰ |
| ولكِـنَّما خَطِّـي وحَظِّـي تَحالَفـا | كما اتَّفَقا شِعرِي ونَثْرِيَ في الـوَرَىٰ |

وكتبتُ[3] هذا النَّظمَ عَقيبَ النثر:

| | |
|---|---|
| الشـيخُ أشرَفُ أنْ يَـرُدَّ جَـوابي | شِـعْراً ويَشـفي غَلَّتـي وجَـوابي |

---

(١) يُقال: هو ابنُ بَجْدتِها؛ للعالم بالشيء المُتقِن له. «لسان العرب»، مادة (بجد).

(٢) في (ز) «وسَلَّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) في (ز): «وكتب»، أي: الشيخ السعدي، والمُثبتُ من (م) و(ت)، والضمير للسَّعْدي أيضاً، فالمعنىٰ واحد.

فُتِّـــيْ عليهــا بالسِّـــراجِ جَلالـــةً ... فابشـــرْ أبـا حَفْـصٍ بحُسْـنِ ثـوابي

جــاءت إلىٰ عِنــدي بآيــاتِ الشِّــفا ... فتَلَوْتُهـــا فشُــفيتُ مِـــنْ أَوْصـــابي

فكأنهـــا السَّـــبْعُ المَثـــاني إذ رَقَـــىٰ ... وَفْـدُ الرسـولِ بهـا أخـا الأعـرابِ

قـــد قَـــرَّبَ المَرْمَـــىٰ بهـــا ذُو هِمّـــةٍ ... بَعُـــدَتْ مَكانَتُهـــا عـــن الأتـــرابِ

للهِ مِنـــهُ فَـــتًى يَـــرُوقُ كلامُـــه ... ويَسُـــوقُ مَعْنـــاهُ بلُطْـــفِ خِطـــابِ

ذُو فِطْـــرةٍ بـــل فِطْنـــةٍ وَقّـــادةٍ ... مِـــنْ غَـــيْرِ مـــا نـــارٍ ولا أحطـــابِ

تُمْـــلي بَراعتُـــه يَراعَتَـــهُ الـــذي ... يُبْديـــهِ خـــاطِرُهُ عـــلىٰ الكُتّـــابِ

ويَبُـــثُّ في الكـــافُورِ مِسْـــكاً صـــابكاً ... خطـــاً يُقصِّـــرُ عـــن مَـــدَاهُ الصـــابي

مـــا إنْ رأيـــتُ ولا سَـــمِعتُ بمِثلِـــهِ ... في العِلـــم والأخبـــارِ والإعـــرابِ

فَهْـــوَ السِّـــراجُ المُستَضـــاءُ بنُـــورِهِ ... هـــادي الأنـــام بسُـــنّةٍ وكِتـــابِ

وَهْـــوَ الإمـــامُ وكُلُّنـــا مَأمومُـــهُ ... حَسْبي وحَسْبُكَ قد نَفَضْتُ جِـرَابي

قلتُ[1]: وإنَّمـا نَصَّ السائلُ علىٰ السُّبكيِّ والثلاثةِ الذينَ بعدَه؛ لأنه سألهم عن هذه المسألةِ فأجابوه بجوابٍ مُختَصَرٍ فلم يَقنَع به، فلذلك ذَكَرَهم، وأجوبتُهم عن هذهِ المسألةِ مكتوبٌ عندَنا في غيرِ هذا المجموع. واللهُ المُوفِّقُ للصواب[2].

---

(١) القائلُ العلامةُ القاضي عَلَمُ الدين البُلقينيُّ جامعُ هذه «الفتاوىٰ» لوالده الإمام القاضي سراج الدين البُلقينيّ.

(٢) ورد هنا في (ز): «والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه علىٰ خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وبه تنتهي هذه النسخة، وليس فيها شيء من المسائل الآتية بعد هذه.

[٩٢٨] **مسألة**: رجلٌ يُؤدِّبُ أطفالَ المُسلِمين، وله جُلوسٌ بحَوانيتِ الشُّهود، يَتَردَّدُ إليها في بعضِ الأحيان، فهل الأفضَلُ له المُواظبةُ علىٰ تعليم الأطفالِ أم علىٰ حَوانيتِ الشُّهود؟ وإذا تحمَّلَ الشهادةَ في مَكتَبِهِ هو ومَن يختارُ مِنَ الشُّهودِ البارِزينَ العَدالةَ مِن رُفقَتِهِ وغيرِهم، فهل ذلك جائزٌ أم لا؟ ومَن ادَّعىٰ أنَّ فُقَهاءَ الـمَكاتِب البارِزينَ العَدالةَ لا تُقبَلُ شهادتُهم، فهل هو مُخطِئٌ فيما ادَّعاهُ أم مُصيب؟

**أجاب**: الأفـضَلُ له المُواظبةُ علىٰ تعليم الأطفال، وتحمُّـلُه الشهادةَ في مَكتَبِهِ[1] هو ومَن يختارُ مِن الشُّهودِ المذكورينَ جائز، ومَن ادّعىٰ أنَّ فُقهاء الـمَكاتِب البارِزينَ العَدالةَ لا تُقبَلُ شهادتُهم فهو مُخطِئ.

[٩٢٩] **مسألة**: امرأةٌ يموتُ أولادُها الذكورُ قريبَ التمييز، فحَمَلَت فقالت وهي حاملٌ: «يا سيِّدي يا رسولَ الله، إنْ كان الذي في فُؤادي ذَكَـرٌ ووَلَدتُه، فأيَّ سنةٍ بَلَغَها خَلَّيْتُ أباه يقرأُ بختمَتَينِ مِن كَدِّ سواعِدي ويُهدِيها لك»، فهل يجبُ عليها كُلَّ سَنةٍ يَبلُغُها الطِّفلُ أن تَدفَعَ لوالِدِ الطفل مِن كَسْبِها أُجرةَ خَتمَتَينِ يقرؤُها ويُهديها للنَّبيِّ ﷺ، أم يُستَحَبُّ لها ذلك، أم لا؟ وإذا وَجَبَ ذلك أو استُحِبّ، وتَعذّرَت قراءةُ الوالِدِ بمَوتٍ أو غيره، فهل يلزمُها ذلك أو يُستَحَبُّ لغيرِه؟

**أجاب**: لا يجبُ عليها ذلك، والتبرُّعُ مُستَحَبّ.

---

(١) المكتَب: مَوضِعُ التعليم، والمُكتِب: المُعلِّم، والكُتّاب: الصِّبيان. «لسان العرب» لابن منظور، مادة (كتب).

[٩٣٠] **مسألة**: رجلٌ قال: أجرىٰ اللهُ تعالىٰ العادةَ إذا حَدَثَ قِرانٌ بينَ كوكبَين، أو تثليث، أو تربيع، أن يَحدُثَ كذا مِن الخيرِ أو الشَّـرّ، ونُقِلَ عن أهل هذه الصِّناعةِ ذلك وجُـرِّب، معَ العِلم أنَّ الفَعّالَ هو اللهُ تعالىٰ وحدَه، وإنما القِرانُ علامةٌ للوقوع، كالزوالِ علامةٌ لدخولِ وقتِ الصلاة. فقال شخص: الكلامُ في هذا كفر، وقال: أو حرام، وقال: أو مكروه. فهل هو كفرٌ أو حرامٌ أو مكروه؟ وما علىٰ قائلِهِ إن كانَ واحداً منها؟

**أجاب**: لا يكونُ ذلك كفراً، ولكنْ يُنهىٰ عنه، وليسَ هذا كزوالِ الشمسِ ونَحْوِها؛ لأنَّ ذلك علىٰ العَوائدِ المُستَمِرّة، بخِلافِ ما يَتَعلَّقُ بالتثليثِ والتربيع، فإنَّ الذي يُذكَرُ ممّا يَتَرَتَّبُ عليه قد يُصيبُ وقد يُخطِئ. وقد يَصِلُ النهيُ إلىٰ التحريم حيثُ أدّىٰ إلىٰ الاشتباه، وإذا لم يُؤدِّ إلىٰ الاشتباهِ فإنَّه يكونُ مكروهاً.

وفي «الصحيحَين» في حديث: «أصبحَ مِن عِبادي اليَوْم»[1] ما يُستَشهَدُ به لبعضِ ما قُلناه، والكُفرُ يَتَوجَّهُ لِـمَنْ قال: «مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا» علىٰ اعتقادِ أنَّ للكوكب فِعْلاً، وأمّا مَن اعتقدَ أنَّ الفعّالَ هو اللهُ تعالىٰ، ولكنْ ذَكَرَ هذا اللفظَ

---

(١) يُريد: ما أخرجه البخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٤١٤٧) و(٧٥٠٣)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: «صَلّىٰ لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح بالحديبية علىٰ إثر سماءٍ كانت من الليلة، فلما انصَرَفَ أقبَلَ علىٰ الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافر؛ فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأما مَن قال: بنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب».

علىٰ أنه جرىٰ هذا الوقتَ كذا فلا يُكفَّر[1]، ولكنْ يُكرَهُ إطلاقُ هذا اللفظ، وقد تزولُ الكراهةُ في بعضِ الحالات.

وأمّا المُكفِّر: فإن قالَ ذلك بتأويلٍ فإنه لا يُكفَّر، ولكنْ يُزجَرُ عن الإسراع لذلك بعدَ ظهورِ القَصْدِ.

وأمّا مَن قال بالتحريم فلا شيءَ عليه إذا قامَ عندَه ما يَقتَضي ذلك.

[٩٣١] **مسألة:** إمامُ مسجدٍ استَنابَ فيه مُدّةً طويلةً بلا عُذرٍ واستَمَرّ، هل يَفسُق؟ وهل يَعزِلُه وليُّ الأمرِ ويُوَلِّي غيرَه؟ وهل يُثابُ علىٰ ذلك؟

**أجاب:** إذا فعلَ ذلك بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ معَ العِلم بالتحريم كانَ ذلك قادِحاً في حَقِّه، وعلىٰ وليِّ الأمرِ ـ أَيَّدَهُ اللهُ تعالىٰ ـ رفعُ تَعَدِّيـهِ وإقامةُ مَن يكونُ أهلاً، ويُثابُ وليُّ الأمرِ ـ أَيَّدَهُ اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ ذلك.

[٩٣٢] **مسألة:** رجلٌ بيَـدِهِ قِراءةُ ميعادٍ بطريقٍ شـرعيّ، فتَعرَّضَ عاميٌّ له وقال: لا تقرأ الميعاد، وساعَدَتْهُ امرأةٌ علىٰ ذلك، فما يجبُ عليهما؟

**أجاب:** لقد أقدَمَ هذا العاميُّ علىٰ مُنكَرٍ كبيرٍ يجبُ عليه أن يرجعَ عنه، ويجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ زَجْرُ هذا المُتعدِّي، وتُمنَعُ المرأةُ المذكورةُ مِن ذلك.

---

(١) قال الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في «الأم» (١: ٢٥٢): «مَن قال: «مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا» علىٰ ما كانَ بعضُ أهل الشـركِ يَعْنُونَ من إضافةِ المَطرِ إلىٰ أنه أمطرَه نوءُ كذا؛ فذلك كُفْر كما قالَ رسولُ الله ﷺ، لأنّ النَّوْءَ وقت، والوقتُ مخلوقٌ لا يَملِكُ لنفسِهِ ولا لغيره شيئاً، ولا يُمطِرُ ولا يَصنَعُ شيئاً. فأما مَن قال: «مُطِرْنا بنَوْءِ كذا» علىٰ معنىٰ: مُطِرْنا بوقتِ كذا؛ فإنما ذلك كقوله: مُطِرْنا في شهرِ كذا، ولا يكونُ هذا كُفْراً، وغيرُه من الكلام أحبُّ إليَّ منه».

**[٩٣٣] مسألة:** امرأةٌ صانعةٌ تجلسُ مكشوفةَ الوَجْهِ والساقَين، هل يجوزُ ذلك؟

**أجاب:** لا يحِلُّ لها ذلك، وتُـمنَعُ مِن ذلك، ويُثابُ الحاكمُ علىٰ رَدْعِها عن ذلك.

**[٩٣٤] مسألة:** رجلٌ له وظيفةٌ فقال لفقير: أعطِني ثَمَنَها وأنزِلُ لك عنها، فقال: وما ثَمَنُها؟ قال: تدعو لي بخاتمةِ الخير. فأجابَه مُوافِقاً لِـمَا طلبَه، فقال الشيخ: قَبِلتُ، وكتبَ بيَدِهِ ورقةً بالنُّزولِ له عنها، فهل صادفَ هذا النُّزولُ محلًّا؟

**أجاب:** نعم، صادفَ النُّزولُ محلًّا، وقد تَقرَّرَ المنزولُ له بإمضاءِ الناظرِ النُّزول، والدُّعاءُ حَسَن، وليسَ للنازلِ الرُّجوعُ بعدَ ذلك، ولا يجوزُ للناظرِ رَدُّها إليه.

**[٩٣٥] مسألة**[١]: رجلٌ قيلَ له: أتحكمُ بالغَيْب؟ قال: نعم وكَرَّرها. فقال له رجل: مَن حَكَمَ بالغَيب لقد خالفَ الشـريعة. وقال الثاني: إذا كان أمراً مُغيَّباً عن جماعةٍ واختَلَفوا فيه، وبينَهم رجلٌ عالِـمٌ عامِلٌ مِصْداقٌ مشهورٌ بالدِّين، فأطلَعَه اللهُ عليه، وظهرَ له، فحكمَ به مُوافِقاً للشَّـرْع في الباطن، فهو كرامة، وإنما حَكَمَ وجَزَمَ بالظاهرِ عندَه لا بالغَيب الذي هو عندَ غيرِه[٢]، وما جازَ أن يكونَ مُعجِزةً لنبيٍّ مِن المُمكِناتِ[٣] جازَ أن يكونَ كرامةً للوليّ، وقد أخبرَ رسولُ الله ﷺ بمُغيَّباتٍ كثيرة؟

---

(١) تقدَّمت هذه المسألة نفسُها مع تغيير يسير في صيغة السؤال برقم (٨٩٩).

(٢) في (ت): «الذي هو عنده»، والمُثبتُ من (م)، وهو الصواب.

(٣) تَقَدَّمَ التعليقُ عليه في المسألة (٨٩٩).

**أجاب**: المُرجَّحُ كلامُه هو الأوَّل، والذي ذكرَه الثاني من إطلاع الله تعالىٰ العالِـمَ علىٰ ما ذُكِر: إما أن يكونَ بدليلٍ شـرعيّ، وإما أن يكونَ بغيره. إن كانَ الأوَّلَ فما حَكَمَ إلا بمُقتَضىٰ الظاهر، وإن كانَ الثانيَ فهذا لا يَسُوغ، وليسَ هذا من المُغيَّبات؛ لأنّ حُكمَ الشـرع أدلّتُه ظاهِرة، ولو فُتِحَ هذا البابُ لأدّىٰ إلىٰ خَرْقٍ عظيم لا يَسُوغُ مِثلُه باتفاقِ العلماء.

ويُعـزَّرُ هذا الرَّجُلُ الذي قالَ إنه يحكمُ بالغَيبِ التعزيرَ الزاجِرَ له ولأمثالِه عن ذلك، وإذا ظهرَ مِن حالِه ما يقتضي فوقَ ذلك أُقيمَ عليه مُقتَضاه بالطريقِ الشرعيّ، ويُزجَرُ الثاني عن الذي قالَه.

[٩٣٦] **مسألة**: بَلَدٌ للمُقطِعين، وهو اثنا عشرَ حِصّة، وببَعضِ الحِصَصِ أبراجُ حمام مُحدَثة، ويحصلُ الضَّـرَرُ لبقيّةِ الحِصَصِ بسَبَب الأبراج المذكورة، فهل يجبُ هَدْمُ الأبراج أم لا؟

**أجاب**: إن أمكنَ دَفعُ ضَـرَرِ الحمام الحاصل للبَذْرِ والزَّرْع بغيرِ الـهَدْم دُفِعَ الضَّـرَرُ بها أمكن، وإن لم يَندَفِعْ إلا بإزالةِ ما يكونُ سَبَباً لجميع المُؤذي أُزيلَ ذلك السَّبَبُ المُتعيِّنُ مِن علامةٍ بيضاءَ وطيقانٍ[١] ونحوِها.

[٩٣٧] **مسألة**: جماعةٌ مُشتَرِكُون في بناء، وقد مالَ حتىٰ خِيفَ علىٰ المارّةِ منه، فهل لأحَدِ الشُّـرَكاءِ طَلَبُ بَعضِهم مِنَ الباقي بناؤُه وقَطعُ ضَـرَرِه، ويُجبَـرُ المُمتَنِع؟

---

(١) جمعُ طاق، وهو ما عُطِفَ من الأبنية، وضَـرْبٌ من الثياب، والطيلسان، أو الأخضـر منه. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة (طوق).

**أجاب**: نعم، يُجبَـرُ علىٰ إزالةِ الضَّـرَر، وليسَت هذه المسألةُ مسألةَ إجبارِ الشـريك.

[٩٣٨] **مسألة**: شخصٌ يكون عندَه عُرْسٌ أو غيرُه، ويأتي كُلُّ أحدٍ مِن أصحابِه وإخوانِه وغيرِهم فيُنقِّطُ[1] كلُّ أحدٍ علىٰ قُدرتِهِ علىٰ عادةِ فِعلِهم في البلاد، لا علىٰ وَجْهِ التبرُّع، وإنما يُعطي بقَصْدِ رَدِّ بَدَلِهِ عندَ صُدورِ شيءٍ مما ذُكِرَ عندَ مَن نَقَّط، فهل له المُطالَبةُ والرجوعُ أو لا؟

**أجاب**: ليسَ له المُطالبةُ ولا الرجوعُ لوجودِ التبرُّع بالإعطاء، والحالُ ما ذُكِر.

[٩٣٩] **مسألة**: أبرأ بعضُ مُستَحِقّي رزقِه مُستأجِرَها مِن الخراج، ولم يكنْ مأذوناً له، هل يَصِحُّ أم لا؟

**أجاب**: لا يَصِحُّ في نصيبِ غيرِه، ولا في نصيبِهِ أيضاً إذا كان ثَمَّ عِمارةٌ تَتَعلَّقُ بالخراج المذكور.

وأفتىٰ رضيَ اللهُ عنه بأنّ القولَ بعَدَم اعتبارِ القَبولِ في الإبراءِ هو المُرجَّح.

* * *

---

(١) تُستعَمَلُ لفظةُ «النقوط» وما يُشتقُّ منها في عصـرنا بمعنى: ما يُقدِّمُه المَدْعُوُّونَ في العُرْس من مالٍ وغيره لصاحب الشأن فيه، وبهذا المعنىٰ وردت هنا، فهو استعمالٌ قديم، ولم أقف عليها فيما رجعتُ إليه من معاجم اللغة، واللهُ تعالىٰ أعلم.

## مسائلُ من الوقف
## وُجِدَت بعد تكملةِ الترتيب
## أحبَبْنا جَمْعَها في هذا الفَصْل إن شاء اللهُ تعالىٰ

[٩٤٠] مسألة: واقفٌ وقفَ وَقْفاً علىٰ وجوهِ البِرِّ والقُرُبات، وجعلَ النَّظرَ في ذلك للأرشَدِ فالأرشَدِ مِن أولادِه وأولادِ أولادِه وإن سَفَلوا، طبقةً بعدَ طبقة، ولم يبقَ له سِوىٰ بنتٍ واحدة، وثبتَت أهليّتُها لمُباشَرةِ النَّظَر، فباشَرَتِ النَّظَرَ مُدّةً بشرطِ الواقِف، ثُمَّ إنّ شخصاً ليسَ هو مِن ذُرِّيّةِ الواقِفِ تَعَدّىٰ علىٰ الناظِرةِ المذكورة، وباشرَ الوقفَ بطريقِ التَّعدِّي، وتَناوَلَ شيئاً مِن رَيْعِ الوَقْفِ علىٰ غيرِ شَرْطِ واقِفِه، فهل يَفسُقُ بذلك أم لا؟ وهل يجوزُ له مُباشَرةُ ذلك والتناولُ منه معَ مُخالَفتِهِ لشرطِ الواقِف؟ وهل تَنفُذُ تَصرُّفاتُه في ذلك؟ وهل يُثابُ وليُّ الأمرِ علىٰ مَنْعِه مِن ذلك، ويُستَعادُ ما تَناوَلَه مِن رَيْعِ الوقفِ المذكور؟ وهل لأحدٍ أن يُوَلِّيَ في وقفٍ بغيرِ شرطِ واقِفه معَ أهليّةِ الناظِرةِ المذكورةِ أم لا؟

أجاب: نعم، يكونُ تَعَدِّيهِ بذلك قادِحاً في حَقِّهِ معَ عِلمِه بالتحريم، ولا يجوزُ له مُباشَرةُ ذلك علىٰ الوجهِ المذكورِ ولا التناولُ منه، ولا تَنفُذُ تَصرُّفاتُه التي تُوقَفُ صِحَّتُها علىٰ صُدورِها مِن جِهةِ النَّظَر، ويُثابُ وليُّ الأمرِ

ـ أيَّده اللهُ تعالىٰ ـ علىٰ مَنْعِه مِن ذلك، ويُستَعادُ منه ما تَناوَلَه مِن رَيْعِ الوقفِ علىٰ الوجهِ المذكور، وليسَ لأحدٍ أن يُوَلِّيَ في وقفٍ بغَيرِ شـرطِ واقِفِه معَ أهليّةِ الناظر.

[٩٤١] **مسألة:** رجلٌ وقفَ وقفاً علىٰ أولادِه، ثم علىٰ أولادِهم، ثم علىٰ أولادِ أولادِهم، وهكذا بطناً بعدَ بطن، وطبقةً بعدَ طبقة؛ علىٰ أنه مَن تُوفِّـيَ منهم وتركَ وَلَداً أو وَلَدَ وَلَدٍ انتَقَلَ نصيبُه إليه، فإنْ لم يكنْ له وَلَدٌ ولا وَلَدُ وَلَدٍ انتقلَ نصيبُه إلىٰ أقربِ الطبقاتِ للمُتوفّـىٰ، ورجعَ الوقفُ لأربعِ أنفُس؛ أحدُهم: بنتُ ابنِ الواقف، والثانية: بنتُ بنتِ ابنِ الواقف، والثالث: أشهدَ علىٰ نفسِه مِراراً شهاداتٍ[١] تَتَعلَّقُ بالوقفِ أنه ابنُ بنتِ بنتِ بنتِ الواقف، وأنّ بينَه وبينَ الواقِفِ ثلاثُ[٢] أُمَّهات، وثبتَ ذلك علىٰ الحكّام، والرابع: أنزَلُ مِن ذلك درجة.

ثم بعدَ ذلك تُوفِّيَت بنتُ ابنِ الواقِف، ولم يترك وَلَداً ولا وَلَدَ وَلَدٍ ولا أسفَلَ مِن ذلك، فأرادَ الذي كانَ أشهَدَ علىٰ نفسِه أنه ابنُ بنتِ بنتِ بنتِ الواقِفِ أن يَدَّعِيَ أنّ بينَه وبينَ الواقفِ أُمَّيْنِ ويُسقِطُ أُمّاً؛ ليَستَحِقَّ معَ التي بينَها وبينَ الواقِفِ اثنَين.

فهل تُقبَلُ دَعْواهُ بعدَ إقرارِه مِراراً أنّ طبقتَه مُنحَطّةٌ عن طبقةِ مَن بينَها وبينَ الواقفِ اثنَينِ أم لا؟ وهل له إقامةُ بيِّنةٍ بذلك بعدَ تكذيبِه بإقرارِه البيِّنةَ

---

(١) في (ت): «إشهادات»، والمُثبتُ من (م).

(٢) في الأصول الخطية: «ثلاث»، والصواب ما أثبتّ.

التي يُريدُ إقامتَها أم لا؟ وإذا كانت البيِّنةُ لم تُدرِك الواقِفَ ولا جَدَّ المُدَّعي، فهل تُـقبَلُ شهادتُهم بذلك أم لا؟ وهل يكونُ نَصيبُ المُتوفَّاةِ لِـمَن وقعَ الاتفاقُ علىٰ أنَّ بينَها وبينَ الواقِفِ اثنَينِ أم لا؟

**أجاب:** لا يُـقبَلُ منه ذلك بعدَ إقرارِه بما ذكر، وليسَ له إقامةُ بيِّنةٍ بما يُكذِّبُها إقرارُه، ويَبعُدُ في مِثلِ ذلك فَتْحُ باب التأويل؛ للاعتناءِ بضَبْطِ الأنسابِ وطُولِ الزمانِ وتكرُّرِ الإقرارِ بذلك، ويكونُ نصيبُ المُتوفَّاةِ لِـمَن وقعَ الاتفاقُ علىٰ أنَّ بينَها وبينَ الواقفِ اثنَين؛ لأنها أقرَبُ الطبقاتِ إلىٰ المُتوفىٰ.

**[٩٤٢] مسألة:** رجلانِ وَقَفا وَقفَيْنِ علىٰ جِهاتٍ عَيَّناها في كتابِ وَقفِهما، وثَـبَتَ الوقفانِ المذكورانِ علىٰ الحكّام، ونَـفَذا، وشَـرَطا النَّظَـرَ في الوَقفَينِ المذكورَينِ لنفسِهما أيامَ حياتِهما؛ يَتَصَـرَّفُ كُـلٌّ منهما بنفسِه وبمَن شاءَ مِن وُكَلائِـهِ ونُوّابِه، وله أن يُوصِيَ بذلك إلىٰ مَن شاءَ ويُفوِّضَهُ إلىٰ مَن أحبَّ، ولِوَصِيِّهِ مِثلُ ذلك، وكذلك وَصِيُّ وَصِيِّه، وكذلك مَن يَنتَهي إليه النَّظَـرُ في هذا الوقفِ بالوصيةِ مِن غير نهاية، فإنْ تَعذَّرَ ذلك بسَبَب من الأسباب كانَ النَّظَـرُ في ذلك لكُلِّ بالغٍ رشيدٍ مِن أولادِ الواقِفِ وأولادِ أولادِه ونَسْلِه وعَقِبِهِ الذكورِ والإناث، فإن استَوىٰ اثنانِ منهم فصاعِداً في البُلوغ والرُّشدِ قُـدِّمَ أقرَبُهما نَسَباً إليه، فإن استَويا في ذلك قُدِّمَ أوفَـرُهما ديانةً، فإن استَويا في ذلك قُدِّمَ أسَنُّهما، فإن استَويا في ذلك أُقرِعَ بينَهما وكان النَّظَـرُ لمن تخرجُ له القُرْعة، فإن لم يكنْ فيهم مَن هو أهلٌ للنَّظَرِ كانَ النَّظَـرُ في ذلك والولايةُ عليه لحاكم المُسلِمينَ بالقاهرةِ المحروسةِ يومَ ذلك.

فآلَ النَّظَـرُ إلىٰ ابنةِ ابنِ الواقف، وهي امرأةٌ تُسمّىٰ شواشلاء[1]، وثبتَ ذلك علىٰ القُضاة، وحَكَموا لها بصِحّتِه، ثم آل إلىٰ ابنتِها، وهي امرأةٌ تُسمّىٰ فَرَج خاتون، وثبتَ ذلك علىٰ الحكّام، وحَكَموا لها بذلك، ثُمَّ فَـوَّضَتْ فَرَجُ خاتون النَّظَـرَ لابنتِها إلف، وثبتَ ذلك علىٰ القُضاةِ وحَكَموا لها بصِحّـةِ التفويض والإسناد، وثبتَ أنها أرشَدُ الموجودين.

فهل يجوزُ لأحدٍ مِن إخوتِها بعدَ ذلك أن يُنازِعَها في ذلك بعدَ الثبوتِ والحكم والتنفيذِ أم لا؟

وهل يجوزُ لغيرِ إخوتِها أيضاً من ذُرِّيّـةِ الواقفِ أم لا؟ وإن نازَعَها في ذلك بعدَ الحكم والثبوت، فماذا يجبُ عليها؟

وهل يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أيّدَه اللهُ تعالىٰ ـ رَدْعُها ومُقابَلتُها علىٰ ذلك المُقابَلَةَ أم لا؟

وماذا يجبُ علىٰ مَن ساعدَها في الباطل وأعانَها عليه؟

**أجاب:** لا يجوزُ لأحدٍ مِن إخوتِها بعدَ ذلك أن يُنازِعَها معَ وجودِ ما ذُكِرَ مِن الثبوتِ والحكم المشـروحَينِ فيه بالنِّسْبةِ إلىٰ أنّ المُفوَّضَ[2] إليها أرشَدُ الموجودينَ مِن ذُرِّيّـةِ الواقِفَين، واستِقرارِها علىٰ ذلك، ولا يجوزُ لغيرِ إخوتِها مِن ذُرِّيّـةِ الواقِفِ أن يُنازِعَها في الحقِّ الثابتِ لها المُستَمِرِّ حُكمُه، ويُرْدَعُ مَن

---

(١) قوله: «شواشلاء» لم تنقط الشين في (م)، فتحتمل ان تقرأ: «سواسلاء»، لكن عليها في (ت) علامة تشبه ما يضعُه الناسخ علىٰ الشين في كلمات أخرى، فأثبتُّها بالشين، والله أعلم.

(٢) في (ت): «التفويض»، والمُثبتُ من (م).

يُنازِعُها في ذلك بغَيرِ مُستَنَدٍ شرعيّ، ويجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ ـ أيَّدَه اللهُ تعالىٰ ـ رَدْعُ المُتعدِّي بذلك ومُقابَلَتُه علىٰ ذلك بما يَقتَضِيه نَظَرُه، ويجبُ علىٰ مَن ساعَدَها علىٰ الباطِلِ وأعانها عليه أن يتوبَ إلىٰ الله سُبحانَه وتعالىٰ مِمّا صَدَرَ منه.

[٩٤٣] مسألة: رجلٌ وقفَ أماكنَ(١) مِن جُملَتِها دارٌ تُعرَفُ بـ«الدار الكبرىٰ»، وقال في كتاب وَقفِه: «فأمّا الدارُ الكبرىٰ المعروفةُ بسَكَنِ الواقف، فإنَّ ذلك يَنتَقِلُ إلىٰ استِحقاقِ مَنافِعِه بعدَ وفاةِ الواقفِ إلىٰ أولادِه لِصُلْبِهِ الموجودينَ والحادِثِينَ بعدَ هذا الوقف، وإلىٰ زَوْجَتَي الواقف، فإنْ تُوفِّيَتِ الزوجتانِ أو إحداهما في حياةِ الواقفِ أو بعدَه، انتقلَ نصيبُها مِن ذلك إلىٰ شُركائها في ذلك مِن أولادِ الواقفِ ونَسْلِه وعَقِبِهِ علىٰ قَدْرِ حِصَصِهم مِن ذلك، وكلُّ مَن تُوفِّيَ مِن أولادِ الواقفِ انتقلَ ما صارَ إليه إلىٰ أولادِه، ثُمَّ إلىٰ أولادِ أولادِه، ثم إلىٰ نَسْلِه وعَقِبِهِ الذكورِ والإناثِ مِن وَلَدِ الظَّهْرِ والبطن، تَحجُبُ الطبقةُ العُليا منهم الطبقةَ السُّفلىٰ، علىٰ أنه مَن تُوفِّيَ مِن الأولادِ ونَسْلِهم وعَقِبهم انتقلَ ما صارَ إليه مِن ذلك إلىٰ أولادِه، يَستَقِلُّ به الواحدُ عندَ انفِرادِه، ويَشتَرِكُ فيه الاثنانِ فما فوقَهما عندَ الاجتماع بينَهم بالسَّويّة، ثُمَّ إلىٰ أولادِ أولادِه كذلك، ثم إلىٰ نَسْلِهِ وعَقِبه، فإن لم يَترُكِ المُتوفّىٰ منهم وَلَداً ولا نَسْلاً ولا عَقِباً انتقلَ ما صارَ إليه إلىٰ إخوَتِه وأخواتِه مُضافاً إلىٰ ما هو لهم، فإن لم يَترُكِ المُتوفّىٰ منهم نَسْلاً ولا عَقِباً ولا أخاً ولا أُختاً مِن المُشارِكينَ له في هذا

---

(١) في (ت) و(م) «أماكناً» بالألف بعد النون! والصوابُ فتح النون فقط، لأنها ممنوعة من الصرف.

الوقفِ انتقلَ ما صارَ إلىٰ المُتوفّـىٰ إلىٰ بقيّةِ شُـرَكائِه في استِحقاقِ ذلك مِن أولادِ الواقفِ ونَسْلِه وعَقِبه.

وعلىٰ أنه مَن تُوفِّـيَ مِن أولادِ الواقفِ ونَسْلِه وعَقِبهِ قبلَ دخولِه في هذا الوقفِ واستِحقاقِه لشيءٍ مِن مَنافِعِه وخَلَّفَ وَلَداً وإن سَفَل، ثُمَّ آل الوقفُ إلىٰ حالٍ لو كان المُتوفىٰ حيّاً لاستَحَقَّ[1] ذلك أو شيئاً منه قام وَلَدُه ثُمَّ وَلَدُ وَلَدِه ـ وإن سَفَـلَ ـ مقامَه في الاستِحقاق، واستَحَقَّ ما كانَ أصلُه يَستَحِقُّه لو كانَ حيّاً».

ثم ذكرَ بعدَ ذلك بقيّةَ الجهات، وجَعَلَها مُرْصَدةً لمصالح جامع أنشأه، وما فَضَلَ بعدَ ذلك يُصـرَفُ إلىٰ أولادِ الواقفِ ونَسْلِه وعَقِبهِ علىٰ الحكم المشـروح في حَقِّهم في استِحقاقِ ما وُقِفَ عليهم مِن الدار الكبرىٰ.

ثم قال: «وشـرطُ الواقفِ أنْ لا يُؤجِّرَ هذا الوقفَ ولا شيئاً منه إلا لسنةٍ واحدةٍ فما دونَها بأُجرةِ المِثل فما فوقَها، ولا يدخلَ عَقدٌ علىٰ عَقدٍ حتىٰ تنقضيَ مُدّةُ العَقدِ الأوّل».

وتاريخُ هذا الوقف: السابعَ عشـرَ مِن جُمادىٰ الآخِرةِ سنةَ سِتٍّ وأربعينَ وسبع مئة.

ثم في مُستَهَلِّ المُحرَّم سنةَ سبع وأربعين وسبع مئةٍ وقفَ أماكنَ[2] مِن جُملتِها دارٌ تُعرَفُ بـ«القاعةِ الصُّغرىٰ»، وقالَ في كتابِ وَقفِه:

---

(١) في (ت): «لا يستحق»، والمُثبتُ من (م).

(٢) في (ت) و(م): «أماكناً»، وانظر ما تقدَّم في التعليق علىٰ ذلك أولَ هذه المسألة.

«وأمّا القاعةُ الصُّغْرىٰ المذكورةُ وما هو مِن حُقوقِها سُفْلاً وعُلْواً، فإنه يَنتَقِلُ استِحقاقُ مَنافِعِ ذلك بعدَ وفاةِ الواقِفِ المذكورِ إلىٰ جميع المُستَحقِّينَ فيه لمنافع «الدار الكبرىٰ» المعروفةِ بسَكَنِ الواقِفِ المذكور، ويجري الحكمُ فيها علىٰ الشـرطِ والترتيبِ المشـروحَينِ في «الدار الكبرىٰ» المذكورةِ حالاً ومآلاً، لا يُعدَلُ بهذه القاعةِ عن حُكم الدارِ المذكورةِ في سائرِ الوجوهِ والأحوال، ولا يُخرَجُ عن رَسْمِها».

ثم ذكر أنّ بقيّةَ الأماكنِ يُصـرَفُ منها لمصالح الجامع وللعُتَـقاء، وما فَضَلَ بعدَ ذلك يُصـرَفُ إلىٰ أولادِ الواقِف، وسكتَ في هذا الوقفِ الثاني عن بيان مُدّةِ ما تُؤجَّرُ إليه، فهل للناظرِ أن يُؤَجِّرَ هذا الوقفَ الثاني سنينَ مُتعدِّدةً علىٰ الوَجْهِ الشـرعيّ؟

وهل قولُه: إنّ «القاعة الصغرىٰ» لا يُعدَلُ بها عن حُكم الكبرىٰ؛ يقتضي امتناعَ أن تُـؤجَّرَ أكثرَ مِن سنةٍ أم لا يقتضي ذلك؟ ويكونُ ذلك مُنصَبّاً إلىٰ استِحقاقِ الذُّرِّيّة، بدليل قوله: «علىٰ الشرطِ والترتيبِ المشروحَينِ فيه»، والشرطُ والترتيبُ إنما هما في استِحقاقِ الذُّرِّيّة؟

وما الجوابُ عن ذلك كُلِّه؟

**أجاب:** نعم، للناظرِ أن يُـؤجِّرَ هذا الوقفَ الثاني لسِنينَ مُتَعدِّدةً علىٰ الوَجْهِ الشـرعيّ.

وقوله: «إن «القاعةَ الصُّغرىٰ» لا يُعدَلُ بها عن حُكم الكبرىٰ» لا يقتضي

امتناعَ أن تُؤجَّرَ أكثرَ من سنة؛ لأنَّ قولَه: «يَنتَقِلُ استِحقاقُ مَنافِعِ ذلك بعدَ وفاةِ الواقِفِ إلىٰ جميع المُستَحِقِّينَ لمنافع «الدارِ الكبرىٰ»، ويجري الحكمُ فيها علىٰ الشرطِ والترتيبِ المشروحَينِ في «الدارِ الكبرىٰ» حالاً ومآلاً»، لا يَعدِلُ بهذه القاعةِ عن حُكم الدارِ المذكورةِ في سائرِ الوجوهِ والأحوال، إنما هو مُنصَبٌّ إلىٰ استِحقاقِ المُستَحِقِّينَ والشرطِ والترتيبِ المُعتَبرَينِ في المُستَحِقِّين، ولا تَعلُّقَ لذلك بالإجارة، ولو كان مُتعلِّقاً بالإجارةِ لم يكن بخُصوص «الدار الكبرىٰ» معنىٰ؛ لأنّ ذلك شرطٌ لجميع الوقف؛ الأوّلِ المُشتَمِلِ علىٰ الكبرىٰ وغيرِه.

وظهرَ مِن ذلك أنّ إجارةَ الوقفِ الثاني من جُملةِ القاعةِ المذكورةِ لا تقييدَ فيها، ولأنّ الاستِحقاقَ للمنافع ثابتٌ للموقوفِ عليه لا حَجْرَ عليه فيه إلا بشرطٍ صريح، وهذا مشكوكٌ فيه، فلا يَرفَعُ المُحقَّق.

[٩٤٤] **مسألة**: واقِفان[١]؛ شَرَطَ أحدُهما في كتابِ وَقفِه أنّ الناظرَ يُسنِدُ ويُفوِّضُ لِـمَن شاء، وشَرَطَ الآخرُ النَّظَرَ للأرشَدِ فالأرشَدِ مِن ذُرِّيَّتِه، فآلَ النَّظَرُ في الوقفَينِ لامرأةٍ مِن أولادِ الواقِفَين، تُدْلي لأحدِهما بالإناث، وتُدْلي للآخرِ بأنها بنتُ الواقف، وثَبَتَتْ أهليّتُها علىٰ حاكم مِن حُكّام الـمُسلِمين، فحصلَ لها ضَعْف، ففَوَّضَتْ وأسنَدَتِ النَّظَرَ في الوَقْفَينِ لواحِدةٍ مِن ابنَتَيْها لِـمَا عَلِمَتْ مِن أهليّتِها لذلك، وثبتَ ذلك علىٰ حاكم حنبليٍّ بالشام المحروس، وحَكَمَ بصِحّةِ التفويضِ والإسنادِ بحُكم أنّ المُفوَّضَ إليها أرشَدُ الموجودين ببيِّنةٍ قامت عندهَ بذلك، ونَفَذَ ذلك علىٰ حاكِم شافعيٍّ بالشام المحروس،

---

(١) في (ت): «وقفان»، والمُثبتُ من (م).

واتَّصَلَ بحاكم حَنَفيٍّ بالقاهِرةِ المحروسة، وحَكَمَ الحاكمُ الحنفيُّ المذكورُ بصِحّةِ التفويضِ والإسنادِ مِن الناظِرةِ وإن لم يكن ذلك في شـرطِ بعضِ كُتُبِ الأوقاف، ونَفَذَ ذلك علىٰ قُضاةِ المذاهب الثلاثة.

فهل حُكمُ الحاكم الحنبليِّ بذلك صحيحٌ معمولٌ به مِن جِهةِ أنّ بعضَ الأوقافِ فيها التفويضُ وبعضَ الأوقافِ فيها الأرشَدِيّة؟ وقد ثبتَ عندَه في حقِّ هذه المُفوَّضِ إليها الأمرانِ جميعاً؟ وهل إذا امتنعَ مِن تفويضِ الناظرِ إلىٰ أجنبيٍّ إذا لم يُشرَط له ذلك يَمتَنِعُ أن يُفوَّضَ إلىٰ مَن [هو][1] أرشدُ الموجودينَ مِن أهل الوقف؟

**أجاب:** حكمُ الحاكم الحنبليِّ بذلك صحيحٌ لمُوافَـقَتِه ما ظهرَ له مِن قواعدِ مَذهَبِهِ ومَنازع إمامِه، وأمّا الأوقافُ التي فيها التفويضُ فلا تَـوَقُّفَ فيها، وأما الأوقافُ التي فيها النَّظَـرُ للأرشَدِ فالأرشَد؛ فالتفويضُ للأرشَدِ ممَّن تَثبُتُ أهليّـتُها تسليمٌ منها النظرَ لمن ثبتَ أنها أرشد، ولا يَمتَنِعُ ذلك، بخِلافِ الأجنبيّ.

وحُكمُ الحنفيِّ قاطعٌ للنِّزاع في ذلك، ومِن مَنازع إمامِه إحدىٰ الرِّوايتَينِ عنه في أنّ للوَصِيِّ أن يُوصِيَ إذا لم يُؤذَنْ له ولم يُنْهَ عنه. وهذا يجري في ناظرِ الوقفِ وأولىٰ من جِهةِ أنَّ نَظَرَه يَتَعلَّقُ بالعُمومات، وأمْرُ الوَصِيِّ قاصِـرٌ علىٰ ما وُصِّيَ له به.

---

(١) لفظة «هو» لم ترد في الأصول الخطية، وأضفتُها لتستقيمَ العبارة، واللهُ تعالىٰ أعلم.

وأمّا ما ذَكَره بعضُ المتأخِّرينَ[١] مِن أن ناظِرَ الوقفِ ليسَ له أن يُوصي، فهذا مُفرَّعٌ علىٰ إحدىٰ الرِّوايتَينِ المانِعةِ للوَصِيِّ أن يُوصي، وأيضاً فالتفويضُ غيرُ الإيصاء، فالحكمُ صحيح، ولا يُنقَضُ حُكمُه ولا حُكمُ الحنفيِّ بنَوْعٍ مِن أنواعِ الاجتهاد، فالاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهاد.

[٩٤٥] **مسألة:** رجلٌ تَولّىٰ وظيفةً مِن الناظرِ الشرعيِّ بحُكمِ الوفاة، وله فيها مُدّةُ ثلاثِ سِنين، فهل يجوزُ عَزْلُه مِن الوظيفةِ بغيرِ جُنْحةٍ شرعيّة؟ وهل إذا عَزَلَه الناظرُ يَنفُذُ عَزْلُه؟ وهل يَفسُقُ الناظرُ بذلك أم لا؟

**أجاب:** لا يجوزُ عَزْلُه من الوظيفةِ بغيرِ جُنْحةٍ شرعيّة، ولا يَنفُذُ عَزْلُه، ويَفسُقُ الناظرُ بإقدامِه علىٰ ذلك بغَيرِ سَبَبٍ شرعيّ.

وهذا آخِرُ ما تَيسَّرَ جَمْعُه في هذا الكتاب، واللهُ المُوفِّقُ للصواب.

والحمدُ لله أوّلاً وآخراً، وباطِناً وظاهِراً.

وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

آمين[٢].

---

(١) أي: من السادة الحنفية.

(٢) كذا في (ت)، وفي (م): «والحمدُ لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والحمدُ لله رب العالمين، وصلىٰ الله على سَيِّدنا مُحمَّد، وعلىٰ آله وصَحْبه والتابعين، وسَلِّم تسليماً كثيراً، وحَسْبُنا الله ونعمَ الوكيل، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بالله العليِّ العظيم».




جمعه ورتبه

د. أمجد رشيد    د. حمزة البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمُرسَلين، سيِّدنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين المُطهَّرين، وصحابته الغُرِّ المحجَّلين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد جمع الإمامُ القاضي عَلَمُ الدين البلقينيُّ مجموعاً نفيساً في فتاوى والده الإمام المُجتهد القاضي شيخ الإسلام سراج الدين البُلقينيّ، رحمه الله تعالى، ورتبها على أبواب الفقه، فبلغت ٩٤٥ مسألة، وسماه «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام».

ولا يخفى صعوبةُ هذا العمل الذي قام به الإمامُ عَلَمُ الدين البلقينيّ، حيثُ اهتمَّ بجمع فتاوى والده من مواضعها المنثورة، وقد جالَ جولةً لا يُستهانُ بها لجمع هذه الفتاوى، فوقف على بعضها بخطِّ والده[1]، واستخرج بعضاً آخرَ من تعليقاته وحواشيه التي كان يكتبُها على ما يملكه من كتب[2]، وضَمَّ إليها ما

(١) كما صَرَّح به في المسألة (٤٩٢) و(٥١٦).

(٢) كما يظهر من تتبُّع هذه الفتاوى في «حواشي الروضة» للبُلقيني، وسيأتي مزيدُ تفصيل فيه في هذه المقدمة.

نقله بعضُ الأئمة عن والده مما نصُّوا فيه على أنه أفتى به[١]، ويبدو أن لعلاقته الشخصية بوالده أثراً في الوقوف على بعض هذه المسائل، وإدراك ملابساتها، ولم يكن مثلُ هذا ليتأتى لغيره لو تَصَدّى لمثل هذا العمل.

ثم تجرَّد العَلَمُ البُلقينيُّ لترتيب ما جمعه من فتاوى والده على أبواب الفقه، وأحسَنَ في ذلك غايةَ الإحسان، إلا أنه وقعت له مُسامحاتٌ قليلة في ذلك، فقد وقع له تكرار في أربع مسائل[٢]، حيثُ أوردها في موضعين، ولم يفطن له، كما وقع له تأخيرُ سِتِّ مسائل من كتاب الوقف إلى آخر الكتاب، لكنَّه نبَّه إليه واعتذر بأنه «وقف عليها بعد الانتهاء من هذا المجموع».

ويُلاحَظُ أن «حواشي» السِّـراج البُلقيني على «روضة الطالبين» كانت من أهم مصادر العَلَم في استخراج فتاوى والده، حيثُ يُصَـرِّحُ السِّـراجُ في بعض حواشيه أنه سُئل عن مسألة فأجاب عنها بكذا، أو استُفتي في واقعةٍ فأفتى فيها بكذا، فينقلُها العَلَمُ بحروفها من «حواشي الروضة»، غير أنه يتصرَّف فيها قليلاً لتُلائمَ مجموع «الفتاوى»، ومن ذلك أن السِّـراجَ البُلقيني يذكر الإمامَ النوويَّ

---

(١) كما صَـرَّح في المسائل (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٩٠٣).

(٢) وهي المسائل (١١٣) مع (٨٨٥)، و(١٩١) مع (٨١٦)، و(٤٦٩) مع (٨٦١)، و(٥٩٢) مع (٥٩٩).

أما المسألة (١٠٩) ـ وهي في البيوع ـ فقد قدَّمها مختصرةً في الزكاة برقم (٧١)، واقتصر منها على ما يتعلق بالزكاة، وأتى بها بتمامها في البيوع، فلا يُعَدُّ تكراراً، إلا أنّ العَلَم البُلقينيَّ لم يسلك هذا المنهج ـ نعني: أن تُـجزَّأ المسألة على أبوابها الفقهية ـ إلا في هذه المسألة، مع أنّ ثمةَ وفرةً من المسائل التي يُمكِنُ توزيعُها على عدّة أبواب، وخيراً فعل، لِـمَا في توزيعها من تطويل الكتاب.

في «حواشي الروضة» بلفظة «الـمُصنِّف»، فإذا نقل العَلَمُ البُلقينيُّ هذه المسألة إلى «الفتاوى» صَـرَّح بلفظة «النووي» بدل «المُصنِّف»، غيرَ أنه وقعت له مسامحة في موضع واحد من هذه «الفتاوى» حيثُ جاء فيها ما نصُّـه[1]: «فإنّ أظهر القولين كما ذكره المُصنِّف تبعاً لأصله في الوكالة ...» إلخ، يعني بذلك النووي، ففاتَه التصـريحُ به.

كما يُلاحَظُ أن جملةً وافرةً من مسائل هذه «الفتاوى» وردت في «حواشي الروضة» أيضاً بصيغة (فائدة)، من غير تصريح بسؤال في نازلة، أو جواب في واقعة، أو فتوى في مسألة، وهذا يعني أنّ العَلَمَ كانت له مصادرُه الأخرى في تـمـييز حواشي والده؛ أيُّها هي في أصلها فتاوى صدرت منه ثم علَّـق بها على «الروضة»، وأيُّها كان تعليقاً ابتداءً من غير أن يُسبَقَ بفتوى.

ولـمّا يسَّـر الله تبارك وتعالى التوجُّه إلى خدمة هذه «الفتاوى» بالتحقيق والتعليق، كان من خطة العمل فيها: تـتبُّع هذه «الفتاوى» مسألةً مسألةً في «حواشي الروضة»، ليحصل لنا بذلك نسخةٌ أخرى زيادةً على الأصول الخطية الأربعة المعتمدة في التحقيق، وفي ذلك مزيدُ تثبُّتٍ وعنايةٍ بالنص، وحلٌّ لبعض إشكالاته.

وقد وقفنا في أثناء ذلك على جملـةٍ من المسائل التي أورَدَها البُـلقينيُّ في «حواشيه على الروضة»، مُصـرِّحاً بأنها مما استُفتي فيه، فكان حقُّها أن تُورَدَ في هذا المجموع أيضاً.

---

(١) انظر ما تقدَّم في (٢: ٢٧٥) برقم (٥١٨).

كذلك كان من خطة العمل فيها: تتبُّعُ ما ينقله الفقهاءُ المتأخرون من الشافعية عن البُلقيني في فتاواه، لعلنا نظفر بتصويب وتصحيح، أو بيان وتوضيح، أو مخالفة وترجيح، أو تعقيب واستدراك، أو نحو ذلك مما يُتمِّمُ المقصودَ من إخراج هذه الفتاوى.

وقد وقفنا في أثناء ذلك أيضاً على جملةٍ من المسائل التي يُصـرِّحُ فيها ناقلوها بأنّ البُلقينيَّ أفتى فيها، وكان حقُّها أن تُورَدَ في هذا المجموع أيضاً.

وعندها رأينا أنْ لا مناصَ من جَمْع هذه المسائل على قَدْر الوُسْع والطاقة، وترتيبها، واستدراكها على ما جمعَه الإمامُ العَلَمُ البُلقينيّ، أداءً لأمانة العِلم، وإكمالاً لجهود علمائنا الأوائل، وتيسيراً على طلبة العلم وأهله، سائلين الله تبارك وتعالى أن يتقبَّل منا، إنه هو السميع العليم.

ولا شكّ أنّ الاستدراك على الإمام العَلَم ليس بالأمر الهيِّن، لا سيَّما أنه ابنُ أبيه، وصاحبُ البيت أدرى بما فيه، لكنَّ جهودَ البشر مهما بلغت من العناية والإتقان لن تبلغ الكمال، ولا شك أيضاً أنّ الاستدراكَ التامَّ زَعْمٌ لا تقومُ به حجّة، ودعوى لا تُثبتُها بيِّنة، لذلك آثرنا أن نسلكَ طريقاً وَسَطاً بين الإفراط في دعوى التمام والكمال، والتفريط في أصل الاستدراك والإكمال.

وتحقيقاً لذلك كان المنهجُ المُتَّبَعُ في هذا المستدرك هو:

١ـ تتبُّع «حواشي الروضة»، واستخراج كل مسألة يدلُّ سياقُها على أنها فتوى، وذلك بالتصريح بلفظ «الإفتاء» بمُشتقاته، أو بالتعبير بـ«سئلتُ ... وأجبت»، أو بالنصِّ على أنها «مسألة وقعت».

٢ـ تتبُّع أهمِّ كتب الشافعية المتأخرين في نقولاتهم عن البُلقيني، واستخراج ما يدلُّ سياقُه على أنه من «فتاواه»، دون تحقيقاته وترجيحاته في كتبه الأخرى، ويُعرَفُ ذلك بالتصريح بأنه أفتى بكذا، أو النصِّ على أنه سُئل عن مسألة فأجاب.

وقد وقع الاختيارُ على أن يكونَ البحثُ تتبُّعاً في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«حواشيه» للشهاب الرملي، و«الحاوي للفتاوي» للسيوطي، و«فتاوى الشهاب الرملي» المذكور، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، و«فتاواه الفقهية الكبرى» و«فتاواه الحديثية»، و«نهاية المحتاج» للشمس الرملي.

وربما توسَّعنا في النقل عن غيرها دون تتبُّع، وإنما بحسب ما يتفق.

٣ـ الرجوع إلى ما يتيسَّر من كتب التاريخ والتراجم وعلوم القرآن وشروح الحديث ـ ومنها «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، فقد تمَّ تتبُّعه كاملاً ـ والبحثُ فيها عن المواضع التي يُذكَرُ فيها البُلقينيُّ، وتُنقَلُ عنه فتوى أو جوابُ مسألة، لاستدراك المسائل المنثورة ـ وهي غير فقهية غالباً ـ لِـمَا أنّ العَلَمَ البُلقينيَّ ختم «فتاوى والده» بمسائل منثورة من أبواب شتّى.

وقد تمَّ بحمد الله استدراكُ **١٢٨** مسألة، منها **٥٦** مسألةً منسوبةً إلى السِّراج، و**٧٢** مسألةً لم يُصـرَّح بنسبتها وهي له[١].

---

(١) ذلك أنّ العَلَمَ البلقينيَّ قال في مقدمة «حواشي الروضة» (١ : ٤٩): «وأكتبُ أولاً عبارةَ «الروضة» بحروفها، ثم أكتبُ بعدَها ما عليها من الفوائدِ التي كتباها بعدَها، فإنِ اتفقَ الشيخانِ على شيءٍ **اقتصـرتُ على كلام شيخنا الوالد**، إلا أن يكونَ في كلام شيخنا الأخ زيادةً، فأذكرُ كلامَه لِـمَا فيه =

وقد سَمَّـيْنا هذا العمل الذي قمنا به في الاستـدراك على ما جمعه العَـلَمُ البلقيني من فتاوى والده: «**الإتمام لكتاب التجرُّد والاهتمام**»، سائلين الله تبارك وتعالى أن يتقبَّله منا، وأن ينفع به كما نفع بأصله.

هذا، وقد تقاسمنا العمل في هذا المستدرك مُناصَفةً، حيثُ قام أمجد رشيد باستـدراك الفتاوى من كتاب الصلاة إلى آخر كـتاب الوديعة، (من الـمسألة **١ -٥٨**)، وقام حمزة البكري باستدراك الفتاوى من كتاب النكاح إلى آخر الفقه والمسائل المنثورة (من المسألة **٥٩-١٢٨**)، وعلَّق كُلٌّ منهما على قِسمِه.

* * *

= من الإفادة، وإنِ افترقا كتبتُ كلامَهما، مُعلِماً لكُلٍّ منهما علامةً مقدِّمةَ الفائدةِ للتمييز، فعلامةُ الوالد فيما افترقا (و)، وعلامةُ الأخ (خ)، وعلامةُ اتفاقِهما إشارةً لهما (م)».

## كتاب الصلاة

[١] **مسألة**: إذا سجدَ المأمومُ الأعمى للتلاوةِ ظاناً أنّ الإمامَ سجدَ، ولم يكن كذلك، هل تبطلُ صلاتُه؟

**أجاب**: الأعمى إذا سجدَ ظاناً أن الإمامَ سجدَ فإنه لا تبطلُ صلاتُه[١].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٢١).

# كتاب صلاة الجماعة

[٢] **مسألة:** لو قامَ الإمامُ إلى الخامسةِ ساهياً، وكان المأمومُ مسبوقاً بركعةٍ، ولم يعلمْ أنها خامسةٌ، فتابعَه فيها، هل تُحتسَبُ له ركعة؟

**الجواب:** احتُسبَتْ له الركعة(١).

**قال جامعُه:** هذه المسألةُ نقلَها عن المتولِّي، ثمّ قال: «وهذه المسألةُ معروفةٌ من القواعد، وأحببتُ أن أذكرَها منقولةً؛ لأني رأيتُ من الطلبة مَن يَسألُ عنها، ومنهم مَن لا يعرفُ الحكمَ فيها، وقولُ المتولِّي: «وإن لم يَعلمْ أنها خامسةٌ فتابعَه احتُسبَت له الركعة»؛ هو الأصح، وذلك مذكورٌ في الجمعة، فليُنْظَر مِن موضعِه، والله أعلم».

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٦٦).

# كتاب صلاة المسافر

[٣] **مسألة**: سُئلتُ عن كافرٍ سافرَ لقصدِ مسافةِ القصرِ لتجارةٍ مثلاً، ثمّ في أثناءِ الطريقِ أَسْلَم، هل له أن يَقْصرَ؛ نظراً إلى ابتداء سفرِه، أم ليس له أن يقصرَ؛ نظراً إلى أنه مرتكبٌ لمعصيةٍ تمنعُ هذه الرخصة؛ فإنها إنما وقعت[١] للمؤمنين في قولِه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وقولِ النبي ﷺ: «صدقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم»[٢]؟

**أجاب**: فيه احتمالان؛ أقربُهما الثاني، ولو قلنا: إن الكفارَ مخاطبون بفروع الشريعة. لكنَّ الرخصةَ تتعلقُ بمَن ظاهرُ الآيةِ له والسُّنة[٣]، والكافرُ ليسَ من هذا القَبيل.

والاحتمالُ الأولُ: أنه مكلَّف أنشأَ سفراً مباحاً، وإن كان هو في نفسِهِ مرتكباً لأعظم المعاصي، ويدلُّ له أنَّ في كلامِهم: إنّ الذميَّ يأكلُ الميتةَ عند الاضطرار. فدلَّ على أنّ الكفرَ لا يمنعُ من الرخص، كما أنّ العِصيانَ في الإقامةِ لا يمنعُ من أكلِ الميتةِ عند الاضطرارِ على المرجَّحِ عندهم[٤].

---

(١) أي: الرخصة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٣) هكذا في المطبوعة، وهو عطف على «الآية».

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٣٨٢).

**قال جامعُه:** ذُكِرَتْ هذه المسألةُ مختصَرةً قبلَ هذا الموضع، وقال فيها: «كتبتُ عليهما فتوى ينبغي أن يوقفَ عليها»[1]. كما أفاد أنّ الإمامَ النوويَّ ذكرَ مسألةَ الصبيِّ يبلغُ في آخرِ البابِ قبلَ كتابِ صلاةِ الجماعةِ من «الروضة»، فقال: «ومن فروعِ هذا الكتاب: لو نوى الكافرُ والصبيُّ المسافرُ إلى مسافة القصر، ثم أسلَمَ وبلغَ في أثناء الطريق، فلهما القصرُ في بقيتِه». انتهى.

* * *

---

(١) «حواشي الروضة» (١: ٣٧٦). وانظر: «الفتاوى» في كتاب الصلاة (٤٧)، وفي كتاب الصوم (٨١)، لكن فيها هنا زيادات عما سبق، لذلك ذكرناها في هذا المستدرك.

## كتاب البيع

[٤] **مسألة:** سُئلتُ عن شخصٍ اشترى جاريةً، ثم حَبِلَت عنده ووضعت، ثم تقايَل مع البائعِ في الجارية، وسِنُّ الصغيرةِ دون الحولَين؟

**فأفتيت:** بأنّ الإقالةَ لا تصحُّ؛ لمحذورِ التفريق[١].

[٥] **مسألة:** سُئل عمَّن اشترى بستاناً، فألزمه المتوَلِّي أن يصيرَ فلاحاً بسببِ البستان، هل له الخيارُ في فسخِ البيع؟

**أجاب:** بأنّ البستانَ إنْ كان معروفاً بمثلِ ذلك فله الخيار، وإلا فلا، واستشهدَ[٢] بمسألةِ الدارِ المعروفةِ بنُزُلِ الجُنْد[٣]. وقال: لأنّ الخيارَ يثبتُ بكلِّ ما نقصَ العينَ أو القيمةَ أو الرَّغْبة[٤].

[٦] **مسألة:** إذا اختلفا في شرطٍ يتعلَّقُ بقدرِ المبيع، كأن قال: اشتريتُ هذا السوارَ بشرطِ أنه ستون ديناراً، فأنكرَ البائعُ الشرط، فهذه يُقطَعُ فيها

---

(١) المصدر السابق (٣: ١٣٤).

(٢) أي: السراج البُلْقِيني، والكلام لابنه العَلَم.

(٣) قال في «الروضة» (٣: ٤٦١): «ومن العيوب: كونُ الدار أو الضيعة منزلَ الجند. قال القاضي حسين في «فتاويه»: هذا إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك، فإن كان ما حواليها من الدور بمثابتها، فلا رد».

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ١٧٣).

بالتحالف؛ لأنه يؤولُ الاختلافُ إلى اختلافِهما في قدرِ المبيع، وكنتُ سُئلتُ عن ذلك فأجبتُ ...[١].

[٧] **مسألة:** لو آجَرَ المشتري المبيعَ ثمَّ تقايَلَا، فما الحكم؟

**أجاب:** لم أقفْ فيها على نَقْل، وسُئلتُ عنها وتردَّدت فيها، ثمّ استقرَّ جوابي على إلحاقِها بصورةِ الإجارة، ثم يَحصلُ بعدها تحالفٌ وانفساخُ المبيع. والحكمُ في تلك: أنّ الأُجرةَ المسماةَ للمشتري، وعليه للبائعِ أجرةُ المثل خلافاً لما في «التتمة» و«البحر» من إيجابِ الأَرْشِ هناك، وهو ما بين قيمتِه مُؤجراً وقيمتِه غيرِ مُؤجر.

ولا يَفْترقُ الحالُ فيما أعتقدُ بين أن يَعلمَ البائعُ بالإجارةِ وبين أن لا يَعلم؛ لأنّ صورةَ التلفِ تصحُّ الإقالةُ فيها مع العلمِ وإقامةِ البَـدَلِ فيها مقامَه، وفي العيبِ أطلقَ النووي تبعاً لأصلِهِ غرامةَ الأرش، وقيَّد في «التتمة» بأنْ لا يكونَ البائعُ عالماً. وما أطلقَه النوويُّ تَبعاً لأصلِهِ أرجحُ كما في تلفِ المبيع، وكما في صورةِ التحالُف، ولكنْ يَبقى في صورةِ الجهلِ كلامٌ، وهو: أنه إذا جَهلَ البائعُ الإجارةَ وحصلتِ الإقالةُ مع جهلِـهِ بالإجارة؛ فإنه إذا علم بالإجارة له أن يفسخ الإقالة وإن قلنا: إنها فسخ، فهذا فسخٌ للفسخ[٢].

---

(١) كذا في المطبوعة، وأُشيرَ إلى بياض في الأصل. «حواشي الروضة» (٣: ٢٨٨).

(٢) نقل هذه الفتوى الشهاب الرملي في «حاشية أسنى الـمطالب» (٢: ٧٤) نقلاً عن الإمام أبي زُرْعة الولي العراقي في «مختصر المهمات». وكتب الشهاب الرملي معلقاً على كلام السراج ما نصه (٢: ٧٤- ٧٥): «قلت: ما ذكرَه آخراً مخالفٌ لقولِه في «الروضة» وأصلها: أنه لو علم البائعُ بالمبيع عيباً كأنْ حدثَ في يد المشتري قبل الإقالةِ فلا رَدَّ له إن قلنا: فَسْخٌ».

# كتاب الرَّهْن

[٨] **مسألة**: لو سلَّم المرتهنُ الدابةَ المرهونةَ للرَّاهنِ للركوبِ نهاراً وليلاً، فرَبطَها الراهنُ تحت حائطٍ منهدم، فوقعَ عليها، هل يضمنُ القيمةَ لو ماتتْ أو أرشَ النقصِ لو نقصتْ فيُجعلُ ذلك رهناً؟

**أجاب**: لم أَرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد استُفتِينا عنها وأفتَيْنا بالضمان؛ لأنه مقصِّرٌ برَبْطِها تحت الحائطِ المذكور. ويَقرُبُ من ذلك: أن المستأجرَ لو رَبَطَ الدابةَ في الإصطبلِ فانهدمَ عليها فهَلَكَت فإنه يَضمَنُ إن كان المعهودُ في مثلِ ذلك الوقتِ لو خرجَ بها أن يكونَ في الطريق، ولا يضمَنُ إن كان المعهودُ في مثلِ ذلك الوقتِ أن يكون تحت السَّقْفِ، كجُنْحِ الليلِ في الشتاء(١).

[٩] **مسألة**: لو باعَ نصيبَه ونصيبَ غيرِه في عبدٍ، ثم قَبَضَ شيئاً من الثمن، فهل نقولُ: النظرُ إلى قصدِ الدافعِ وعند عدمِ قصدِه يَجعلُه عما يشاء، أو نقولُ في هذه الصورة: القبضُ في أحدِ الجانبَين غيرُ صحيح، فيطرقُهما عند الاختلافِ دعوى الصحةِ والفساد، وعند عدمِ القصدِ يظهرُ إجراءُ الحالِ على سدادِ(٢) القبضِ ويُلغى الزائد؟

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٧١).

(٢) هكذا في المطبوعة و«حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٨٢) و«النهاية» (٤: ٣٠٢) و«حاشية

أجاب: لم أقفْ على نقلٍ في ذلك، وقد سُئلتُ عن ذلك قبلَ كتابةِ هذه الحاشيةِ في: وقفٍ منه حصةٌ لرجلٍ ومنه حصةٌ لبنتِـهِ التي هي تحت حَجْرِه، والنظرُ في حصَّتِه له وفي حصَّةِ بنـتِه للحاكم، وقبضَ شيئاً من الأجرةِ كيف يُعملُ فيه؟ وكتبتُ مقتضى المنقولِ وما أردفتُه به، وهو حَسَن[1].

* * *

ابن قاسم على التحفة» (٥: ١١٠).

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤١٢). ونقل ذلك عنه الشهاب الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٢: ١٨٢) والشمس الرملي في «النهاية» (٤: ٣٠٢) وابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (٥: ١١٠).

# كتاب الصُّلْح

[١٠] مسألة: لو حَفِظَ الأبُ مالَ الابنِ سنينَ، فمات واشتبهَ على الحاكمِ أنه أنفقَ على الطفلِ من مالِه أو مالِ نفسِه، فعلى ماذا يُحمل؟

**أفتى البُلقينيُّ بمثلِ ما أفتى به القاضي،** وذلك في: بأنه يُحْمَلَ على أنه من مالِ الطفل؛ احتياطاً لئلا يضرَّ باقي الورثة. وعلَّله البُلْقِيني: «بأنّ الوالدَ وليٌّ متصرِّف، والأصلُ براءةُ ذمتِه»[١].

* * *

---

(١) ذكر هذا الإفتاء الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٥: ١٨٦-١٨٧).

# كتاب الغَصْب

[١١] **مسألة:** لو أخذَ ماءَ البستان، فسقى به زَرْعَه حتى فَسَدَ البستانُ، ولم يَعلمِ المالكُ بذلك؟

**أجاب:** لم نَرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد وقعتْ هذه المسألة، والفتوى على أنه يضمَنُ بدلَ الماء، ولا يضمَنُ ما فَسَدَ من البستان، بخلافِ ما إذا مَنَعَه من السَّقْي فإنه يضمَنُ عند شيخِنا، خلافاً لما في «الروضة»[1]؛ لأنه هنا[2] لم يَمنعْه من السَّقْي لجوازِ أن يَسقيَ من ماءٍ آخر[3].

[١٢] **مسألة:** وقعَ السؤالُ عن ابنَين غَصَبا أرضاً، وماتَ أحدُهما، فهل يُطالَبُ الحيُّ بالجميعِ أو بحصَّتِه؟

**ووقعَ الجواب:** أنه إن كان كلُّ واحدٍ منهما مانعاً للجميع؛ بأن استولَى عليها ولم يكنْ إلا رفيقَه فإنه يضمنُ كلُّ واحدٍ الجميع، ويستقرُّ على كلِّ واحدٍ حصَّتُه، ويُطالَبُ كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، كمَن انْبَنَتْ يدُه على غاصب. ووجهُ ذلك: أنه في حصَّتِه أصلٌ، وفي حصّةِ رفيقِهِ طريقٌ، حيثُ هو مانعٌ من

(١) الأصحّ في «الروضة» (٥: ٧) عدمُ الضمان.

(٢) أي: في صورة السؤال.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ١٨٩).

زرعِ غيرِه منها[١]، فالمنعُ منه بالاستيلاءِ قد تحقَّقَ من كلٍّ منهما في كلِّ الأرض. أما إذا غصبَ أحدُهما جانباً منها، والآخرُ جانباً؛ فلا يضمنُ كلٌّ واحدٍ إلا ما استولَى عليه، فليُتأملْ ذلك[٢].

[١٣] **مسألة:** سُئلتُ عن مسألة، وهي: امرأةٌ استعارَتْ متاعاً، ودفعتْه إلى جاريةِ امرأةٍ لتردَّه على المالكِ، فتلفَ من غيرِ تفريط، هل تضمن؟

**فقلتُ في جوابها:** إن عَلِمَتِ الجاريةُ أن المستعيرةَ لا يجوزُ أن تدفعَ المستعارَ إلا إلى مالكِه أو وكيلِه، وصدَّقَتها السيدةُ على القبضِ أو قامت بينةٌ؛ تعلَّق الضمانُ برَقَبَتِها تُباعُ في الجناية. وإن لم تَعلَمْ بذلك فلا يتعلَّق الضمانُ برقبتِها ولا بذمَّتِها؛ لأنها وكيلةٌ في الردِّ، فيَدُها يدُ أمانة، والقرارُ في هذه الصورةِ على المستعيرة، وفي الصورةِ الأولى على رقبةِ الجارية، والمستعيرةُ طريقٌ في الضمان.

ثمَّ ظهرَ لي بعد ذلك: أنه لا قرارَ على رقبـةِ الجارية، وأن القرارَ على المستعيرة؛ لأنّ التوكيلَ في ردِّ العواري جائز، فهي وكيلةٌ بزعمِ الدافعة، سواءٌ صدرَ ذلك بغيرِ إذنٍ أو بإذن، والتلفُ حصلَ بغيرِ تفريطٍ فلا قرارَ على الجارية، وإنما القرارُ على المستعيرة[٣].

[١٤] **مسألة:** لو نامَ عبدٌ عند امرأةٍ حرّةٍ على فاحشةٍ في بيتِها، أو استعملَتْه امرأةٌ حرّةٌ في عملٍ بغيرِ إذنِ سيدِهِ ثمّ هربَ بعد العمل؟

---

(١) قوله «منها» كذا في المطبوعة.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ١٩٠).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٩١).

**استُفتينا عن ذلك**، ويظهرُ أنّ ذلك استيلاءٌ؛ لأنّ العبدَ يُنَـزَّلُ منزلةَ الأمتعة، ووضعُ اليدِ على الأمتعةِ يقتضي الاستيلاء[١].

**[١٥] مسألة:** قد استُفتينا عمَّن أتلفَ على شخصٍ حُلياً من فضة، ثمّ طالبَه بعد مدةٍ من زمنِ الإتلاف؟

**وظهر الجوابُ** ـ تفريعاً على قول الجمهور ـ: بأنه يضمنُ ذلك بغالبِ نقدِ البلدِ وقتَ التلف[٢].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٤: ١٩٤).

(٢) المصدر السابق (٤: ٢٠٤).

# كتاب الشُّفْعة

[١٦] **مسألة:** سُئلنا عما لو: باعَ الشريكُ حصتَه، فجاءَ الشريكُ، فادَّعى أنّ كلَّ الدارِ له، ولم يثبت ذلك. فهل إذا رجعَ تثبتُ له الشفعة؟

**وظهر في الجواب:** أنه لا يُـقبلُ منه؛ لأنّ قولَه يقتضي أنّ البيعَ باطل، فليس له شفعةٌ حينئذ، ولكنَّ الشرعَ حكمَ بأنها تُقسمُ بينهما إذا كانت في يدِهما، ومحلُّ ذلك: ما لم يحصلْ تأخير، فإنْ حصلَ تأخيرٌ فلا شفعةَ له على الفتوى، ولا يُجعلُ ذلك عذراً[1].

* * *

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٢٨٧).

## كتاب القِراض

[١٧] **مسألة:** لا يُشترطُ في القِراضِ تعيينُ نوعٍ يتصرَّفُ فيه على الصحيح، بخلافِ الوكالة؛ أي: يُشترطُ فيها بيانُ النوعِ الذي يتصرَّفُ فيه، فلو قال: (تصرَّفْ في كذا وكذا)، فتصرَّفَ في أحدِ النوعَين دون الآخر بالمصلحة وكان وكيلاً؛ فله ذلك. فلو شَرَطَ عليه أنْ لا يَتصرفَ إلا في هذَين النوعَين لم يَفْسُدْ بالتضييقِ، بخلافِ القِراض، فعلى هذا: لو تصرَّفَ في أحدِ الصِّنفَين دون الآخر؛ فله ذلك إذا رأى المصلحة، ولم أرَ مَن ذَكَرَ ذلك، وقد استُفتينا عن ذلك، فأَجَبْنا كذلك[١].

[١٨] **مسألة:** استُفتينا عما لو دَفعَ العاملُ المالَ إلى ولدِهِ، فسافرَ فيه ورَبِح، فهل هذا قِراض؟

**أجاب:** ليس هذا قِراضاً، وإنما هو تسليمٌ باطل، فإذا سافرَ الولدُ بذلك ضمنَ العاملُ المال، فلو اتَّجرَ فيه ورَبِحَ فهو تصرفُ فضوليٍّ إن كان التصرفُ في العَيْن[٢].

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ٣٠٢).

[١٩] **مسألة**: لو أذنَ له في السفرِ في البحرِ، فسافرَ في البَرِّ فقُطعَ عليه الطريق، هل يضمَن؟

**استُفتينا عن ذلك**: ويظهرُ الضمان؛ للمخالفة[١].

[٢٠] **مسألة**: لو هَرَبَ العاملُ، ولم يُعرَفْ مالُ القِراضِ من غيرِه، فهذه قد استُفتينا عنها: هل يُحاصِصُ المالكُ أصحابَ الديون؟

**أجاب**: يظهرُ أن يُقال: إنْ لم يُقِمِ المالكُ بينةً بما يَقتضي التضمينَ ...[٢] فلا مُحاصَصة؛ لاحتمالِ أنه أُتلِفَ على حكمِ الأمانة[٣].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٠٤).

(٢) في المطبوعة هنا ما نصه: «من خَلْطِ إتلاف تبعد وإلا». وظاهرٌ أن فيه خللاً، والذي يظهر لي: أن جوابَ المسألة يتمُّ بدونه؛ لأنه تفسيرٌ لما يقتضي التضمين، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٣٢٠).

# كتاب المساقاة

[٢١] مسألة: الإقالةُ في المساقاة، سُئلنا عنها؟

أجاب: ينبغي أن يُقال: إن كانَ قبلَ خروجِ الثمرةِ نفذتِ الإقالةُ ويغرَمُ العاملُ أجرةَ مثلِ عملِه، وإن كان بعد خروجِ الثمرةِ فلا تؤثرُ الإقالةُ في إسقاطِ حقِّ العاملِ منَ الثمارِ الظاهرة، فإنه يملكُ حصَّتَه بالظهور، ويجيءُ على ما قالَه صاحبُ «المهذَّب»: «إنه تصحُّ الإقالةُ وتكون الثمرةُ مشتركةً بينهما». قالوا: ولا يكادُ يُفرَضُ الفسخُ[١] بعد خروج الثمرة[٢].

* * *

(١) في المطبوعة: «للفسخ»، ولعلَّ الصوابَ ما أثبته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٣٣٣).

# كتاب الإجارة

[٢٢] **مسألة:** استأجرَ بئراً ليستقيَ ماءَها، هل يجوزُ له بيعُ هذا الماءِ لغيرِه، إذا قلنا: بأن الماءَ مملوكٌ، أو ليس له إلا حقُّ الاستقاءِ فقط؟

**أجاب:** لم نَرَ مَن تعرَّضَ لذلك، والأقيسُ الثاني، وعلى هذا: فإذا استأجَرَ حماماً ولها بئـرٌ تدارُ لأجلِ الحمام، فأرادَ بيعَ شيءٍ من هذا الماء؛ ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه إنما استحقَّ هذه العينَ تبعاً للمنفعة. وكذلك القناةُ تُستأجرُ للزراعةِ لا يجوزُ بيعُ مائِها، وأما مؤجرُ ذلك فلا يجوزُ له بيعُ ذلك أيضاً؛ لأنه استحقَّه المستأجرُ تابعاً للمنفعة[١].

[٢٣] **مسألة:** التوكيلُ في ردِّ العينِ المستأجرةِ إلى المالكِ جائزٌ؛ لأنّ للمستأجرِ الردَّ بنفسِهِ أو بوكيلِه، فإذا تلفتْ في يـدِ الوكيلِ بغيرِ تقصيرٍ فيُبنى على الخلاف؛ إن قلنا: إنها بعدَ مُضيِّ المدةِ أمانةٌ؛ فلا ضمان. وإن قلنا: إنها بعد الأمانةِ مضمونةٌ؛ فيلزمه الضمان. فلو قَصَّرَ الوكيلُ لزمَه الضمان.

لا يُقال: هذا كإيداعِ الوديعةِ عند غيرِه فيضمنُ إذا حصلَ بلا عُذر! قلنا: لا نُسلِّمُ، بل هذا شيءٌ [يجوز][٢] تعاطيه، فكان غيرَ مضمَّن.

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٤٨).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

وقد سُئلنا عن هذه المسألة، وأنَّ المتسلِّمَ الثاني سلَّمَها لثالثٍ فضاعَت منه؟

**فأفتيت**: بأنّ للمالكِ مطالبةَ مَن شاءَ من الثاني والثالث، وقرارَ الضمانِ على الثالث[١].

[٢٤] **مسألة**: وقعت مسألةٌ، وهي: أنّ أقواماً استأجروا مَرْكباً إلى ساحلِ بَيْـرُوت، ثمّ إنّ المستأجرَ لما وصلت إلى الساحلِ أخذَها بما فيها، وذهبَ إلى جهةِ قصدِه، فهل يلزمُهم الأجرةُ أم لا؟

**وظهر لي في الجواب**: أنه إن أعادَها إلى ساحلِ بَيْرُوت بما فيها لزمَتْهم الأجرة، وإن لم يُعِدْها لم يلزمْهم، وينفسخْ إن كانت الإجارةُ على عينِ المركَب، وإنْ كانت إلزامَ ذمةٍ ثبتَ الخيارُ.

وخَرَّجتُ ذلك على ما إذا خرجَ الأجيرُ من بلدِ الإجارةِ بالحجِّ، فلما وصلَ إلى الميقاتِ أحرَمَ بالعُمْرةِ عن نفسِه، ثمّ إنه عادَ إلى الميقاتِ وأحرمَ بالحجِّ عن المستأجر؛ أنه[٢] لا يُحَطُّ شيءٌ من الأجرة. ولم يذكروا ما إذا لم يَعُدْ ولم يُحرِم بشيء، ولا شكَّ في عدمِ لزومِ الأجرة، بل إن كانت على عينِهِ انفسخت الأجرة، وإن كانت في الذمةِ ثبتَ الخيار[٣].

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٣٩١).

(٢) في مطبوعة: «لأنه». والظاهرُ ما أثبتُّه، فهو جوابُ مسألةِ الأجيرِ المخرَّجِ عليها، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٤٠٠).

[٢٥] **مسألة:** استأجرَ داراً، فتبيَّن أنها مسكنُ الجِنِّ، وأنهم يُـؤذونَ الساكِنَ برَجْمٍ ونحوِه، أو يُخرجون متاعَه إلى خارجِ الدار، فهل هذا موجِبٌ للفسخ؟

**استُفتينا عن ذلك**، وينبغي أن يُلحقَ ذلك باستئجارِ المغصوب؛ إذْ لا يمكنُ القدرةُ على تسليمِ المنفعة(١).

[٢٦] **مسألة:** لو عاقدَ على حَمْلِهِ للحجازِ في شهرِ رَجَبٍ الفرد، ومنعَ ذلك السُّلْطان، فهل نقولُ: لا خيارَ لإمكانِ استيفاءِ الحملِ بنظيرِه، أو نقول: يثبتُ الخيارُ؛ لأنّ المقصودَ الأعظمَ بالإجارة تحصيلُ الحجّ؟

**أجاب:** لم أرَ مَن صَرَّحَ بهذه المسألة، وقد وقعت(٢).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٠٣). وقد ذكر هذا عن الجلال البُلْقِيني ـ لكن من غير إشارة إلى أنه إفتاء ـ الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٦: ١٣٣)، وقال عقبه: «وهو ظاهر إن تعذَّرَ دفعُهم، وعليه فطُرُوُّ ذلك بعد الإجارة كطُرُوِّ الغصب بعدها».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٤١٢).

## كتاب إحياءِ الـمَوات

[٢٧] **مسألة**: لو كانتِ الأرضُ التي يَنْـبُتُ فيها الكلأُ من العامر، وهي مملوكةٌ لشخصٍ أو موقوفةٌ عليه؛ فإنه يَستحقُّ النابتَ فيها، وله بيعُه وأخذُ العِوَض عنه؛ لأنّ الذي مُنعَ من أخذِ العِوَضِ عليه هو الكلأُ النابتُ في الموات، أما النابتُ في المملوكِ العامرِ فإنه لصاحبِ الأرض، وقد يجيءُ فيه خلافٌ، فلو كانت من أراضي بيتِ المالِ ولكنها مُـقْطَعةٌ لشخصٍ أو رِزْقةٌ مُرصَدةٌ لشخص، فهل يُلحقُ بالمملوكةِ والموقوفةِ أم يُلحقُ بالموات؟

**أجاب**: لم نرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد وقعت المسألةُ واستُفتينا فيها، وهي: أرضٌ مُقْطعةٌ، بارَت قِطَعٌ فيها كلأٌ، فرَعاهُ شخصٌ ببهائِـمِه، فهل للمُقْطَعِ عِوضٌ أم لا؟

وهو محلُّ احتمال، فوَجْهُ الإلحاقِ بالمملوكة: تَعلُّـقُها[1] بحقٍّ خاصّ. ووجهُ إلحاقِها بالموات: أنها في الأصلِ لعُمومِ المسلمين.

وإذا قيل بإلحاقها بالمملوكة، هل يكون للمُقْطَعِ أم لبيتِ المال؟

هذا أيضاً محلُّ وقفة.

---

(١) في المطبوعة: «يعلقها».

ثم استقرَّ جوابي على أنه يَضمنُها، وأنه يأخذُ الـمُقْطَعُ الضمانَ[١]؛ لأنه نماءٌ من الأرض فكان لمن يَستحقُّ منفعتَها[٢].

[٢٨] مسألة: إذا بَنى رجلٌ سَـكْراً[٣] على نهرٍ، كالعاصي مثلاً وكنهرِ بَيْسان، وعملَ عليه رَحىً، فجاءَ شخصٌ وفَتَق من هذا السَّكْرِ ما أدارَ به رَحىً أخرى، فتعطلت الرَّحى السابقةُ أو نقصَ ماؤُها؛ فلا شكَّ في منعِهِ من ذلك؛ لأنه تصرَّفَ في ملكِ الغير، لكن هل يغرمُ أجرةَ الطاحونِ التي عطَّلها؟

أجاب: لم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد سُئِـلت عن ذلك، وأفتيتُ: بأنه يغرَمُ أجرةَ المثلِ عن السَّكْرِ الذي تعدَّى فيه وأرشَ النقصِ عمّا هَدَمَهُ من بُنيانِ السَّكْر، وأما أجرةُ الطاحونِ فلا، والعلمُ عند الله تعالى[٤].

* * *

---

(١) في المطبوعة: «والضمان».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٤٥٥).

(٣) السَّكْر: سَدُّ النهر، وقد سَكَرَه يَسْكُرُه، إذا سَدَّ فاه. «تاج العروس» (س ك ر).

(٤) «حواشي الروضة» (٤: ٤٦٥).

# كتاب الوقف

[٢٩] **مسألة:** سُئلتُ عن صبيٍّ عُمرُه خمسُ سنين، هل يدخلُ في لفظِ الصُّوفي؟

**فأفتيت:** بأنه لا يدخلُ؛ إذْ لا يتحقَّقُ انتسابُه إلى التصوُّفِ في هذا السِّن. واشتراطُ الغزاليِّ العدالةَ يدلُّ على ذلك؛ لأنّ الصبيَّ ليس بعدل. وعلى هذا يُقال: لا يدخلُ المميِّزُ، بل ولا المراهق، وفيهما نظر[1].

**قال العَلَمُ البُلْقِيني:** «قلتُ: قد أفتى شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه فيما نَقَلَه عنه قاضي القضاة تاجُ الدينِ السُّبْكيُّ رحمه الله تعالى ونقلتُه من خطِّه: «بأنَّ غيرَ البالغِ لا يدخلُ في لفظِ الصوفيةِ إن كان غيرَ مميزٍ أو مميزاً لم يصلْ إلى حالةٍ من العبادةِ والتخلُّقِ بحيث يُطلقُ عليه هذا الوصف، كما هو الغالبُ في أبناء هذا الزمان». انتهى. وهذا يوافقُ ما اشترطَه الغزاليُّ من العدالة، ويؤيِّدُ ما أفتى به شيخُنا الأخُ رضي الله عنه»[2].

[٣٠] **مسألة:** هل يدخلُ صبيٌّ عمرُه خمسُ سنينَ في الوقفِ على طلبةِ العِلْم؟

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١). وانظر في هذا أيضاً ما تقدَّم في هذه «الفتاوى» برقم (**٣٦٩**).

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨١).

أجاب: بأنه لا يدخلُ فيه مَن سنُّه خمسُ سنين؛ إذْ لا يتحقَّقُ طلبُهُ العلمَ في هذا السِّن. ويَظهرُ أنْ يدخلَ الـمميزُ؛ لأنه يتحقَّـقُ طلبُـهُ للعلمِ في ذلك السِّن[1].

[٣١] **مسألة:** لو وقفَ على مصارفَ معلومةٍ، لكن جُهلتْ تلك المصارف؟

**أجاب:** هذا استُفتيتُ فيه، وألحقتُه بمنقطِعِ الوسطِ في صرفِه إلى أقربِ الناسِ بشرطِ الفقر؛ لأنّ منقطِعَ الأول: أنْ يُوقفَ على رجُلٍ مجهول. وهاهنا وُقفَ على مصارِفَ معلومةٍ ثم جُهلت، وقد يُقال بالتوقُّـفِ إلى التذكُّرِ إن أمكن، فليُتأملْ ذلك[2].

[٣٢] **مسألة:** صيغةُ الجمعِ في الأولادِ غيرُ معتبرةٍ حتى لو قال: (وقفتُ هذا على زيدٍ ثمّ مِن بعده على أولادِه)، فلم يوجدْ إلا واحدٌ من أولادِه بعده؛ فإنه يُصرَفُ رَيْعُ الوقفِ إليه؛ لأنّ[3] المعتبرَ الجهة. وهكذا لو قال: (مَن مات منهم وليس له ذريةٌ فنَصيبُه لإخوته)، فلم يوجدْ منهم إلا واحدٌ؛ صُرفَ إليه.

هذا هو الذي تقعُ به الفتوى ويظهرُ من المقاصد، حتى لو لم يوجدْ له من الأخوةِ إلا أنثى فإنها تأخذُ نصيبَه، وقد أفتيتُ بذلك في مسألةٍ جاءتْ من حَماة؛ نظراً إلى أن المرادَ الجهةُ، كما لو لم يوجدْ إلا بنتٌ واحدةٌ ولو كان في حَجْبِ الأمِّ من الثُّـلُثِ إلى السدس[4]؛ فقد اتُّفِقَ على أنّ المرادَ الجمعُ كما هو ظاهرُ

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١).

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨٩).

(٣) في المطبوعة: «إلا أن». والظاهرُ من السياق ما أثبته، والله أعلم.

(٤) فولدُ الصلبِ يحجبُ الأمَّ من الثلث إلى السدس ولو كان أنثى واحدة. كما قال تعالى: =

القرآن[١]، ووقعَ الخلافُ في الاثنَينِ والثلاثة[٢]، وأجمعوا على أنّ الثلاثةَ يَحجُبون الأمَّ وإنْ كان أنثى أو ثِنتَين. واختلفوا[٣] في الإناثِ المنفرداتِ فحَجَبَها بهنَّ الجمهورُ خلافاً للحَسَن البصري[٤].

وأما ما ذَكَره النووي في «الروضة» تَبعاً لأصلِـهِ في كتابِ الوصيةِ من أنه: «إذا أوصى لإخوةِ زيدٍ لا يدخلُ أخواتُه»؛ فلا يعارِضُ ما تقدَّمَ أنه هو الذي يُفتَى به من جهةِ أنّ الوقفَ يُرادُ للدوامِ فيُنَزَّلُ على الجهات، والوصيةُ والمواريثُ ليس الأمرُ فيهما كذلك، فالمعتبرُ فيهما الأشخاصُ لا الجهات، إلا في ميراثِ بيتِ المال، وحينئذٍ فلا بدَّ من مُراعاةِ الصيغةِ جَمْعاً تذكيراً عندَ مَن لا يَرَى أنّ الخطابَ للمذكَّرِ يتناولُ المؤنَّث، والله أعلم[٥].

**[٣٣] مسألة:** لو وقعَ الشرطُ: «إلى كلِّ بالغٍ رشيدٍ آلَ إليه الوقفُ يَنْظُر»، فأثبتَ اثنانِ مثلاً هذا الشرطَ، هل يكونُ لأحدِهما الانفرادُ، كما لو أوصَى إلى كلٍّ من فلانٍ وفلان؟

---

= ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

(١) يعني قولَ الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

(٢) أي: هل يكفي في حَجْبِ الأمِّ من الثلث إلى السدس اثنان من الإخوة أم لا بدَّ من ثلاثة؟ أما الثلاثة فيحجبون بالإجماع، والخلافُ إنما هو في الاثنين؛ وجماهير الأمة على أنهم يحجبون خلافاً لابن عباس. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧: ١٦) و«تفسير القرطبي» (٥: ٧٢).

(٣) في المطبوعة: «أو اختلفوا».

(٤) انظر في هذا الاختلاف: «تفسير القرطبي» (٥: ٧٢).

(٥) «حواشي الروضة» (٤: ٤٩٦).

**استُفْتينا عن ذلك**، وظهرَ في الجواب: الانفرادُ بذلك[١].

[٣٤] **مسألة**: الكتبُ الموقوفةُ على انتفاعِ طلبةِ العلم، إذا أخذَ منها واحدٌ من طلبةِ العلمِ شيئاً فضاعَ منه، هل يضمنُه؟

**سُئلتُ عنها فأفتيتُ**: بأنه يلزمُه قيمتُه، ويُشترى بها الكتابُ المذكورُ ويُوقَف؛ قياساً على تلفِ العبدِ الموقوف، وذلك لأنه في يدِهِ بطريقِ العارية؛ إذْ هو لا يَستحِقُّ المنفعةَ كلَّها، إنما له فيها حقٌّ وجميعُ طلبةِ العلمِ لهم فيها حقّ، فهي في يدِهِ على حكمِ العاريةِ لا الأمانة[٢].

[٣٥] **مسألة**: إذا وقفَ بناءَه في أرضٍ محتكَرةٍ، ولا إجارةَ عليه ولا ريعَ للوقف، فهل نقول: تستمرُّ الأُجرةُ على الواقف؛ تفريعاً على ما صحَّحوه في الجناية، أم نقول: تَسقطُ الأُجرة، وصاحبُ الأرض له طلبُ قلعِ البناءِ منَ الناظر؟

**أجاب**: الذي أفتيتُ به الثاني، والفرقُ أن بالوقفِ خَرَجَت الرقبةُ على أن تُباعَ فأشبهَ الاستيلاد، فوجبَ أقلُّ الأمرَين، ولا يتكرَّرُ الوجوب. وأما في صورةِ البناءِ فهو وإن خرجَ عن أن تُباع، لكنَّ الأُجرةَ تتعلَّق بريْعه، فإن لم يكن له رَيْعٌ كان لصاحبِ الأرضِ ما قدَّمناه[٣]، وبَسْطُه في «الفوائد المحضة على الشرح والروضة»[٤].

---

(١) «حواشي الروضة» (٤ : ٥١٣).

(٢) المصدر السابق (٤ : ٥١٧).

(٣) أي: وهو طلب قلعِ البناءِ منَ الناظر.

(٤) «حواشي الروضة» (٤ : ٥١٨). وقد عنونَ العَلَمُ البُلْقِينيُّ لهذه الفتوى بـ(فائدة) مطلقاً من غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه الجلال، لكنَّ إحالةَ المجيبِ على كتابِ «الفوائد المحضة» يعيِّنُ أنّ الفتوى للسراج، لأنه صاحب ذلك الكتاب.

[٣٦] **مسألة**: بئرُ الأقبغاوية، لها زمنٌ طويلٌ لا يُنتَفعُ بها؛ لأنّ ميضأتَها خُلطَت مع ميضأةِ جامعِ الأزهر، ثم أُريدَ إجارتُها، هل يجوز؟

**أفتيتُ**: بأنه لا يجوزُ إجارتُها؛ لأنّ هذه موقوفةٌ ليُنتفعَ بها في وضوءِ المصلِّين، فإذا تعذرَ هذا الانتفاعُ لم يُبَعْ ولا يُؤجرُ لغيرِ ذلك؛ لأنّ الماءَ يصيرُ مملوكاً للمستأجر؛ لأنّ البئرَ ليُستَقى ماؤُها يصحُّ إجارتُها ويَملكُ المستأجرُ الماءَ الذي في البئر، وتقع الإجارةُ هنا لغيرِه، وهي(١) مستثناةٌ من أصلِ قاعدةِ الإجارة: (أنها لا يُقصدُ بها إلا منفعة)، وحينئـذٍ فلا يصحُّ إجارةُ هذه البئرِ ليُستَقى ماؤُها، كما لا يصحُّ إجارة المسجدِ المعطلِ للسُّكْنى(٢).

[٣٧] **مسألة**: سئـلتُ عن إجارةِ جدارِ المسجدِ لوضعِ جذوعِ جـارِ المسجدِ حيثُ لا يضرُّ بالمسجد، هل يجوز؟

**أجاب**: ظهرَ لي أنه لا يجوز؛ لأنّ الجدارَ أيضاً مسجدٌ، فلا يجوزُ الانتفاعُ فيه بالكراء، فكما لا يجوزُ بيعُه لا يجوزُ إجارتُه(٣).

[٣٨] **مسألة**: سُئـلتُ عن رجلٍ وقفَ أرضاً لدَفنِ أمواتِ المسلمين، فجاءَ شخصٌ واستولَى على قطعةٍ منها، وعمَّرَها داراً، فما الحكم؟

**فأفتيتُ**: بأنه يُهدَمُ ما بناهُ مجّاناً؛ لتعدِّيه بذلك، ويلزمُه أجرةُ المثلِ مُدةَ استيلائِه، وهذه الأخيرةُ متعلقةٌ بنظرِ الإمام، كأراضي بيتِ المالِ إذا استولَى عليها شخصٌ، فإنّ أجرةَ المثلِ متعلقةٌ بنظرِ الإمام، فيَصرفُها الإمامُ في مصالحِ

---

(١) في المطبوعة: «وفي». والظاهرُ ما أثبته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥٢١).

(٣) المصدر السابق (٤: ٥٢١).

الأحياءِ والأمواتِ مِن شراءِ أكفانٍ ونحوِها، كما أنّ ما كان من أراضي بيتِ المالِ يصرفُها في مصالحِ الأحياءِ والأموات[١].

**[٣٩] مسألة:** سُئِلَ عن شخصٍ نَزَلَ لآخرَ عن وظيفتِه، فأثبتَ النزولَ عند حاكمٍ شرعيٍّ، وحكمَ له بمُوجَبِهِ، ونَفَّذَه جماعةٌ من القُضاة، وأنهى ذلك لمنْ له النظَرُ الشرعيُّ فوَلَّاها له، وحكمَ بصحةِ الولايةِ حاكمٌ، ونَفَّذَ حكمَه جماعةٌ من الحُكّام، واستخرَجَ توقيعَين شريفَين يتضَمَّنان تقريرَه وباشرَها مدةً، ثمّ نازعَه شخصٌ باعتبارِ أنه أنهى لناظرِها أنها شاغرةٌ عن النزول، فوَلَّاها له؟

**فأجاب:** بأنَّ الوظيفةَ للمَنْزُولِ له دون غريمِهِ المذكور[٢].

**[٤٠] مسألة:** أفتى البُلقينيُّ بصحةِ وقفِ البناءِ أو الغراسِ في أرضٍ مغصوبة[٣].

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٥٢٤).

(٢) نقل هذا الإفتاء الشهابُ الرملي في «حاشية شرح الروض» (٣: ٢٣٦).

(٣) ذُكِرَتْ هذه الفتوى ضمنَ سؤالٍ رُفع للشهاب الرملي كما في «فتاويه» (٣: ٦٨). وخالفَه فيها، ونصُّ السؤال والجواب: «سئل عما أفتى به البُلْقِيني من صحةِ وقفِ البناءِ أو الغراسِ في أرضٍ مغصوبة، هل هو معتمدٌ أو لا كما يُفهَمُ من عبارة «المنهج وشرحه»؟ وما وجهُ البطلان؟ **فأجاب:** بأنه لا يصحُّ وقفُه؛ إذْ من شرط الموقوف الانتفاعُ به مع بقاء عينه، وهذا مستَحِقٌّ الإزالة، فإذا هُدم البناءُ وقُلع الغراسُ خرج عن مسماه فلم ينتفع بالموقوف مع بقاء عينه واسمه. وقد قالوا: في معنى الأرض المستأجرة المستعارةُ والموصى له بمنفعتِها. وقال بعضُهم: تصويرُهم المسألةَ بالمستأجرة يُفهِم تصويرها في الموضوعة بحق، أما لو بنى أو غرس في أرض مغصوبة ثمّ وقفَه لم يصح. بل ذهب بعضُهم في مسألة الإجارة إلى وجوب بقائه بالأجرة؛ محافظةً على بقاء الوقف. وقال السُّبْكي: قال لي ابنُ الرفعة: أفتيتُ ببطلانِ خِزانةِ كتبٍ وَقَفَها واقفٌ لتكون في مكان معيَّن في مدرسة الصاحب بمصر؛ لأن ذلك =

[٤١] **مسألة:** أفتىٰ سـراجُ الدين البُـلقينيُّ وابنُـه جلالُ الدين في درسٍ في مكةَ، شَغرت وظيفتُه منه فقرَّرَ فيها قاضي مكة[١]؛ لغَيبةِ الناظرِ بمصرَ أو الشام: بأنه يصحُّ توليةُ قاضي مكة الوظيفةَ لمن ذُكر، وليسَ للناظرِ أن يوليَ غيرَ مَن وَلَّاه، وأنّ النظرَ على وظائفِ الدرسِ المذكورِ لقاضي بلدِ الوظائفِ المذكورة[٢].

* * *

---

= المكانَ مستحَقٌّ لغير تلك المنفعة بمُقتضى الوقفِ المتقدِّم فلا يجوز نقلُه إلى غيره. قال السُّبْكي: ونظيرُه إحداثُ منبرٍ في مسجدٍ لم تكن فيه جمعة لا يجوز، وكذلك إحداثُ كرسيٍّ مصحفٍ مؤبَّدٍ يُقرأ فيه كما يُفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصحُّ وقفُه ويجبُ إخراجُه من المسجد؛ لما تقدَّم من استحقاقِ المنفعةِ لغير هذه الجهة. والعجبُ من قُضاةٍ يثبتون وقفَ ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنْعاً».

وسُئل الشهابُ الرملي أيضاً (٣: ٧٧): «عما لو وقفَ في مرض موته على ولده الحائزِ أشجاراً في بستان تخرج من ثلث ماله، ثم على أولاده إلى آخر ما عينه، ثم توفي، فهل إذا أقام ولدُه بينةً بأنّ أرضَ البستان كانت إجارتُها انقضت حالَ الوقف أو كانت مغصوبةً يتبينُ بطلان الوقف أو لا؟

فأجاب: بأن الوقفَ مستمرٌّ في مسألة ثبوت انقضاء الإجارة، ويتبين بطلانه في مسألة ثبوت كونها مغصوبة وإن أفتى البُلْقِيني بصحة وقف البناء والغراس في أرض مغصوبة، فقد أوضحتُ الردَّ عليه في «الفتاوى»؛ إذ من شرط الموقوف الانتفاعُ به مع بقاء عينه، وهذا مستحِقٌّ الإزالة».

(١) أي: قرَّر في تلك الوظيفة مَن قرَّره.

(٢) نقل هذا الإفتاء عنهما الشهاب ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣: ٢٦٥) وأقـرَّ جوابهما.

## كتاب المساقاة

[٤٢] مسألة: أفتى البُلقينيُّ فيمـا إذا ساقى على غيرِ النخلِ والعنبِ تبعاً لهما، وفي تلك الأشجارِ ما يُنتفَعُ بورقِه كالتوتِ، أو ببعضِ أغصانِه كالمرسين[١]: بأن العاملَ لا يستحقُّ جُزْأَه[٢].

* * *

(١) هو: ريحان القبور. «تاج العروس» (م ر س).

(٢) ذُكرت هذه الفتوى ضمنَ سؤال رُفع للشهاب الرملي كما في «فتاويه» (٢: ٢٦٧). ووافقه الشهاب الرملي.

## كتاب الفرائض

[٤٣] **مسألة:** إنِ ادّعى على الورثة: أنه كان موجوداً عند الموت، فأجابوا بنَفي وجودِه عند الموت، فكيفَ الحَلِفُ؟

**أجاب:** لم نَرَ من تعرَّض لها، وقد ذكر النوويُّ في «الروضة» تبعاً لأصلِهِ في كتابِ الدّعاوَى عن ابنِ الـقَاصّ: أنه لو ماتَ عن ابنٍ في الظاهر، فقال [آخر](1): (أنا أخوك والميراثُ بيننا)، فأنكر، حلفَ على البَتّ؛ لأنّ الأخوةَ رابطةٌ بينهما، فهو حالفٌ في حقِّ نفسِه. قال: ونازعَه آخرون وقالوا: يَحلفُ على نفي العِلْم. قال النوويُّ من زياداتِه: «نفيُ العِلْمِ هو الصحيح»(2)، فحينئذٍ هنا يحلفُ على نفي العِلْم، وهذه أولى بنفي العِلْم، ولا بدَّ منه في الدعوى(3).

[٤٤] **مسألة:** وقعت مسألة، وهي: رجلٌ قال: قَـوِّموا أكديشاً بألفِ درهم لفلان، فلم يوجد في تركته إلا أكديش بأقلَّ من ألف، أو أكديش بأكثرَ من ألف، كيف الحالُ مع أنّ الأوصياءَ باعوا خَيْلَه بجملتها، ظانِّين أنّ الوصيةَ بألف درهم، وأنهم يُعطون ذلك نقداً؟

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعة، والمستدرك من «الروضة» (١٢: ٣٦).

(٢) «الروضة» (١٢: ٣٦).

(٣) «حواشي الروضة» (٥: ١١٩).

أجاب: لم نَرَ مَن تعرَّض لذلك، والظاهرُ أنّ: (قَوِّموا) مثل (اشتروا)[١].

[٤٥] مسألة: سُئلتُ عما لو أوصى لأَمتِـهِ الحاملِ منه فقال: (إنْ ولدَتْ ذكراً فأعطوها ثلاثَ مئة دينار، وإنْ ولدَتْ أنثى فأعطوها مئـتَين)، فولدَتْ قبل موتِه ذكراً؟

فأفتيتُ: باستحقاقِها الثلاثَ مئة؛ لأنه قد تبيَّن أنها أمُّ ولد، والوصيةُ لأمِّ الولدِ صحيحة، وقد ولدَتْ ذكراً فتستحقُّ الثلاثَ مئة[٢].

[٤٦] مسألة: سُئلنا عن رجل أعتقَ جاريةً واستولَدَها أولاداً وتزوَّجَها، ثمّ أوصى لعُـتُقائِه وأولادِهم من ثُـلثِه بشيء، فهل تدخلُ الزوجةُ وأولادُها في ذلك؟

فأجبتُ عنها: بأن الزوجةَ لا شكَّ في أنها من العُتَقاء، لكنْ لا تدخلُ في الوصيَّة؛ لأنها من الورثة. وأمَّا الأولادُ فإنهم يَصْدُقُ عليهم أنهم أولادُ عَتيقِه، لكنِ الظاهرُ أنه لم يُرِد إلا أولادَ عُتَقائِه من الأجانب، فلا دخولَ لهم في الوصيةِ قطعاً. وبتقديرِ عدمِ هذه الإرادةِ فهو كما لو أوصى لأقاربِهِ؛ لا يدخلُ الورثةُ على الأصحّ؛ لأنّ الوارثَ لا يُوصَى له[٣].

[٤٧] مسألة: استُفتينا عما إذا وَصَّى على تركتِهِ جماعةً وقال: (أوصيتُ

---

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (٥: ٢٤٣).

لكلِّ واحدٍ من أوصيائي بألفِ درهم)، فقَبِلَ بعضُهم الوصايةَ، ورَدَّ البعضُ الوصاية، فهل يَستحقُّ الرادُّ الوصية؟

**أجاب**: لم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك، ويظهرُ أنْ يُقال: إنّ ذلك يُبْنى على أنّ الصفةَ، هل هي للتوضيحِ أو للشرط؟ إنْ قلنا: للتوضيح؛ استحقَّ الراد. وإن قلنا: للشرط؛ لم يَستحقّ. وقد ذكروا من ذلك مسألةَ ابنِ الحدّادِ وابنِ القَاصِّ في الطلاقِ فيما إذا قال: (إذا ولدَت واحدةٌ منكن فصَواحِباتُها طوالق)، فقال ابنُ الحدّاد: تطلقُ الزوجةُ بولادةِ مَن كانت رجعيةً؛ لأنها صاحبة. وقال ابنُ القَاصّ: لا تطلق؛ لأنّ بالطلاقِ خرجتْ عن أن تكونَ صاحبة[١].

[٤٨] **مسألة**: قد استفتيتُ من الشامِ ومصرَ عن وَقفٍ على جهاتٍ ذُكرَ فيه[٢]: (لبعضِها مقدارٌ مُعيَّنٌ كلَّ شهر، وما فضلَ من الرَّيْعِ بعد المقدارِ المذكورِ يكون للجهاتِ الفُلانية)، فجاءَ في سَنةٍ من السِّنين لا يَفي بالمقدَّر، ثم كَثُر في الثانية، فهل يُكمَّلُ للمقدَّرِ ويُجعلُ الفاضلُ للمشروطِ لهم الباقي أم لا؟

**فأجبتُ**: بأنّ أصحابَ المقدَّرِ يُكمَّلُ لهم كأصحابِ الفُروضِ في المواريث، والذي لهم الباقي كالعَصَبات، إلا أن يقولَ الواقفُ: (وما فَضَلَ من رَيْعِ كلِّ سَنة) ونحو ذلك مما يدلُّ على اختصاصِ الشرطِ بكلِّ سَنة، وهذا يقتضي في فرعِ ابنِ الحدّاد[٣] أن يُكمَّلَ للموصَى له من رَيْعِ الشهرِ الثاني، ولم يتعرَّضْ له الشُّرّاح.

---

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٥٤).

(٢) في المطبوعة: «فيها». والظاهرُ ما أثبته، والله أعلم.

(٣) وهو ما نقله عنه في «الروضة» (٦: ١٩٤) قال: «فرعٌ لابن الحداد: أوصى لرجل بدينار كلَّ شهر من غلة داره أو كسب عبده وجعلَه بعده لوارث الرجل أو للفقراء والمساكين، والغلةُ =

ويُمكنُ الفرقُ: بأنّ الباقيَ من كلِّ شهرٍ يَستحقُّ للوارثِ تَبعاً فلا يزاحِمُه فيه الموصَى له، بخلافِ الوقفِ فإنه مستحَقٌّ ريعُه لأصحابِه بجمعه[1] الوقف، فقُدِّمَ فيه المقدَّرُ مُطلقاً.

نعم، لو لم يُكمَّلْ للمقدَّرِ في سَنةٍ وأعطينا ما فضلَ لمن بقيَ ثمّ نقصَ في السنةِ الأخرى، هل يُستردُّ منهم؟

فيه وَقفةٌ، وفي فرع: (كلّ سنة)[2] ما يَشهدُ للاسترداد، ولو أُفْتيَ بالمنعِ لم يَبْعُد[3].

[٤٩] **مسألة**: سُئلتُ عن رجلٍ وَصَّى: بأنّ ما يَفضلُ من ثُلثِه يحرِّرُه الموصىٰ على ذلك تحتَ يدِه، ويَصرفُ لأشخاصٍ سمّاهم في كلِّ شهرٍ مَبلغاً إلى أن يَستوفيَ الثلث، فماتَ أحدُهم بعد موتِ الموصي؟

---

= والكسبُ عشرةٌ مثلاً، فاعتبارُ هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدةً معلومة؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، فيكون المذهبُ فيهما: أن المعتبرَ من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين، ثم ينظر؛ فإن خرجت الوصية من الثلث، قال ابن الحداد: ليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة تختلف، فقد تنقص فتعود إلى دينار أو أقل، فيكون الجميع للموصَى له. وهذا إذا أرادوا بيعَ بعضها على أن تكون الغلة للمشتري. فأما بيعُ مجرد الرقبة، فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصَى بمنفعته. وإن لم يخرج من الثلث فالزائدُ على الثلث رقبةً وغلةً للوارث يتصرف فيه كيف شاء. ولو كانت الوصيةُ بعُشْرِ الغلة كلَّ سنة، فما سوى العُشْرِ للوارث يتصرف فيه كيف شاء».

(١) كذا في المطبوعة.

(٢) يعني: في حكم الفرع الذي ذكره في قوله: «إلا أن يقولَ الواقفُ: (وما فضل من رَيْع كلِّ سَنة) ونحو ذلك مما يدلُّ على اختصاص الشرط بكلِّ سَنة».

(٣) «حواشي الروضة» (٥: ٢٦٤).

**أجاب**: الذي أفتيتُ به من غيرِ تَوَقُّفٍ في ذلك: أنه ينتقلُ لورثةِ الميتِ الثاني الموصَى إليه، ولا يجيءُ فيه خلافُ صاحبِ «التقريب»؛ لأنه لا غايةَ في مسألةِ صاحبِ «التقريب»[١]، فكانت كالمنافعِ حياتَه[٢]، والصحيحُ: أنه لا يُورث[٣]، لكنَّ فقهَ صاحبِ «التقريب» ضعيفٌ؛ لأنّ الأصحَّ عند الإطلاق[٤]: أنها تنتقلُ لوارثِه[٥]. فكذلك هاهنا، والخلافُ عند الإطلاقِ هناك[٦] لا ينبغي أن يأتيَ هاهنا[٧]؛ [لأنّ][٨] الخلافَ هناك إنما كان من أجلِ لَـمْحِ الإباحة، والمشهورُ يقول: تمليكٌ[٩]، والأعيانُ لا يتأتى فيها ذلك.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن ابن الإمام أبي بكر القَفّال الشّاشي، كما قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٧٨) ثم قال: «وقد يَتوَهَّمُ من لا اطلاعَ له على أن المراد بـ«التقريبِ»: «تقريبَ» الإمام أبي الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإِسْفَراييني، وذلك غلط، بل الصوابُ ما ذكرنا أنه تصنيفُ أبي الحسن ابن القَفّال».
ومسألتُه ذكرَها الإمام النووي في «الروضة» (٦: ١٩٥) وهي: ما لو أوصى لشخصٍ بدينار كلَّ سنة، فماتَ الموصَى إليه؛ فعن صاحب التقريب: أن بقيةَ الثلثِ تسلَّمُ لورثةِ الموصِي. قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنّ هذه الوصية إذا صحَّحناها، كالوصية بالثمار بلا نهاية، فوجب انتقالُ الحقِّ إلى ورثة الموصَى له.

(٢) أي: كحُكم الوصية له بالمنافع حياتَه؛ أي: مدةَ حياته.

(٣) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٧).

(٤) أي: في مسألة الوصية بالمنافع.

(٥) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٦).

(٦) أي: في مسألة الوصية بالمنافع.

(٧) وهي: مسألة الوصية بالأعيان.

(٨) ما بين معقوفتين زيادةٌ يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٩) معتمد، انظر: «الروضة» (٦: ١٨٦).

نعم، يتأتى من جهةٍ أخرى، وهو أنْ يُقال: عند الإطلاقِ يحتملُ أن يُرادَ حياته ويحتملُ أن يُرادَ التأبيدُ؛ فلا يُزادُ على القدرِ المحقَّق، وعلى هذا فإنْ ظهرَ قصدُ الموصِي إرادةَ الحياةِ خاصَّة لم ينتقلْ لوارثِه، وإلا انتقل، والله أعلم[١].

[٥٠] **مسألة**: لو غابَ الوصيُّ عن بلدِ المالِ غَيْبَةً قدرَ مسافةِ القَصْر، هل يتولَّى الحاكمُ النظرَ على المالِ ويتصرَّفُ بالبيعِ فيما يتسارَعُ إليه الفسادُ، كما يتولَّى النكاحَ عند غَيْبةِ الوَليّ؟

**أجاب**: لم نَرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد وقعتْ هذه القضيةُ، وسيأتي فيما إذا أوصى لاثنَين وشَرَطَ عليهما الاجتماعَ؛ تنزيلُ الغَيْبةِ منزلةَ الموت، ولا بدَّ من تقييدِهِ بغيبةِ مسافةِ القَصْر[٢].

[٥١] **مسألة**: الوصيةُ بالمعيَّنِ، هل يتعيَّنُ تسليمُها لمن أُوصِيَ له بها أم يجوزُ للوارثِ أخذُها؟

**أجاب**: قد ذكرَ الرافعيُّ في بابِ الكتابة: «أنه إذا أوصى بالنجومِ لإنسانٍ عَتَقَ بدفعِها للموصَى له»[٣]، وسكتَ عن جوازِ الدَّفع للوارثِ والعتقِ به، والذي يظهرُ جوازُه[٤].

[٥٢] **مسألة**: سُئلتُ عما إذا توفيَ رجلٌ، وله ابنٌ معتَقٌ في الظاهرِ لا

---

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣: ٥٨٣).

(٤) «حواشي الروضة» (٥: ٣٧٥-٣٧٦).

وارثَ له سواه، فوَضَعَ أوصياؤه يدَهم على مالِه، ثمّ ظهرَ له أختٌ شقيقة، فما حكمُ هذا الوضعِ في الأمانةِ والضمانِ؟

**فيظهرُ في الجواب**: أن يدَ الأوصياءِ يدُ ابنِ المُعتِق[١]، وهو لو كان رشيداً فوَضَعَ يدَه عليه ثمّ ظهرَ الاستحقاقُ كان ضامناً وإنْ جَهل؛ لأنّ الضمانَ لا يُفرقُ فيه بين الجاهلِ والعالم، وأما أوصياؤُه فإنّ يدَهم وضعُها الأمانةُ، ولكنّها انبَنَتْ على يدٍ ضامنة، فإذا تلفَ المالُ تحت أيديهم بغيرِ تقصيرٍ كانوا طريقاً في الضمان، والقرارُ عليه[٢].

* * *

(١) في المطبوعة: «للمعتق». والصوابُ ما أثبته، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٥: ٣٨٤).

## كتاب الوَديعة

[٥٣] مسألة: سُئلنا عن مُرتَهِنٍ كانت تحتَ يدِه أعيانُ رَهْن، فخِيفَ نهبٌ في البلدِ، فخرجَ المرتَهِنُ من البلدِ بأموالِه، ولم يدفعِ الرهنَ للمالكِ أو وكيلِه مع القدرةِ عليهما، هل يضمنُ أم لا؟

وظهرَ في الجواب: أنه يضمَن[1].

[٥٤] مسألة: هل يُشترطُ في الأمينِ الإسلام؟

أجاب: لم يذكروه، ويظهرُ أنه يُشترطُ إسلامُه؛ لأنهم لا يُؤتَـمنون وقد خَوَّنهم الله[2].

[٥٥] مسألة: تسليمُ مفتاحِ البيتِ الذي فيه الوديعةُ، هل هو كالإيداعِ أم لا؟

أجاب: يظهرُ أن يُقال: إن أَعْلَم مَن سَلَّمَ إليه المفتاحَ أنّ في البيتِ وديعةً فهذا تفريطٌ وتعريضٌ لها للأخذ، وإن لم يُعْلِمْهُ بذلك فيحتملُ أن يكونَ البيتُ خالياً لا شيءَ فيه، فهذا ليسَ بتفريط؛ لأنه لم يُودِعِ الوديعة، ويحتملُ أن يكونَ تفريطاً؛ لأنه تسليطٌ على الوديعةِ مطلقاً[3].

---

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٣٨٩).

(٢) المصدر السابق (٥: ٣٨٩).

(٣) المصدر السابق (٥: ٣٨٩).

[٥٦] **مسألة:** إذا ضمَّنا المودَعَ الوديعةَ، فكانت مثليةً ضَمِنَها بمثلِها، وإن كانت متقوِّمةً ضَمِنَها بالقيمة، فأيُّ وقتٍ تُعتبرُ القيمة؟

**أجاب:** ظهرَ لي فيها أنه تُعتبرُ قيمتُها قُبيلَ الموتِ بقليل؛ لأنه وقتُ دخولِها في ضمانِه، وشَبَّهْتُها بمسألةِ اليأسِ في تعليقِ الطلاق: (إن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالق)، فإنه يقعُ الطلاقُ قبيلَ الموت؛ لأنه بذلك يحصلُ اليأس[١].

[٥٧] **مسألة:** سُئلتُ عما إذا أودَعَه وديعةً، وقال: (احفظْها في هذا البيتِ ولا تَنَمْ[٢] في غيرِه) أو نحو ذلك، فخالفَ المودَعُ، ونامَ عن البيتِ أياماً، فسُرقت الوديعة، هل يَضمَن؟

**أجاب:** يظهرُ الضمان؛ لأنّ هذه مخالفةٌ في وجهِ الحفظِ المأمورِ به وحصلَ التلفُ بسببِ المخالفةِ فوَجبَ الضمان، فلو قال: (احفظْها في هذا البيتِ فقط). فالظاهرُ أنه كذلك؛ لأنه جعلَ الحفظَ موكولاً إليه[٣].

[٥٨] **مسألة:** لو أودعَه وَديعةً، فدخلَ بها معه الحمامَ، فسُرقتْ من الحمام؟

**استُفتينا عنها، وظهرَ في الجواب:** أنه إن تَركَ قماشَه بلا حافظٍ ضَمِن، وكذلك إذا قصَّرَ في الحفظِ بأنْ كان له مكانٌ مُحرَزٌ فلم يَتْرُكْها فيه وحملَها معه فإنه يضمَن، وإن لم يقصرْ فلا ضمان[٤].

---

(١) «حواشي الروضة» (٥: ٣٩٢).

(٢) في مطبوعة «حواشي الروضة»: «ولا يتم»، وهو تحريف.

(٣) «حواشي الروضة» (٥: ٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (٥: ٤٠٢).

# كتاب النكاح

[٥٩] **مسألة:** لو كان النكاحُ معلوماً، ولكن أقـرَّ الوليُّ بقَدْرِ المهر، هل يُقبَلُ ذلك في حقِّها إذا كان القَدْرُ المُقرُّ به مَهْرَ المِثل؟

**أجاب:** لم أر مَن تَعرَّضَ لهذا الفَرْع، وقد استُفتيتُ فيه، فظهرَ لي أنه إن كانت المرأةُ إلى الآن مُجبَرةً محجورة، ووليُّ النكاح هو وليُّ المال؛ قبلتُ إقرارَه، وإلا فلا، كما لو أقـرَّ الوليُّ بأني بعتُ على محجوري هذه العَيْنَ بثمنِ كذا، فإنه يُقبَلُ منه.

فإن قيل: يُخالِفُ ذلك ثبوتُ التحالُفِ بينَ الوليَّيْن إذا كانت ....، فإنّ التحالُفَ إذا لم ...(١)؟ قلنا: لا يُخالِف، لأن إثباتَ النكاح بيمينِ الوليِّ مع إمكانِ حَلِفِها بعيد، أما إقرارُ الوليِّ بقَدْرٍ فمقبول، فإذا خالفَـتْهُ فيه فالعبرةُ بإقرارِ الوليّ(٢).

[٦٠] **مسألة:** هل يجوزُ تزويجُ البِكرِ البالغةِ بالمُؤجَّل بغير رَهْن؟

**أجاب:** لا يُزوِّجُ الأبُ البِكرَ البالغةَ بالعَرْض، بل إنما يُزوِّجُها بنَقْدِ

---

(١) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»، وأشاروا إلى بياض في الأصل.

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ٤٦).

البَلَد، وليسَ فيه تَعرُّضٌ للصغيرة المجنونة، وفي «فتاوى البغوي»: أنه يجوزُ تجويزُها بالعَرْض، لأنّ له أن يبيعَ مالَها بالعَرْض، وهو حَسَن، وخرجَ منه جوازُ تزويجِ الكبيرةِ البالغةِ بالعَرْضِ على القولَيْن، وجوازُ عَفْوِ الوليّ، فعلى القديم: يجوزُ العَفْوُ فيجوزُ بالعَرْض، وعلى الجديد: لا يجوز، فلا يجوزُ بالعَرْض.

وأما التجويزُ بالتوكيل، والصورةُ أنّ الزوجةَ مُجبَرةٌ وغيرُ رَهْن؛ ففيه وِقفةٌ كبيرة، فإنّ قضيةَ القياسِ على بَيْعِ مالِها نسيئةً امتناعُ تزويجِها بالمُؤجَّل بغيرِ رَهْن، وأفتى شيخُنا[١] بالجواز، وقال: إنه إجماع[٢].

[٦١] **مسألة:** امرأةٌ لها أخوان؛ أحدُهما طفل، فأراد البالغُ أن يُزوِّجَها غيرَ كُفْءٍ برضاها، فهل يجوزُ ذلك؟

**أفتى البُلقينيُّ** بالجواز، وعَلَّلَه بأنّ الصغيرَ ليسَ بوليٍّ حينَئذ، فلا أثَرَ لوجودِه ولا يُنتَظَرُ بُلوغُه[٣].

[٦٢] **مسألة:** سُئِلنا عمَّن تَزوَّجَ بامرأتين، ولإحداهما بنت، ولتلك البنتِ ابن، ففارقَ زوجُ أمِّ البنتِ امرأتَه الأخرى، هل لابنِ البنتِ التزويجُ بها؟

**أجاب:** هذه تقاسُ على زوجةِ الأب، لأنه إذا لم تحرُم زوجةُ الأب فلا تحرُم هذه أيضاً[٤].

---

(١) الظاهرُ أنّ الكلامَ للعَلَم البُلقيني، يُريدُ بذلك والدَه السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مُرادُه أخاه الجلال، غيرَ أنه في الغالب يُقيِّدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ٤٦).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٩٤).

(٤) «حواشي الروضة» (٦: ١٠٨).

[٦٣] **مسألة:** سُئلتُ عما لو أقـرَّت بانقضاءِ العِدّة، فتَزوَّجَ بأختِها، ثم إنها بعدَ ذلك أتت بوَلَدٍ لدونِ أربع سِنينَ من وقتِ الطلاق، وألحقناه به، هل يَبطُـلُ ذلك النكاح؟

**أجاب:** الظاهرُ بُطلانُ النكاح بذلك، وقد قال النوويُّ في باب العِدَد: «ومتى حكمنا بثبوتِ النَّسَب كانتِ المرأةُ مُعتَـدّةً إلى الوضع، فيثبتُ للزوج الرجعةُ إن كانت رجعية، ولها السَّكَنُ والنفقة»(١). انتهى. فدلَّ ذلك على إثباتِ جميع الأحكام من أنه لا يحلُّ له نكاحُ أختِها ولا أربعٍ سِواها، فإن فعلَ ذلك بانَ بُطلانُه(٢).

[٦٤] **مسألة:** صِغارُ أهل الذِّمّة، هل للقاضي أن ينصبَ عليهم مَن يقبضُ أموالهم، أو مَن يدَّعي لهم بحَقّ، إذا فَـرَضْنا أنَّ الصغيرَ لا وليَّ له؟

**أجاب:** لم نَـرَ مَن تَعرَّضَ لذلك، وقد وقعت هذه المسألة، وظهرَ لي جوازُ ذلك، لأنه إذا نابَ عن صِغارِ المُسلِمين، فعن صِغارِ أهل الذِّمّةِ أولى، وهذا يُبنى على إيجاب الحكم بينَهم، فإذا أوجَبْنا الحكمَ بينَهم، فطُلِبَ من القاضي إقامةُ مَن يدَّعي لها، ولا لتحصيل حقِّهم ينبغي أن يفعلَ ذلك، ولم أر مَن تَعرَّضَ لذلك(٣).

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٣٧٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٦: ١١٣).

(٣) المصدر السابق (٦: ١٤٩).

[٦٥] **مسألة**: نقلَ القاضي[١] عن النَّصِّ فيما لو ماتَ المُعتِقُ عن ابنٍ صغيرٍ وأب: أنه لا ولايةَ للأب، فلا يُزوِّج، فمَن الذي يُزوِّج؟

**أجاب**: قد وقعت هذه المسألة، واختلفَ فيها المُفتون، والظاهرُ والاحتياطُ أنّ الحاكمَ يُزوِّج، لكن فيها نصوصٌ تدلُّ على أنّ الذي يُزوِّجُ هو الأبعد، وهو الصواب[٢].

[٦٦] **مسألة**: النُّشوزُ إذا كانَ لامتِناعٍ من الوَطْءِ بغيرِ عُذر، هل تُقبَلُ أربعُ نِسْوةٍ أو رجلٌ وامرأتان؟

**أفتى** البُلقينيُّ بأنه لا تُقبَلُ فيه أربعُ نِسْوة، وإنما رجلٌ وامرأتان[٣].

* * *

---

(١) يعني: القاضي حسين الـمَرْوَرُوذي رحمه الله.

(٢) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣: ١٣١)، وقال بإثره: «وفي مقابلة الظاهر والاحتياط بالصواب: نَظَر».

(٣) «فتاوى الرملي» (٤: ١٥٥)، وخالفه فأفتى بأنه «تُقبَلُ الشهادةُ المذكورةُ فيه، لأنه لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً».

# كتاب الصَّداق

[٦٧] مسألة: إذا عيَّنتِ المرأةُ قَدْراً، وعيَّنَ وليُّها لوكيله قَدْراً أكثرَ من ذلك، فزوَّجَها الوكيلُ بمُقدَّرِها الذي هو دونَ مُقدَّرِ الولي، ما الحكمُ فيها؟

**أجاب:** هذه حُكمُها قد يخرجُ من هذا السبب، فعلى طريقِ المراوِزةِ القولانِ في صِحّةِ النكاح، وعلى طريقِ العِراقيِّينَ يَصِحُّ النكاح بمَهْرِ المِثل، وما قاله في «الروضة» في كتاب النكاح من أنه «لو سَمّى الوليُّ قَدْراً لم يَصِحَّ التزويجُ بدونه، كما لو قال: زوِّجْها في يوم كذا أو مكان كذا، فخالف، لا يَصِحّ»[1]، فهو على طريقِ المراوِزة، وما ذكره في كتاب الصداق من أنه «لو قال الوليُّ للوكيل: زوِّجْها مَن شاءت بكم شاءت، فزَوَّجَها برضاها بغيرِ كُفْءٍ بدونِ مهرِ المِثل؛ صَحّ، ولو قال: زَوِّجْها بألف، فزَوَّجَها بخمسِ مئةٍ برضاها، قال المُتولّي: الصحيحُ صِحّةُ النكاح، لأنّ المهرَ حقَّها»[2]، لم يَتعرَّضْ فيه لمهرِ المِثل، ولا المُسمّى، فليُنظَر[3].

---

(١) «روضة الطالبين» (٧: ٧٦).

(٢) المصدر السابق (٧: ٢٧٧).

(٣) «حواشي الروضة» (٦: ٢٦٤).

## كتاب الطلاق

[٦٨] **مسألة:** سُئِلتُ عما لو حلفَ رجلٌ بالطلاق أنه لا يَطلُعُ إلى الواح[1]، وهي تُطلَقُ على بلدَيْن الداخِلةِ والخارجة، وقال: أردتُ الداخلة، لأني فيها؟

**فأفتيتُ:** بأنّ القولَ قولُه معَ يمينه؛ قياساً على مسألة تخصيص العُموم[2].

[٦٩] **مسألة:** وقعَ السُّؤالُ عما لو طَلّقَ زوجتَه طلقةً رجعية، ثم قال: كُلُّ امرأةٍ لي طالق؛ لسائل سأله عن حالِ زوجته، ثم قال: أردتُ تلك الطلقةِ التي أوقعتُها؟

**وهذه أُفتي فيها:** بأنه يُصدَّقُ بيمينه؛ قياساً على ما ذكروه فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، ثم قال: أردتُ أني كنتُ طلقتُها رجعياً. ومشابهتُها من جهةِ

---

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥: ٣٤١- ٣٤٢): «الواحات، واحدُها «واح» على غير قياس، لا أعرفُ معناها، وما أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاثُ كُوَر في غربيِّ مِصر، ثم غربيِّ الصعيد»، ثم بيَّن كلَّ واحدةٍ منها، فلعلّ المُرادَ هنا اثنتَين من هذه الكُوَر الثلاث.

والكُوَر: جمعُ كُورة، وهي الصِّقع، ويُطلَقُ على المدينة أيضاً، كما في «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (كور).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٧).

أنّ القرينةَ هناك بقوله: «أمسِ»، اقتَضَتْ تصديقَه ظاهِراً، كذلك قرينةُ إيقاع الطلاقِ الماضي اقتضى تصديقَه، فإنّ المرادَ بهذا اللفظِ الإخبارُ عما مضى[١].

[٧٠] **مسألة:** وقعَ السُّؤالُ عن رجلٍ طَلّقَ زوجتَه طلقةً أُولى بائنة، ثم جَدَّدَ عَقْدَها وملكَ عليها طلقتَين، فجاء للشهودِ فأشهَدَهم أنها طالقٌ طلقتَين، ثم قال: أردتُ واحدةً في ذلك النكاح، وأخرى في هذا النكاح، هل يُقبَلُ ذلك؟

**أجاب:** هذه يُتلقّى حكمُها مما إذا قال: أردتُ أني طلقتُها في الشهرِ الماضي وبانت، ثم جَدَّدَ نِكاحَها. وقد ذكرَ ذلك الرافعيُّ والنوويُّ[٢] فيما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ في الشهرِ الماضي[٣].

[٧١] **مسألة:** إذا قالَ لزوجتِه: طلِّقي نفسَكِ بشرطِ البراءةِ من حقوقِ الزوجية، فقالت: طلَّقتُ نفسي وأبرأتـُك، هل يقعُ الطلاقُ بائناً أو رجعياً؟

**أجاب:** الأرجحُ أنه بائن[٤].

---

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٨). ثم أعادها في (٧: ١٩٣) بلفظ: «استُفتيتُ عن رجل طَلّقَ زوجتَه رَجْعياً، ثم سُئِلَ عن حالها، فقال: كُلُّ امرأةٍ لي طالق، وقال: أردتُ ذلك الطلاق، لا طلاقاً مُبتَدَأً؟ فأفتيتُ بأنه يُقبَلُ قولُه بيمينه، وهذه تُؤيِّدُ ذلك». يُريد بـ«هذه»: المسألة التي ذكرها النوويُّ «عن أبي العباس الرُّوياني: أنه إذا طلق امرأته، فقيل له: طلَّقت؟ فقال: طلقة واحدة، يُقبَلُ قولُه، لأن قوله: طلقتُها، صالحٌ للابتداء غيرُ مُتعيِّن للجواب».

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩: ٦٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ١٢٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٧: ١٨).

(٤) المصدر السابق (٧: ٤٣).

[٧٢] **مسألة:** حلفَ بالطلاقِ أنه لا بُدَّ أن يبيعَ جاريتَه فُلانة، ثم نسيَ الحلِفَ وأعتَقَها، فقد حصلَ العِتقُ وامتَنعَ البيع، فهل هذا النسيانُ يمنعُ التراخي المُطلقَ حتى نقول: طَلَقَت ونَفَذَ العِتق، لأنه حَصَلَ اليأسُ من بيعها، فأشبَهَ ما لو جُنَّ واتصلَ به الموت، أو نقول: فات البِرُّ بغير اختيارِه، لأنه لـمّا أعتقَ كانَ ناسياً لليمين؟

**أجاب:** هذا فرعٌ غريبٌ استُفتينا عنه، والظاهرُ الأول، لأنه فوَّتَ البِرَّ بفعلِه، ولا أثـرَ للنسيانِ في ذلك، والنسيانُ إنما يُؤثِّـرُ إذا فعلَ المحلوفَ عليه ناسياً، وغيرُ الاختيارِ هو حُصولُ الإكراهِ على طلاقِها، حتى لو قتلَها شخصٌ نقول: فاتَ البِرُّ بغيرِ اختياره، ولا بُدَّ أن يقتلَها عَقِبَ قوله، وإلا فمتى مَضَتْ مُدّةٌ يتمكنُ من بَيْعها فيها فلم يَفعَل، ثم قُتِلَت فإنه يحنث، كما لو حلفَ ليأكُلَنّ هذا الرغيف، فلم يأكل حتى تَلِف، يحنثُ قطعاً[١].

[٧٣] **مسألة:** قال رجلٌ لزوجته: إن رضيتِ لوالِدَيْكِ في كُلِّ يوم سِتّةَ دراهِم، فأنتِ طالق، فأقامت مُدّة، ثم قالت له: هاتِ السِّتّة، ولم تقل: رضيت، ما الحكم فيها؟

**أجاب:** وقعت هذه المسألة، ومُقتَضى كلام البُوشَنْجيِّ ـ من أنّ «شئت» لا تقومُ مقامَ «رضيت»، وأنّ «أحبَبْت» لا تقومُ مقامَ «شئت» ـ أنّ الطلبَ ليسَ رضا، فلا يقعُ الطلاق، فليُتأمَّل[٢].

[٧٤] **مسألة:** قال رجلٌ لزوجته: إن رضيتِ لوَلَدي خمسةَ دراهِمَ كُلَّ

---

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٣٢-١٣٣).

(٢) المصدر السابق (٧: ١٥٦).

يوم فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثم مَضَتْ شهور، فقالت: رضيتُ غَضْباً، ثم قالت بعدَ ذلك: ما أرضى ولا يكفيني، هل يقعُ الطلاق أم لا؟

**أجاب**: وقعت هذه المسألة، ويظهرُ أنّ قولَها: «رضيتُ غَضْباً» إن كان معناه: أنتَ غَصَبتَني بسُوءِ عِشرتِكَ حتى رضيتُ الأخذ؛ وقعَ الطلاق، وإن أرادت بقولها: «غَضْباً»، أي: كارهةً لهذا؛ فالمنقولُ عن أبي يعقوب الأبيَوَرْديّ في المشيئة: أنّ الراضيةَ بلفظِها الكارهةَ بقلبِها لا يقعُ عليها الطلاق في الباطن، وإن وقعَ في الظاهر.

والذي رجَّحَه البغويُّ و«المُحرَّر» والنوويُّ[١] في ذلك أنه يقعُ في الباطنِ أيضاً، لأنّ التعليقَ على الرضا، وقد وُجِدَ التلفُّظُ به، لأنّ الرضا أمرٌ خفيٌّ لا بُدَّ له مِن لفظٍ يدلُّ عليه، ولفظةُ «رضيتُ» هو الدالُّ عليه، ولا أثرَ للكراهةِ باطِناً.

وأما هذه فقد صَرَّحَت بالكراهةِ في آخرِ لفظِها، فهل يمنعُ ذلك الوقوعَ ظاهِراً أم لا؟

هذا موضعُ نظر، وقولها: «رضيتُ» ليسَ بإقرارٍ حتى يَتَخَرَّجَ على تعقيبِ الإقرارِ بما يرفعُه، إنما هو إنشاء، والاعتبارُ في الإنشاءِ بآخرِ اللفظ، حتى لو قال: بعتُك هذه الدارَ مُكرَهاً بكذا؛ كان البيعُ باطِلاً، لأنّ الرضا أمرٌ خفيٌّ وُضِعَ له الإيجاب، فإذا وُجِدَ ما يُناقِضُه بَطَل[٢].

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٩٨)، و«المحرر» للرافعي ص٣٤٠، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ١٥٧).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٥٦).

[٧٥] **مسألة:** سُئِلنا عما لو قال له: كم طَلَّقتَ زوجتَك؟ فقال: ثلاثاً، ولم يكنْ طَلَّقَها سِوى واحدة، ماذا يقعُ عليه؟

**ويظهرُ في الجواب:** وقوعُ الثلاثةِ ظاهِراً، لكنه يُديَّن(١).

[٧٦] **مسألة:** سُئِلنا عن شافعيٍّ قال لمالكي: الحرامُ يلزمُني على مَذهَبِكَ ما تَزوَّجُ الليلةَ من عندي، فراحَ تلك الليلةَ من عندِه، ثم ادَّعى أنه ما سَمِعَ قولَ الشافعي: «على مذهبك»، لأنّ مالكاً يرى أنّ الحرامَ طلاق؟

**ويظهرُ في الجواب:** أنّ قولَه: «على مذهبِك» إذا أُريدَ به: يعني: ونويتُ الطلاق؛ فهذا غيرُ شاعرٍ بالـحَلِف؛ إذ لا فَرْقَ بينَ غير الشاعرِ بالتعليق وبينَ غير الشاعرِ بما عَلّقَ به. وإن كانَ قولُه: «على مذهبك»، لم يُرِدْ به: يعني: ونويت، بل جرى من غير قَصْد؛ فلا يقعُ الطلاق، لأنه كنايةٌ لم يقترن بنية.

وهذا كُلُّه فَرْعٌ على أنّ قولَه: «الطلاقُ يلزمُني» صريحٌ في التعليق، وقولَه: «لم أسمَعْ التعليق» كقوله: «لم أعلم بالتعليق، ولو عَلِمتُ لامتَنَعْت»(٢).

[٧٧] **مسألة:** قال النوويُّ في «الروضة»: «لو قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطأكِ الليلة، فوجدَها حائضاً أو مُحرِمة؟ فعن المُزنيِّ أنه حكى عن نصِّ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ رحمَهم الله: أنه لا طلاق، واعترض وقال: يقع، لأنّ المعصيةَ لا تَعلُّـقَ لها باليمين، ولهذا لو حَلَفَ أن يعصيَ الله، فلم يَعصِه؛ حَنِث، وقيل: ما قاله المزنيُّ هو المذهبُ واختيارُ القَـفّال، وقيل: على قولَـيْن، كفَواتِ البرِّ

---

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٧٤).

(٢) المصدر السابق (٧: ١٨٥).

بالإكراه»[١]. فلو امتنَعَت منه، ولم يَقدِرْ على مُجامَعَتِها، وعَجَزَ عن ذلك بالكُلِّية؟

**أجاب**: يظهرُ عَدَمُ الوقوع لفَواتِ البِرِّ بغير اختيارِه. وقد سُئِلنا عن ذلك، ووقعَ الجوابُ بذلك[٢].

[٧٨] **مسألة**: استُفتينا عمَّن حَلَفَ لا يطأُ زوجتَه سِتّةَ أيام؛ أولُها الأحد، وآخِرُها الجمعة، ثم وَطِئَها ليلةَ الجمعةِ ناسياً، فهل يحنثُ أم لا؟

**وظهرَ في الجواب**: أنه إن أراد دخولَ الليالي في المُدّة؛ فلا حِنثَ بالفِعلِ ناسِياً. وإن لم يُرِدْ دخولَ الليالي في المُدّة؛ فاسمُ «اليوم» حقيقة من طلوع الفَجْرِ إلى غروبِ الشمس، ولا دخولَ لِلَّيلِ في ذلك، وشاهدُه ما لو قال: أنتِ طالقٌ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨: ٢٠٦).

(٢) «حواشي الروضة» (٧: ١٩٧).

وفي نسبة هذه الفتوى للسراج أو الجلال تردُّد، فمما يُؤيِّدُ نسبتَها إلى السراج قول الرملي في «تحفة المحتاج» (٨: ٣٤): «الإكراهُ الشرعيُّ كالحِسِّيّ، فلو حلفَ ليطأنَّ زوجتَه الليلة، فوجدها حائضاً، أو لتصومنَّ غداً، فحاضت فيه، أو ليبيعنَّ أمتَه اليوم، فوجدَها حُبْلى منه؛ لم يحنث. وكذا لو حلفَ ليقضيـنَّ زيداً حقَّه في هذا الشهر، فعجز عنه ...، وحكايةُ المزني الإجماعَ على الحِنثِ هنا غيرُ صحيحة؛ لأنّ الخِلافَ مشهور، كما أشار إليه الرافعيُّ أواخرَ الطلاق، وتبعَه مُحقِّقو المتأخرين، كالبُلقيني وغيره، فأفتَوا بعَدَم الحِنث».

ومما يُؤيِّدُ نسبتَها إلى الجلال قول ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٧٦): «لو حلفَ لا يُؤدِّي دَيْنَ فُلانٍ الذي عليه، فحكم عليه حاكمٌ بأدائه، فأدّاه، لم يحنث، كما أفتى به شيخُ الإسلام الجلالُ البُلقينيّ، وتبعَه شيخُ الإسلام الشرفُ المُناويُّ وبعضُ معاصريه؛ تنزيلاً للإكراه الشرعيِّ منزلةَ الإكراهِ الحِسِّيّ». وسيأتي ذكرُ هذه الفتوى في موضعها من كتاب الأيمان.

يومَ يَقدَمُ زيد، فقَدِمَ زيدٌ ليلاً؛ لم تَطلُق على المذهب المقطوع به عندَ الجمهور، وقيل: تَطلُق، لأنّ «اليومَ» قد يُستَعمَلُ في مُطلَقِ الوقت.

وذكرَ النوويُّ في كتاب الأيمان[1] في أثناء كلام العَبّاديِّ في «الرقم»: أنه «لو قال: لا أُكلِّمُه اليومَ ولا غداً؛ لم تَدخُلِ الليلةُ الـمُتخلِّلةُ في اليمين، ولو قال: لا أُكلِّمُه اليومَ وغداً؛ دَخَلت»، قال الرافعيّ: «والصوابُ التسوية»[2]، قال النوويّ: «يعني: في عَدَم الدخول، وهذا إذا لم يُبيِّنْ مُواصَلةَ الهجران»[3].

[٧٩] **مسألة**: سُئِلنا عما لو قال: إن دخلتُ على زوجتي الدارَ ما دامت فيها فهي طالق؛ فخرجتِ الزوجةُ من الدار، ودَخَلَها هو، ثم دخلت عليه الزوجة؟

**وأفتَيْنا**: بأنها لا تَطلُق[4].

[٨٠] **مسألة**: لو قيلَ له: إن فَعَلتَ كذا فزوجتُك طالق، فقال: نعم، هل يكونُ طلاقاً؟

**أفتى** البُلقينيُّ وغيرُه بأنه لا يكونُ شيئاً، لأنه ليسَ هنا استِخبارٌ ولا إنشاءٌ حتى يُنزَّلَ عليه، بل تعليق، و«نعم» لا تُؤدِّي معناه[5].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٩٠).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٢: ٣٥٢).

(٣) «حواشي الروضة» (٧: ١٩٩).

(٤) المصدر السابق (٧: ٢٠١).

(٥) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٨: ١٣٣ - ١٣٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٧: ٤١).

# كتاب الرَّجْعة

[٨١] **مسألة:** سُئِلتُ عمَّن تَزوَّجَ امرأة، فأقامت في عِصْمتِه شهراً، وادَّعَتِ العُلوق، ثم بعدَ ذلك طَلّقَها، فأقامت بعدَ الطلاقِ شهراً وخمسةَ أيام، فأسقَطَت، وألقَتْ مُخلَّقاً ذَكَراً، فهل تَنقَضي عِدّتُها بهذا السقط؟

**أجاب:** قولُ الأصحاب: إنّ أقلَّ إمكانِ المخلوقِ أربعةُ أشهر؛ ينفي أن يكونَ هذا السقطُ من هذا النكاح. وقولهم: إنّ اللحمَ الذي لا صورةَ فيه له ثمانون يوماً؛ ينفي أن يكون هذا السقطُ من هذا النكاح. فإن كانتِ المرأةُ زوجاً لغيره قبلَه، فهذا الوَلَدُ لاحِقٌ بالزوجِ الأول، لأنهم قالوا: إذا وَلَدَت لدونِ سِتّةِ أشهُرٍ من وقتِ النكاح تبيَّنا بُطلانَ النكاح، فكما أنّ التامَّ يكونُ للأول، كذلك المُخلَّقُ الذي لا يُمكِنُ من الثاني يكونُ للأول، ولم يذكروه[1].

[٨٢] **مسألة:** سُئِلنا عما لو ماتت امرأة، فقالَ الزوج: ماتت في العِدّةِ فلي الميراث، وقالت وَرَثَتُها: بل ماتت بعدَ انقِضاءِ العِدّة؛ فلا ميراثَ لك، فلِمَنِ الميراث؟

**أجاب:** حيثُ صَدَّقْناهُ بيمينه بعدَ ذلك فله الميراث، وحيثُ صَدَّقْناها بيمينها فكذلك يُصدَّقُ وارثُها، ولا ميراثَ له.

---

(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢١٥ - ٢١٦).

[٨٣] **مسألة**: إذا أنكرتِ انقِضاءَ العِدّةِ وقتَ استِئذانِها للتزويج، ثم قالت بعدَ ذلك: انقَضَت، ولم تمضِ مُدّةٌ يُمكِنُ فيها ما ذكرت، بل صَـرَّحَت وقالت: أقـرَرتُ في الأُولى كاذبة، فهل يُسمَعُ منها؟

**أجاب**: لم أر مَن تَعرَّضَ لذلك، وقد استُفتينا عنها، ويظهرُ أنها تُصَدَّق، لأنه لم يَتَعلَّقْ بذلك حقٌّ آدميٍّ بأن كانت بائناً، فإن تَعلَّقَ بذلك حَقُّ آدميٍّ بأن كانت رجعية، فإنها لا تُصَدَّق، وإن كانت بائنةً فهذا إنما هو لحقِّ الله تعالى في تحريم التزويج، ويجوزُ الرجوعُ عن الإقرارِ في حقِّ الله تعالى، فليُتأمَّل[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢١٨).

# كتاب الظهار

[٨٤] **مسألة**: سُئِلتُ عما لو قال: إن اكتَشَفتُكِ اكتَشَفتُ أمي؟

**وأجبتُ عنه**: بأنه إن أرادَ التحريم فعليه كفّارةُ اليمين، وإن أرادَ الظهارَ فهو ظِهار، وإن أطلقَ فلا شيءَ عليه[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٧: ٢٥٧).

# كتاب العِدَد

[٨٥] **مسألة:** استُفتينا عن امرأةٍ غابَ عنها زوجُها، فادَّعَت عَجْزَه عن الإنفاق، وفُسِخَ عليه، ثم ظهرَ أنه ماتَ قبلَ الفَسْخِ بشهرٍ مَثَلاً، وكانت قد نكحت زوجاً بعدَ الفَسْخِ وقَضَتْ شهرَيْنِ لِعِدّتِه مَثَلاً، وبقيَ عليها شهرٌ وعشرةُ أيام من العِدّة، فإنه لا يُحسَبُ زمانُ الاستِفراشِ من العِدّةِ أيضاً(١).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٧: ٣٩٧).

ويبدو أن في مطبوعة «الحواشي» هنا خللاً، وكأنه سقطت عبارة، فتداخل السؤالُ والجواب. وعلى كُلٍّ فالمقصودُ أن الشهرَ الأول يُحسَبُ من العِدّة، أما الـمُدّةُ التي قَضَتْها في الزواج الثاني ـ وقد ظهر أنه نكاحٌ تمّ في العِدّة ـ وهي زمانُ الاستفراش، فلا تُحسَبُ من العِدّة، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»: «لا يُحسَبُ زمنُ الاستِفراشِ من العِدّة، كما لو نكحت في العِدّةِ زوجاً جاهلاً بالحال».

## كتاب النفقة

[٨٦] **مسألة**: إذا أيسَرَ الزوجُ ببعضِ المهر، وأعسَرَ بالبعض، ولم تَقبِضِ المرأةُ ما أيسَـرَ به؟

**أفتى شيخُنا**[١]: بأنه لا خِيارَ لها، وفيه بَحْث، أما إذا قبضتِ البعضَ أو كان مُؤَجَّلاً فلا خِيارَ لها. ذكرَه ابنُ الصلاح في الفَرْض[٢]، وقاسَ عليه شيخُنا المُؤَجَّل[٣].

[٨٧] **مسألة**: لو كانَ بالحاضِنـةِ بَـرَصٌ أو جُذام، هل يَمنَعُ ذلك الحضانة؟

**أجاب**: استُفتينا عن ذلك خشيةَ الإعداء، والظاهرُ أنّ ذلك لا يُسقِطُ حقَّها من الحضانة.

قلت[٤]: أفتى الصلاحُ العلائيُّ[٥] بأنه تسقطُ حضانـتُها، وقال: ذكَرَ

---

(١) الظاهرُ أنّ الكلامَ للعَلَم البُلقيني، يُريدُ بذلك والدَه السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مُرادُه أخاه الجلال، غيرَ أنه في الغالب يُقيِّدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٢: ٢٠) مسألة (٣٦٥).

(٣) «حواشي الروضة» (٨: ٤٠).

(٤) الظاهرُ أنّ القائل العَلَمُ البُلقيني، جامع «حواشي الروضة» عن أبيه السراج وأخيه الجلال.

(٥) انظر: «فتاوى العلائي» ص٢٢٧ - ٢٢٨.

بعضُ مَن يثقُ به من أصحابه[1] أنّ الرُّويانيَّ قال في «البحر»: إنّ الحاضِنةَ إذا كان بها مَرَضٌ أو جُذامٌ سقطت حضانتُها[2].

[٨٨] **مسألة:** لو كانَ للوَلَدِ أبٌ غائب، وله جَدٌّ أرادَ أن يُسافِرَ به سَفَرَ نُقْلة، هل يَثبُتُ له النَّـزْع؟

**أجاب:** استُفتينا عن ذلك، ويظهرُ النَّـزْع، لأنّ النَّسَبَ يُحفَظُ بالعَصَبات، والأبُ الآن غائب، وعندَ غَيْبةِ مُستَحِقِّ الحضانةِ ينتقلُ الحكمُ للأبعد، والأبعدُ هنا الجدّ، وقد ثبتَ له في الانتِقالِ حُكمُ الأبِ عندَ انفِرادِه، فكذا عندَ غَيْـبةِ الأب[3].

[٨٩] **مسألة:** لو ماتت زوجتُه وهو غائب، فجُهِّـزَت من مالها، هل يثبتُ في ذِمّةِ الزَّوْج؟

**أفتى** القاضي جلالُ الدين البُلقينيُّ بأنه لا يثبتُ في ذِمَّتِه[4].

* * *

---

(١) في «حواشي الروضة»: «ذكر بعض من تبقى من أصحابه»، وصوَّبتُه من «فتاوى العلائي»، ففيها: «ذكر لي بعضُ من أثق به من أصحابنا».

(٢) «حواشي الروضة» (٨: ٦٢).

(٣) المصدر السابق (٨: ٧١).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢: ١٠).

## كتاب الدِّيات

[٩٠] **مسألة**: لو أزالَ البِكارةَ مُستَحِقُّ الافتِضاض، وهو الزوج، لكنْ حصلَ من ذلك وَرَم، هل نقول: تجبُ حكومة؟

**أجاب**: وقعت هذه المسألة، واستُفتينا عنها، ويظهرُ أن يُقال: إن كانت لا تحتملُ الوَطْءَ فإنه لا يجوزُ وَطْؤُها، وهل يَلزَمُ الحكومةُ إذا تواتر[١]؟ فيه نَظَر، وإن كانت تحتملُ الوَطْءَ فهذا تَولُّدٌ من غير مَضْمون[٢].

* * *

(١) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»!

(٢) «حواشي الروضة» (٨: ٢٦٠).

## كتب الرِّدّة

[٩١] **مسألة:** سُئِلتُ عمَّن قيلَ له: إنك فعلتَ كذا، فقال: لعنَ اللهُ والِدَيْ مَن قالَ عنّي، ولو كان شـريفاً عَلَوياً؟

**أجاب:** ظهرَ فيها أنه لا يُكفَّر، لأنّ القضيةَ الشـرطيةَ لا تَقتَضي الوقوع، فهو لم يَلعَنْ والِدَيْ الشـريفِ صـريحاً(١).

[٩٢] **مسألة:** سُئِلتُ عمـا لو قال الكافر: إن فعلتُ كذا فأنا مُسلِم؟

**ويظهرُ في الجواب:** أن يُقال: هذا التعليقُ كالتنجيز؛ بدليلِ ما إذا عَلّقَ الكفرَ على شيءٍ مُستَقبَل، فإنه كتنجيزِ الكُفرِ في الحال، وإذا كانَ كالتنجيزِ صارَ كقوله: أنا مُسلِم، وقد ذكرَ النوويُّ أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، فلا يُؤثِّـرُ هذا التعليق، ولم يذكر أنه هل يكونُ مُقِرّاً بالإسلام، ويَظهَرُ أنه مُقِرٌّ بذلك، فليُتأمَّل(٢).

* * *

---

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٨: ٤٠٧).

## كتاب الحدود

**[٩٣] مسألة:** استُفتينا عن نَصْرانيٍّ فعلَ بمُسلِمة، فقالت: كنتُ مُكرَهة؟

**فأفتيْت:** بأنها تُصَدَّق، لأنّ ذلك أمرٌ خفيٌّ لا يُعرَفُ إلا من جهتِها، وهي مُؤتَمَنةٌ عليه، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يُشهَدْ عليها بالزِّنى، فإن شُهِدَ عليها فالحكمُ النَّظَرُ للقرينة[١].

**[٩٤] مسألة:** مَن استَحَلَّ السُّكرَ من الأشربةِ المُتخَذةِ من غير العِنَب، هل يُكفَّر؟

**أجاب:** قال النوويّ: «وأما سائرُ الأشربةِ المُسكِرةِ فهي في التحريم ووجوبِ الحدِّ عندنا كعصير العِنَب، لكنْ لا يُكفَّرُ مُستَحِلُّها لاختِلافِ العُلماء فيها»، وهذا يَقتَضي أنّ مَن استَحَلَّ السُّكْرَ منها: أنه يُكفَّر، لأنه لا اختِلافَ بينَ العُلماء في تحريم السُّكرِ منها، وقد أفتيتُ بذلك. وفي بعضِ كتبِ الحنفية نَقْلُ الإجماع على أنه لا يُكفَّرُ مُستَحِلُّها[٢]، وظاهرُه في الإسكار، وما ادَّعاهُ من

---

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٤١٨).

(٢) لم أقف عليه، والمذكور فيما رجعتُ إليه من كتب السادة الحنفية: التصريحُ بعدم تكفير مستحلِّها، دون نَقْل إجماع عليه، وعلَّلوه بأن حُرْمتَها اجتهادية، لأنها ثبتت بأخبار الآحاد =

الإجماع ممنوع، للإجماع على تحريم الإسكار، وهو معلومٌ من الدينِ مشهور[١].

**[٩٥] مسألة:** لو أغلقَ البابَ نهاراً، ووضعَ المفتاحَ في شِقٍّ قريبٍ من الباب، فبحثَ عنه السارقُ وأخذَه وفتحَ الباب، هل عليه قَطْع؟

أفتى البُلقينيُّ بأنه لا قَطْعَ عليه، لأنّ وَضْعَ المفتاحِ هناك تفريط، فيكونُ شُبهةً دارِئةً للحَدّ[٢].

* * *

= وآثار الصحابة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥: ١١٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٤: ٣٩٥)، و«الاختيار» للموصلي (٤: ٩٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١٠: ٣٨).

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٤٨٣).

(٢) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ١٦٧).

## كتاب ضمانِ إتلافِ البهائم

**[٩٦] مسألة:** هل يُضمَنُ ما أتلَفَه النَّحْلُ الذي عُرِفَ منه العُدوان؟

**أجاب:** ذكر النوويُّ في مسألةِ الهِرّةِ التي تأخذُ الطيورَ وتَقلِبُ القُدورَ إذا أتلَفَت شيئاً: أنّ على صاحبِها الضمانَ على الأصحّ[١]. ويُؤخَذُ منه: أنّ النَّحْلَ الذي عُرِفَ منه العُدوانُ يُضمَنُ إذا أتلَفَ شيئاً. وقد وقعت هذه المسألة، واستُفتيتُ عنها[٢].

**[٩٧] مسألة:** نحلٌ قتلَ جَملاً، هل يَضمَنُ صاحبُ النَّحْل؟

**أفتى البُلقينيُّ** بأنه هَدْر؛ لتقصير صاحبِه دونَ صاحب النَّحْل؛ إذ لا يُمكِنُه ضَبْطُه[٣].

**[٩٨] مسألة:** سُئِلَ البُلقينيُّ عما جَرَتْ العادةُ به من أنّ الهِرّةَ تأتي، فتَلِدُ في بيتِ شخصٍ أولاداً، فيَأْلَفْنَ ذلك البيت، ويَذهَبْن، ثم يَعُدْنَ إليه للإيواءِ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠: ١٩٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ٢٣).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩: ٢٠١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٤١)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ٢٠٧).

به، فإذا أتلَفْنَ شيئاً، هل يَضمَنُ مَن هُنَّ في دارِه أم لا ضمانَ على أحدٍ في ذلك؟

**فأجاب:** لا ضمانَ على مَن هُنَّ في دارِه ولا أحد، فإن كانت هذه الهِرّةُ معَ أحدٍ مِن صاحبِ الدارِ أو غيره، فعلى مَن هيَ في يدِهِ ضمانُ ما تُتلِفُه، لأنّ ذلك لا يختصُّ بالمالك(١).

* * *

---

(١) حاشية الرملي على «أسنى المطالب» (٤: ١٧٣)، وانظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩: ٢١٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٤٤).

# كتاب عَقْدِ الجزية

[٩٩] **مسألة:** قال الشافعيّ: وأكرَهُ للمُسلِم أن يَعمَلَ بناءً أو تجارةً أو غيرَ ذلك في كنائسِهم التي هي لِصلاتِهم(١). قال: وإنما لم تَبطُل لأنه بعدَما يُبنى يَصلُحُ لغير الصلاة. قال الرُّوياني: وقال بعضُ أصحابنا بخُراسان: وفيه وَجْهٌ آخر: أنه كراهةُ تحريم، ولا يجوزُ العقد، فلو عَمِلَ لا يَستَحِقُّ الأُجْرة. والمسألةُ مذكورةٌ في «التهذيب» في الموضع المذكور، وحكى فيها وَجْهَين(٢)، فليُطلَبْ منه، والله أعلم.

واختار شيخُنا(٣) رضيَ اللهُ عنه هذا الوَجْهَ وأفتى به(٤).

[١٠٠] **مسألة:** لو رفعَ الذميُّ البناءَ زيادةً على بناءِ جارِه، فوقعَ على إنسانٍ أو بهيمة، فهل يجبُ الضمان؟

**استُفتينا عن ذلك**، ويظهرُ إيجابُ الضمانِ بالقياسِ على بناءِ ما لا يجوز،

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤: ٢١٣).

(٢) لم أجده في المطبوع من «التهذيب» للبغوي.

(٣) الظاهرُ أنّ الكلامَ للعَلَم البُلقيني، يُريدُ بذلك والدَه السراج غالباً، ويحتمل أن يكون مُرادُه أخاه الجلال، غيرَ أنه في الغالب يُقيِّدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٤) «حواشي الروضة» (٩: ١٣١).

فقد قالَ الرافعيُّ والنوويّ: إنه لا يجوزُ إشـراعُ الأجنحةِ التي تَضُـرُّ بالمارّة، فلو فعلَ مُنِع، وما يَتولَّدُ مِن هلاكٍ يكونُ مضموناً[١]، ويُقال: إن سقطَ القَدْرُ الممنوعُ ضَمِنَ الكُلّ، وإن سقطَ الكُلُّ وتَلِفَ بها ضَمِنَ النِّصْف، ولم أر مَن تَعرَّضَ لذلك[٢].

[١٠١] **مسألة:** لو بنى ذميٌّ بـروزاً على مُسـلِم من غير أن يكونَ فيه رَوْشَن[٣]، هل يُمنَع؟

**أجاب:** لم نـرَ مَن ذكرَه، وقد استُفتيتُ فيها، وظهرَ المنع، لأنه كالإعلاءِ على أبنيةِ المُسلِمين، لكنْ لو باعَ الذميُّ ما بناه لمُسلِم، فيَظهَرُ أنه يُهدَم، لأنه بناءٌ غيرُ مُقرَّر، فأشبَهَ البناءَ على الأرضِ المغصوبةِ لا يرتفعُ بالبيع، ويحتملُ المنعَ كما لو أسلم[٤].

[١٠٢] **مسألة:** سُئِلنا عن أرضٍ مملوكة، هل يجوزُ للنصارى شِـراؤُها والدفنُ فيها، وهي بظاهرِ بَلْدةٍ فيها نصارى ومُسلِمون؟

**أجاب:** الذي يَظهَرُ الجوازُ إذا تميَّزت عن مقابرِ المُسلِمين[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩: ٣١٩).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٢).

(٣) هو الرَّفُّ والكُوّة والشُّـرْفة، كما في «المعجم الوسيط»، مادة (رشن)، وقد تقدَّم له ذِكرٌ في هذه «الفتاوى» في المسألة (٧٧٥).

(٤) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٢).

(٥) المصدر السابق (٩: ١٤٠).

## كتاب الأيمان

[١٠٣] مسألة: رجلٌ حلفَ على زوجته أنهما لا ينامان في هذا البيت، فنزلَ هو، ونامت هي، وباتَ هو في غيره، هل يحنث؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، وأفتيتُ بأنه إن قصدَ الهيئةَ الاجتماعيةَ فلا حِنث، فإن قَصَدَ أنهما لا ينامانِ حَنِثَ بنومِها(١).

[١٠٤] مسألة: لو حلفَ لا يُكلِّمُه، فوقفَ على بابِ بيتٍ هو فيه، فشتمَه وخاطبَه وناداه، فإنه يقعُ الطلاق، فلو جَهِلَ هذا الحالِفُ أنّ هذا كلام، فهل يُلحَقُ بالجاهلِ الحكم، فلا يُعذَر، أو يُلحَقُ بجاهلِ أنه المحلوفُ عليه، كمَنْ حَلَفَ لا يُكلِّمُ زيداً، فكَلّمَ رجلاً في ظُلمةٍ يظنُّه غيرَ زيد؟

أجاب: لم أر مَنْ تَعرَّضَ لذلك، وقد استُفتينا عنها، والأقربُ الأول(٢).

[١٠٥] مسألة: حلفَ على الوَطْء، فاستَدخَلَت زوجتُه ذكرَه وهو مُستَلقٍ على قَفاه، ومَكّنَها من ذلك، وأنزل، فهل يقعُ الطلاق؟

أجاب: استُفتينا عنها، ويظهرُ وقوعُ الطلاق، لأنّ هذا وَطْءٌ شرعيّ،

---

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢١٣).

(٢) المصدر السابق (٩: ٢٣٨).

وقد قالوا في كتاب النكاح: إنّ استِدخالَ ذَكَرِ النائم وغيرِه يُحلِّل، فأدخلوا ذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على معنى العَقْدِ والوَطْء، فإنّ القُرآنَ يُجمَعُ فيه بينَ الحقيقةِ والمجاز، وإن قيل: الأيمانُ تُحمَلُ على العُرْف، قُلنا: العُرْفُ يقضي بأنّ الزوجَ وَطِئَها(١).

[١٠٦] **مسألة:** استُفتينا في رجلٍ له بنت؛ حلفَ أنه لا يُخلِّي بنتَه يَلصَقُ جَسَدُها بجَسَدِ مُطلِّقِها، فهل إذا راجعَها الزوجُ يَحنَثُ الأب، وإذا جَدّدَ عقدَها بعدَ انقِضاءِ العِدّةِ يَحنَثُ الأب؟

**فأجبت:** بأنه لا حِنثَ في المُراجَعةِ قطعاً، لأنّ الأبَ لم يُمكِّنْ من ذلك، وأما في التجديد فلا حِنثَ بإذنِ الأب في التجديدِ ولا عَقْدِه، لأنّ حقيقةَ الحَلِفِ إنما هو أن لا يُخلِّيها تنامُ معَه، وهما عاريان. وما عدا ذلك: من بساط النية(٢)، فصارَ كما لو قال: لا أشربُ ماءً مِن عَطَش(٣).

[١٠٧] **مسألة:** سُئِلت عن رجل حَلَفَ أنه لا ينالُ أختَه مِن كَدِّه شيءٌ، وأختُه فقيرة، فما خلاصُه في ذلك؟

---

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥١).

(٢) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة»! والمعروف أنّ «البساط» من ألفاظ السادة المالكية، يعنون به: القرينة، كما في «الشرح الكبير» للدردير (٢: ٣٧٨ ـ مع «حاشية الدسوقي»)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (٣: ٥٠).
وعلى كُلِّ حال فمقصودُه في هذه الفتوى: أن الأيمان مبنيةٌ على الألفاظ، لا على القصود والنيات، فبيَّن في اليمين المذكورة ما هو المعنى الذي يُفيدُه لفظُها، ثم قال: وما عدا ذلك، أي: من معانٍ منويةٍ للحالف ومقصودةٍ له: غيرُ داخلةٍ في حُكم اليمين.

(٣) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥٤).

فظهرَ في الجواب: أنه يُعطيها مما لم يَكِدَّ في تحصيله؛ مما وُهِبَ له أو أُوصي له به فقَبِل، لأنّ الكدَّ هو الشدّةُ في العَمَل والاجتهادُ في طَلَب الرزق[١].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٢٥٤).

# كتاب النذر

[١٠٨] **مسألة:** هل يصحُّ النذرُ بثمرةِ بُسْتانِه مُدّةَ حياتِه؟

**أفتى البُلقينيُّ** بصِحّتِه[١].

[١٠٩] **مسألة:** رجلٌ قالَ لآخرَ في حالِ صِحَّتِه: نذرتُ لك بصاعٍ مَثَلاً من أرضي كُلَّ سَنةٍ مُدّةَ حياتِك، ثم ماتَ المنذورُ له، فهل يَبطُلُ النذرُ أو يُسلِّمُه لِوَرَثتِه؟

**أفتى البُلقينيُّ** بأنه لا يَبطُلُ النذرُ بمَوْته، بل يُسلِّمُه لِوَرَثتِهِ كُلَّ سنة، لأنه لـمّا نذرَ له بذلك من أرضِه وصَحَّ النذر؛ صارَ ذلك حقاً للمنذورِ له مُتعلِّقاً بعَينِ تلك الأرض، فينتقلُ لِوَرَثتِه[٢].

* * *

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٧٦)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» له (٤: ٢٧٧).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٢٨٥). وانظر المسألة المتقدمة في «الفتاوى» برقم (٤٩٠) و(٥٠٦).

# كتاب القضاء

[١١٠] **مسألة:** استُفتيتُ عن رجلٍ استأجرَ داراً هو وابنُه، ثم ماتَ الأب، وآجَرَ الابنُ النِّصْفَ الذي له لشخص، ثم إنّ الابنَ استأجرَ الكُلَّ مُدّةً على مُدّةِ الإجارة، وحكمَ شافعيٌّ بصِحّةِ الإجارة؛ ظانّاً أنّ يدَ الوالدِ مُستَمِرّة، ثم بانَ خِلافُ ذلك؟

**أجاب:** ظهرَ لي صِحّةُ الحكم في النِّصْف[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٣٠٥). ولم يُرمَز إلى هذه الفتوى فيه بشيء، لكنْ سبقَ أن نبَّه في «حواشي الروضة» (٣: ١٣٧)، في باب تفريق الصفقة من كتاب البيع، إلى أنه استُفتي بما يتعلق بتبعيض الحكم، وقال: «وقد ذكرتُ في كتاب القضاء من ذلك شيئاً استُفتيتُ عنه فليُنظَر»، يعني: هذه الفتوى، كما يظهرُ من سياقها في هذا الموضع من «الحواشي».
ورُمِزَ إلى هذه الفائدة في الموضع الأول من «الحواشي» بالرمز (خ)، يعني: الجلال، ومنه أثبتُّ نسبتَها إليه.

## كتاب القِسْمة

[١١١] **مسألة:** قال النوويّ: «إذا قُسِمَتِ التركةُ بين الورثة، ثم ظهر دَيْن، فإن قلنا: القِسْمةُ إفراز، فهي صحيحة، ثم تباع الأنصِباء في الدَّيْن إذا لم يوفوه، وإن قُلنا: بيع، ففي صحةِ بيع الوارثِ التركةَ قبل قضاءِ الدَّيْن وجهان، فإن تَصَرَّفَ ولا دَيْنَ في الظاهر، ثم ظهر، فالأصحُّ صحةُ التصرُّف، وفي القِسْمة هذان الوجهان»[١]؟

**أجاب:** أفتى شيخُنا[٢] بأنّ التصرُّفَ باطل[٣].

[١١٢] **مسألة:** إذا كانت الشـركةُ في أشجارٍ نابتةٍ في أرضٍ مُستأجَرةٍ بينَ الشـريكَيْن أو مُحتكَرة، وهما في المنفعةِ على نسبةِ حَقِّهما في المِلك، وكانتِ الأشجارُ لا تُقسَمُ إلا بالتعديل، فهل يُجبَرُ على القِسْمة؟

**فأفتيْت:** بأنه لا إجبارَ حينَـئذ، لأنه قد يُـؤدِّي إلى أن تقعَ أشجارُ أحدِ الشـريكَيْنِ في الأرضِ التي بينَه وبينَ الآخر، وذلك محذور[٤].

---

(١) «روضة الطالبين» (١١: ٢٠٩).

(٢) الظاهرُ أنّ الكلامَ للعَلَم البُلقيني، يُريدُ بذلك والدَه السِّـراج غالباً، ويحتمل أن يكون مُرادُه أخاه الجلال، غيرَ أنه في الغالب يُقيِّدُه فيقول: «شيخنا الأخ»، والله أعلم.

(٣) «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (٩: ٣٦٥). ونقلها الرمليُّ في «حاشيته» على «أسنى المطالب» (٤: ٣٣٥).

[١١٣] **مسألة**: لو شَـرَطَ الواقفُ القِسْمةَ عندَ الاحتياج إليها، فهل يجوز؟

**أجاب**: استُفْتينا عنها، ولم أر مَن تَعرَّضَ لها، وظاهرُ قولِ النوويّ: «لأنّ فيها تغييرَ شَـرْطِ الواقِف»: أنّ ذلك جائزٌ على قولِ الإفراز[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٩: ٣٦٩).

# كتاب الشهادات

[١١٤] **مسألة:** سُئِلتُ عن مُطلِّقٍ أرادَ أن يَشهَدَ على مُطلَّقتِه بشيء، هل تُقبَلُ شهادتُه؟

**فقلتُ في الجواب:** إنّ مُجرَّدَ الطلاقِ ليسَ بعَداوة، بل إن وصلَ إلى حَدٍّ يَفرَحُ بمَصائبِها ويحزنُ لِمَسَرّاتِها؛ مُنِعَت شهادتُه، وإلا لم تُمنَع[١].

[١١٥] **مسألة:** لو ادَّعى غريمٌ من غُرَماءِ مَدِينٍ ماتَ على وارثِه أنك وَضَعتَ يَدَكَ مِن تركتِه على ما يفي بحَقّي، فأنكرَ وحلفَ له أنه لم يَضَعْ يدَه على شيءٍ منها، هل تكفيه هذه اليمين؟

**أفتى البُلقينيُّ** بأنه لا تكفيه هذه اليمينُ للبقية، بل كُلُّ مَن ادّعى عليه منهم بعدَها بوَضْعِ اليدِ يَحلِفُ له[٢].

* * *

---

(١) «حواشي الروضة» (١٠: ١٧).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ٢٥٥)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٨: ٣١٥)، وتعقَّب هذه الفتوى، فانظره.

وانظر أيضاً المسألة الآتية برقم (١١٧).

# كتاب الدَّعاوىٰ والبيِّنات

[١١٦] مسألة: وقعَ السُّؤالُ عن رجلٍ كانت له جارية، فباعها لشخص، ثم إنّ الشخصَ الثاني قيلَ عنه: إنه باعَها لثالث، ثم الثالثُ مَلّكَها لامرأتِه، فأعتَقَتْها امرأتـُه، وتَزوَّجَت، وصارت تَتَرَدَّدُ إلى بيتِ البائعِ الثاني، ولم يَذكُرْ لها الرِّقّ، ولا ادَّعى ما يُناقِضُ العِتق، ثم ادَّعى بعدَ ذلك أنه لم يَبِعْها، فهل يُسمَعُ ذلك؟

فقلتُ في جوابها: إن كانت عليه بيِّنةٌ مُعتبَرةٌ بالبيع لم يُسمَعْ منه، وإن لم تكنْ بيِّنةٌ فمُجرَّدُ الدَّعْوى التي تُبعِدُها قرائنُ الأحوالِ لا تُسمَعُ على قياسِ قولِ الإصطِخريّ، والمُعتَمَدُ خِلافُه[١].

[١١٧] مسألة: سُئِلتُ عما لو كانَ لرجلٍ وَرَثة، وعليه ديونٌ لأقوام، فحَلّفَ أحدُهم وَرَثتَه على أنه لم يَضَعْ يدَه على موجودٍ لمُورِّثِه، فجاءَ مُدّعٍ آخر، وأراد تحليفَ الوَرَثةِ على ذلك، هل يكونُ ذلك مانِعاً من التحليف؟

فأجبت: بأنه غيرُ مانع، لأنّ المُدّعيَ الثانيَ لم يُحلِّفْهُ مرّةً أخرى، إنما حَلّفَه مُدّعٍ آخرُ، والحكمُ واردٌ على الشخصِ لا على العُموم[٢].

---

(١) «حواشي الروضة» (١٠: ٩٤).

(٢) المصدر السابق (١٠: ١٢٦)، ونقلها الرمليُّ في «فتاواه» (٤: ١٧٠). وانظر المسألة (١١٥).

# كتاب التدبير

[١١٨] **مسألة:** رجلٌ قالَ لعَبْدِه: (أنتَ حُرٌّ بعدَ ذُرِّيَّتي)، فهل هو تدبير، وإن كان فمتى يَعتِقُ العبد، وقد وقعت هذه المسألة؟

**أجاب:** هذا تدبيرٌ مُقيَّد، فيُعتَبرُ خروجُه من الثُّلُث، ويكونُ عِتقُه بعدَ انقِراضِ الذُّرِّيّة، فتكونُ المنفعةُ للذُّرِّيّة، ولا يجوزُ بيعُه(١).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١٠: ٢٥٩).

# كتاب الكِتابة

[١١٩] مسألة: سُئلنا عما لو كاتبَ عَبْداً لا يَعتِقُ عليه، ويَعتِقُ على وارثِه، ثم مات، فانتقلَ إلى الوارث، فهل يَعتِق؟

ووقعَ الجواب: بأنه لا يَعتِق، لأنه انتقلَ وبه حَقٌّ مُتعلِّقٌ به مانعٌ من العِتق، كالمرهونِ ينتقلُ ولا يَعتِق، وإنما إذا عَجَزَ ثبتَ العِتق، وذلك لأنّ عِتقَه على الوارثِ يَستَدعي بُطلانَ الكِتابة، وعَدَمَ استِتباع الأكسابِ والأولاد، وهذا فيه إبطالُ حَقِّ العَبْدِ منها في استِتباع الأكسابِ والأولاد، فلو فَرَضْنا أنه رَضِيَ بذلك يكونُ كالتعجيزِ فيَعتِق. وقد ذكر النوويُّ المسألةَ في مسائلَ منثورة، وحكمَ فيها بالعِتقِ عليه[١]، وهو مردودٌ لِـمَا سَبَق[٢].

---

(١) يعني قولَ النووي في «روضة الطالبين» (١٢: ٣٠٩): «ولو مات السَّيِّدُ والمُكاتَبُ ممَّن يَعتِقُ على الوارث؛ عَتَقَ عليه»، وعلَّق عليه البُلقينيُّ في «حواشيه» (١٠: ٣٧١): «هذا مُتعقَّب، فإنّ عِتقَه عليه يقتضي إسقاطَ الأكساب والأولاد، وهذا حقٌّ للمُكاتَب، ويُسقِطُ الولاءَ عن ورثةِ الميتِ الذين ليسوا ورثةً لهذا الوارث، وهذا من حقِّ السَّيِّد، فينبغي أن لا يَعتِقَ عليه، بل يُقال: يَنفَكُّ ولا يَعتِق، كالمرهونِ ينتقلُ إلى الوارثِ ولا يَعتِقُ عليه».

(٢) «حواشي الروضة» (١٠: ٣٠٥-٣٠٦).

## مسائلُ منثورة

[١٢٠] **مسألة**: إذا نوى المُصلِّي بسَلامِه من صلاتِه السلامَ على داخلٍ، فهل يجبُ الرَّدُّ عليه لسلام المُصلِّي أم لا؟

**أفتى**: بوجوب الرد[١].

[١٢١] **مسألة**: سُئِلَ البُلقيني: كيفَ يدعو حالَ الخطبة، وهو مأمورٌ بالإنصات؟

**فأجاب**: ليسَ من شرطِ الدُّعاءِ التلفُّظ، بل استِحضارُه بقَلْبه كافٍ[٢].

---

(١) ووَجْهُ الوجوب ـ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» للعلامة ابن حجر الهيتمي (١: ١٥٠-١٥١) ـ: أنّ «ما فيه من الخِطاب صَيَّره مُغايراً لبقية أجزاءِ الصلاة، فاحتاج صَـرْفُه إليها إلى نية ليُثابَ عليه؛ من حيثُ كونُه من أجزائها لا ليصلحَ للتخاطب به، فإنه من هذه الحيثيةِ صريحٌ في ذلك لا يَحتاج لنية؛ وبهذا يقربُ احتمالُ وجوب الرَّدِّ على غير مُصَلٍّ خُوطِبَ به»، أي: إن لم يكن فيه نيةٌ تَصـرِفُه إلى الصلاة، بقي على حقيقته من الخِطاب، وهذا الخِطابُ يقتضي وجوبَ الرَّدّ.
ثم خالفَه ابنُ حجر فذكر أنّ «عَدَمَ الوجوبِ أوجَه، لأنّ المُصلِّيَ من حيثُ هو مُصِلٍّ غيرُ مُتأهِّل للخِطاب العادي»، ثم قال: «ونُقِلَ عن البُلقينيِّ أنه أفتى بوجوب الرَّدّ. فإنْ صحَّ عنه فوجهُه ما أشـرتُ إليه، لكني مع ذلك لا أعتَمِدُه؛ لِـمَا ذكرتُه».

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٣: ١٠١٣).

[١٢٢] **مسألة:** سُئِلَ شيخُ الإسلام سراجُ الدين البُلقينيُّ عن رجلٍ قالَ في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: إنَّ معناه: مَن ذَلّ: أي: من الذُّلّ، ذي: إشارة إلى النفس، يَشْفَ: من الشفا، جوابُ «مَن»، عُ: أمرٌ من الوعي؟

**فأفتى** بأنه مُلحِد[١].

[١٢٣] **مسألة:** أخرج البخاريُّ ومسلم[٢] عن ابنِ عُمَر: «أنَّ الناسَ نزلوا معَ رسول الله ﷺ أرضَ ثمودَ الحِجْر، فاستَقَوا من بئرِها، واعتَجَنوا به، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يُهريقوا ما استَقَوا من بئرِها، وأن يَعلِفوا الإبلَ العَجين، وأمرَهم أن يَستَقوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقة».

قال الحافظ ابنُ حجر: وسُئِلَ شيخُنا الإمامُ البُلقيني: من أين عُلِمَت تلك البئر؟

**أجاب:** بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام[٣].

[١٢٤] **مسألة:** جماعةٌ صوفيةٌ اجتمعوا في مجلسِ ذِكر، ثم إنَّ شخصاً من الجماعةِ قامَ من المجلسِ ذاكِراً، واستَمرَّ على ذلك لواردٍ حصلَ له، فهل له فِعلُ ذلك، سواءٌ كانَ باختيارِه أم لا؟ وهل لأحدٍ مَنعُه وزَجْرُه عن ذلك؟

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢: ١٨٤).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦: ٣٨٠)، وقال بإثره: «والذي يظهر أن النبيَّ ﷺ عَلِمَها بالوحي، ويُحمَلُ كلامُ الشيخ على مَن سيجيءُ بعد ذلك».

سُئِلَ عن هذا السؤالِ بعَيْـنِه شيخُ الإسلام سـراجُ الدين البُلقينيّ.

**فأجاب**: بأنه لا إنكارَ عليه في ذلك، وليسَ لمانعٍ التعدِّي بمَنْعِه، ويَلزَمُ المُتعدِّي بذلك التعزير[1].

[١٢٥] **مسألة**: قال الحافـظ ابنُ حجر: «كنتُ سألتُ شيخَنـا الإمامَ سـراجَ الدين البُلقينيِّ عن ابن العربي، فبادرَ الجوابَ بأنه كافر، فسألتُه عن ابنِ الفارض، فقال: لا أُحِبُّ أن أتكلَّمَ فيه. قلت: فما الفرقُ بينهما والموضعُ واحد؟ وأنشدتُه من «التائية»، فقطعَ عليَّ بعدَ إنشادِ عِدّةِ أبياتٍ بقوله: هذا كفر، هذا كفر»[2].

---

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢: ٢٢٢).

(٢) «لسان الميزان» لابن حجر (٦: ١٢٥)، في ترجمة عمر بن علي ابن الفارض، وانظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي (٣: ١٠٤٨).

هذا، وقد كثرَ الاختلافُ في هذه المسألة، واشتد النزاعُ فيها، وبلغ ذلك غايتَه في القرنين الثامن والتاسع ـ وهما العصـرُ الذي عاش فيه البُلقيني ـ وامتدَّ أثرُه إلى العاشر، وتواردت الأسئلةُ على السادة العلماء فيها، وتعصَّب كُلُّ فريق على الآخر، وحَطَّ عليه.

وألَّفَ في تكفير ابنِ العربي: علاء الدين محمدُ بنُ محمد البخاري (ت ٨٤١)، وإبراهيمُ بنُ عمر البقاعي (ت ٨٨٥)، وإبراهيمُ بنُ محمد الحلبي (ت ٩٥٢)، بينما أَلَّفَ في الانتصار له والردِّ على مَن كفَّره: السيوطيُّ (ت٩١١)، وغيرُه، ولكُلِّ فريقٍ مآخِذُ فيما قال به، ومسالكُ فيما انتهى إليه.

وتوسَّط الحافظُ السخاوي فألف كتاباً جامعاً لأقوال الفريقين، سمّاه «القول الـمُنبي عن ترجمة ابن عربي».

لكنْ لا بُـدَّ من التنبيه هنا إلى أن أهلَ العِلم قد يُطلِقون الحكمَ بالكُفر على الشخص، وإنما =

## فتاوى في بعض الوقائع التاريخية

**[١٢٦] مسألة:** في شهر شعبان من سنة ٧٧٤ قصدَ الأميرُ ألجاي أن يُـجدِّدَ بالمدرسةِ المنصورية بينَ القَصْـرَينِ من القاهرةِ منبراً، ويُـقرِّر بها خطيباً لتُـقامَ بها الجمعة، **فأفتاه سراجُ الدين عُمَرُ البُلقينيُّ** من الشافعية، وشمسُ الدين محمدُ بنُ الصائغ من الحنفيةِ بجوازِ ذلك، وأنكـرَه مَن عداهما من الفُقهاءِ(١) لقُربِ المدرسةِ الصالحية، وبها خطبةٌ للجمعة، بحيثُ يُرى من

---

= يُريدون الحكمَ به على قوله، أما هو نفسُه فربما لا يكونُ مُكفَّراً؛ لعدم ثبوتِ الكلام عنه، أو رجوعه عنه، أو عدم اعتِقادِه لظاهرِه، أو التِزامِه للازمِه، أو جَهْلِه، أو غير ذلك.

فينبغي ـ على هذا ـ حَمْلُ كلامِهم المُطلَقِ في تكفير الأعيان، على تكفير الأقوال.

وفي مسألة ابن العربي هذه؛ نرى الإمامَ وليَّ الدين العراقيَّ وافقَ شيخَه البُلقينيَّ في حُكمِه المذكور في الجملة، إلا أنه كان أكثرَ تحرُّزاً في عبارته، فقال ـ وقد سُئِلَ عنه، كما في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» ص٨٦ ـ: «لا شك في اشتمال «الفصوص» المشهورة عنه على الكفر الصـريح الذي لا شك فيه، وكذلك «فتوحاته المكية»، فإن صحَّ صدور ذلك عنه، واستمرَّ عليه إلى وفاته، فهو كافر مُخلَّد في النار بلا شك».

ثم قال ص٨٨: «وينبغي عندي أن لا يُحكمَ على ابن العربي نفسِه بشيء، فإني لستُ على يقين من صدور هذا الكلام منه، ولا من استمراره عليه إلى وفاته، ولكنّا نحكمُ على هذا الكلام بأنه كفر».

(١) ويـذكر الحافظُ ابنُ حجر في «إنباء الغمر» (١ : ٣٦)، والسيوطي في «حسن المحاضرة»=

المنصوريةِ مِنبَـرُ الصالحية، وكثرَ الكلامُ في ذلك، فعُقِدَ مجلسٌ في يوم السبت، سادس عِشرينَه، اجتمعَ فيه القُضاةُ والفُقهاءُ بالمدرسة المنصورية لهذا، فجرى بينهم نزاعٌ طويل، آل أمرُه إلى المنع من تجديد الخطبة، وانفَـضُّوا على إحَنٍ في نفوسِ مَن أفتى بالجواز على مَن منعَ في الجواز[١].

[١٢٧] **مسألة:** في شهر رمضان من سنة **٧٨٣** قُرِئَ «صحيحُ البخاريّ» بالقَصْـرِ من قلعةِ الجبل، كمـا هي العادةُ من عَهْدِ الملكِ الأشرفِ شعبان بن حُسَين، فلما كان يومُ الاثنين سابعه، وانفَـضَّ مجلسُ السماع، قام قاضي القُضاةِ برهانُ الدين إبراهيمُ بنُ جماعةَ لينصرفَ إلى داره، فلمـا ركبَ أخذَ شخصٌ يُعرَفُ بابنِ نهار بعَنانِ بَغْلتِه، وقال له: «حكمتَ عليَّ بحُكم لا يجوزُ شـرعاً، وقد فَـسَقتَ بجَهْلِك»، فرجع ومعَه المذكورُ إلى الأمير الكبير، وهو في فكره، فأخذ ابنُ نهارٍ في الإساءةِ على ابنِ جماعة، والأميرُ الكبيرُ في شُغُلٍ بما عندَه من شِدّةِ الفكر؛ فشَقَّ ذلك على ابنِ جماعة، وعزلَ نفسَه، وقام فتَوجَّهَ إلى تُربة كوكاي خارجَ القاهرة، ليمضيَ منها إلى القُدْس، وفي أثناءِ نزوله من عندِ الأمير الكبير، تـجلّى عنه الفكر، وسأل مَن حضرَ عما كان، فأخبروه الخبر، فبعثَ في طَلَبِ ابنِ نهار، فأتى به من الغد، واستَدعى القُضاةَ ومشايخَ العلم، **فأفتى شيخُ الإسلام البُلقينيُّ** بتعزير ابنِ نهار، فضَـرَبَه والي القاهرةِ بالمقارع، وشَهَرَه بالقاهرة[٢].

---

= (٢: ٣٠٤) فيمن أفتى بالمنع: زينَ الدين العراقيَّ وبرهانَ الدين ابنَ جماعة، وأنّ كلَّ واحدٍ منهما صنَّف كتاباً في المنع، كما صنَّف البُلقينيُّ كتاباً في الجواز.

(١) «السلوك» للمقريزي (٤: ٣٥٣)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١: ٣٦).

(٢) «السلوك» للمقريزي (٥: ١٢٦ - ١٢٧)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١: ٢٣٨).

[١٢٨] **مسألة**: في شهر رجبٍ سنة **٧٩٧** عُـقِدَ مجلسٌ عند السُّلطان، حضرَه القُضاةُ وشيخُ الإسلام سراجُ الدين عُمَرُ البُلقيني، بسَبَب يلبغا السالـميّ وشهاب الدين أحمدَ العبّـادي ـ أحد نواب القضاة الحنفية بالقاهرة ـ، وذلك أنّ عِـدّةَ الصوفية بخانـقاه سعيد السعداء كانت ـ عندما تحدَّثَ الأميرُ سودن النائب في نَظَرها من ابتداء دولة السُّلطان ـ دونَ الثلاثِ مئة، فتزايدَت حتى بلغت نحو الخمسِ مئة، ولم يَفِ رَيْعُ الوقفِ بالمصـروف، فقُطِعَ ما كان لهم من الحلوى والصابونِ في كُلِّ شهر، ومن الكِسْوةِ في السنة.

فلما شـرقت ناحيةُ دهمرو الموقوفةُ على الخانقاه في هذه السنة، من جُملةِ ما شرقَ من النواحي؛ لِقُصورِ النيل، عَزَمَ مُباشِـرو الخانقاه على غَلْقِ مطبخِها ومخبزِها من أولِ شهرِ رجبٍ هذا، وقَطْعِ ما للصُّوفية من الطعام واللَّحْم والخبزِ في كُلِّ يوم، فلم يَصْبِروا على ذلك.

وتكـرَّر وقوفُهم للسُّلطانِ وشكواهم، حتى وَلّى يلبغا السالـميَّ نَظَـرَ الخانقاه، وشَـرَطَ عليه إجراءَ الأمور فيها على ما في كتاب وَقفِها من الشروط، فوجد شـرطَ الواقفِ أن يكون مَنْ بها من الصُّوفية أهل السُّلوك، فإن تَعذَّر وجودُهم كانت وقفاً على الفُقراءِ والمساكين، **وأفتاه شيخُ الإسلام** بوجوب اتباع شـرطِ الواقف.

فجُمِعَ القُضاةُ وشيخُ الإسلام بالخانقاه، وأُحضِرَ سائرُ صوفيَّـتِها، وقرأ عليهم كتاب الوقف، وسألهم في الحكم بالعمل بشرطِ الواقف، فانتَدبَ له من جُملةِ الصُّوفية زينُ الدين أبو بكر القُمَّني من فُقَهاءِ الشافعية، وشهابُ الدين

أحمدُ العبّادي من فُقَهاءِ الحنفية وقُضاتِهم، وأخذا في مخاصمتِه، وطال النِّزاع، فأضـرَبَ عن قولهما، وسأل القُضاةَ عما يَفعَل، فقالوا كُلُّهم معَ شيخ الإسلام: افعَل شـرطَ الواقف، وانفَضُّوا.

فقطعَ من ليلتِه نحوَ الخمسين من الصُّوفية الذين يركبون البغلات، أو يَلُونَ القَضاءَ والحكمَ بينَ الناس، أو لهم شُهْرةٌ بغِناء، وسَعةِ مال، وفيهم القُمَّنيُّ والعبّادي، فأطلقا ألسِنتَهما فيه[1].

**تنبيه:**

ذكر الحافظُ السيوطيُّ مسألةَ سؤال الملكين في القبر، بأيِّ لغةٍ يكون؟ وقال فيها نظماً:

| | |
|---|---|
| ومِن عَجيبِ ما تـرىٰ العَيْنـانِ | أنّ سُـؤالَ القَـبْرِ بالسُّـرْياني |
| أفتـى بهـذا شـيخُنا البُلقينـي | ولَــمْ أرَهْ لِغَيْــرِهِ بعَيْنــي |

والمُراد بالبُلقينيّ هنا: عَلَمُ الدين صالح بن عمر المُتوفى سنة ٨٦٨، فهو الذي أدركه السيوطيُّ، وقد صَـرَّحَ العلامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ[2] بنسبة هذه المسألة إليه.

---

(١) «السلوك» للمقريزي (٥: ٣٧٢).

(٢) في «الفتاوى الحديثية» ص٨.

وخالف العلامةُ ابنُ حجر عَلَمَ الدين البُلقينيّ، فقال: «والحاصل الأخذ بظاهر الأحاديث، وهو أن السؤالَ لسائر الناس بالعربية، نظير ما مَرَّ أنه لسانُ أهل الجنة، إلا إن ثبت خلافُ ذلك، ولا يستبعد تكلُّمُ غير العربي بالعربية، لأن ذلك الوقتَ وقتٌ تُخرَقُ فيه العادات».

ووَهِمَ العلامةُ المُفسِّرُ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1]، فعزا المسألة إلى السِّـراج البُلقيني.

* * *

تمَّ هذا المُستَدرَك ـ بحمدِ الله تعالى ـ قبل غروب الشمس من آخر يوم من شوال سنة **١٤٣٣** ـ أحسَنَ الله ختامَها على خير، وعجَّل فيها الفَرَج عن عباده المؤمنين من أهل الشام ـ بعمّان الأردن، حَرَسَها الله وسائر ديار الإسلام، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد خير الأنـام، وعلى آله الكرام، وصحابته الأعلام، والحمدُ لله في البدء والختام.

* * *

(١) في «التحرير والتنوير» (**١٣ : ١٨٥**).






# الفهارس العلمية








# فهرس الآيات القرآنية الكريمة[١]



(١) الحرف (م) بعد رقم الصفحة مباشرةً؛ يشير إلى أن هذه الصفحة تقع في المستدرك المُلحَق بالكتاب، وليست من أصله.

| الآية | رقمها | الجزء والصفحة |
|---|---|---|
| المؤمنون | | |
| ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ | ١-٢ | ١/ ١٩٠، ١٩١ |
| ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ | ٧١ | ٣/ ٢٨٠ |
| النور | | |
| ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ | ٨ | ٣/ ١٦٦ |
| ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ | ٣٣ | ١/ ٣٢٠ |
| ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ | ٦٣ | ٣/ ٢٥٠ |
| الشعراء | | |
| ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ٢٤٢ |
| النمل | | |
| ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | ٢٥ | ١/ ٢٠٧ |
| ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ | ٢٩ | ٣/ ١٨٨، ١٨٩ |
| ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ | ٣٠ | ٣/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢ |
| ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ | ٣١ | ٣/ ١٩٢ |
| ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ | ٥٢ | ٣/ ٢٧٠ |

* * *

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

# فهرس الآثار عن الصحابة

* * *

# فهرس الأعلام

* * *

# فهرس الكتب والمصنَّفات

# فهرس الأبيات الشعرية

| البيت | | ج/ ص |
|---|---|---|
| أتـــاني رَئِيِّـــي بَعْـــدَ لَيْـــلٍ وهَجْعــةٍ | ولم يَــكُ فــيما قــد تكــونُ بكــاذِبِ | ٣/ ٢٠٩ |
| وكُــنْ لي شَــفيعًا يَــومَ لا ذُو شــفاعةٍ | بمُغْنٍ فَتِيلًا عــن سَــوادِ بــنِ قــارِبِ | ٣/ ١١١ |
| أَتــــاني رَئِيِّـــي بعـــدَ هَـــدْيٍ ورَقْـــدةٍ | | ٣/ ١١٠ |
| إليــكَ رســولَ الله خَبَّــتْ مَطيَّتــي | تَجُوبُ الفَيافي مِــن عُــمانَ إلى العَــرْجِ | ٣/ ٢١٢ |
| إن لم تُجِبْنــي عــلى فُتْيــايَ يــا عُمَــرُ | فلــيسَ للعِلــمِ لا عَــيْنٌ ولا أثَــرُ | ٣/ ٣٠٢ |
| الحمـــدُ لله مُعْطـــي العـــارفينَ بـــهِ | نُورًا عَظيمَ الصَّــفا مــا شــانَهُ كَــدَرُ | ٣/ ٣٠٦ |
| أنا الأعرَجُ السَّعْدِيُّ ذُو المِقْــوَلِ الــذي | أطولُ بــهِ أعــلى الشــوامِخ والــذُّرَى | ٣/ ٣١٢ |
| يا ســاهِرًا حــائرًا قــد بــاتَ مُفتكِــرا | لم يَكتَحِــلْ جَفنُــه لَــيْلًا بمِيــلِ كَــرَى | ٣/ ٣٠٠ |
| يــا ســائلًا عارفًــا قــد جــاءَ مُعتَــذِرًا | وشـــاعِرًا فائقًـــا في فَنِّـــهِ ظَهَـــرا | ٣/ ٣٠٦ |
| فيـــا ليـــتَ أُمِّـــي لم تَلِـــدْني وليتَنـــي | رَجَعتُ إلى القَوْلِ الــذي قالَــهُ عُمَــرْ | ٣/ ٣١٨ |
| وجَـــوَّزَ الجُمعـــةَ في جوامـــع | مُحَمَّـــدٌ في كـــلِّ مِصْـــرٍ جـــامع | ١/ ٢٤٨ |
| فأنتَ حَسْبي إذا قــامَ الحِســابُ غَــدًا | وطالَ بينَ الخُصــوم القــالُ والقِيــلُ | ٣/ ١٩٥ |
| ما كانَ مِن شِــيَم الأَبْــرارِ أن يَســموا | بالفِسْقِ شَيْخاً على الخَيْراتِ قد جُبِلا | ١/ ٢٤٠ |
| يا أَهلَ مِصْــرَ ومَنْ في الدِّينِ شاركَهُم | تَنَبَّهُـــوا لســـؤالِ مُعْضِـــلٍ نَـــزَلا | ١/ ٢٤٠ |
| لِوَجْــهِ إلــه الخَلْــقِ حَمْــدٌ تــبجَّلا | تَبــارَكَ ربُّ العــرشِ للــدِّين فَصَّــلا | ١/ ٢٤١ |
| نَزَلُـــوا بمَكَّـــةَ في قَبائـــلِ نَوْفَـــلٍ | ونَزَلْـــتُ بالبَيْـــداءِ أبعَـــدِ مَنـــزِلِ | ٣/ ٣١٨ |

*　*　*

# فهرس الفرق والمذاهب والأقوام

* * *

# فهرس البلدان والأماكن

* * *

# فهرس الفوائد العلمية المنثورة[١]

*** الفوائد الفقهية:**

الاستناد إلى نصّ الشافعي في مناقشة أئمة المذهب ١/ ١٣٦، ١٤١، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٩٧، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٥٦٠، ٦٣١، ٢/ ١٠، ١٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٠٠، ٤٤٣، ٣/ ٢٨، ١٤٢.

مسائل أوردها البُلقيني، وذكر فيها: أنه لم يرَ من تعرَّض لها، أو لم يقف فيها على نقل ١/ ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٥، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٦، ٤٣٢، ٦٣٧، ٢/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١١، ٣٦٠، ٣٧٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٤٥، ٣/ ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٧٧، ١٠٣، ١٢٦، ١٤١، ١٧٦، ٣٥٢م، ٣٥٤م، ٣٥٦م، ٣٦٠م، ٣٦٣م، ٣٦٥م، ٣٦٦م، ٣٦٧م، ٣٧٦م، ٣٧٧م، ٣٧٨م، ٣٨١م، ٣٨٣م، ٣٨٥م، ٣٨٧م، ٣٨٩م، ٣٩٨م، ٤١٠م، ٤١١م، ٤١٧م.

---

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على نوعين من الفوائد:

الأول: ما يكونُ فائدةً تَرِدُ في عِدّةِ مسائل فقهية، فيُحتاج في الوقوف عليها إلى تتبُّعها جميعاً.

والثاني: ما يكون فائدةً جزئيةً لا يُهتدى إليها عن طريق فهرس المحتويات، ولا عن طريق الترتيب الفقهي للمسائل.

وما سوى ذلك من فوائد الكتاب التي يمكن للقارئ أن يهتدي إليها عن طريق التبويب الفقهي أو الفهرس التفصيلي للمحتويات، فلم نذكره، والكتاب مليء بها.

*** فروع فقهية[١]:**



---

(١) وهذه الفروع إما واردة في غير مظانها، أو متكررة في عدة مسائل، أو يصعب الاهتداء إليها. وإلا ففروع الكتاب الفقهية كثيرة جداً.

*** الفوائد الحديثية:**

*** الفوائد الأصولية:**

*** الفوائد النحوية:**

*** الفوائد التفسيرية:**



*** الفوائد العَقَدية:**

### * فوائد في نسبة الأقوال وتوثيق النقول:



### * الفوائد التاريخية:



### * فوائد متفرقة:



* * *

# ثبتُ المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م.

٢. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، د.ت.

٣. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، د.ت.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢ هـ)، تحقيق: شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٦. إحياء علوم الدِّين، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، د.ت.

٨. الأدب المفرد، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.

٩. الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

١٠. إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة ابن ظهيرة جمال الدين، تخريج: خليل الأقفهسي، تقديم وتحقيق: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

١١. أسباب نزول القرآن، للواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢. أسد الغابة، لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير، للأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

١٤. الأشباه والنظائر النحوية، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦. الأصول في النحو، لابن السراج، أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، أبي بكر بن محمد شطا (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧ م.

١٨. الأعلام، للزركلي، خير الدِّين، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٩. أعيان العَصْر وأعوان النَّصر، الصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٨م.
٢٠. الأغاني، للأصفهاني، أبي الفرج علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ)، إعداد: لجنة نشر كتاب الأغاني، بإشراف: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.
٢٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
٢٥. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم)، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٦. الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، ١٩٣٧م.
٢٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للهمداني، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.
٢٨. الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام، للبلقيني، جلال الدين عبد الرحمن بن عمر ابن رسلان (ت٨٢٤هـ)، مطبوع على ذيل روضة الطالبين، مكتب البحوث والدراسات في المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٥م.

٢٩. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، للكلاعي، أبي الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري (ت ٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د.ت.

٣١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٤. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٣٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، للشَّوكاني، محمَّد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٨. بغية المسترشدين، للحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، دار المنهاج، جدة، ٢٠١٤م.

٣٩. بغية الوعاة، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الرياض، د.ت.
٤١. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزِّي، رضي الدِّين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله (ت٨٦٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
٤٣. البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
٤٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٤٥. تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٤٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمَّد مرتضى بن محمَّد (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محقّقين، المجلس الوطني للثقافة، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٥٦م - ٢٠٠١م.
٤٧. تاريخ ابن حجي (حوادث ووفيات ٧٩٦ ـ ٨١٥ هـ)، لأحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (ت٨١٦هـ)، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٤٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ط١، ١٩٧٩م.

٤٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذَّهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٠. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥١. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط البصري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٥٢. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
٥٣. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، للنباهي، أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي الأندلسي (توفِّي نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٩٨٣م.
٥٤. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٥٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.
٥٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
٥٧. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، ط٣، ١٩٩٤ م.
٥٨. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٩. تحرير الفتاوي على التنبيه والنهاج والحاوي، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، ٢٠١١م.

٦٠. التحرير في فروع الفقه الشافعي، للجرجاني، أبي العباس أحمد بن محمد (ت٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

٦١. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٦٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٦٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٩٨٣م.

٦٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهو حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْـرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت٩٧٤هـ)، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، المكتبة التجارية الكبرى، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٦٧. تذكرة الحفاظ، للذَّهبي، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٨. تذكرة النَّبيه في أيَّام المنصور وبنيه، ابن حبيب، الحسن بن عمر (ت٧٧٩هـ)، تحقيق: محمَّد محمَّد أمين، الهيئة المصريَّة العامَّة، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٩. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، للكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢، د.ت.

٧٠. ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وزملائه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، نُشر تباعاً بدءاً من عام ١٩٦٥م.

٧١. ترجمة السِّراج البلقيني، لـجلال الدِّين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (ت٨٢٤هـ)، مخطوطة الإسكوريال.

٧٢. ترجمة السِّراج البلقيني، لعلم الدِّين صالح بن عمر البلقيني (ت٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٤م.

٧٣. التَّعريفات، للجُرجاني، علي بن محمَّد (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤. التعليقة للقاضي حسين بن محمد المرورذي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت.

٧٥. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدِّمشقي، أبي الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ)، المكتبة القيِّمة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧٧. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

٧٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل

أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٧٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٠. التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٨١. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

٨٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٨٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزِّي، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٨٤. التهذيب، للبغوي، الحسين بن مسعود الشافعي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨٥. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٩٩٤م.

٨٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٧. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدِّين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الشافعي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٨٨. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٢، د.ت.
٨٩. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
٩٠. الجليس الصَّالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافي، للنَّهرواني، أبي الفرج المُعافى بن زكريَّا (ت٣٩٠هـ)، تحقيق: محمَّد مرسي الخولي وإحسان عبَّاس، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
٩١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٩٢. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، لابن أبي الوفاء القرشي، محيي الدِّين عبدالقادر بن محمَّد (ت٧٥٧هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، د.ت.
٩٣. الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.
٩٤. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
٩٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٩٦. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٩٧. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٩٨. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي

بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٠٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.

١٠١. الخُلاصة (المسمَّى خُلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠٢. الدَّارس في تاريخ المدارس، للنُّعيمي، عبد القادر بن محمَّد (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثَّقافة الدِّينيّة، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٠٥. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي، تقي الدِّين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الخليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٦. الدُّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت، د.ت.

١٠٧. الدِّيباج المذهَّب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النُّور، دار التراث، القاهرة، د.ت.

١٠٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي، أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٠٩. ذيل الدُّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربيَّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.

١١٠. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.

١١١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١١٢. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠م.

١١٣. رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، شهاب الدِّين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

١١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٥. الروض الداني (المعجم الصغير)، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي/دار عمار، عمان، ط١، ١٩٨٥م.

١١٦. روضة الطالبين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوّض، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م.

١١٧. زاد المسير في الفهرست الصَّغير، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط١٥، ١٩٨٧م.

١١٩. الزَّواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمَّد (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م.

١٢٠. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٣م.

١٢١. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، تقي الدِّين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمَّد مصطفى زيادة، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٩٣٤م.

١٢٢. سمط النجوم العوالي، للعصامي، عبد الملك بن حسين (ت١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٢٤. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢٥. سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوّض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٧. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٢٨. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه «زهر الربى على المجتبى»، للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٤م.

١٢٩. سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٣٠. السيرة النبوية لابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٣هـ)،

تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبـياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٥٥م.

١٣١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

١٣٢. شـرح السنة، للبغوي، أبي محمد الحسيـن بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

١٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٤. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٣٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، أبي الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٣٦. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصـرية.

١٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

١٣٨. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيط، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.

١٣٩. شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت ٣٢١هـ)،

تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٠. الشِّعر والشُّعراء، لابن قتيبة، أبي محمَّد عبد الله بن مسلم الدِّينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

١٤١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

١٤٢. الشمائل المحمدية، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٤٣. صبح الأعشى في صناعةِ الإنشا، للقَلْـقَشَنْدِي، شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله (ت٨٢١هـ)، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

١٤٤. الصِّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

١٤٥. صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤٦. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٤٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٨. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٤٩. الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، للسَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٥٠. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، لأبي الحسين محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٥١. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسُّبكي، تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن علي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطَّناحي وعبد الفتَّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٥٢. طبقات الشَّافعيَّة، لابن قاضي شُهبة، أبي بكر بن أحمد الدِّمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٥٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٥٤. طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد ابن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

١٥٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبي عبد الله محمد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٥٦. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، الدار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٥٧. الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، للبلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار التوحيد والسنة، مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٨. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.

١٥٩. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

١٦٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، جمال الدِّين عبد الرحمن بن علي

(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الباكستان، ط٢، ١٩٨١م.

١٦١. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ٢٠١١م.

١٦٢. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، لعبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق ـ بيروت، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٩٨٨م.

١٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٦٤. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَريّ (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، د.ت.

١٦٥. عمل اليوم والليلة، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٦٦. عنوان العنوان، للبقاعي، برهان الدِّين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٠٠١.

١٦٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (معها: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، وحاشية العلامة الشربيني (ت٩٧٧هـ))، للسنيكي الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ت.

١٦٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦٩. فتاوى البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٠هـ)، مخطوط المكتبة السليمانية، تركيا، رقم: (٣/ ٦٧٥).

١٧٠. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٧١. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه: شمس الدين محمد (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.

١٧٢. فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، الرياض، د.ت.

١٧٣. فتاوى العلائي أو الفتاوى المستغربة، خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، ط ١، ٢٠١٠ م.

١٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.

١٧٥. فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)، جمع تلميذه: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، و جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، ط ١، ٢٠١٠ م .

١٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧٧. فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٧٨. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت (وهو مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب).

١٧٩. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، للقاري، نور الدِّين علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٨٠. فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري (ت ٢٥٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٨١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٨٢. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٨٣. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٨٥. القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، لمحمد رمزي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨٦. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.
١٨٧. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعزِّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضمرية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨٨. الكامل في التَّاريخ، لابن الأثير، عزِّ الدِّين محمَّد بن محمَّد (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٩٠. الكتاب، لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٩١. الكشاف عن حقائق غوامض التنـزيل، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٩٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
١٩٣. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
١٩٤. كفاية الأخيار، للحصني، أبي بكر بن محمد التقيّ (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
١٩٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٩٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الدمشقي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.
١٩٧. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٩٨. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٩٩. لسان العرب، ابن منظُور، جمال الدِّين محمَّد بن مَكْرَم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠٠. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٩٧١م.

٢٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م.

٢٠٢. المجمع المؤسِّس للمعجم المُفهرِس، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠٣. المجموع شرح المهذب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٠٤. محاسن الشريعة، للقفال الشاشي، أبي بكر محمَّد بن علي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٠٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٠٦. المحصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٢٠٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، للمزني، إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠٨. مختصر المهمات، للعراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠١٤م.

٢٠٩. مختصر سنن أبي داود، للمنذري، زكي الدِّين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مكة المكرمة، ١٩٤٨م.

٢١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧م.

٢١١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري علي بن (سلطان) محمد (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١٢. مسألة القول بالموجب، خالد بن محمد العروسي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج١٩، ع٤٣، ذو الحجة، ١٤٢٨هـ.

٢١٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢١٤. المستصفى، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢١٥. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٢١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

٢١٧. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، للدَّارِميّ، أبي محمد عَبْد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ٢٠١٣م.

٢١٨. المسند، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١٩. مصادر السيرة النبوية، لضيف الله بن يحي الزهراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د.ت.

٢٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (توفِّي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٢٢٢. مصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٢٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢٤. المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرِّياض، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢٥. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لـمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٢٦. معاني القرآن، للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١، د.ت.

٢٢٧. معجم الألفاظ التَّاريخيَّة في العصر المملوكي، لدُهمان، محمَّد أحمد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٢٢٨. المعجم الأوسط، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

٢٢٩. معجم البلدان، للحَمَوي، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

٢٣٠. المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.

٢٣١. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وعطيَّة الصَّوالحي وعبد الحليم منتصر ومحمَّد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت.

٢٣٢. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٣٣. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تـحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٢٣٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.

٢٣٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

٢٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٣٧. المغني عن حمل الأسفار (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٣٨. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٢٣٩. الـمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الـمشتهرة على الألسنة، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٤٠. المقتضب، للمبرد، أبي العباس محمد بن يزيد الأزدي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٢٤١. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني، سراج الدِّين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، د.ت.

٢٤٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، برهان الدِّين إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.

٢٤٣. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصَّرِيْفِيْنِيِّ، تَقِيِّ الدِّين إبراهيم بن محمد ابن الأَزْهَرِ بن أحمد بنِ محمد العِرَاقِيِّ الحنبلي (ت ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٤٤. المنتقى شرح الموطإ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٢٤٥. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٤٦. المنجم في المعجم، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش المالكي، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٤٨. المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، أبي عبد الله الحسين بن الحسن (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٥٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، تقيّ الدِّين أحمد بن علي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٥١. المواقف، للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرُّعيني، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٢٥٣. موطأ الإمام مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٢٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م.
٢٥٥. النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٩٥٠م.
٢٥٦. نصب الراية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٩٩٧م.
٢٥٧. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
٢٥٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٢٥٩. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٦٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٢٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدِّين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٦٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن

عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٦٥. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٦. الوافي بالوفيات (١ - ٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محقّقين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقيَّة، بيروت.

٢٦٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦٨. وفيات الأعيان، لابن خلِّكان، شمس الدِّين أحمد بن محمَّد (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.

* * *

# فهرس المحتويات التفصيلي
# للمجلد الثالث

## (وفهرسا المجلدَين الأول والثاني سبقا في آخر كل واحدٍ منهما)

المسألة | الصفحة

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

المسألة | الصفحة

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

المسألة | الصفحة

| المسألة | الصفحة |
|---|---|

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
|---|---|

المسألة | الصفحة



## الإتمام لكتاب التجرد والاهتمام
## وهو مستدرك على فتاوى البلقيني

| المسألة | الصفحة |
|---|---|

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |

| المسألة | الصفحة |
| --- | --- |





# فهـرس المحتويـات الإجمالي للكتاب كاملاً

| الموضوع | الجزء والصفحة |
|---|---|



